تقريرا لذهبي

٢٢٨٦

٦٨٨٦

هذا ما كتبه شيخنا المحقق الذهبي
على حاشية العلامة القليوبي
لشرح الجلال المحلي لمنهاج
الامام النووي رحم الله
الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فهذا ما كتبته شيخنا العلامة الذهبي رحمه الله تعالى على خاتمة المحققين المحلي للمنهاج وحاشيته للعلامة القليوبي مع زيادات يسيرة اعبر عنها بأقول فهو اعم مطلقا اقول لعل العكس وترشيح اقول اي لقوي والا فهو تخييل لما في التعليل اقول اي غالبا لانه خاص بالمقام اقول المقام مقام افتتاح التأليف وكونه عاما لا يفيد اذ المدار على القرينة لانها محل النزاع اقول قال ع ش قيد بقولي في الوجود لان القوس الرد على المشركين وهم انما ادعوا الوجود لا الامكان اي بين الافضلية المطلقة لعلة المفيدة ويجوز العمل بما يخط بعض الفضلاء قال شيخنا الشبراملسي اذا لم يظهر ترجيح احدهما اما اذا ظهر ترجيح احدهما فيجب العمل به وهو موافق لذلك لقولهم العمل بالراجح واجب وما اشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح غير صحيح اه ويوافقه قول حجر وان كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به اه قال شيخنا ومقتضى هذا انه لا يجوز العمل بمقابل الاصح لا لنفسه ولا لغيره افتى وقضا انتهى اقول الذي يحصل من كلام الشيخ غيرة في مقدمة حاشيته على الكتاب وسيأتي رد وهو ش انه متى علم الراجح من قولي الامام وجب العمل به وشمله احد الوجهين اذا اتحد القائل بخلاف ما اذا اختلف فانه يجوز العمل بالمرجوح اما مقابل النص وهو القول المخرج فلا يعمل به الا اذا قطع بعدم الفرق ولعل وجه ذلك عند اتحاد القائل ان ترجيحه اجتهادي رجوع عن الاخر هذا وقد اشتهر انه لا يجوز العمل بالضعيف اذا اشتد ضعفه وهو ظهر ذلك من التعبير في الوجهين بالصحيح فان لم يعبر به وجب البحث عنه واعلم ان كتب المتأخرين لم تفرق بين القولين والوجهين ولا بين اتحاد القائل واختلافه وح فالظاهر وجوب البحث والتحري عند الافتاء فليتأمل وهو باق فيه نظر حرره

باب الخلاء والجواب اي عن المنهج باب الوضوء قال شيخنا ثم رأيت هذه السبع اوفيه نظر فان القائل بذلك محجوج بما مر باب مسح الخف قلت المسح الحسن المعتمد انه لا يسمى الزائد على مدة المقيم الذي لم يبلغ مدة المسافر رؤية العورة بالفعل اي فلا تبطل صلاته ما لم تظهر عورته بالفعل لامكان ستره وهو في الصلاة لم يكف المسح وان تكلف وغسل ما تحتها لانها ح ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح في المستقبل ومسح الخف انما ورد بدلا عن غسل الرجل لا عن المسح كفى مسحه لان الجبيرة ح ليست ممسوحة لا حكما ولا فعلا نقله سم على م ر واعتمده زي لا يجب الغسل فيه نظر والذي يميل اليه النفس وجوبه لدخول الخشفة معه وان قطع به قال شيخنا الوجه خلافه ان لم نقل في الفصل من البدن مع المقطوع ولا اثر لا لمجرد اشتاره ع ش والقواة سنهم كالمكث

المعتمد

المعتمد الحرمة تعظيما لكلام الله تعالى باب النجاسة لان ازالتها شرط اقول عالم يعف عنه حجر قال شيخنا ام ر ويندب قتل الخنزير مطلقا اقول الحاصل ان الخنزير يندب قتله مطلقا والكلب يحرم قتله ان كان نافعا عندهم ر وحجر ويندب قتله ان كان عقورا عندهما اما كلب لا يضر ولا ينفع فيحرم قتله عندهم ر دون حجر وقيل بوجوب قتل العقور باب التيمم وكذا استحاره لعدم استحبار الماء ثم ظهر صحة استحبار الماء ولو وجد ما لا يكفي العلة وجد كلا بثمن ونحوه لا يقدر على غيره فصل في بيان المستحاضة ربما يأتي في اقول قد يقال الكلام الآتي فيما لو زادت الدماء المتخللة بين دم الحيض بناء على ان النقاء حيض كما يعلم مما يأتي والدم ضعيفا لا يمكن كونه حيضا حتى يكون النقاء متخللا بين دم الحيض وهل فرق بين النقاء والدم الضعيف الظاهر الفرق وان ما قالوه في الدم بصفة واحدة بخلاف ما هنا وفي هذه الاقسام كلها تردد اقول هذا غير ظاهر فيما اذا لم تتكرر الادوار بل الحكم في المرة الاخيرة ان علمت والا حيضت اقل الثوب واحتاطت كما مر ح ر وحجر وش الروض والوجه الاول اقول لانه يلزم من نسيان الانتظام نسيان الاخيرة فلا حاجة للتقييد والاولى ثم على حجر والاكثر ستون من جاوزتها الستين ان كانت مميزة فالقوي ان لم يجاوزها نفاس والضعيف الواقع اخرها وان لم يبلغ خمسة عشر طهرا بعده حيض بشرطه وتفصيله المار ومنه فيما يظهر دوام الطهر اذا استمر الضعيف وكانت مبتدأة في الحيض اذ لا حد لاكثر الطهر كما مر فان وقع الضعيف أثناء الستين اشترط بلوغه الخمسة عشر فان عاد القوي قبل بلوغها وجاوز الستين فهو كما وزة القوي المحض لها فتكون فاقدة للتمييز وحكمها انها ترد لعادتها ان كانت مبتدأة في النفاس ولعادتها ان كانت معتادة فيه ثم تحيض اقل الحيض ان كانت مبتدأة في وقد رعادتها فيه ان كانت معتادة تعد طهرا تسعة وعشرين في الاول وقدر طهرها من الحيض في الثاني فان نسيت عادة حيضها قدرا ووقتا فخمسة عشر بعد النفاس ان كانت خمسة واربعين فاقل او ما بقي من الستين ان كان اكثر ولم يبلغ الستين او لحظة ان بلغتها طهر بيقين ثم يوم وليلة يحتمل الحيض والطهر ثم بعد ذلك يحتمل الانقطاع فان كانت عالمة بالقدر فقط فما بعد هذه الاطهار يحتمل الحيض والطهر الى ان ينتهي قدر العادة وبعده يحتمل الانقطاع وان كانت عالمة بالوقت فقط فما بين النفاس وهذا الوقت طهرها بمقتضى العادة ثم يوم وليلة حيض بيقين ثم طهر مشكوك فيه وان نسيت عادة النفاس قدرا ووقتا احتاطت ابدا سواء كانت مبتدأة في الحيض او معتادة فيه ولو عالمة بقدره لان الجهل بعادة النفاس صيرا بتداء دور الحيض مجهولا فلزم

التحيير المطلق فتغتسل لكل فرض الا انه لايجب قضاء صلوات العادة كما هو ظاهر وكذا يقال
فيما سياتي فان كانت عالمة بالقدر فقط كان تقول نفاس عشرة لا اعلم هل هي عقب الولادة
ام تبتدأ اني قبل مضي خمسة عشر يوما فعشرة عقب الولادة نفاس مشكوك فيه
وبعدها الى الرابع والعشرين طهر مشكوك فيه والخامس والعشرون طهر بيقين وما
بعده حيض مشكوك بقدر يوم وليلة ان كانت مبتداة في الحيض او معتادة
فيه جاهلة بالقدر وبقدر عادتها ان كانت عالمة به وبعد ذلك طهر مشكوك
فيه فتغتسل لكل فرض ابدا لما علمت من ان اسم الدور صار مجهولا وان كانت عالمة بالوقت
فقط كان تقول نفاس عقب الولادة او بعدها بخمسة ايام ولا اعلم قدره فمقتضى
القياس ان لحظة عقب الولادة في الاولى وبعد الخمسة في الثانية نفاس بيقين
وبعدها يحتمل الانقطاع فتغتسل لكل فرض ابدا لما مر وقال امام الحرمين انها
في هذه الحالة كالمبتداة في النفاس فتعود فيها ما سبق لكن الراجح الاول
ثم ان هذا كله مشكل بالسنة لما قبل مجاوزة الستين باب شروط الصلاة
قال بعضهم وفي الاول بعد اقول اي في الفرق الاول بعد لما ذكره المح قبل ولعلم محمل قول
القاضي اي يعني ان محله انه شك في انه فعل لان الاصل عدم الفعل وهو كذلك بدليل قول
القاضي كما سيقطي ما لم يتحقق فعله اي وليس الشك في ان عليه صلاة اولا كتاب
صلاة الجماعة ان شك في الابتداء اي لم يدر من اول الامر انوى الامامة او الائتمام وفي سم
على البهجة ما حاصله عدم البطلان ان انتظر انتظارا كثيرا للمتابعة بناء على انه يغتفر ولو لم
يتابع لكن الظاهر ما هنا وقوله وكذا ان شك اي يعني انه علم انه حين النية كان نائما وباشيا
معينا عنده لكنه اشتبه عليه بعد كما في اقتدا القائم بالقاعد اقول قد يفرق بان
الامام يصدد تحمل الفاتحة ومن لا يحسنها كيف يتحملها بخلاف القيام فان الامام لا يتحمله
او فتح باء اقول فيه انه يقال عبد يعبد كعلم يعلم بمعنى غضب وندم وانكر ولام
نفسه وخرب وحرص كما في القاموس فكيف لا يغير المعنى ولم يعدم روحمر فتح الباء
من ذلك بل كسرها نعم قد يقال كلمه ليس في محله ان هذا من تبيين الحدث قد يقال
شان التحيير ان يظهر وفي غير ما هنا اقول كالشهادات فانها اتفاقا على انه لخفيه
ليس كعلمه في انه اذا شهد وردت شهادته ثم اسلم واعادها لا تقبل بخلاف معلنه
والقراة افضل اي في الجهرية كما في سم على التحفة تجب فيه نية المفارقة اقول لعله اذا
بقيت صورة الصلاة والوجه انهما سواء اقول فيه ان ظهر الاقدام على الصلاة الطهارة
بخلاف العرة بدليل التعليل اقول لا يصلح للاستدلال لعدم انعقاده مع التامل في
المح يظهر انه محل الخلاف وما الفرق بين التردد في انه رجل او خنثى والتردد بعد علم انه

خنثى

خنثى في انه رجل او امراة على صغائره اقول هي المرادة من قولهم معاصيه لان الغرض عدم
ارتكاب كبيرة وبذلك علم ان الصف الاول المح اقول اي بفوات الفضيلة اذ الصف الاول
لا تفوته الفضيلة من الركعتين اقوله اي المحيطين بالجهة التي استقبلها واما المسئلة
الاتية فقد استقبل فيها نفس الركن لكن لا تغتفر فيه نظرا لانه ج متلاعب فالوجه
الضرر كما في حواشي المنهج وفيه نظر فيما تقدم اقول فيه نظر والفرق بين هذه
وبين قول المح سابقا ولو جهل المح ظ تامل ظاهر كلامهم اي اقول نقل عن خ ر وجوبه
قياسهم سهو ان كان المتروك مما يظهر كالطمانينة وسلم المتباطي اقول هو مما الكلام
فيه ولا عبرة اي انظره مع تعليل الكبيره بقوله لاحتياجه اي فانه يفيد ان المدار
على تعارف نظم الخليفة والماسوين وبه صرح في الروض والوجه اي اقول
صرح بهم عن السبكي بخلافه لانه الركوع زائد على الاركان الثلاثة المغتفرة فان
تتبع في الاعتدال اقول تحلم ان لم يتمكن من السجود وليس الكلام فيه باب صلاة الخوف
فتامل اقوله في شئ مما يفتقر وهو ان ما هنا محتاج اليه والزائد وحده لا يبطل بخلاف
الخطوات فانها كلها محتاج اليها اي نطقي بمبطل اقول هو اولي مما مر رد بحج
قدمه اقول ظاهره ولو مع اتساع الوقت وبه قال غيره وخالفهم اي لو كان اذا كان
الغريق عبدا او دابته والمعول عليه نفسه او ماله فانه ج يصلي صلاة شدة الخوف
فلا يرد اي اقول باذ يقال هذا فيه فوت حاصل مع انه ملحق بالج في انه يوخر ولا يصلي صلاة
شدة الخوف وحاصل الجواب ان هذا ليس حاصلا له بل فيه تحصيل ما كان حاصلا له
وفيه نظر وجهه سم بانه لا يشق قضاءها لانه اذا خرج الوقت المعين يتمها قضاء
بخلاف الج اذ افات وقته تحلل وقضى من قابل ولو بالابرة اقول في نظر اي ان المعتبر في المطر
بالابرة الوزن لا مقدار اربع اصابع لم يتحرر اي في ظني ان في بعض شروح الشفا انه صلى
الله عليه وسلم كان له عمام ثلاثة احدها قدر الظن ثلاثة اذرع او نحوها والثانية
سبعة والثالثة عشرة فراجع باب صلاة العيدين فلا يوافقه في فعلها اي ولا
يفعلها هو قبل القراة لترك امامه لها ج ولو فعلها الحنفي بعد القراة متوالية ولو
ساهيا بطلت صلاة الشافعي وافقه اولا لان الفعل الكثير المتوالي مبطل عنده
ولو سهوا او جهلا او نسيانا مغ وسم فصل في طلب التكبير الى صح اخر
التشريق اقول اختص الحاج بذلك لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
الخ لانها اخر صلاته بمني اقول لان السنة ان يرمي راكبا ويوخر الظهر الى
المحصب فلا يقال ان رمي ايام التشريق بعد الزوال والقياس خلافه اقول
باذ كان من غير ايام التشريق كباقي عيد النحر لحقه التعبير بالمذهب اقول

ان المذهب هنا ليس في مقابلة قول مجزوم به وعند خوف الفوات لعل المراد به في الفريضة
التي اجتمعت مع العيد الموتة لانها لا تكون الا قضا او يصور بالمنذورة كتاب الجنائز
يغسلان الفريقين لا معنى لكون من لم يميز يغسل ثم الذي يوخذ من م ر ان الصغير
يغسله الفريقان ولو بالكيفية المعلومة لكل منهم ونظره وان الخنثى الكبير يغسله
الفريقان ان لم توجد محارمه ويحتاط له لما ذكر فيها اي لزوال الكتابة بالموت
او يحمل الغيبة لعل المراد غيبة ولي النكاح يمم اي بحائل ع ش على
اي الغسل او بعده فلا الذي في ع ش انه يجب ايضا والتفصيل انما هو في صورة
المتيمم الاتية الا ع التعويض لغير الجنس الحاصل ان التعويض لغير الجنس بدون
وصية يحرم وللجنس كذلك مكروه وان اقدام غير الجنس بدون تعويض ووصية
مكروه ايضا كاقدام الزوجة على تغسيل زوجها وعكسه اه بهامش ا ه انتهى
بيت المال اي الامام او نائبه من حيث النسب اي لا من الرضاع شرطه
الاسلام اي شرط كونه اولى بالتقديم ووصاية اي من الميت فان اوصى
بتغسيل شخص لم ينفذ وان اختلف الجنس مثلا كان وصية سيدنا ابي بكر
تغسيل زوجته له فصل في التكفين عاريا ويحترز عما رواه عورته وجوبا
ان لم يوجد بخوطين فان وجد بخوطين ستر به وصلي عليه ثم يزال ويكفن
بالمتنجس والمجان طالب الثوب اي ويزاد ثان وثالث الا لمسقط ا ه دم
فلا يناقض ما بعده اي بالنسبة للعراة بالوصية مثلا اي او بمنع الغرماء لا مكروه هذه
لا تحل لها اه ع ش غير المحرم اي بالنسبة للقميص وفيه نظر مما مر تامل هذه العبارة
كل واحدة تستقل بعبارة م ر المراد او سعها ان اتفق لما مر من انه يندب ان
تكون متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن
وان تفاوتت ا ه بالمعنى ا ه ان كانت اعلا فان كانت غير ذلك فليحمت ويوخذ
من التشبيه كلام المتن معروض في نية الصلاة فلا اخذ ولا اعتراض دم انتهارها
اي صلاة الجنازة اواخرها اليها اي فاذا نوى ثمانية مثلا قرا في الخامسة مثلا
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ودعا في السابعة فراجعه ا ه
بالشروع في نحو القنوت اي انه اذا شرع في القنوت الوارد تعين فان اعرض عنه
سجد للسهو ثم انظر نحو القنوت ويندب السلام منها في ع ش لا يندب وهل
بقية اسمائه صلى الله عليه وسلم كذلك ليست كذلك لانها هناك هي في التشهد اه ع ش
المعتمد تسميتها اقول تبع في ذلك م ر وهو مبني على ان مرجع ضمير كانه المتن
وليس كذلك وانما مرجعه تضمير البعدية بالعقيبة الذي تحمله ما في المهذب

فانه ظاهر في انه يجب تعقيب التكبيرة الثانية بالصلاة ومعلوم انه على القول بعدم
تعين الفاتحة قبلها يجوز ان تكون بعد التكبيرة الثانية بينها وبين الصلاة فلو لم يكن
مبنيا على التعين لما صح الحكم بالعقيبية الظاهر في الوجوب المنافي لجواز الفصل بالفاتحة
تدبر وليس لتخصيصه اه عبارة غيره وليس لتخصيص الدعا بالثالثة الا مجرد الاتباع
واما الدعا نفسه فوروده النفي به اه الا التكبيران اي في حق الامام والمبلغ خفيف
عليه الكفر المقرر انه يجوز الثانية والافراد وغيرها باعتبار الموصوف المحذوف
ا ه د و افضل منهن اي فالحور خير صفة وان كن مفضولات اه تامله هل هو كذلك
اثنتان فقط وفي رواية في حاشية الجلالين لكل واحد من البكر من بنات ادم اربعة
الاف ومن الثيب اربعة الاف ومن الحور خمسمائة تقرير بجائي وروي ايضا ثمانية
الاف من ثيب واربعة الاف من بكر من بنات ادم وخمسمائة من حور في احواله
الثلاثة لم تتقدم له احوال ثلاثة بل واحدة وانما قدم بالذكر اما انما قدم لكون
الخلاف هل يسقط الفرض بهم ام لا وكون الخلاف طرقا او غيرها مر اخر لم يتعرض
له اه لكا يعلم بمراجعة ا ه م ر طاهرا اي من الحيض والنفاس اي اذا فقدت الذكور
والاقليت من اهل فرضها ا ه م ر واولاها اي ليشمل من مات من بلوغه او تميزه
على ما ياتي ونائب من له الحق مقدم اي سواء كان غائبا او حاضرا ا ه م ر او اعلى منه
اي من ولي امام المسجد اولاد البنات الذي في م ر يقدم عليهم ابو الام
وكذا الزوجة اي تقدم على الاجنبيات شاملا له اي باعتبار بعض افراده والا فقد
يكون القتل بحق كما يقتضيه انه في الاجانب يقدم الافقه على الاسن وقياس ما في التوبيخ
خلافه ع ش لا بد رقم اي ولم يوجد فيها مسلم والا فهي كذا رنا ع ش
وان مات بعده به اي بتراخ م ر فصل في كيفية دفن الميت كعبده اي كما يقدم
السيد في عبده على الاجانب لانه مع اختلاف الدرجات اه والمخالفة بين البابين
في الضفائر فقط اما الدرجة فلا ينتقل عنها في البابين ما دام فيها من يصلح
كما يشعر به كلام اه ع ش عبارة المحلي وقوله حسيات من يحثى لغة في يحثو وفيه
اشعار بان يحثو افصح من يحثى وعبارة اه تخالفه وفي كلام المختار ما يوافق كلام
المحلي رحمه الله تعالى ا ه بحروفه من الحسو في م ر من السحو وهي اولى لجائز
اي حيث لم يحصل للاول ازدراء بنحو ظهور رائحة والا فوجوبا اي ان تحلل من التركة
اي ويندب في نحو صالح والحاصل ان الميت ان كان صالحا ندب تقبيله مطلقا والا
فيجوز بلا كراهة لنحو اهله وبها لغيرهم مع اتحاد الجنس وانتفا المردة او يكون
ثم نحو حرمية والاحرم ثم كل هذا كله في غير ما يحله التقبيل على جزع او سخط

كما هو الغالب من احوال النساء والاهرم مطلقا ا ه ش ان لم يشتمل على التذبيب اي بان لم يكن فيه واو الذؤابة دم وكلام قاضي عبارة ع ش قوله اقرع بينهما حتما ظاهره ولو فيما بينهم وينبغي تخصيصه بما لو كان ذلك عند حاكم ثم رايت مجلي صرح بذلك فلله الحمد انتهى ليتجه بما لو كان ذلك عبارة م ر اذا راى من المبتدع امارة خير يكثرها ولا يندب له ذكرها لئلا تغوى ببدعته وضلالته بل لا بعد بحاب الكتمان عند ظن الاغراء بها والوقوع فيها بذلك فتقول المصلحة عائد للاسرين الا بالعرف وتعمم الواضحة ويحرم عليهما المزعفر اي حيث كثر الزعفران عرفا وينبغي مثل ذلك في كراهة المقصفر ع ش يتزاورون في قبورهم بها اي فتبقى لهم بحيث لا نبش فلا ينافي انها تبلى سريعا ع ش وتقدم ما يندب لهن وهو حملهن لها في اربعة مواضع والصديق لم يذكره م ر لحرمة صداقته وقوله والولي في م ر المولي بالميم اي العتيق وهي اولى لئلا يتكرر مع القريب ضده اي مغاره وهو غسل الكافر من عدم الصحة لان الكراهة قد تجامع عدم الصحة كما في الصلاة في الاوقات المكروهة ولو قلنا بالمرجوح ان الكراهة كراهة تنزيه لانهما حسيان لان الظرف بعد فاعله ومفعوله الحسيين يكون لهما بخلاف غيرهما فانه يكون للفاعل فقط ع ش تكره المساواة وتعتبر بعقب المصلي ورأس الميت وان لم يعلم وقفتها بل وان لم مر توقف ويقدموه اه اي ان دفنوا فرع على ما تقدم ولا يجوز نقل مالكها اما مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه اخذه لانه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويسن والدعا اه م ر انه يستقبل القبلة حال الدعا او سكت في م ر التقييد بالطلب كمسئلة البلح لمالك غيره الاتية يجوز لمالك ينه المالك عن النبش والاحرم ع ش كتاب الزكاة او زكاة الفطر بعدها اه م ر انها شرعت بعد زكاة الفطر وله واحد من لفظه تامله في الوثيقة من حيث العدد لا السن اي فاذا تولد بين بقر وغنم فاول النصب اربعون وفي شاة لها سنتان ودخلت في الثالثة قبل تمام السنة اي وبلغت ستة اشهر انه يجزي ابن المخاض تامله وصرح به في شرحه الذي اعتمده في شرحه ان الشاة اصل فلعلها شخصان وله صعود وهبوط لا هبوط في بنت المخاض المذكور بقوله اي الشاة التتمة قال شيخنا الرملي وله النزول الذي في ح ل الرملي انه ممتنع راجعه او مع حقتين لكنه يخرج عن الموضوع وهو وجود بعض احدهما فقط بماله وتكرر ايضا مع ما قبلها في ح ل كما يعلم مما راجعته بان الجذعة لعله التثنية ورضي اي بالتفريق فصل في كيفية اخراج الزكاة قال العلامة البرلسي في اقول لم يتعلم هنا بل قالم على قوله لا يؤخذ

الخ وعن رعاية القيمة على الجديد اه اقول حاصل الفرق ان الكبيرة الجديد بالنسبة للصغار يقابلها قسط من القيمة لانه لا يجب فيها لو انفردت كبير بخلاف القديم فان اصل الكبر واجب فيه بالنسبة لها لوجوبه فيها اذا انفردت باعتبار نسبة قيمة الماخوذة من جملة الكبار اه فلو كانت قيمة الكبيرة الماخوذة عن الكبار الخالص عشرة وقيمة الكبيرة الماخوذة عن الصغار الخالص خمسة تكون قيمة الماخوذة عن المنقسم اليهما سبعة ونصف وحده ع ش وبما انه اذا خلطا عشرين لكل منهما عشرة ولاحد هما ثلاثون منفردة وجب عليهما شاة على صاحب الاربعين اربعة اخماسها وعلى صاحب العشرة خمسها فافادت تثقيلا على احدهما وتخفيفا على الاخر اه قرره شيخنا دم هو باعتبار ما في كلام المحلي تامل كما يعلم بمراجعة الم والمحلي وقول المتفق عليه المراد به ما يشمل الراجح كما يعلم من مراجعة الم والمحلي بكري قرره دم اذ كيف لا يقول قد يقال اعتبر موضع الانزال كون التفريق في تفريق نفس المال كموضع الحلب فلو افترقا بالحجاز مثلا طويلا اي سواء قصد التفريق ام لا والزمان الطويل الذي لا تصبر فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين م ر وع ش بحيث يضر بعلفه لا يضر بطلقة الخلطة اي حيث قصد التفريق او اقر عليه وكذا اذا علم احدهما واقر عليه او قصده وفي ع ش نظر ظ اي لانه اذا اشترك اثنان في ثلاثين من البقر واربعين من الشاء اثرة الخلطة ووجبت الزكاة وفيه ان هذه من خلطتان في نصابين كل منهما الخمس عند تمام حول شاة اي الحول الاول وتثبت الخلطة فيما بعد فيخرج كل عند حول نصف شاة كاختلاف الملك كما هو صريح عبارة م ر التي عقبها بل فيها ما يدل على ذلك كما يعلم ذلك بمراجعتها فلا تنظر لانه يلزمه اي لا يرد الا لو حكم بان كلا منهما يخرج شاة عند حول السابق او اللاحق وكرر قوله عند تمام حول لا يدل على ذلك بل يدل على خلافه لان الضمير عايد على ملك فاندفع التنظير الاول ثم نقول هذا بالنسبة للحول الاول لكل اما ما بعده فتثبت فيه الخلطة فيخرج كل عند حول نفسه نصف شاة كما يدل له عليه اول عبارته في الخ فيندفع التنظير الثاني والمطلوب بالاموال اي اموال السلع في التجارة ولم يعتبر في الكلام عبارة م ر لا يقال شرط وجوب الزكاة الكلا السوم في كلا ساح فكيف وجبت في النتاج لانا نقول اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فالبين كالكلا لانه نابت منه بناء على انه لا يشترط في الكلا ان يكون مباحا على ما يأتي اه بزيادة عدم التحلل اي تحلل العلف اذا جمعه في م ر خلافه لانه لا يملك بالجمع ع ش اقول لكن في حجر بعد نقله مثل ما في م ر وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة لا على الملك ولا يغر ما دونه

مالم يقصد به قطع الحول تامل باب زكاة النبات كارض مصر المقوران مدينتها فتحت عنوة كما قاله وان قرها فتحت صلحا بشرط انها لهم وعليهم الخراج لنا ويسقط باسلامهم لانه خ جزية وهي ملك لهم ولذريتهم دون ما فتحت عنوة او صلحا وشرطت لنا وان نقص عن قدر الواجب عبارة مر وان نقص عن الواجب تممه ونبت في دارنا اخ الحاصل ان الحب الذي حمله السيل من بلاد الكفار ان كان نابتا فيها ونبت بارض مملوكة ملكه مالكها بمجرد وصوله اليها لانه يعرض عنه غالبا وان نبت بموات فهو لمن استولى عليه والظهر ان الزكاة تجب في هاتين الصورتين اذا بلغ نصابا بنفسه او بما انضم اليه مما عنده واما اذا كان غير نابت وتبعه الكفار فان منعوا منه بقتال فهو غنيمة يصرف في مصارفها او بخوف فهو فيء يصرف في مصارفه وهذا التفصيل هو المعتمد اه السيد الحفني اه وكذا من غيره اي لا زكاة فيه باتفاق وعمم في الروض لكونه لم يملك في عدم زكاة العسل خلافا لهكذا الحكم ما خارج ويعزر الممتنع منها اخ عبارة ع ش قول فان قطع من غير استبذاء العامل اثم وعزر اي ولا ضمان عليه اه سم وفارق ما لو حصل سيل الذرة اخ اي ولو وقع حصادها في عامين ويوجه بانه لما كان مستخلفا عن الاصل نزل منزلته اصله اه ع ش حيث تعذر الاطلاع كما مر قد يقال ما مر صورة نادرة مستثناة فلا يعتد بها وقول تعذر الاطلاع اي لكرم او نخل واحد حرم القطع قال مر فان لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمض الثمرة وهو بنية الشجرة قال ع ش عليه ثم اذا فسخ لم يمكن من القطع لتعلق حق المستحقين بها وفائدة الفسخ رجوع الثمن للمشتري اه تامل باب زكاة النقد للضرورة اي لا يكره له شراء صدقته ح للضرورة وانظر اي ضرورة مع انه لا يتيسر نصفه فلذا قال عميرة وغيره لكن يكره له شراء صدقته ولم يقيده بغير هذه الصورة الطيري نسبة الى طبرية والبغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته فلعل النصاب كان مائتين من كل اخ عبارة ع ش فيحمل ما في الحديث من ان النصاب مائتا درهم على ان كل مائة من نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوي المائتين من الدراهم الموجودة الان ويكره الضرب اخ ولو خالصة للافتيات مر ولا المكسر اي المشهور والا فيجوز اخراج الانصاف والارباع شلاعن الكوامل وبالعكس كان يضع السرفي ان الذهب انقل فحرمه اقل والمعتبر في زكاة اخ عبارة سم على المنهج قوله ويزكي تحرم قال عميرة ولا نظر لارتفاع قيمتها بالصنعة بل المعتبر الوزن بخلاف الحلي اذا وجبت فيه الزكاة تعتبر قيمته لا وزنه كذا في الروض وغيره ولو قيل يعتبر الاكثر بعد بلوغ الوزن نصابا لكان متجها انتهى اه بالحرف كما في زكاة الحلي اقول اي حيث اتخذ

لمن يحل له لبسه ثم امسكه مالكه بعد ذلك بقصد استعماله ع ش فيشمل ما عدا الاسافل لانها لا تعد عبارة مر لا الاصبع والانملتين فيه فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها لا تعد بخلاف السن والانملة فانه يمكن تحريكها ويوخذ منه عدم جواز انملة سفلى قال ع ش بان فقدت اصبعه فاراد اتخاذ انملة بدل السفلى فلا يجوز لانها لا تتحرك ومثلها الوسطى لوجود علة منع الانملتين فيها اه وانظر حكم انملة الابهام والظهر انها كالوسطى راجعه ثم ظهر ان قياس الوسطى على الانملتين قياس مع الفارق لان منع الانملتين لكون كل لا يتحرك على حدته فاعلى منهما غير محتاج اليها ع وهذا لا يقتضي منع الوسطى فقط ثم يفيده اطلاق قول مر ومثلها انملة الابهام اه بما لم عمري اي من ذهب او فضة وفي شمولها للمحرر نظر ع ش وكذا اللوح وان لم يستعمل الا في بعض الاوقات كلوح الصرافة المشهور ع ش في مقابلة الاصح اقول يخالفه الشيخ عميرة الا ان احتيج اليها ومعنى الاحتياج اليها ان يوقفها لتضييب جذعه او بابه اذا اصدعا لا لصرفها كنحو ترميم لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه سم على حج ع ش بالمعنى لا يحرم استعماله قال ع ش لكن ينبغي كراهته فتجب زكاته اه يحصل بعوضه اخ اي لو فرض تخاسا اه ع ش باب زكاة المعدن تعلقها اظر ما معنى قلتها اه اقول معناه ان ما تجب فيه الزكاة بسبب التجارة اقل مما تجب فيه بلا تجارة ممن الذمي وما اخذه قبل المنع يملكه ع ش وكل احد ندبا ولو قيل بالوجوب على الامام لم يبعد ع ش فيه اعتراض اخ اقول لانه يفيد ان مقابل المذهب فيهما سنن عملي وجوب ربع العشر وليس كذلك لانه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعا كما في ابن عبد الحق فانظره مع ما سياتي ما سياتي في الركاز واما المعدن فلا بد من حصول النيل لاحتمال استحداثه شيئا فشيئا فتفرق بينهما رد قيمته وهي على الساعي من ماله لتقصيره في الجملة بقبضه ع ش فله اي الواجد وصوابه كدعواه ع مر خلافه خلافا لمحمد افتى زي وخالفه مر يلزمه زكاته للاعوام الماضية اي فيزكيه حين الوجدان زكاته وهي الخمس وللاعوام الماضية ربع العشر لكل حول مع اعتبار النصاب ثلاثة وهي نفاه لم ينفه لم يتعلم فصل في احكام التجارة في احكام التجارة اي وما يتبعها كوجوب فطرة عبد التجارة ولا زكاة فيها اي في عينها بالاجماع اي بجميعه ولو كثر جدا بحيث تنقص العادة بان مثله لا يحبس للانتفاع به ع ش لانقطاع نية المورث اي اذا كان المورث عروض تجارة ونوى الوارث به التجارة فلا عبرة بهذه النية الا مع التصرف انه يقوم اي يجوز التقويم وقول وليس كذلك اي لا يجوز التقويم به

ما اشتراها اي عروض التجارة به اي نصاب السائمة وان باعه بدونها اي بعد
حولان الحول ع ش وان اختلف حولاهما كما اذا اشتري شجر التجارة فبدا صلاح
ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حولها
افاده مر وظاهره انه لا يرجع بها هو كذلك ع ش على الطريق المرجوح
الاولى القول المرجوح وهو الملك بالظهور سولدا اي باعتبار اطلاقها على
المعنى الشرعي وهو القدر المخرج واما باعتبار اطلاقها على الخلقة فهي عربية
ع ش بالمعنى ولو قيل بوجوب اخراجها الخ فيه ان الفوات بعذر ويجب العزم اي
الفور متعلق بدخل لا بمتخلف التي في الك لما يلزم عليه من قصر الوجوب على
صورة ما اذا لم يصبر حتى انقضت العدة بان اسلم فيها وليس مرادا على اكثر
من اربع اي وقد اسلمن قبل الفروب وفيه بحث اي حيث اوجبنا زكاة من اسلمت
تحت كافر عليه نوجب ان يكون المرتد في نحو زوجته كذلك هكذا ينبغي وفيه ان حال
المرتد موقوف دون ذاك فبينهما فرق ان تم بعد ذلك تامل ليس في محله
بل في محله ليصح الاستثنا ولا ينافيه تعليل الك لان المراد بكونه ليس اهلا
لفطرة نفسه اي انه ليس اهلا للاخراج مع كونها تلافيه ابتداء وح لا يجوز
في العطف لكونه مما قبلم الك والخلاف مبني اي حاصل كلام الك مع المتن ان طريقة
النووي تحكي وتقرر النصين اللزوم في سيد الامة وعدمه في الحرة واما طريقة الرافعي
ففيها قولان الاظهر ومقابله وحمل من القولين ينسحل على قول منصوص ومخرج
حتى يقع الحكم بموته في تصوير الحكم نظرا لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصوير
بما لو ادعى محلية بعض المستحقين بقطرة عبيده وادعى موته وانكره المستحق
فحكم القاضي بموته لدفع المطالبة عن السيد ع ش ان شرطه ع ش وان لم
يشرطه ولا علم بفساد القبض من اصله ا ه فقيه نظر لانه حال الاخراج لم
يتصدق عليه انه قدم الموخر لانها زكاة معجلة فيقتضي الاجزا ا ه تامل
ولانها يزيد ان الخ هذا مبني على ان الدراهم المصرية اكثر من البغدادية فراجعه
يكفيني معتدلين كذلك اي تقريبا خصوصا من اعتبار ن فيه انه يعتبر
فيه الكيل ايضا ورد وهو المعتمد الحاصل انه اذا كان كل من السيدين والرقيق في
بلد فيها قوت محزي فان اعتبرنا بلد المؤدي عنه بنا على الراجح ان الزكاة تجب عليه
ابتداء وجب على السيدين صاع من غالب قوت بلد الرقيق وان اعتبرنا بلد المؤدي
بنا على المرجوح انها تجب عليه ابتداء وهو الذي حمل عليه الك كلام المتن فعليه
وجهان اصحهما عند المتن ان يخرج كل من السيدين نصف صاع من غالب
قوت بلده ومقابله لا يجوز ذلك لما يبعض الصاع عن واحد واعتمده المحشي

للعلة

للعلة المذكورة وان كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت محزي وبلدتا السيدين
اقرب محل اليه وهما في القرب اليه سوا ففيه الوجهان اصحهما انه يجوز ان يخرج
كل من السيدين نصف صاع من غالب قوت بلده وان يخرجا صاعا من قوت
احدهما ومقابله لا يجوز التبعيض وعلى هذا حمل مر كلام المتن لئلا يكون
مبنيا على المرجوح وسكت عليه وح يكون تابعا للامع في تصحيح جواز التبعيض
عن واحد وهو لا يجوز الا في المختلط فلذا قال المتن غير مستقيم هذا وعلى
تصحيح المتن الذي سكت عليه مر يكون مستثنى كالمختلط اه تقرير شيخنا
الدمهوجي حفظه الله تعالى انتهى وما في البرلسي فيه نظر عبارته قوله
وترجم بعده بفصلين يريد ان الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بان الذي
فيهما ليس بعضا من هذا الباب اه اي وجوب اداتها اي حتى يكون الاسلام
شرطا لكن ينافيه عطف الحرية عليه لانها شرط لاصل تعلق الخطاب ع ش تامله ع
ويمكن شمول كلامه له بان يراد بالتزوم حالا او مآلا على ما فيه
انها زكاة ع ش ولا زكاة على سيده اي في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فتجب
فيها على السيد زكاة ما بيد المكاتب كتابة فاسدة ولا دين كان
لسيده عبارة ع ش وكمال الكتابة ديون المعاملة لعدم لزومها فان
معنى وجوبها عليهم لزومها بدليل انه لو تلف ما لها بعد الوجوب والتمكن لم تسقط
ولو كان الوجوب متعلقا بالمال فقط لسقطت ه شيخنا الدمهوجي ويتصور
فيما هو هذا التصوير لا يظهر لانه متى مضى الحول قبل الغصب وجبت قطعا لحولان الحول
وهي في يده وح لا يتاتى فيه الخلاف الذي في المتن وصورها ع ش بما اذا اساءها
الغاصب باذن المالك وانظر ما صورة اساءة الضمال وصورها شيخنا الدمهوجي
بما اذا اذن المالك لشخص في اساءة ماله ثم ضلت الماشية ووقعت في يد
الماذون له حفظه الله اه اي ان لم ينقص النصاب اي ما لم يكن عنده
من جنسه ما يتم به النصاب والا وجبت في الجميع مر وجبت زكاته حالا اي
جزما [illegible] ممن انقطاع الخيار الذي اعتمده ع ش انه من
العقد فيما اذا كان لهما او للمشتري ومنا كر ساع او حاكم اي في بلد المالك حاكم
الخ وقال ع ش ويمكن ان المراد بالحال في هذه المسئلة السعي في سبب الاخراج كالسفر
او توكيل من يذهب لاخراجها او نحوهما اي ليودي زكاته ه ظاهره انه لا يعتبر
في عباره مر وعلم من ذلك ان المال الغائب لو كان نسارا لم تلزمه زكاته حالا بل لا بد
من وصوله له قال ع ش ثم بعد وصوله يخرج زكاته للمستحق محل الوجوب ان كان

السغيه ليس له الاستقلال باخذ المال الا ان يصور ما قاله بما اذا عزل قدر الزكاة او عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه اتفق له انه نوى الزكاة ه ا بالحرف وهي مفاد عبارة المتن ع ش على ما تقدم اي ان عين المدفوع له وفيه نظر عبارته بعد حل المتن بمثل ما حل به شارحنا ومحل لزوم النية للسلطان ما لم ينو الممتنع عند الاخذ منه قهرا فان نوى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا وتسميته ح ممتنعا باعتبار ما سبق له من الامتناع والا فقد صار بنيته غير ممتنع ه ا ق ليت مخالفه وح لا نظر فصل في تعجيل الزكاة

ويجوز له من مال نفسه ولا يرجع به على الصبي وان نوى الرجوع لانه انما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج ه ع ش بعد النتاج اي ثم ماتت الامهات ليس هنا تشريك بين فرض ونفل بل بين ما يجزي وما لا يجزي مما ليس عبادة واحتراز بهما عما لو كان عليه خمسة دراهم واضر عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع فانه يقع الكل تطوعا للتشريك المذكور ا ه مر ق ع ش اي وقوعه زكاة عبارة ابن عبد الحق قوله اي وقوعه زكاة كما في المحرر اي فلو لم يعدل عنه المم الى التعبير بالاجزاء كان اولى لايهام التعبير به ان المعجل لم يقع واجبا وانما هو مجزي عنه وليس مرادا ا ه ق

اذا لم يمت عليه اي ولو كانت الزكاة المعجلة زكاة فطر سنا وثلاثين اي بالتي اخرجها رشيدي على م ر فيسترد ها منه قال ع ش لو نوى بعد صيرورتها نتاجا لم يجز ومضى زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق فينبغي ان تقع عن الزكاة ه سم على حج اجزاء اي عن الخمس والعشرين وليس المعنى انها اجزاء عن الست والثلاثين التي هي من جملتها لنقص النصاب بتلفها قبل الحول وكون المعجل كالباقي محله فيما اذا حسب عن المال المخرج عنه ا ه م ر ورشيدي بالمعنى رجع قطعا لان ما يأخذه الامام لا يكون الا واجبا ومحل الرجوع حيث ذكر التعجيل او علم وان لم يشترط الرجوع كما هو فرض المسئلة وتلفت اي والصورة انه عرض مانع من وقوعها زكاة ه رشيدي اي وثبت الاسترداد فتلفت اي والحال انه ثبت الاسترداد كما مر تقدمت الاشارة اليه اي في قوله ويشترط ايضا بقاء المال الخ يأمل مضمونه اي ولو كان النقص بافة سماوية لان العين في ضمانه حتى يتسلمها مالكها لانه قبضها لغرض نفسه ا ه رشيدي استظهارا وقول المنهج اي روج فلم يوجد هذا المثال فيه فلعلها نسخة وقعت له او غير هذا الباب عدم تصويرها لانه لا يتأتى كونه الشخص زكاة مخرجة وكذا قبل الخ هذه سرت له من عبارة مر ونصها مع عبارة المتن ولو تلف قبل التمكن من غير تقصير فلا ضمان سواء في عدمه اكان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاولى بما بعد الحول لانتفاء تقصيره فان قصر كان وضعه في غير حرز

به مستحق والا فللمستحقين باقربه يحل اليه هذا ومن المستحقين ركاب السفينة او القافلة التي بها المال وعليه فلو تعذر الدفع اليهم بعد وصول المال لمالكه لتفرقهم مثلا فينبغي وجوب ارسال المستحق اقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب او دفعه الى قاض يرى جواز النقل وهذا اقرب ا ه فقد علمت انهم اعتبروه ا ه ان يدعي انه يستحق الخ اي كما اذا علق طلاق زوجته على ابرائها من الصداق الذي في ذمته لها وقد مضى عليه احوال ولم تخرج زكاته وابرائه فلا يقع لعدم ملكها الا برا من جميعه ه ا فادة مر وطريق الوقوع ان تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه ه ع ش او الموصى به اي الموصي بعدم المطالبة به ولعل هذا مبني على ما هذا ذكره الخ دين الضمان بان ضمن دين شخص لشخص باذنه اولا فكمغصوب اي يكون ما بيده من المال كمغصوب بعد فك الحجر اي بنحو ابرا وان تعلق بالعين كالمرهون الا الزكاة المتعلقة بالعين بان كان النصاب او بعضه باقيا وح فما معنى كون ما بيده ه كمغصوب لا يجب فيه الاخراج الا بعد فك الحجر فانه لم يطرد ا ه الا ان يقال ما ذكره المحشي فيما اذا حجر عليه بعد الوجوب بخلاف ما في المم كما هو ظاهر ا ه لمحرره لكونه مدخولا الشرط وما بعده قيد فيه لانه حال ه سيمناد وتسامه اي باذن الزوجة لما تقدم من اشتراط اسامة المالك او غيره باذنه ه وان علم ان الذي يخصه الخ فيه انه ينافيه تعليل الخ بانه لا يدري ما اذا يصيبه وكم نصيبه لان ح درى كم نصيبه تامل الا ان يقال المعنى ان مدار الوجوب على درايتهما معا وعدمه على عدمها كلا او بعضا ه عند تمام الحول اي حول الخلطة اذا دامت وابتداؤه بالنسبة له من حين الطلاق ليتجدد ملكه ولها من حين الاصداق فان لم تدم الخلطة فلا زكاة على واحد منهما ما لم يكن عند احدهما ما يكمل به النصاب وح فلا بد ا ه م ر وع ش بزيادة ولا يرجع المخرج بشيء اي الموجر على المستاجر اي ليس للموجر ان يدفع للمستاجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التي اخرجها عن تلك الحصة ا ه ع س ه ا ق ولو انتظار الخ فلو تلف المال ح ضمن لكون التاخير ح لغرض نفسه ومحل الضمان في الاخيرة ان ثبت استحقاق الحاضرين ظاهرا وتردد فيما بلغه من استحقاقهم وتامل فيه والاقفى الضمان ح نظر لعذره بالاشاع لانه لا يجزيه الدفع الا اذا علم باستحقاقهم ا ه م ر وع ش بالمعنى ~~او تردد او تامل فيه استحقاق الحاضرين وقوله بشرط الخ لا للوجوب فلو تلف المال ضمن~~ وعين المدفوع له اي ويشترط للبراءة العلم بوصول ها للمستحق ه ع ش بل له الاستقلال بالنية قال ع ش واقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء ان

السغيه

كان ضامنا وكتب عليه الرشيدي قوله كان ضامنا يعني في صورة ما اذا كان التلف بعد الحول كما هو
ظاهر المرهون انظر ما وجه زيادته وابطالها الجميع وعلله بالجهل بقيمة الشاة
الاهذه الشاة فلو قال الا شاة بطل في الجميع لان ابهامها يودي الى الجهل بالمبيع
المتقدم اه ع ش بزيادة الاهذا الارد به ليس قيدا بل يكفيه الاقدر الزكاة لكن
يشترط ذكر اهو عشر او نصفه ان كان المشتري يجهل ذلك والفرق بين الماشية حيث
اشترط تعيين المستثنى وبين غيرها حيث لم يشترط ان ذاك متقوم وهذا
مثلي لا يختلف اجزاوه اه مر بزيادة تامل وعتق رقيقها في ع ش ينبغي
سراية العتق للباقي كما لو اعتق حصته من المشترك فانه يسري الى حصة شريكه
والمحاباة فلو باع ما قيمته ثمانون ريالا بمائة بطل فيما قيمته قدر الزكاة
من ذلك القدر المحاباة به وهو ما يقابل ريالا من اربعين اه ح م كبيع الماشية
اي فيبطل في قدر الزكاة على الخلاف السابق اه ع ش كتابه الصيام وصفوا اللغة
ضعيف والمعتمد ان واضع اللغة هو الله تعالى فلا يتاتى هذه الحكمة وهو غير ممكن
اي فيعود الثاني لهلال شوال بقرينة الاستحالة فقيه نحو استخدام اه ع ش بالمعنى
استتر بالغمام الذي في المختار كم استتر بالغمام او بغيره اه برماوي اه لان الحكم انما
وقع اه فيه بني لعدم المحكوم عليه ح اه تامل وكذا الفطر اي فان فطر يوم العيد عبادة هو
وصريح هذا انه يكتفي بالعدل في هلال شوال استقلالا وهو ما اعتمده العزيزي
لكن يخالفه قول الشيخ فيما ياتي واجابه الاول بان الشيء يثبت ضمنا اه راجع وتنبه
عليه اه ح والنذر اي كما اذا نذر صوم يوم معين فانه يثبت بشهادة العدل
عند القاضي اه مر لمن وثق به فهو الذي لم يعهد كذبه عند المخبر قال
العلامة العبادي اه عبارة ع ش قوله بعدل ظاهره وان دل الحساب على عدم امكان
الرؤية اه سم على البهجة لكن له العمل بمقتضاه لانه اهل بلده الذي في مرر التعميم
لكل من هو لا اي ممن اخبره من وثق به او صدقه ولو صبيا او فاسقا اخ بهلال
شوال ليلة الثلاثين من الصوم بل يحرم عليه اي هيئ يحرم صوم يوم الشك
مرر ولو رجع العدل عن الشهادة ولو راي هو فاسق جعل الحاكم فسقه الهلال فهل
له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف ثبوت الصوم عليها اه ع ش
الشهادة على شهادة الشاهد ويشترط كونها باثنين كما ذكره حجر لانها تثبت
شهادة الاصل لا ما شهد به ع ش والامور العامة تعطف تفسيري ومثل قولهم بعد
والامور الخاصة في التوابع اي كره هذه البلدة تابعة لتلك في الصوم او بعده
اي وصاموا اليوم الذي بعد يوم عيده ايضا لتاخر ابتداء صومهم عن صومه بيومين

وانما

وانما قدرنا ذلك ليتاتى التعميم في الحكم المترتب على افساد الصوم بالجماع والفطر
هذه هي المسئلة الثانية في المتن كان يقول عند رؤية الهلال اي هذا ظاهر اذا راه
في اول ليلة اما اذا راه بعدها فالظاهر عدم سنه وان سمي هلالا بان لم تمض عليه ثلاث
ليال ولو كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبغي ان المراد برؤيته العلم به كالاعمى
اذا اخبر به والبصير الذي لم يره لمانع فصل في اركان الصوم وهو لا يتميز
اي معناه ان الامساك قد يكون عبادة او عادة فاحتيج للتمييز بالنية فكانت ركنا
حزما ولا كذلك الصلاة فانها هيئة مخالفة للعادة فجري فيها الخلاف اه ولا ياتي
هنا الاختلاف اه اي لان المعتمد هنا انه لا يشترط نية الفرضية في حق البالغ فالصبي
كذلك بلا خلاف والصحيح في الصلاة اشتراطها في حق البالغ اه شيخنا اولا اي او
كانت بعده وقوله بعد اولا اي او لم توجد نية اصلا كالمجنون والنفاس اي وزالا قبل
الفجر اه ع ش والا نما فيه انه لا يضر الا اذا استغرق فينبغي توقف فيه ع ش بانه انما افطر
به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في
صوم اقول قد يقال المعتبر حاله لو كان صائما كما يفيده قوله لو كان صائما غير مستقيم
اي لان الكلية التي منها الاكل ناسيا لا تتاتى هنا وحمل ع ش الكلية على المتاتي كالاكل
مكرها اه شيخنا لم يحصل هو كذلك بالنسبة للثواب كغفران ذنوبه الماضية والمستقبلة
في صوم عرفة اه اما اصل السنة فحاصل مطلقا اه صفات الصوم وهي الفرضية
على قول والتعيين اتفاقا وقوله مع جهله اي غفلته لم يضر اي في صحته تطوعا
وصريح هذا انه يصح مع عدم هذه الزيادة وهو الذي يوخذ من مفهوم المتن
فان قوله ان كان منه يقتضي لو قوعه عن رمضان لا اصل الصوم اه تامله وفي مرر
والمنهج تصويرها بتلك الزيادة مخرج ولا يلزم القضا الا ان كان اخ عبادة مرر
فلو ظهر له انه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضا فصل في الركن الثاني
اي عامدا اي متعمدا للاكل فهو تفاير للثالث شيخنا اوجاهلا وفي وجه يعذر
الجاهل مطلقا والاصح خلافه مرر بالمعنى وفيه وقفة اي في عدم الكفارة
اذا افطر بان انزل ووجهه بعضهم بانه كالانزال بمباشرة فيما دون الفرج ولو
نجسة ويعفى عما وصلت اليه مما جد الظفر اه سم وخصه ع ش بمن ابتلي به لانها
من وسط الحلق اي مع ان الحلق مع مجاوزة الحلقوم ملحق بالجوف كما قاله الشرح
ومخرجها الذي هو وسط الحلق بعد هذه المجاوزة اه تامل ودفع مرر هذا بقوله
والحلق عند الفقها اخص منه عند علما العربية اه اي فهو عند الفقها على
المعتمد خصوص مخرج الها والهمز وعند علما العربية مخرجهما ومخرج الحا المهملة

والحجة فالحاق هذا في الوسط وليس معه عين اما اذا وجد فيه عين ولو بتراكم النجاسة مع العرق فيفطر لا سيما جوفاي فلا يقال انه منه لا ملحق به على الوجه الاول وخص الالحاق بالاول اي مع انه يفطر على الثاني ايضا لكونه ملحقا بالجوف المحمول عليه كما هو ملحق بالجوف مطلقا على الاول هكذا يفهم من هذه العبارة ه تقرير شيخنا د ر

من المرة الرابعة اي يقينا فان شك فيها لم يفطر بها ع ش بالمعنى اي حال الجريان اي ولو كان في حالة النجر قادرا على اخراجه من بين اسنانه ولم يفعل والتقييد بالجريان ح خلافا للامام احمد اي والامام مالك او قصد به الانزال قال ثم على مجر اذا قصد الانزال افطر ولو كان حائلا لانه صار شبيها بالاستمناء وهو لا يتوقف على فقد الحائل ع ش بالمعنى وبان غلطه هل يجب السؤال عما يبين غلطه او عدمه اهم لافه نظر والاقرب الثاني لان الاصل صحة صومه ع ش ان لم يقصد اللذة بالتزع اي بان قصد ترك الجماع او اطلق وهذا ما اعتمده الرشيدي واعتمد ع ش الافطار في حالة الاطلاق كالتلذذ ولكل وجه ه او على حال طلوعه فنزع حالا عدم الكفارة في هذه لعدم البطلان وهي مسئلة المتن اه

فصل في الركن الثالث والنفاس وكذا الخ ويحرم عليهن الامساك بنية الصوم فلا اعتراض اي بايراد الصوم حيث وجب قضاؤه على كل منهما من غير فرق والمعترض الشيخ عميرة اذ لا قائل بالصحة نقل القول بها عميرة

وفي هذا الاحتمال ابطال للرجحان لانه حيث احتمل كون الضمير عائدا للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون راجحا او للصحب فلا يكون راجحا بالنسبة لدليل الجديد تأمل رجحانه منه اي من نصف شعبان الثاني بعينه اي بان ينذر صوم يوم من نصف الثاني فانه لا يصح سواء عينه كيوم الخميس ام لا وقع النذر قبل النصف او فيه او الونذر صوم يوم واطلق فانه يصح صومه فيه ولو وقع النذر فيه فيما سل او تقل كما اذا فانه صوم يوم عرفة مثلا او شرع في صوم وافسده فانه يسن القضاء مر وع ش و رشيدي عليه يمرة ولو في غير الماضية واذا اختلفت عادته كان صام في سنة الخميس وفي اخرى الاثنين فالعبرة بالاخيرة مالم يعلم على مجر لاحدهما والاعمل بمقتضاه ه سم اي لا خصوصا اه وليس ظن صدق من ذكر مثبتا له على الخصوص لانه لو كان كذلك لوجبت النية ح وليس كذلك بل هو مصحح لها بمعنى انه اذا نوى معتمدا على ذلك وتبين كونه منه صح صومه عنه وكفته تلك النية وهذه هي المسألة المتقدمة اثنا الباب واما اذا لم يتبين كونه منه فهو يوم شك يحرم صومه وهذه هي مسألتنا هنا اما اذا اعتقد الصدق

ولو

ولو لواحد ممن ذكر بان وقع الجزم بخبره وجبت النية ليلا وصح الصوم عنه اعتمادا على ذلك ما لم يتبين خلافه وهذه هي مسألة البغوي المتقدمة اول الباب اه رشيدي بالمعنى نقلا عن حجر وبه يندفع الثاني بين المواضع الثلاثة اذ ا علمت هذا علمت ان معنى قوله الخ المعتمد لذلك الظان ذلك بدليل التقييد بما اذا تبين كونه منه لانه لا يحتاج له الا ح وان قوله الخ بعد والمراد بقوله انه منه ان لا يتبين الخ مبني على انها الاعتماد على حقيقته وعليه لا يندفع الثاني المذكور اه هكذا ينبغي تقرير هذا المقام الخ لبعد الهلال عن الشمس علة لظننا اي ان مستند الظن بعد مطلع الهلال عن مغرب الشمس في بعض منازله لانه ح يكون بعيدا عن شعاعها الكائن وقت الغروب ه تقرير شيخنا ما ذكره شيخنا مر ر ح حاصله قد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد افتى الوالد بالثاني تقديما للدفع المفسدة واعتمده ح ف وكتب ق الشوبري كالمغني بانه لا تحرم مع الشك خصوصا وقد ثبت ان اول الجمعة الاصح ليس بشك وفائدة الخلاف مع ان الصوم حرام على كل كون الحرمة من جهتين والاثمان والتعاليق ه ع ش بالمعنى امتنع الصوم بعده اي مالم يوافق عادته التي ثبتت بالصوم الاول والا فلا يمتنع كما هو ظ وعليه يحمل كلام مر وزي ولا اعتراض ه تعجيل فطر ولو مارا بالطريق ولا تخرم مروءته ع ش وبعده ما يسن اي ولو بمكة على المعتمد ويقدم اللبن على العسل اعتمده ع ش تقديم العسل لان المنظور اليه هنا الحلو بعد فقد التمر والماء غسل ما يخاف اه اي لئلا تحصل ما هو بصورة المفطر شيخنا كمضغ لطفل وكذوقه لغرض اصلاحه وان كان عنده مفطر لحق ش نعم ان انفصل اه اي ووصل جوفه يقينا وهي في المصحف اولى اي مالم يذهب خشوعه ع ش ومعناها المثل اه تحل ذلك في غير ما في عبارة المصنف اما فيها فظ انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الاواخر في الفضيلة موجود هـ رشيدي

في شروط وجوب الصوم قيد لقوله ويجب اه قد يقال انما قيد به لكونه محترز الاطاقة التي هي شرط في التكليف حالا او مالا فالشرط الاطاقة ولو في المآل فدخل المرجو برؤه وخرج غيره وهذا متعين حتى يلتئم الكلام ه تقرير شيخنا بما يبيح التيمم اي بقول طبيب عدل مسلم كما مر اي بنية الترخص فلو لم ينو يا

انما ووجب الامساك ونظر فيه الخ اج وفيه نظر اذ في كونه يسمى تتابعا عرضا اذ لو وجب لزم كونه شرطا في صحة الصوم كالكفارة مع انه هنا ليس كذلك فتح لا يسمى تتابعا لا اصلا ولا عرضا بل واجبا مضيقا الا ان يقال بمنع الملازمة المذكورة ه مر ربا لمعنى ويجب قضاء ما فاته بالاغماء ولو من غير تعد ومثله السكر فيجب معه القضاء مطلقا كما صرح به سم على المنهج وعلى حجر وظاهر ش ز ر وغيره فقول المغني بعد وهو كذلك مخالف لذلك اما الجنون فلا يجب معه القضاء الا بالتعدي ثم ان وجوب القضاء بانقضاء السبب الخ فالواقع في زمن كل منهما يقتضيه صورته في السكران تناول عمدا سكرا يستغرق اسكاره مثل النهار ثم يجن بغير تعد فلا يسقط عنه القضاء بل يلزمه قضاء ما انتهى اليه السكر مع زمن الجنون المذكور دون ما زاد عليه والمراد لم يكن فيه صاحيا مراده جعل المتن شاملا لصورة الخ المذكورة بعد وفيه انها ليست من محل خلاف المتن فتح لان المراد بتقاطع المفطر قيد المعتمد عدم كراهته الذي اعتمده ع ش الكراهة في فدية فطر رمضان اي بندب اقول تأمله مع الخ ولا اطعاما اي لاحتمال ان يخرج بعضهم احدهم بعضه ويصوم الاخر عما يخصه فيتبعض اليوم صوما واطعاما فلو اتفقا على احدهما فقد جبر المكسر ه سيخنا وهو حسن أجيب من طلب الاطعام اي بالنسبة لقدر حصته فقط ع ش كما يجاب من طلب الاجرة اي حيث رضي بقية الورثة ولو صام الخ خرج به ما لو اذن الاجنبي الماذون له اجنبيا اخر فلا يعتد باذنه ع ش لانه من مقابل الاصح اي فلسن شديد الضعف ه سيخنا فيه مع ما قبله تأمل لانا نعم بل اذا جرينا على الاصح من الالحاق جرينا في لزومها الخلاف المتقدم في المرضع والحامل الاظهر اللزوم او على مقابله فلا لزوم جزما كما لا يخفى وتطيره يقال فيما بعد ه سيخنا ولو صرف امداد يفيد ان صرفها المتعددين افضل وهو كذلك ولذلك يقولون سدجوعة عشرة مثلا افضل من سدجوعة واحد عشرة ايام ع ش بالمعنى باجتهاد ومثله الحاسب والمنجم ع ش في صفة الكفارة اوفرج مبان ضعيف والذي اعتمده ع ش وخ فانه لا كفارة فيه وان اوجب الغسل لان المدار ثم على الايلاج وهنا على الجماع عرفا قيد يخرج به ما لو علت الخ اي فان صومه يفسد لكن لا بافساده نهو محط القيد الزائد محترزه على ما في المتن فلا يقال ان المتن اخذ محترز الافساد بقوله ولا كفارة على ناس لاختلاف الملحظ ه تقرير شيخنا يخرج به بعض اليوم كما اذا جن بعد الجماع اخذا من العلة وهي عدم الاثم وانما يحتاج لهذا القيد بالنسبة لظن الدخول لا الظن البقاء فعبارة المتن شاملة لهما وتقييد بالاجتهاد بالنسبة

فصل

فصل

للدخول لاجل العلة المذكورة اما صورة ظنه بدونه فقد صرح بها الخ بقوله ولو ظن غروب الشمس الخ كما قرره المغني ومثل ظن البقاء الشك فيجوز له تعاطي المفطرات الاصل بقاءه كما تقدم ه تقرير شيخنا وليس قيدا في عدم الكفارة اي بل في عدم جريان الخلاف المتقدم ما مر بقوله بالجماع الصواب ولا كفارة على ناس ومراده بهذا ما قاله ز ر في قول المتن ولا من زنا ناسيا حيث قال وهذا داخل فيما مر في قوله ولا كفارة على ناس ثم اجاب بانه يحتمل ان قوله بسبب الصوم اي فلا يغني عنه ما مر فقد علمت ان هذا انما هو على قول المغني ولا من زنا ناسيا لا على قوله ولا مسافر كما صنع المغني ه تأمل ولا تعود بعوده لبلده اعتمد ع ش العود بعوده في ذلك اليوم لو اتفق التعليل المذكور اي بهتك حرمة الصوم كما زاله بشرحه هذا مثال للشيء الذي وجبت له لا بقيد كونه بسببه اه لا اما لو كفر غيره ه وتكفير الشخص عن غيره لابد ان يكون بأذنه او يكون اباه عن ابنه الصغير الا النبي صلى الله عليه وسلم فانه اولى بالمؤمنين من انفسهم ه سيخنا د عن الشيخ الباجلي مسيلمة ابن مخرز هامش المنهج مسلمة راجع صوم التطوع والاثنين افضل لان فيه سائر اطواره صلى الله عليه وسلم ومثله المسافر اي اذا اجهده الصوم ع ش ومثل يوم عرفة في هذا غيره بالاولى ه بجيرمي بغير عرفة بان كان ماكثا النهار وقصد عرفة ليلا ع ش افضل ايام السنة حتى من يوم رمضان ع ش احتسب اي ارجو على الله اي من الله ويصومها من ذي القعدة اي ويكون كصوم السنة فرضا لان القضاء يحكي الاداء وفيه ما يأتي من ان هذه الانواع لا تقضى اذ ليس لها وقت محدود انظر ما معنى هذا وهو غير بعيد هو بعيد وفيه نظر لانتظيره لان الفرض انه خاف لا علم ولا ظن كما سيأتي له فتطرقه افضل اعتقد ح في افضلية الصوم واولها شهر ذي القعدة وهذا بناء على انها من سنتين وهو المعتمد فلو نذر صومها مرتبة فيبتدي عليه بذي القعدة معين انظره ولا كراهة مع العذر ويكره مع عدمه ولو لقراءة قطعها بكلام قصير غير مطلوب وقصد العود ه ع ش بالمعنى والتفصيل بان كان الحاج او المعتمر رفيقا او صبيا او المخاطب فيه وليه ع ش والا فع بتجهيز ميت محصل ما قاله الشوبري ان ما يتعلق بالميت من صلاة وغيرها يحرم قطعه حيث كان فيه هتك لحرمته لم يتم غيره مقامه مع كون الغير عالما به ايضا والا كان فرض عين مما لا يتوقف ح ع ش حاشية المنهج الاطلاق حيث كان القطع لعذر المراد ومثلها السرية او من الغالب على ظنها ان سيدها يريد التمتع بها ع ش بالمعنى لقصر زمنها اي

باب

كتاب شانها ذلك الاعتكاف او محتكرة هي ارض بيت المال يكريها الامام او
موقوفة غير مسجد ثم اوجرت بعد نذره اي وبعد تلبسه به ايضا كالمعينة بالنذر
فيه انها كذلك من حيث الاكتفاء بها لا من حيث الغنى الاعتكاف بعدها ع ش شيخنا
ما لم تكن محله في غير الكتابة الرقائق هي حكايات الصالحين اي القاطع
المذكور الخ هذا لا يظهر لان القائل بعدم الوجوب قياسا على الصلاة لا يسوغ له الغرف
لان قائل بالقياس فالظاهر المتعين انه راجع للاصح الذي في المتن رد القياس ويدفع
فصل ايضا اطراد الوجهين فيها ع ش شيخنا تامل في الاعتكاف المنذور ولو في
مدة معينة كان نذر سبعة ايام متفرقة ونوى انها ثانين مثلا فلا تؤثر هذه النية
في التعيين اما لو تلفظ بذلك فظاهر انه يلزم لتعيين زمن الاعتكاف بالتعيين ع ش
هكذا ينبغي حمل عبارة المحلي كما يعلم بمراجعة مر والرشيدي ان فرقه في سنين تامل
هذا الذي اقول اي فرقه على ساعات اقصر الايام في سنين وقوله اعتبار الجزئية الى
ذلك اليوم اي يشب اعتكافه في كل يوم بالجزئية الى ذلك اليوم فان كان ذلك
ذلك اليوم فقد خرج عن ذلك ما عليه نظرا الى اليوم الذي يوقع فيه الاعتكاف
ع ش على المنهج لا تحوسقة اي فالمراد بالمباح ما عدا الحرام لما استوى طرفا ٥
تحللها الخ اي وتعين الاداء ولا شمول فيهما لان معنى الفصل
كتاب الحج شرعا غير معنى الوضوء كذلك وكذلك الحج والعمرة فان معنى كل قصد الكعبة
لافعال مخصوصة بغاية لافعال الاخر شيخنا جمعا اي معا بان تقع صيغة
الاحرام منهما عنه في وقت واحد الخ فالدم على الولي اي وان لم يكن الصبي
مميزا مطلقا اي لا عليه ولا على الولي عاما اي بكونه محرما على المكلف ويقضيه
ومؤنة حج القضا ايضا في حال الولي لانه ورطه طهارتهما اي فينوي عنه الولي
ويكفيه ذلك الطهر بعد الكمال ع ش بالمعنى اذا قارن النية منه اما اذا قارن النية
من وليه فلا يضر جزما ع ش بالمعنى كرمية يفيد انه لا ينابه له الا اذا كان رمي عن
نفسه وبه قال بعضهم وان تحللا اي بان طافا طواف الافاضة وسعيا ورميا
جمرة العقبة وحلقا في النصف الثاني من ليلة العيد ثم تحللا بعد ذلك وقبل
انتصاف الليلة فانهما يعيدان الوقوف وما بعده ع ش شيخنا مي اي لان
المؤنة تشمل اجرة الكفارة الى التاويل اي تاويل الواو في قوله اهل وعشيرة بأو
حيث قال اي لم يكن له واحد منهما شيخنا ستة او سبعة اي مع جبر الكسر والا
فهي خمسة او ستة ع ش شيخنا الكنيسة هي المسماة الان بالتخت بحسب نفس
الامر بان كان له مال لم يعلمه اي الى ما ذكر لاستاعده عبارة المتن بل مر بحمل ان

الضمير عايد على العبد فقط قبل هو من التعيين ع ش نعم اي على مقابل الاظهر اقول
تامله مع المتن الخ ان له الرجوع اي حيث لم يجد ٥ ع ش تلك المحال بالثمن المذكور
للواجب اي الذي يوصف بالوجوب من حيث هو والا فهو الان ليس واجبا عليه
كالاخفى لغير واجب ومنه زيارة القبور خارج السور مثلا وتوبا ذن الزوج ع ش
بان يقال انه استطاع عند خروج الخ مقتضى قولهم ان يبقى زمن يمكن الخ اي ان يبقى
من حين استطاعته زمن الخ ان تصور بان يخرج اهل بلده وهو غير مستطيع ثم
تطرأ له الاستطاعة والباقي لا يمكنه فيه السير المعتاد فعند ابن الصلاح وجب ولم
يستقر وعند غيره لم يجب وبه اصوب ح ل تبعا لمر ولا عبرة بما يوهمه اخر عبارة
الخ ٥ تامل اقول لكن على هذا التصوير مانع الوجوب متحقق فلا وجه له اصلا
بخلاف تصوير المحلي الا انه على تصوير المحلي لا حاجة الى فرق النووي بينهما فان
حكم الصلاة والحج واحد فتدبر قولان والاصح الصحة بحيث ان ظن العجز
اي على الاستطاعة المعتبرة لان الخ مقرر شيخنا كمن بلغ عاجزا المدار على الاستطاعة
وجودا وعدما كما قاله شيخنا فيهما هو مسلم في الاول واما الثاني ففيه خلاف
والاصح عدم وجوب القبول رشيدي لو وجبت اي على المتصيف كالولد
الذي في شرحه انه ليس مثله في ذلك بل في التقرير بنفسه كان يركب طيارة لا كسب بها ولا
سوال فانه حرام فلا يلزم ع القبول ولفظ الحج في الحديث ع ش اي في الرواية التي ليس
فيها لفظ في ان كانت شيخنا المواقيت خلافا لابن عبد الحق حيث
قال ينعقد حجاج يتحلل بعمل عمرة ويجزئه عن عمرة الاسلام كما استظهره
ح ل غنام الطائف لعله حنين ثم لا يخفى ان الفتح وتلك العمرة التي احرم بها من
الجعرانة انما هما في الثامنة لا العاشرة ع ش وقيل كل الحرم اي فاذا احرم من بمكة
من خارجها من غير محاذاة لها ولم يعد اليها الا بعد الوقوف اساء ولزمه دم
على الاول المعتمد للثاني المراد من محاذاة الخ تامله الى جدة فتكون جدة
ميقاتا له قال شيخنا الشرواني وكذا لمن يأتي من جهة اليمن فلا يلزمه دم لكون
الميقات في احد جهتيه لكون الميقات امامه وهو وجيه من حيث الحكم بسقوط
الدم لا يخفى ان السقوط انما يكون بعد الوجوب وهو انما يكون بعد الاحرام فهو
قيد من حيث الحكم والخلاف واية الصورة التي اراد ادخالها هنا ذكرها
الخ تتميما للمتن شيخنا اقول المراد بالسقوط عدم الوجوب كما في مر
باب الاحرام او نذرا بان نذر حج سنة غير معينة فعليه حج حجتان هذه وحجة الاسلام
المنصرف اليها الاحرام وشمل بقاله في العمرة لما عليه وهو حجة الاسلام وعمرته فيصرفه

لما شا اطلقوا قبل هذا عام فالنبي صلى الله عليه واصحابه وقيل خاص بهم وهو صلى الله
عليه وسلم انما احرم بالحج وهو المعتمد فعليه يكون امره صلى الله عليه وسلم ابا موسى بجعل عمرة
فسخا للحج لانعقاد احرامه حجا وهو خصوصية لابي موسى عندنا وعام له ولغيره عند
الامام احمد والواقع ممن احرم بالحاجة اليه لان الدعوى اخذت دليلها انفرد
اي فعله لهما اي الوقوف والسعي اي قبل العرف فيه ان المراد نية العرف لا ما سر اه
وتابع للصحيح اي ومطلق بالنسبة للفاسد فان كان الصحيح حجا والفاسد عمرة
انعقد احرامه حجا نظرا للصحيح ويتحيز في الفاسد بين العمرة فيصير قارنا وبين الحج
فيكون تاكيد اللصحيح لا مر روع شن ولعل مثله يقال في العكس بل يجوز ان يقال اي
اي في صورة ما اذا كان زيد محرما وقد التعليق والا فلا ينعقد جزما كما لتعليق براس
الشهر وان قصد التشبيه الذي اعتمده مر انه يعتد بقصده ويلزمه ان
يلتزم ما التزمه زيد بعد لا روع شن فارق الصلاة كان كان عليه صلوات ايام
لم يعلمها فستجري الى ان يغلب على ظنه ويجعل له التحلل بعمل عمرة الذي مر مر
انه لا يحصل له التحلل الا بعمل الحج لا العمرة لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله مع ان
وقته باق الله وج لا يتاتى ما قاله بعد لا في كيفية الاحرام او بريه
قياسه انه يفوت غسل الوقوف به ولم اره فراجعه بالاعراق او يطول الفصل
اي فاذا دخل مكة قبل الغسل وطال الفصل او اعرض فات بيده اي وعلق
بهاش عمش محرام اي على المخلية او من لم يا ذن لها الحليل المشويد وكذا
بحجر الوجنة لا زي ولا تفوت بها الاذكار في عمش ينبغي تقديمها على التلبية
وكذا تقديم اجابة المؤذن وما يقال عقب الاذان عليها لاتساع وقتها
وعدم فواتها كره اي ان كانت بحضرة اجانب والا لم يكره لا ع قالم صلى الله
عليه وسلم مقتضاه انه قال لبيك الخ وفي حجران غير المحرم يقول اللهم ان العشي
الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الخندق بعد فراغه عبارة متنا واذا فرغ
صفة المنسك من نحو معصية بل وان غلب على ظنه انه ان فارقها
وقع منه ذلك المحذور اياه وظاهره وان كان المحذور في غيرها اكثر منها
وهو ظ ان قلنا بتضاعف السيئة ايضا فيها وهو مرجوح لكنا وان لم نقل
به فمفارقتها حيث فيها صون لها عن انتهاكها بالمعاصي لا ع شن بتغيير
الا لعذر كخوف تحمس رجل في الثاني والحجز في الاول فليراجع مجموعنا عبارة
كان حكمة تقديم التعظيم على التكريم في البيت وعكسه في قاعده ان المقصود
بالذات في البيت اظهار عظمته في النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه

ثم كرامته باكرام زائريه باعطائهم ما طلبوه وانجاز ما املوه وفي زائريه وجود كرامة عند
الله تعالى باسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين ابناء
جنسه بظهور تقواه وهدايته ويرشد الى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة
عن تلك المعظمة اذ هي التوقير والاجلال ودعاء الزائر بالبراءة الناشئ عن ذلك التكريم
اذ هو الاستباغ في الاحسان فتامله تاج شن ويقدم على الطواف ا ع هذا ذكر بعضهم
فيما يطلب في الطواف فلو احدث ا ع وهل يحرم تعمد ذلك او لا حرره
ولعل الاوجه عدم الحرمة شوبري ولو ملكا فالمراد بتلقاء وجهه لو كان مستقبلا
او المراد به جهة الباب وبنى اي من الموضع الذي وصل اليه ولو اثنا الطوفة
على الاصح شوبري مطلقا اي قصر الزمن ام لا الولي دونه ع ش المعتب
يسار المحمول ليس هذا النظم بظ اخ بل هو الظ فان للطائفة ثلاثة كيفيات
الاولى ما قالها المج التي حمل عليها عبارة المنهج واعترضه الثانية ان يجعل
الحجر عن يساره من اول وهلة من غير استقبال ثم يمر وانشار اليها الش
بقوله ويجوز جعله اخ وهي مراد الامام والغزالي الثالثة اي يقف على جانب الحجر
الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف
الحجر ثم يمر متوجها له بان يمشي معترضا الى جهة يمينه فاذا جاوزه حقيقة
لا قاربه كما قاله المج انتقل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب
جعل البيت عن يساره فانه صدق عليه انه ابتدا الطواف وهو مستقبل ولا يجوز
فعل مثل هذا في غير الطوفة الاولى لانهم توسعوا في ابتدا الطواف ما لم يتوسعوا
في دوامه هذا هو المعتمد وان قال بعضهم وتبعه المج لابد من انتقاله قبل المجاوزة
فعلم ان كل الاستقبال بقسميه افضل له شيخنا حادث وقال حجر قديم وعليه يكون
قول المج في موازاته بيانا للواقع لا مفهوم له ع ش بالمعنى لو زل ومحله لو زل اي
وان وضع في مكان اخر عن استلامه اي بيده وما فيها رفع اليدين اي كما ترفع
في الصلاة ع ش استخرج ذريته قيل المراد استخرجهم كلهم من صلبه وقيل
استخرجهم استخراجا كالاستخراج في عالم الاجساد ع ش بالمعنى لا يختص اورد
للشق الاول من الدليل اي فيدخل في الذكر الذي في الحديث الدعا المأثور لانه ذكر
ايضا وقوله وان طلب اورد للشق الثاني كان في طواف القدوم اي في حجة الوداع
وان اخر السعي وهو مخالف في هذه اللغ في قوله ولو طاف ورمل اخ سوا اول طوافه
واخره اي فلا يقال اذا انقضى رمله يقرب من البيت لعدم الحاجة الى البعد لانه
حيث وجد العذر سقطت سنية القرب مطلقا ه شيخنا وقيل ثلاثة وكان ذلك كله

عند عدم ظهور للشاذروان اما عند ظهوره فلا احتياط كما هو ظ ح ر ان استقلت
اي ليست في ضمن فريضة او نافلة اخرى فتجب فيها النية ح سواكان طوافها في ضمن نسك
ام لا اما هو فتجب فيه في الثانية دون الاولى كما تقدم ح الى المحمول الاولي استعاطه
كالايخفى ما يقتضي صرف السعي معتمد دون الحامل اي دون ان ينويه لنفسه
انفرادا واشتراكا بان يطلق او ينويه ايضا للمحمول وانما انصرف للمحمول في صورة
الاطلاق هنا وانصرف للحامل فيما في مسئلة الخ لان المحمول فيثمة لم ينو هكذا
قرر شيخنا بعبارة المتن وانظر هل الحكم كذلك فيما اذا كان طواف ذلك
الحامل في ضمن نسك ودخل وقته ولم يفعلم وتكون نية المحمول مؤثرة في
صرفه عن طواف ذلك الحامل الى طواف آخر راجع فانه بعيد في كيفية السعي
بعد طواف فرض المراد به ما قابل النفل كما ان اراد الخروج الخ هذا مرجح لوجوب
الطواف عليه ح وهو كذلك لكونه ح قبل احرام المسافة مسافة قصر اي او دونها
واراد الاقامة به واما ما تقدم في احرام المكي من كونه سنة وكذا ما يأتي في الخروج
الي مني فلعدم اشتماله على ذلك ح تامل الاطواف الوداع بقي فراغ الحج اي لعدم
تصوره ح حيث كان السعي باقيا فلا يعتد بذلك الطواف واما السعي فهو واقع
بعد طواف الافاضة فيعتد به لان الموالاة بينهما ليست واجبة ح ثم رأيت في
عبارة المواهب بعد كلام نصها فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى راي البيت واستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا مثل ذلك قاله مثل هذا ثلاث مرات اه قال ش قوله وقال لا اله الا الله
الخ يحتمل ان هذا القول زايد على التكبير والتوحيد ويحتمل انه بيان لها وهو وان
يصح فيه بلفظ التكبير الا انه اشتمل على معناه وهو التعظيم وقوله ثم دعا بين ذلك
الخ فيه اشكال لان ثم تقتضي ان الدعا بعد تمام الذكر وبين تقتضي تخلله فيه بان يدعو
بعد قوله على كل شيء قدير واجيب بان قوله ثم دعا بين ذلك موخر عما بعده في التقدير
ومعناه انه اذا قال وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم ياتي بالذكر ثانيا ثم يدعو
ثم ياتي بالذكر ثالثا وح يكون اتيانا بالدعا مرتين فقط وقوله قال مثل هذا اللفظ
مثل ساقط من بعض النسخ وهي ثابتة في مسلم وابي داود اه معنى تامل
لما تقدم عنه اي الذي تقدم عنه انه ينعرف كما في شرحه ح ويجب ان ياتي فيها
بالاركان وكذا كل خطبة فردة ح حاشية سنجي مندوب اي من حيث ذاته وان وجب
ظاهرا من حيث امر الامام اه السيد ح ف ان الاذان يمنع اي بخلاف الاقامة وانظر هذا

ميان المقيم لجماعة يسمعهم ايضا وان كان الجهر فيها اقل منه في الاذان على انه مخالف لصريح
الخ من الترجيح وهو مطلع ح شيخنا يكون في جهة لعله جميع ولا باس بالتعريف وهو
ان يجتمعوا يوم عرفة بعد العصر الي الغروب يذكرون الله تعالي فلا يكفي هو المعتمد
عند السيد ح ف ولا يبني الولي على فعل قيده حجا اذا لم يتيئس من افاقته والا
فيبني على فعله ان يبني الولي بان يحرمه المواقف رده على من قال اي عبارة
البجيرمي انما سماها ليلة جمع رد لما قيل انها تسمى ليلة عرفة وانها مستثناة من كون
الليل سابق النهار وكان قائله توهم من اعطائها حكم اليوم وهو فاسد وان اجيب
بان الاضافة لادنى ملابسة هذا وليلة مزدلفة هي ليلة النحر واضيفت لمزدلفة
لوجوب المكث فيها لحظة من النصف الثاني ح جهل لاغلط لكونهم معتقدين
الشيء على خلاف الواقع من غير مستند فاجاب بانهم ظانين اي لا معتقدين ان
شيخنا في المبيت والاول يوجب اي الحصول في النصف الثاني ولو لحظة وانما
سمي مبيتا لمشاكلة المبيت بمنى وفي نظر انما جاز النظر من اجل حذف بعض الدليل
وهو بعد قوله لنحو ربع الليل ولا يجوز الدفع منها الا بعد نصفه فاذا لم يصل اليها
الا ح ولا يجوز الدفع منها الا ح تعينت تلك اللحظة ضرورة ان البعدية لا تتحقق
الا بمضيها ح تامل ولا يجب عليه العود الخ في الرشيدي انه يلزمه العود ح وعلى كل
حال لا حرمة عليه في الافاضة الي الطواف ح ف من وقف مسجدا اي من الحصر
الموقوفة عليه اي مع الاجزا عطفا على يبيتون فيه انه ح يوهم الوجوب خلافا
للقفال ليس مراده تكبير العيد حتى يكون ضعيفا بل التكبير الذي يقوله مع الري
الاتي ح مع وجه تسميته وهو ان الفيل حرس واستنع قربانه لافيه لانه من
الحرم وهو لم يدخله على الاصح ح والمناسب فيه الاسراع لما قيل ان النصارى كانت
تقف به اي فاسر بالمبالغة في مخالفتهم ح بجيرمي وان لا يشارط بان يعطيه
اولا ما يرضيه لانه يسكت الي الفراغ للطاووسي الي المنازعة ح مجر بتصرف
او نقص به استمتاع اي مقتض هذا عدم الحرمة فيما اذا لم يحصل نقص ولا اذن هو
والمعتمد خلافه ح بجيرمي بالمعنى ما لو اعتمر قبل الحج فلو عكس بان قدم الحج حلق
فيه لانه افضل ح مر بالمعنى لو كان له راسان اي اصليان اي بناء على القول الخر
فيه نظر لما كلام الغزالي ستانف وهو بحث له بمعنى وجه ثالث فلا يصح بناوه على
الثاني ع ش والقص اي قطعه على ما قبله عطف اخص تاكيدا تحكمي ضعيف
حيث كانت الثلاثة براسه والاوجب ازالة الموجود منه مر بالمعنى اسرار الموكل وكذا
اسرار الة التقصير لمن يريده ح ف ويندب له اخذ شيء ليس قيدا بل غيره مثله

كما مر اي قبل صلاة الظهر اي ولو بعد دخول وقتها ع رشيدي بمكة ففي رواية جابر انه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم ند بمكة ع ق ر لبيان الجواز واجيب ايضا بانه صلى
الله عليه وسلم صلاها اول الوقت واعادها بمني اما ما تامل مر ~~من قوله للاضحية~~
~~فيه نظر فيمن احرم السنة وحج عدد الاقتضاء وجد بتمامه فيه~~ فليس الكلام
فيه لعله بناء على ما ياتي من الجواب عن الرافعي تحمل الهدي هنا على دم الجبران ع شيخنا
في المبيت ولم يؤخر هو قيد في مفهوم اشتمل الوقت ع تامل اي وقت الرمي الاختياري
لا يساعده تعليل الخ تامل هذا المحل ومدرهو الطين لعاجز عن الاداء الكامل
قتلت عمدا عدوانا فحبست حتى تضع ع ش النائب عن معضوب وقيل لا ينيب بل
يجبر بدم عليه لا يتصور لوقوع رمي اليوم الثاني عن الاول ع ويمكن ان يصور
بما اذا فاته رمي اليوم الثاني بعذر بين الجمرات هذه القولة في المنهج وليست هنا
ويحرم على غير معذور فيه نظر بان التدارك هنا لم هذا لا يجدي على القول بالتعين
او من يوم العيد هذا لحظ الغاية وانما ذكر ما قبل تتميما لما دخل فيها ترك غرة بن
وكذا واحد وعشرون وقولها قل اي الذي منه الثلاثة ع تامل فراجعه لا يتاج
لذلك فان الخ صرح بذلك في قوله قال في المهذب وترك المبيت ناسيا الخ ع
ليس من اعمال الحج المعتد انه ان كان في ضمن النسك لم تجب السنية والا وجبت ع شوبري
بقوله او عيادة مريض فيه ان الخ انما ذكره في ضمن ما يوجب الاعادة ويمكن الجواب
ع شيخنا كدخول البيت الخ قال مر ويسن ان يكثر من الصدقة وانواع البر والقربات
فان الحسنة هناك بمائة الف حسنة ع قال ع ش هذا اي والثاني ان المضاعفة
خاصة بالصلاة وهو المعتمد سقط عنه الدم اي لم يجب وقوله لم يسقط اي الدم
لما شرب لم هو شامل لما لو شربه بغير محله ع ش افضل من قصد الكعبة ان كان
المراد قصد الكعبة لغير النسك فلا وجه لتخصيص العبد ري بذلك وان كان المراد به
ولو لنسك فليراجع ويزيد عليه من فلان وهو مستحب عند حج وواجب عند ع ش
لانه امانة التزم لها يصالها لله صلى الله عليه وسلم ع وكمل الله به ملكا اي زيادة
في الاعتناء به صلى الله عليه وسلم فلا يناقض ما ورد انه صلى الله عليه وسلم يسمع صلاة
وسلام من يصلي ويسلم عليه عند قبره صلى الله عليه وسلم ع ش باحتمال
في اركان النسك ليس قيدا قد يقال انما قيد به لاجل قوله بعد ولو خرج من
مكة واحرم بالحج من الميقات لان دون مسافة القصر في حال كونه جاوز الميقات مريدا
للنسك ليس ميقاتا واما مسافة القصر فهي اقل المواقيت ع شيخنا تامل اقول
فيه ان المجاوز مريد النسك لا يكفيه مسافة القصر مطلقا بل لابد من العود لما جاوز ه

فصل

كما سياتي الان يعرض فيما اذا كان ما جاوزه كذلك او قدم العمرة على الحج فيه ان يتمتع
عائشة انه لا دم كما سياتي وقول الشافعي الخ محل هذا المناسبة القولة التي قبل هذه
ويجوز ذبحه عند ارادة احرامه هذا ذكره الخ ان يفرق بين الثلاثة اي ان لم
تكن فعلت محرمات الاحرام والمذكور فيه لعله ولتذكر مثل الحجرة ولو بخياطة
ولا على مميز اي والحال انه بالغ وقد فقد شرطا سيا تقدم من كونه عالما الخ فلا تشتبه بما
مر لو رمى السبع الخ هذا غير داخل في الورد الذي ذكره الخ الا فيما ياتي فيما اذا
ظنه نوعا الخ او ظنه نزع هذه غير مسلمة الخ كما هو ظاهر فهو صباح اي خلاف الاولى
فقط وتاذى به وان قل التاذي دم للفوات الخ اي غير البدنة بشرط اي
التحلل بان شرط حال الاحرام التحلل بالمرض وفي شيخنا خلافه فانه يقتضي الحرمة
في الكل وعدم الضمان في المذرر من غير النعام فراجعه وصرح المنهج عدم الحرمة
في الجميع والضمان فقط في قشر بيض النعام عند والد شيخنا مر وكذا ابن حجر كما
مر في راس المحرم ولحيته الراس واللحية قيدان في الكراهة وكذا في سنية الصدقة
بما اهلها انظر ما المراد بهم فيفدي بنقص ماله مثل بجزء الخ فاذا نقص من الظبية
عشر قيمتها لزمه عشر شاة اه فعليه جزاء كامل اي للتداخل ع او بعده فعليه
مثل ناقص اي غير ما ضمنه اولا ومجموعهما قد يكون اكثر من الجزاء الكامل ع شيخنا
ويصح بيعه لم اي بيع ذلك الوارث للصيد المورث حال الاحرام والفرض ان
المشتري حلال كما لا يخفى ويقاس اي في جميع ما ذكر الحلال في صيد الحرم اعلم ان ظاهر
قول الخ ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء او غيره بعد قول المتن ويحرم ذلك على الحلال
في الحرم تقتضي ان صيد الحل المملوك لا يجوز للمحلال تملكه في الحرم من مالكه ويصرح
بهذا قوله بعد ويقاس بالمحرم في المسئلتين الحلال في الحرم اي فلا يملكه اذا صاد
في الحرم ويجب ارساله وما اخذه فيه بشراء او غيره يلزمه رده الى مالكه لعدم صحة
العقد ولا يكون الماخوذ منه مالكا الا اذا كان حلالا اصاد في الحل لكن الحكم خلاف ذلك
فيجوز للحلال في الحرم تملك صيد الحل من مالكه وهو مقتضى قول الخ بخلاف ما لو ادخل
معه صيدا الى ان قال والتصرف فيه كبيع شاة ان من جملة التصرف بيعه لغير محرم
في الحل او الحرم فاضطر المحرم الى تقييد قول الخ ويقاس اي بصيد الحرم وحمل المالك
المردود اليه بالنسبة للمقيس والحدي صورتي المقيس عليه وهي ما اذا كان المعطى
كرما على الماخوذ منه ويبقى المالك على حقيقته بالنسبة للصورة الثانية منه ويحمل
الشراء قول الخ وما اخذه من الصيد بشراء الخ على ما هو اعم من الحقيقي والصوري
ويخص الشراء قول الخ المتقدم ويحرم وضع اليد عليه بشرا بالصوري وانما احتيج

لذلك كله ليوافق الحكم عند غيره ولك تبقية الخ على ظاهره وتقييد قوله والتصرف فيه كيف شاء بالتصرف فيه لحلال ثم حل ويكون ماشيا على طريقة ان كانت له تقرير شيخنا حفظه الله راجع

يحل له التصرف فيه صورة شيخ المحرم انما يرثه حال احرامه وفي هذا نظر ظاهر اه لان فيه تبيا اي اصالة ولو في بعض اصله اي ولو كان ثبوت حرميتها لبعض اصل النبات

المتن لعلف البهائم وللدواب اي ولو للمستقبل بان يدخره لشئ ولو قال وتمليكه لهم كما تقدم لشئ الخ الذي بايديناو يملكهم جملته انه يجوز دفع اعدادهم فيه ان كل مد كفارة يوم مستقلة ما ذكره عن الاكثرين ان الدم بعله وقيل ان الدم لغير الحرم

اي بقطع النظر عما زاده الخ بقوله من الحرم ه ش الاحصار اودواما كلا او بعضا الكلية والبعضية راجعتان للدوام مثال الاول ان يحصر عما عدا الاحرام والثانية ان يحصر عن الوقوف مثلا فقط وقرر شيخنا ان المراد بالكل جميع الحجاج هم وبالبعض الشرذمة منهم اه تامل فان كان واجبا ان كان تطوعا فان كان واجبا كحجة الاسلام وان لم يكن مستطيعا فلا منع ه م ر بالمعنى فهو من الفوات فيتحلل بعمل عمرة وان كان لاقضاء لكان اولي اي لان تعليل الخ يقتضي انه لو فاتهم ح وجب القضاء وهو وجه ضعيف كما مر لانه نشأ عن الاحصار ولا يقال انه صابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر وسيأتي انه يجب القضاء في هذه الحالة لانا نقول فرض المسئلة انهم متوقعون زواله لكن تارة يكون الزمن واسعا فالافضل التاخير وتارة ضيقا فالافضل التعجيل لما قاله المغني والتردد لا ينافي توقع الزوال اما اذا لم يتوقع فلا فرق في افضلية التعجيل ووجوب القضاء اذا صابروا وفاتهم بين سعة الوقت وضيقه ه هرر بنت الغربين ضبطه الشوبري بفتح الزاي بوزن امير وحاسا الزبير بضمها فهو ابن السيدة صفية عمة النبي صلى الله عليه وسلم وله ابن من السيدة اسما اسمه سيدنا عبد الله الذي قتله الحجاج فلعل في عبارة المغني سقطا شيخنا وعبارة الزرقاني على المواهب في عد اعمامه صلى الله عليه وسلم والزبير بفتح الزاي وكسر الباء عند البلاذري وحده والباقون على ضم الزاي وفتح الباء وكان ذا عقل ونظر ولم يدرك الاسلام وكان يكنى بالحارث وبنانة صباعة وصفية وام الحكم وام الزبير لهن صحبة وله ابن اسمه عبد الله تبن يوم حنين واستشهد باجنادين سنة ثلاث عشرة بعد ما ابلى بلاء حسنا رضي الله عنهم اه ملخصا محرر عبارة المغني والغد اي فيما لو استخدمه في المحرمات ما عدا الجماع لان الرقيق فيه موطو ولا فدية عليه كما لا يخفى لانه حياته اي لتوقعهم علي التمليك والرقيق لا يملك وبالموت ينقطع الرق فعلم انه يحرم عليهما لكن في حاشية

المنهج تخصيص الحرمة بالتطوع لا شخوص لم اي والا فالهدي مسنون مطلقا فيحصل به ان لم يكن معهم

كتاب البيع

ويعرف بانه تملك اي انما خص هذا بالتملك وما قبله بالتمليك وان كانا موجودين في كليهما لان المقصود اليه اصالة انما هو البيع فاعتبر فيه التملك والتملك دون الثمن بتقييدي هذا لا يظهر بل هي خارجة بقيد مردد وهو ملك العين او المنفعة على وجه التابيد ه شيخنا ولا يكفي قصد خطابه اي ويغير قصد خطابه ولو عبر به لكان اولي لبعد اعتباره فيه ان المهم اشتراط شروطه في الصيغة التي جعلها شرطا تامل مردود لان من يجعلها بيعا لا يعتبر الصيغة لا ركنا ولا شرطا حيث وجدت شروطه اي من كونه يتقدد عليه استيفاء جنس حقه عدم جوابه بان قال بعني وقصد الاستيانة مثلا او عدم قبوله بان قال اشتر مني وقصد امرا مثلا وليس من الكناية ابتك فانه مع ذكر الثمن صريح ه هكذا الحكم بل يمتد خياره ما دام خيار المكتوب اليه المعتمد الذي قرره المشايخ ان كلا من الكاتب والمكتوب اليه ينقطع خياره باجازته او بمفارقة الاخر مجلسه ومجلس الكاتب من حين علمه بالقبول ومجلس المكتوب اليه من حين قبوله فان اجاز احدهما انقطع خياره هو فقط او فارق مجلسه انقطع خيارهما معا كالحكم في الحاضر ه شيخنا وهو وجيه حفظه الله تعالى ولو قرينة واحدة اي غير قرينة ذكر الثمن كذلك اي كافي الفاتحة الا ان شئت من الاول بخلاف بعتكما ان شئتما فلا يصح لانه علق في كل واحد منهما بمشيئة غيره وسيدي بعد تمام صيغته بخلاف بعتك ان شئت بعد قول المشتري اشتريت مثلا لان هذا تعليق محض م ر ان كان ملكي والفرق بين هذا وبين ما قبله حيث لا يصح الا بعد تمام الصيغة ان ما هنا تصرح بالواقع ش حاشية المنهج عذر فيه بان كان عاميا لانه مما يخفى ه حاشية منهج لو قارن الكلام الاجنبي بان تكلم المشتري بقارنا صيغة المتمم مطلقا قصد التابع او لا وبه خرج اي بالرشد الذي في المتن مخرج المحاور وهو من صادره ظلم علي اخذ مال منه بغير حق فباع متاعه لتحصيله فيصح عقده اميل وينابه المشتري منه ع ش قول المكره الخ فرع لو حلف ان لا يبيع فتوجه عليه لا يفاد بيع الحاكم فيصح البيع ولا يحنث ه ع ش بالمعنى باسلام زوجته فان هذا دوام وحمل الفرق الابتداء وهو لا يصح من الكافر مجال لكن مع الكراهة اه وكذا يكره ايجاره نحو المصحف في الذمة ه حاشية منهج او يكون استثنا الشيء اه هذا انما يتم للمقتضي الاول خلافا لظاهر العبارة ولا يجوز اقتناؤه الا لحاجة ومع ذلك يمنع ملائكة الرحمة كالحائض ع ش بالمعنى ويجوز اقتناء باقي الحيوان اي غير الموذي الذي لا نفع فيه شرعا والاحرم كما قدمنا

الملوك للاصلاف انه حرام كما في حاشية المنهج ونفع العندليب اي مع كونه مأكولا ح ع ش
وان امكن احدان اي لا يقال يتاتى فيه النفع كالحشف الصغير فتلاصح فيه ح لانا نقول
حصول النفع في الجنس لا فضل للمشتري فيه بخلافه هنا ح تامل نظر الحيلولة المنفعة
وكذا لو لم تكن له منفعة غير العتق بان كان زمنا كما في م ر والخلاف فيهما
هو الخلاف في المغصوب وهو الوجهان كما قاله الخ الا ان يقال الخلاف فيهما مخرج على الخلاف
في المغصوب وفيه تأمل تفاصيل دونه فيهما ه تقرير شيخنا د مهوجي نقلا عن حاشية م
نسخة الخ تدارك النقص في الارض بان يشتري قطعة ارض بجانبه رشيدي حصة اي
المجنى عليه اي فلا فسخ بل لو فسخ لم ينفسخ ع ش ثم انه ياخذ الاقل من الارش والقيمة
من التركة بطريق استيفاء الدين راجعه ه او بعضه لانه بالعفو عن البعض يسقط
الباقي شيخنا اي ملك التصرف التام هذا لا يناسب قول المتن لمن له العقد لان من له العقد
قد يكون غير رشيد والمتصرف له وليه فالاولى ان يقول اي ملك العين لمن له العقد اعم من
ان تكون ملكا للتصرف ايضا بان كان رشيدا او لا بان كان غير رشيد ه تامل وخرج ما
قبل القبض فلا يصح بيعه لكونه ليس مملوكا ملكا تاما بل لا يستقيم لم نظهر لا تمو
صبي فالمتصرف في هذه وليه لانه من اثار التصرف قبل البلوغ ع ش بالمعنى بملكه فاذا
اخذه المسلم منه صار فيأ للنظر فيه للامام فيخمسه او يفديه ويخمس فداءه مع
العلم بالموت اما مع الظن فيفيد لانه محض تعليق بخلاف تلك لانه تقريح بالواقع ع ش بالمعنى
قد يغتفر الجهل اي الحكم وهو اغتفار الجهل من كل وجه مسلم في الاخيرة وهي بيع الحصة
من الدار واما غلة الوقف ورزق الاجناد فلا بد فيهما من العلم للعاقدين ولو بالجزئية
بان يعلما ان الحصة عشر مثلا ولم يعلما هل هي خمسة مثلا ام اكثر لكن لا بد في هذه من م
رؤية العاقدين جميع الغلة فالحاصل انه لا بد من علمهما بالمبيع باحد طريقين اما م
بالافراز له وكانا قد راياه واما بالجزئية وكانا قد راياه الجميع فالمختفر ح انما هو صحة
التصرف فيهما قبل القبض من السلطان ومن ناظر الوقف رفقا بالاجناد وبالموقوف
عليهم ه مر وع ش ورشيدي بالمعنى فتصح في حصة انظر هل المراد انه من بيع مملوك
وغير مملوك فيصح بقسطه من الثمن او ان المبيع هو الحصة فقط وذكرة الدار توصلا م
فياخذ المسمى حرره مطلقا اي سواء عبر بالبعض او النصف مثلا فلا يصح ايضا
لا يخفى ان عدم الصحة في الثوب انما هو عند الجهل بالذرعان والا فهو صحيح كما قاله الخ
في هذه الصورة اي صورة ما اذا كان الثالث صاعا وفيه انها لم تنهاتم يتقدم لها
ذكر فالاشارة بعد العقد لا معنى لعل المراد بها غير المعنى الشرعي اي ان المبيع اي صاع
وبعد ذلك ففي العبارة تامل ان ذلك في المجهولة هو كذلك كما قاله ع ش فلا يجري في المعلومة

نور فيصح بقسطه اي هو كذلك كما ياتي ه منه

على الاخذ

على الاخذ من الاسفل لانها شيوع بل القاطع للنزاع القرعة وما في المجهولة فيجبر لانها شركة
جوار نعم ان انتقل ذلك بان علما ذلك وقال بعتك بما باع به فلان فرسه فانه يتعين
ولا يجوز ابدا له ه مر فان صرحا بالمثلية بان قال بعتك بما باع به فلان فرسه وقد علما
بالانتقال ثم قال بمثله فقبل المشتري فانه يفسد العقد لتغير الاول قبل صيغة الثاني
منهو كما لو قال بعتك بالف بل بخمسمائة فانه فاسد كما تقدم هكذا ظهر والاقرب ظاهر العبارة
ان البائع لو قال بعتك بمثل ما باع به فلان فرسه وقد علم انه نقل ليد المشتري فسد العقد
ولا يخفى انه لا وجه لهذا الفساد ه شيخنا تامل فان فقد تعين مثله لعل صورته كما اذا
كان الريال انواعا وابطل السلطان نوعا منها ه رشيدي فرع لا يصح البيع بنقد
مفقود الا ان يكون موجلا باجل يمكن تحصيله فيه ه م ر بالمعنى افاد انهما من الدراهم
هذه القولة ليست بظاهرة وتقرير المتن مع الخ انه لو قال بعتك بدينار الشامل للمجبوب
والعتق قلبي وكلاهما نقد البلد ولعدهما غالب تعين او هما غالبان فان استويا قيمة ورواجا يجب
التعيين وسلم ابهما شاء والاوجب وفسد العقد بدونه ه شيخنا حفظه الله تعالى كما هو صريح
المتن والخ فان قال فان نقصت فعلي هم راجع ش م ر تجد ما هنا مخالفا له فانه جعلها
للمشتري فان راياه قبل البيع اي اما اذا اخبر المشتري بالانخفاض والارتفاع ولم يكن
راهما لم يصح البيع لضعف التضمين ح ه مر بالمعنى الخ ويجري القولان في رهن الغائب
وهبته وعلى صحتهما الاخير عند الرؤية اذ لا حاجة اليه ووجه ان الرهن جائز من جهة المرتهن
وان الهبة لا تملك الا بالقبض فللموهوب له الفسخ قبله لعدم الملك وايضا لا تقابل فيها فلا ضرر
يلحقه ه شيخنا حفظه الله تعالى فقالبا في الاول راجع للنفي اي فيكون قاصرا على صورة
غلبة عدم التغير واما صورة التساوي فزادها الخ لجريان الخلاف فيها ه شيخنا فيرجع
الى تبين الحال اي يرجع في ثبوت الخيار للمشتري فيما لا يتغير غالبا وتغير الواقع وهو من
عطف الخاص اي جعل مرجع الضمير في قوله الخ منها الى لا شيا لعلمها من المقام فلو جعل المرجع
الى لا طعمة كان من عطف المغايرة واما على نسخة الكاف فتتعين كون المرجع الاشيا كما لا يخفى
ان جعلت تمثيلية لا تنظيرية والاصح كونه لا طعمة ه تامل صفة كاشفة فيه مسامحة والا
فهو حال موطئه ه شيخنا لا يصح بيع لب اي دون العشر والاصح كما تقدم في الصوان
لعلة ما فيه اي شانه ذلك وان كانت كثيرة لاختلاطه للجهل بالمبيع لاختلاطه
بالحادث لمثلها تامل والنفاع هو ما زيب يجعل في انا ويفطى ه حتى ما في الما
منها اي ولو كانت كثيرة وتعسر قلبها الا باجرة لها وقع ثم ان دفعها احد المتبايعين
كان تبرعا منه نعم لو استحال قلبها ورؤية اسفلها فينبغي الاكتفاء برؤية ظاهرها مما لا
يستره الما وجميع باطنها ثم ان تبين بعد تغيرها ثبت الخيار ا ه مر ع ش بالمعنى

اي يعينه بصير يقبضه اي فيما اذا كان الاعمى هو المسلم والاقالمعين هو البصير المسلم
ثم يوكل الاعمى من يقبض له لعدم وجود رؤية اي امكانها واما مع الغائب فتمكن
ه‍ من هامشية المنهج ولو بالبيع الضني في هامشية ع ش ولو شراء غير ضمني وتصح
اقالته من اضافة المصدر للمفعول فلا يناقض ما تقدم له فان معناه الاقالة منه وما
هنا الاقالة له لكن عبارة مر ولا يصح المقايلة مع الاعمى فقد يقضي في الام على انه لا يصح في
الاقالة من العلم بالمقايل فيه قال ع ش اما القسخ بغير لفظ الاقالة فيجوز والفرق
ان المقايلة تستدعي التوافق عليها من المتقايلين ولا كذلك القسخ فانه
يستقل به من ثبت له اه ومقتضى هذا ان الاقالة منه وله ليست صحيحة
الربا وترسم بالالف والواو اي معا والياء اي وحدها واما الالف وحدها فلا
تجوز لكن العرق على جوازها اه من هامشية المنهج لفظ ع معلوم لعلم يحمد
فشمل مختلف الجنس هذا لا يتفرع على عطفه على غير معلوم كما لا يخفى بل انما يتفرع
على عطفه على عوض اي عقد واقع على عوض غير معلوم التماثل او واقع مع تأخير
في البدلين او احدهما كما في هامشية المنهج مع زيادة نفسية مطلقا اي اتحد
الجنس او اختلف وكلام المنهج اي تأمل مطلقا اي في متحد الجنس ومختلفه
فلا يكفي الابراء يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين قبل التفرق
الضمان فلا يبطل العقد بمجرده بل ان حصل التقابض من العاقدين قبل التفرق
والتخاير صح والا فلا اه ع ش بالمعنى وقرره شيخنا او بعد موته او جنونه هذا
لا يظهر فيما اذا كان القابض العبد او الوكيل لانفساخ بموت الموكل والعبد لا ولا
له فيه اه شيخنا فان تعددا اعتبر مجلس الاخير الحاصل ان الوارث اذا تعددا اما
ان يكون بمجلس العقد اولا ففي الحالة الاولى بمجلسهم بمجلس العقد ثم ان قبض كل
منهم حصته او وكلوا واحدا منهم في الاقباض كفى ثم بعد ذلك ان تفرقوا اجميعا قبل
قبضهم من العاقد بطل العقد فان بقي واحد منهم و قبض دامت الصحة فلو قبض
البعض دون البعض ولم يحصل اذن بطل في نصيب من لم يقبض ولم يأذن واما
في الحالة الثانية فابتدأ بمجلسهم من بلوغهم الخبر فيوكلون في الاقباض ثم ان فارقوا
المجلس الاواحدا وقبض دامت الصحة فان لم يبق احد بطل العقد فان وكل بعضهم
في الاقباض دون البعض وفارق مجلس بطل في حصته فقط اه تقرير شيخنا
حفظه الله وهو مفاد ع ش فيها اي فيما يقابلها من الدينار وعبارة ع ش
مر فانه يبطل في الخمسة الباقية قال ع ش اي فيما يقابلها دام العقد انظر هذا
مع قوله فيتوزع اه فانه ضد ضار به وقيل الثاني اه فيكون تأسيسا استحقاقا فلا

يكون

يكون موجلا وقوله وفعلا بان تقابضا قبل التفرق وقول بعضهم اه فانه قال ومن لازم
المقابضة الحلول غالبا واطراف اعواد الكرم في مر انها غير ربوية الخروع كمقود
ه‍ مصباح ع ش ودهن القرطم في ش انه ربوي كدهن الخس والسلجم اي عرفا
فالقيسوني عذب بالمجاز دون مصر جنسان فيجوز البيع متفاضلا لانقلاب الشيء
من حالة الى حالة اخرى ه‍ قدره شيخنا لكن الذي في ع ش ان ورق الورد والبنفسج
المربى بالسكر جنس واحد يبيع بعضه ببعض متماثلا وان المخلوط منه بالشيرج
جنس واحد ايضا لكن لا يصح بيع بعضه ببعض لعدم تماتي المماثلة فيه لانه يختلط بالشيرج
ويتحلل منه مائية بخلاف المربى فانه بمجرد تروح لانه يوضع على السكر ويترك حتى
يتروح ثم يعصر مجردا عن الورق ه‍ لا بالماء والوزن بالماء تقدم في زكاة الحلي المخلط بآنية
يوضع في الماء ويعلم على المحل اه ما تقدم الا ان يقال انها تعلم بالاولى او يقال المراد بالجهل بالمماثلة
عدم العلم بها وهو يشمل تحقق المفاضلة ه‍ شيخنا معتبر فيها تقديرا فلو لم توجد المماثلة
بعد الجفاف تبين بطلان البيع طري اللحم ويقرادي رطوبة ه‍ حاشية منهج والغريك
اي الاخضر فلا يناقض ما يأتي له من صحة بيع جفافها اي الاشياء الرطبة خلقة
العادة اه ع ش ان العظم لا يفتفر اصلا ولو اعتيد اكله معه راجع للعظم في ع ش انه
راجع للملح فقط فان العظم قليله وكثيره يظهر في الوزن كل من القولين اي قول من قال
بالاستتار وقول من قال بخروجه عن الموضوع لانه غير شرط ه‍ شيخنا وفيه نظر انظر هذا
النظر مع كونها ليسا ربويين بخلاف البزر والقرطم اي بزر الكتان وتقدم ان دهن القرطم
ربوي كما في ع ش ولو شفاضلا تقدم ما في هذا فيهما اي العوضين يرد ان عليه اذ قاعدة
مد عجوة لا يشترط فيها ان يجمع الطرف ربويين في مختلف الجنس اي وانما في احدهما فقط
لانها هي الصحيحة وعكسها وهو بيع الرطب والعنب بخل التمر والزبيب فالمخيض
قسم الحاصل ان مطلق اللبن مقسم وكل من اللبن بحاله والسمن والمخيض اقسام لكل منهم
مع الآخر قسيم لجميعها مركبا خلافا للمغني ه‍ شيخنا حفظه الله لان الذاهب منه لعلة
في حاشية المنهج بانه حرارة لا تأثير لان التأثير يمنع العلم بالمماثلة ه‍ تأمل فان خلا في
لكنه ح ليس زبدا بل سمنا من قاعدة مد عجوة اي في صورة ما اذا بيع العسل مع الشمع
بالعسل الخالص اه على الف دينارا اي ولو معينة فتقيد عقد مد عجوة بالتعيين
من الطرفين ه‍ رشيدي بالمعنى باتحاد العلة تقتضي انه متى اتحدت العلة وجدت
القاعدة وان اختلف الجنس فمد عجوة ودرهم بصاع بر وشعير فان العلة وهي
المطعومية موجودة مع انه ليس من القاعدة فالاولى ان يقول باتحاد الجنس تأمل
ه‍ شيخنا والبيض اي ان تصلب وفي الثانية وهي قوله وكذا اسمن غير في ان اختلف

الجنس لكن حيث اختلف الجنس لم تكن من القاعدة فلينظر قوله لانها من قاعدة مد عجوة
ش شيخنا وقوله بعد سوا اتحد الجنس لا حاجة اليه لانه تقدم وليس الكلام فيه من
انواع تمر المدينة فليس المراد حقيقة العجوة لانها موزونة لا مكيلة والمد من المكيل
لشمل اختلاف النوع وحده فيه ان الخ ادخله بقوله مثلا اي بالتقويم مفهومه انه اذا
كان الاستواء في الواقع صح العقد فليراجع فانه ليس في مر وحاشيته والمنهج وحاشيته
لم يقل بتحقق المفاضلة الخ بتعليل الخ على ظاهره من كون المماثلة مجهولة وليس
هنا مفاضلة محققة والا لعللوا ببطلان بيع مد ودرهم بمد ودرهم وقيمة كل من المدين
درهمان بتحقق المفاضلة مع انهم عللوه بجهل المماثلة حيث قال الخ وان استوت
قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تقتضي الخ والاستواء صادق بما اذا كانت
قيمة كل منهما درهمين ش تامل وتدبر ورجع فيما نهي عنه وغير ذلك
اي مما يتعلق بالبيع كالتحش وتلقي الركبان الا ان يقال بانه فقد شرط علم الاجل اذا
ذكر او اضطرارا بان امتنع المالك من بيعه الا باكثر من ثمن مثله واضطر المشتري فيتحمل
عليه المشتري ويشتري منه شراء فاسدا فيلزمه مثله او قيمته يوم التلف لا اقصى القيم
ومحل كون المقبوض بالشراء الفاسد مضمونا ضمان الغصوب ما لم يجز تعاطيه ق مر
وع ش ورشيدي وقوله شيخنا على ما اذا استاجره مدة اي ينتفع به ما شا الخصوص
امر معين والا لم يجز استعماله في غيره ش حاشية منهج وقد يجب اذا تعين محله
ما لم يرض بايجاره المدة المتقدمة والا لم يكلف اعارته وع حاشية المنهج اذا تعين
وجبت اعارته وقال بعضهم انما يجب عليه ايجاره مدة لينتفع به فيها ش فهما قولان ح
اه فلعل ذلك عرف الفقها انظر هذا مع كون الخ نقله عن الجوهري فهو لغة ولا بد
لوجود الشرط الفاسد وهو على ان الاخيار الخ عن الصيغة اي عن القبول الخ في
هذه الكناية تقديم وتاخير وتعقيد لخصها هكذا قوله ان يلمس بضم الميم الى اخر القوله
ثم يقول قوله اكتفا بلمسه عن صيغته اي عن الايجاب والقبول اذ لم يقيد لا يقال الايجاب
موجود لان هذه الصيغة لخيار لا انشا البيع على انه حال الانشا باطل ايضا للتعليق
فبطلانه اما للتعليق ان جعل اللمس شرطا واما للعدول عن الصيغة الشرعية اي فقوله
ان جعل اللمس بيعا ش شوبري ثم يقول قوله اي بيعه اي بايجاب الخ ثم يقول قوله
عن الصيغة اي عن القبول ان اخذه المشتري ساكتا او الايجاب ان قال المشتري
اخذته بكذا بعشرة فنبذه البائع ساكتا او عنها ان لم يوجد صيغة منهما واشار
الخ بقوله فيقول احدهما الى ان يجعلا بمعنى يقول والتثنية من حيث اتفاقهما
ش ثم يقول قوله او يقول هو عطف الخ بقوله ولكل الخيار اي في بيع الحصاة اما للتعليق

تقدم ما هو ان يكتب عليه اه تامل على بتبكك لعله على يقول كما سياتي له وان يكون بتبكك الخ
فيكون بمعنى يقول مسلطا عليه لكن شيخنا فانه يصح اي ان حذف قوله نحذ بها الخ كما لا
يخفى ح حاشية منهج لان اعتقاد الفساد اي الشيء المفسد شرطه فيما يملكه البائع وكذا فيما
يملكه المشتري بنفسه ش مر ليس فيه ذكر مدة الخ يقتضي انه اذا استاجر شخصا لحصد
زرعه لا يصح لانه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم وهو بعيد لوجود محل العمل ليس
من اصطلاحه يحتمل ان المراد ليس من اصطلاحه التعبير عن القولين المشتملة عليهما
الطريقة المحاكية تا لاصح المستعمل في الوجوه او ان المراد ليس من اصطلاحه الاقتصار
على حكاية اقوال طريقة من الطرق والاول اظهر ش شيخنا تامل وان بعد فان مات
من ثبت في حقه الاجل من مشتر بعوض في الذمة او بائع مبيع في الذمة انحل الاجل اه
مر لان وارثه اي وارث من يطالب الذي ثبت في حقه الاجل اما اذا مات من ثبت
في حقه الاجل فانه يحل كما سر كخوف الشمس اي في المشاهد وقوله او فلان ابن فلان
اي في غيره اي وهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب ش سم
واذا ضمنه اي واذا ضمن زيد الابق الخ شهرا الخ وصورة المسئلة ان زيدا انشا
ضمانا مستقلا الى شهر ش ع ش ثبت الاجل اي فقوله في الصيغة الى شهر راجع الى
الفور والى ان يضمنه زيد فلذلك ثبت الاجل في حقه وحق زيد اذا ضمن شهد عقد البيع
ش رشيدي بمشاهدة القوان راجع هذه المسئلة وانظر ما المراد نعم ان تكن كلمة
او بعضه حق هذا الاستدراك ان يكتب على قول المنهج فان لم يرض فللبائع الخيار فيقول
وشل امتناعه من رهنه كلا او بعضا نعم ان كان ذلك بعد القبض له فلا خيار
اذ لو ثبت واختار الفسخ لفات رد المرهون كلا او بعضا لتلفه كذلك فتامل قوله
لفات رد المرهون الخ يرد عليه ان المرتهن امين ولو ظهر به عيب بعد القبض وادعى البائع
قدمه ليثبت له الخيار والمشتري حدوثه بعد القبض وامكن صدق المشتري ولا خيار
ش ع ش بزيادة وقوله لفات رد المرهون الخ اي وبدله لان المرتهن امين ش شيخنا اي على جريان
العقد اي لئلا يقع تجود عدم تعينهم فيجوز ابدالهم بادون ش ح ل بغيره ولو اعلى
بعد العقد اي عقد الرهن وكذا الوما المشروط لعله مبني على التصحيف المشروط التعيين
في الشهود او ظهر انه معسر انظر هذا مع تعليلهم السابق بان المشاهدة تودي
الى معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة فانه يقتضي عدم الخيار بظهور اعساره
لا سيما مع قول بعضهم انه مقصر بترك البحث ش شيخنا ولو باع عبدا اي معينا فلا
يصح البيع في الذمة والسلم بشرط العتق ع ش بطل العقد ان كان قبل تمام الصيغة
كقول البائع بعد استقبال المشتري تبتكه بشرط العتق بتكذا فانه يبطل لتحلل الكلام

الاجنبي والانفاوصح العقد لايقال انه في مجلس العقد فيضر لانا نقول هذا في الشرط الفاسد وليس هذا منه واحاضرة الاولى للتعليل ح تامل سالم بشرط عتقه منه اي اي لانه يعتق البعض يعتق الكل او شرط عتق كله كذلك لعل مراده انه اذا باع احد الشريكين حصته من الاخر بشرط اعتاق الكل لم يصح البيع لشرط عتق غير المبيع معه وهو مقرر ح ش للبائع مطالبته ولا مطالبة الابعد لزوم البيع لان المشتري يتمكن قبله من الفسخ ش والحاكم وكذا العبد المبيع . ولو بعد الطلب فيه انه يحرم تاخير العتق بعد الطلب كما قال فالوجه اسقاط الغاية كما مر فالوجه مطلقا اي انفصل ام لا سالم من الاعتراض اي فالمعرف به بالاصح وجه وان كان المقابل قولا منصوصا او مخرجا ح شيخنا وسياتي انه لو كان الخلاف قولا منصوصا وقولا مخرجا عبر بالاظهر تغليبا للاول وبالاصح تغليبا للثاني

اكل المبيع لحصول القبض اي في صورة ما اذا اشتري طعاما وشرط على نفسه اي او عكسه اي بقصد للعاقدين لا عرفا اي فانه لا يضر ولا تلازم بين عدم الضرر ونبوة الخيار ولو شوة هذا ظاهر في الامة اما البهيمة فلا يكفي النساء الخلاص لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا ح ش ليس من مسمى اي فيكون من بيع عينين فيوزع عليهما الثمن والحمل مجهول فيودي للجهل بالثمن المقتضي للعقد وهو الانتفاع بالمبيع حالا ولا يرد الموجرة لعذر البائع مطلقا اي سواء قدرت المدة ام لا لستة اشهر فاقل او اربع سنين فاقل ولم تكن وطاوطا يحتمل انه منه

ولو انفصل اي ومات قبل البيع او باعه سفها والا فلا يضع لانه من التفريق المحرم ح ش وقوله قبل البيع اي او معه ع ش لرد الثمن اي استرداده ح من المحرر وان تلف بالمصلحة كالوكيل وخشي فوات الثمن فله الحبس للاسترداد ح من المحرر وان تلف ستأتي وقوله وزيادة كنتاج وسمنه كحرفة وعليه اجرته تلك المدة وان لم ينتفع به فيها ح من المحرر في المنهيان وفيه نظر اي لان الذي يوصف بالبطلان وعدمه انما هو العقد صرح كلام المحاولا اي في قوله كبيع حاضر حيث مثل ما ببيع فدل على ان ما واقعة على عقد دقوله والاول ظاهره اخرا اي في قوله والسوم على سوم غيره حيث جعل السوم الذي ليس عقدا مثالا لما ح تامل هذا معنى كلامه وفيه ان قوله المحكبيع حاضر ليس المراد منه العقد بل ان يقول البلدي للبدوي اتركه الخ لان المحرم انما هو القول المذكور لا العقد كما سياتي فح لا يدل اول كلامه على الثاني بل على الاول والذي يدل على الثاني قوله اخرا وبيع الرطب والعنب الخ ح تامل من المناهي جمع منهي الذي هو مصدر من التشاد اي الحاضر وفيه بعد لان الحرمة

فصل

تنقض

تنقض بمجرد ارشاد الحاضر وفيه بحث واضح اي لانه يصير التقدير وان لم تدعوهم لم يرزقهم من غيره الجهة ورزقه الله غير متوقف على شيء لكن فيه شيء ان التقدير ان لم تدعوهم جاز ان يرزقهم من غيره او من غيرها وح ايضا بحث تامل ليس منشأ التضييق اي لانه قد يوافقه كما تقدم والتدريج اي التدريج المفسر بشيء فشيء اي قصره على ذلك ليس بقيد بل اما هذا او اتركه لا بعد بعد يوم وقيم فيخرج بهما ما لو قال اتركه لا بيعه حالا وقول المص باغلاء ع ش انه قيد واستظهر بعضهم انه متى قال اتركه لا بيعه بعد يوم حرم لوجود العلة ح راجع في عدم التكيين لعل الاولى حذف لفظ عدم على انه لا يصح ايضا لان نهاية غرضه التمكين فالاولى الفرق بان الحرمة تنتفي هنا بالارشاد وان لم يوافقه المبادي دونها هناك لتوقفها على الاولى المتوقف على اثنين ح وكر معنى شيخنا واشتري منهم بالنصب انظر هل هو راجع لما بعده او فقط كما هو الظاهر فيحرم ويصدق بتهم خبره الكاذب تندفع الحرمة اذا اشتري منهم بما اخبر به كاذبا او راجع لما قبلها ايضا فتكون صورته ان يخبر بعشرة مثلا وهو يبيع بعشرين وصدقوه واشتري منهم بتلك العشرة فتندفع الحرمة لتسلطه له وتكون مقتضاه انه لو اشتري بما اخبر به حرم اتفاقا راجع فان لم اجده والا فلا اي وان لم يتمكنوا ولو بعد دخول البلد او تمكنوا قبل الدخول فيحرم على المعتمد ا ه ومحل الحرمة اي ومحل حرمة الاشراء مما يعلم الرضى باطنا من يرد عليه راجع فان المعروف بذلك يدفع الاثم انما هو الاذن اي في الحديث خشية ان يرد ان فيحرم خشية ان يرد المشتري المبيع الاول استغنى عنه بالثاني ولا يعتبر اذن وكيل اوولي اي ان كانت المصلحة في عدم الاذن ظاهرا او انه جوهر فيانا زجاجا المعتمد انه متى صرح في العقد بانه جوهر فبان زجاجا بطل البيع اما لو لم يسم نوعا كمعقلي فبان خلافه كصيحاني صح وثبت للمشتري الخيار ح حاشية منهج فتعرض مسئلة المص ان يغره غير البائع او هو قبل الصيغة ح شيخنا ليس بانع عن الوصف المقصود انما نشأ من وصف في البائع وهو ظنه عصيره خمرا وفيه هافيه وحمل الشم اي فلا يناقض ان حكم المجنون كذلك وقول المص وفي قول حتى يبلغ خاص بالصغير ح مر والا بقية اي عالم بياس منها والاجاز ع ش المتولدة اي مع ولدها الحادث قبل الاستيلاد ح مر ويجوز التفريق بين الكافرة في مر انه يمتنع وفيه بقرا تظر هل هو في منع التفريق اي فلا يمتنع فح يكون مخالفا للمنصوص من انه يمتنع او في قوله تعين بيعها اي انه لا تعين بخصوصه بل الواجب مطلق ازالة الملك فيقال ان محط التعيين كون البيع لمشتر واحد فمفاده ح وجوب ازالة الملك باي وجه وامتناع التفريق فانظر هذا النظر ح وعليه الشوبري في الهبات فيه انه لا يحرم التفريق الا بازالة الملك ح رشيدي في هبة الفرع اي وصورة المسئلة انه وهبها له

حاملا فحملت والا فلا يجد زيل يرجع فيهما معا او يتركهما لانه لا ضرورة للتفريق فلا حاجة الخ
بل متى رجع ذكر اندفعت في الصيغة بطل وان لم يقل والا فهبة لما كان يعتريها الفسخ
اي فيما اذا كان بين حر ورقيق في التفريق وفيما اذا كان الاتفاق قبل الصيغة وخلت عن
المفسد في العربون ه وفيه ما فيه وجهوري والمصلحة في البيع ح فاضطرار
قد يقال الواجب ح مطلق التمليك لا خصوص البيع فتعرض المسلمة في مال مجور عليه
فالواجب على الولي خصوص البيع دفعا للاضطرار وتصرفا بالمصلحة ه تركر معنى هـ

فصل

ثم تفريق الصفقة قولي تفريق الصفقة وهما البطلان فيهما والصحة
فيهما له تامل وانظر او الحري فيه ان ذكر غير جنس المبيع سبطل كبيتك هذا الذهب فبان
فضة الا ان يفرق بان هنا ذكر ما لا يكون مورد البيع فهو لغوه ع شي معنى وقال
شيخنا مرارا مع الجهل مدة تزيد اي لغير المرتهن وبغير اذنه او اجرة الاولى
حذفها على الخمسة الاولى على دون الخمسة الجمع بين اختين اي في النكاح في
عقد اي عقد نكاح اي فانه باطل في الجميع على هذا التعول ثم ان علله بالجهل بالعوض
وقت العقد ورد عليه ان النكاح لا يتاثر بالعوض الفاسد فالاولى تعليله ح بتغليب
الحرام وهذا هو احد قولي تفريق الصفقة والاخر صحته في الحلال فتصح على
القائل فالذي في الخ نقل بالمعنى عن الربيع والخ نقل هذا المنقول بالمعنى تنازع
اي بين المشتري حيث يقول قيمة غير المملوك اكثر والبائع حيث يقول ليست كذلك هذا
والاولى ان يقول للجهل بما يخص البائع لانه هو الذي سيذكره الخ اي مع التنازع
دفع بهذا ما يرد على الخ من ان هذا التعليل جار في بيعهما بغير اذن مع صحته فيما يملكه هـ
فدفع هذا بانه لا تنازع هنا بين مالكين وسبب قوة الصحة اه فالحاصل ان الرابع
اتفق على صحته اربعة طرق والثالث ثلاث طرق والثاني طريقان والاول صححه طريق
واحد شيخنا مالا شيخنا الطبلاوي اه ع شي موافقة الطبلاوي غير العقدين
كالوباع عبدين وشرط الخيار في احدهما معينا دون الاخر او شرطه في احدهما معينا اكثر
من الاخر فان في هذا الخلاف بعينه مع ان العقد واحد وهو البيع بمقتضاه الصحة
جزما كبيع الشقص المشفوع والثوب واجيب بان ذاك لما استتل العقد فيه
على شرط الخيار اصلا وزيادة في احدهما دون الاخر الموجب ذلك للفسخ في احدهما
دون الاخر اشبه العقدين فجرى فيه الخلاف دون هذا ه مرر ورشيدي تامل وقولهم
معينا بخلافه مبهما فانه يبطل العقد ه مجر والبيع المبيع اما الذي في الدرة
فلا يصح جمع مع الجهالة لاقتضائه قبض العوض في المجلس دونها وقد اختلفا
بالجواز واللزوم ه تامل فانه دقيق او يطرا الاولى قصره على هذا واما سبب اختلاف

الحكم

الحكم فهو اما مصاحب للعقد كالتوقيت في الاجارة وعدم في البيع واما طارئ عليه كاسباب
الفسخ والانفساخ ه تامل فتبطل البيع والصداق ويصح النكاح بمهر المثل مرر
في مجرة او رشيدية حاصل ما يوخذ من الخ انها لو كانت في مجره وزع المسمى على مهر المثل وقيمة
المبيع ثم ان كان ما قابل الصداق قدر مهر المثل فاكثر وما قابل المبيع قدر ثمن المثل فاكثر
صح الخ ذلك والا بطلا وصح النكاح بمهر المثل وكذا يقال فيما اذا كانت رشيدية واذنت له
في البيع ولم تعين له قدر الثمن والصداق واما اذا كانت رشيدية واذنت في البيع وعينت
له قدر الصداق والثمن فالذي يستفاد من حاشية منهج في الصداق ان الموزع عليه
مهر المثل وقيمة المبيع ثم ان خرج ما قابل الصداق والثمن بعد رد ما عينته صح به والا بطلا
ورجع لمهر المثل والذي في الخ ان الموزع عليه ح ما عينته فيكون بمنزلة مهر المثل وقيمة المبيع
ومقتضاه انها لو عينت الصداق دون الثمن او بالعكس وزع الاول على ما عينته في الصداق
وعلى قيمة المبيع والثانية على مهر المثل وعلى ما عينته في الثمن والذي يستفاد من حاشية
المنهج ان التوزيع انما هو على مهر المثل وقيمة المبيع مطلقا فراجعه ثم محل بطلان البيع
والصداق معا او صحتهما معا اذا اتفاقا في كون العوض بعد التوزيع غير مماثل للقدر
المعتبر من مهر المثل وثمن المثل وما عينت فيبطلان ح او مماثلا له فيصحان اما اذا
اختلفا فلكل حكمه تامله بلطف الا في الرهن فاذا وكل واحد اثنين في رهن عبده على ما عليه
من الدين ثم وفى بعضه لم ينفك من الرهن شيء اعتبارا بالموكل او اثنان ولحد اثنين وفي
احدهما ما عليه انفك نصيبه اعتبارا به ايضا ه والشفعة اي فاذا وكل واحد اثنين
في بيع شقص مشفوع لم يكن للشفيع اخذ البعض وترك البعض بل ياخذ الكل او يترك
الكل واذا وكل اثنان واحدا في بيعه فللشفيع اخذ نصيب احدهما اعتبارا به ايضا اه سم
حاشية المنهج وشمله الولي فلو باع ولي الموليين او وليا ان لمولي تعددت الصفقة في الثانية
فللمشتري رد حصة احد الموليين دون الاولى ع شي الخيار اسم اي اسم مصدر
او اللام اي لان المتهم تنقل الملك وجل التصرف لكن الشارع رخص بثبوت خيار المجلس
شيخنا بخلاف الاقالة فانها ليست ببيع شرعا بل فسخ والبيع العيني اي فانه بيع شرعا
وان كان بغير لفظه فاطل الحاصل انه اذا صالحه على عادية الخطا وشبه العمد فان
بنينا على ما اعتمده شيخ الاسلام من ان ابل الدية معلومة بالسن والصفة صح الصلح
وثبت الخيار لانها معاوضة محضة الخ وان بنينا على انها ليست كذلك فلا يصح واما
دم العمد فالصلح عليه صحيح والخيار لانه من قبيل العفو فلو عفى منه على الدية ثم
صالح عنها صح وثبت الخيار كما في الخطا وشبه العمد ه رشيدي وبه تعلم ما في الخ
بعض الاختيار اه هذا ليس بظاهر اي خيار الشرط ثم لم يكن المراد خيار

المجلس في غير هذه المسئلة فالممكن هنا اقوال ثلاثة الخ الحاصل كما يوخذ مما ياتي في
خيار الشرط ان في الملك في خيار الشرط او المجلس ستة اقوال لان كلا منهما اما ان تكون
لهما او للبائع او للمشتري ففي الحالة الاولى قيل الملك للبائع استصحابا لما كان وقيل
للمشتري لتمام العقد له بالايجاب والقبول وقيل موقوف وهو الاظهر وفي الحالة
الثانية قيل الملك للمشتري لعلة السابقة دون البائع الذي له الخيار وقيل
للبائع استصحابا وقيل له لا من هذه الحيثية بل من حيث انفراده بالخيار وهو
الاظهر وفي الحالة الثالثة قيل الملك للبائع استصحابا دون المشتري الذي له
الخيار وقيل للمشتري لتمام العقد له وقيل له لا من هذه الحيثية بل من حيث
انفراده بالخيار وهو الاظهر فهذه ستة اقوال جارية في الملك في خيار الشرط
او المجلس وثبوت خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يلزم احدهما العقد
دون الاخر فيخرج جريان الحالات الثلاث فيه المفرع عليها الاقوال الستة انما هو
ما لنظر للدوام اما بالنظر للابتداء ففيه حالتان فقط تتفرع عليهما ستة اقوال لكن الشق قصره على الحالة
الاولى بدليل قوله من اصله او فرعه وقوله اظهرها الوقف لان هذا الاظهر خاص
بالحالة الاولى فقط كما علمت هذا ما افاده عبارة المحشي انشاء الله تعالى لكن الذي
قرره شيخنا الدمهوجي حفظه الله تعالى ان قول المحشي ولو اشتري من يعتق عليه
لا يشمل صورة المحشي لان العتق فيها استحق قبل الشراء بدليل انه افتدى فلم يقصره
الشق قبل بين مراده كعادته رضي الله تعالى عنه فالوجه بقاء الخيار للبائع ولو بعد العتق
الشفيع لانه لا يتم له الاختصاص بتمام المشتري الشراء وان وقعت بالتراضي اي فتسمية
غير الرد وهي الافراز والتعديل لانه لو امتنع منها اجبر بخلاف قسمة الرد باذ شاء الاجا
فلا يرد الاجارة في الذمة تبيت الخيار للزوج فاذا فسخ وقع رجعيا من غير عوض في ع ش
او منع اي فان زال المنع كلف لحوقه ان عرف محله والا فلا ع ش وان لم يسد فمه
اي فلا يعتبر تمكنه من الفسخ بالقول ه ز كالمكره اي كالذي سبق من لحوق المفارق
باكراه بغير حق كولي باع ماله اي فلو اختار اللزوم في حق نفسه بقي خياره
في حق المحجور وبالعكس ويراعي المصلحة فلو كانت في حق المحجور الفسخ فسخ وجد
لانه لا يتصرف الا بالمصلحة او الاجازة جاز له الفسخ مراعاة لحظ نفسه والا لم يبق
له خيار مع اننا اثبتناه له وكذا يقال في بيعه مال طفله لطفله الاخر اي فيراعي

من المصلحة في حق الفسخ لانه لا يتصرف الا بها ه ع ش معنى بخلاف الفسخ عبارة ذكر
بخلاف ما لو اطلعوا على عيب بعد موتهم وفسخ بعضهم فانه لا ينفسخ في شئ لاخ الجميع
ولاخ حصته لوجود الحاجز وهو الارش في مسئلة الاطلاع على العيب دون هذه التي
بالمعنى وهي اولى من عبارة المحشي وان كان الحكم فيها مسلما لان مسئلة م ر شديدة
الشبه فاحتاجت للفرق ه فكان في الرجعة فان العتاني فيقدم من سبق بالدعوى فيحلف
ان مدعاه سابق فان ادعيا معا صدق النافي للفسخ المعتبر وانكر الاخر اي انكر
التفرق من اصله كان في الزوج لا نظر الا لو قلنا ان المعنى انكر الاخر التفرق بعده باذ
ادعاه قبله اي فيقال مقتضى تصديقه بطلان العقد لعدم اللزوم

فصل

في خيار الشرط فلا اعتراض اي حيث قيل ان قوله ولاحدهما يوهم انه يصح العقد والشرط
وان لم يوافق الاخر مع انه ليس كذلك فالاولى الاقتصار على لهما كما فعل شيخ الاسلام فاجاب
المحشي بما قاله او احدهما معينا في ان المشروط له لم يذكر لا معينا ولا مبهما واما قوله
على الاخر فهو بيان للمشروط عليه ه تامل وان تفرقت الصفقة لرضى من تعود ت
عليه بذلك والمراد اي في مدة يحصل فيها الدابة بحبس اللبن ضرر وما
يسرع فساده اخ ويثبت في خيار المجلس ولو دبرا في لتلغه لكونه قهريا ثم بعد
التلف ينفسخ العقد فالكاف في غير بها تمثيلية لا يخفى ان الكاف في قول المحشي بدبر
وسلم استقصائية اذ لم يبق فرد يشترط فيه القبض في المجلس غير هذين فلا
يصح بطلوع الشمس اي لانه قد يحصل غيم ورد بان هذا انما يقال في الشروق لا الطلوع
لان المراد به الوقت كما قال واللحظة في ع ش ان اللحظة مجهولة فلا يصح شرطها
ويبطل به العقد ه شيخنا وجهالة وقت التعويق لا تضر فيه ان جهالة تؤدي الى
جهالة عين المدة فلا نظر تامل ه بالمجهة مكتوبة على لفظ مثنين لا ما قبلها
فلو كان الخيار ثلاثة ايام واسقط من هوله اليوم الثاني سقط وما بعده دون الاول
ه شيخنا الا ربدبوي اي في خيار المجلس والا فقد تقدم انه لا يصح فيه شرط خيار
مطلقا اي ربدبا بغير جنسه او غير ربدبوي ولا يحسب منه ما قبله في ع ش لو
بلغ الخبر قبل انقضائها حسب ما بقي والا لزم العقد بالانقضاء بطل العقد
هذا مسلم في الصورة الثالثة فقط والمراد من شرط الخيار اي تبع في هذا سيدنا
شيخ الاسلام وقالت حواشيه لم يسبق اليه بل بين الخيار واثره تلازم على الاظهر اي
مع كون الاظهر عدم الابطال فيحمل ما في الروضة على نفس الخيار وما هنا على اثره تامل
ه لو كان بائع الصيد محرما انظر مع انه بمجرد الاحرام يخرج عن ملكه وقد يعود
بما تقدم في محرمات الاحرام من ان يرثه وهو محرم ثم بعد هذا فلينظر وجه كون هذا

دليلا على ما ذكره والعبد المذكور الذي تقدم هو ما اذا كان البائع محرما او كافرا وليس هذا مبنيا على التمليك او التوكيل وانما المبني عليه ما اذا كان الاجنبي المشروط له الخيار محرما والمبيع صيدا او كافرا والمبيع مسلم كما قدم ز ر ذلك في انه هبة كان تمليكا اشترط القبول حقيقة او حكما وهو عدم الرد او وليه اي الشارط اذا مات الاجنبي ولم يكن هو اهلا ولا يعود بعود الاهلية وقال بعضهم لا تنقل اذا لم يئس من عودها ز من الخيار ويتصرف عنه الحاكم ان لم يكن ولي او الولي ان كان ويكون تصرفهما ح من باب النيابة بحيث اذا صارا اهلا عاد له الخيار واما اذا ايس من عودها تلك المدة انتقل الخيار لوليه ولا يعود بعودها وبهذا ظهر الفرق بين القولين وكتب ع ش قوله الا ان يموت الاجنبي ومثله ما لو جن او اغمي عليه لانه اذا لم ينتقل للشارط لربما استغرقت مدة الجنون او الاغماء ثلاثة فتزيد المدة عليها ان ابقينا لها الخيار بعد الافاقة من غير حساب لمدة الجنون والاغماء والفاضل به فان لم تبقه لها بعدها بان حسبت مدة الجنون والاغماء انتفت فائدة ثبوت الخيار فيهما معنى فالمخلص ح الانتقال للشارط ثم كتب على قول مر ز ولو مات العاقد انتقل الخيار لوارثه قوله ولو مات العاقد اي او جن او اغمي عليه وينبغي عوده لهما اذا افاقا ا ه باختصار المص والاظهر انه ان كان الخيار للبائع فملك المبيع لم ح قد تقدم توجيه الاقوال التسعة التي في الملك زمن الخيار وقررها ع ش في هامش النسخة بوجه غير ما تقدم حاصله انه اذا كان الخيار للبائع فالملك له لانفراده بالخيار وقيل للمشتري لتمام العقد له وقيل موقوف لتعارض العلتين واذا كان للمشتري فالملك له لانفراده بالخيار وقيل للبائع استصحابا لما كان وقيل موقوف لتعارض العلتين واذا كان لهما قيل موقوف وقيل للبائع استصحابا وقيل للمشتري لتمام العقد له فتبصر اقوال تؤخذ من المتن والشرح هنا وقولا الوقف فيما اذا كان الخيار لاحدهما يؤخذان من باب الشفعة فراجعه ا ه وقرره شيخنا حفظه الله ا ه اي ان الزيادة للبائع الخ هذه القولة مبنية على المعتمد فلا يرد كون الخيار لاحدهما قد يقال ما المانع من كون العامل بان الملك للبائع مطلقا للتقوي تصرفاته يلتزم هذا التفصيل حتى في صورة ما اذا كان الخيار للمشتري وحده ثم ظهر ان المراد التفصيل بما ليس خاصا بهذا القول ونفوذ تصرفه في هذه الصورة خاص به فالمرجع لما قاله الشارح وقرر شيخنا ان نفوذ التصرف في هذه الصورة لا يقول به صاحب هذا القول اي لضعف ملك البائع ح لانفراد المشتري بالخيار ز من الخيار لهما وكذا اذا كان للبائع ا ه رشيدي بعد طلبه اي بحر الطلب بحب الرد ثم يرد الاخر ما بيده المص ووطئ البائع الخ حاصل المعتمد في تصرف البائع والمشتري في المبيع ووطئهما اياه ان بيع المبيع واجارته وتزويجه وعتقه

ووقفه

ووقفه ووطئه من المشتري والخيار له اجازه وصحيح وحلال وان لم يأذن له البائع ومن البائع والخيار له فسخ وصحيح وحلال وان لم يأذن له المشتري واما اذا كان الخيار لهما فما عدا الوطئ كالاجازة وصحيح من المشتري باذن البائع فان لم يأذن لم يصح غير العتق واما هو فموقوف ان تم العقد نفذ وعلى كل منهما اجازه وفسخ وصحيح من البائع وان لم يأذن له المشتري لان تسلطه على المبيع اقوى واما الوطئ فحرام على كل منهما وان اذن له الاخر لكن حيث حصل الاذن فلا مهر على الواطئ كما افاده ع ش وعلى كل هو اجازه من المشتري وفسخ من البائع واما تصرف احدهما والخيار للاخر فلا يصح باذن من له الخيار فيكون اذنه مع تصرف الاخر فسخا اذا كان من له الخيار المشتري واجازة اذا كان من له الخيار البائع وخرج بالتصرف الوطئ فلا يحل ولو اذن من له الخيار لكن حيث اذن من له الخيار كان الاذن مع ضميمة الوطئ فسخا ان كان المشتري واجازة ان كان البائع ولا مهر على الواطئ هكذا يؤخذ من ش المنهج ع ش وقولنا واما تصرف احدهما الخ يشمل التصرف بالعتق وحكمه ما علمته وفي ح ل وشوبري ان العتق في هذه الحالة لا ينفذ ولو اذن من له الخيار وعليه فلينظر الفرق بين العتق وبين نحو البيع ا ه راجع وسئل هذا كله بقوله في تصرف مناع الثمن ووطئها اياه ويكون المشتري بمنزلة البائع وهو بمنزلة المشتري في الاحكام المتقدمة وهي تحل له خرج نحو مجوسية ولو معتقا وانظر حل الفسخ بمجرد التعليق او حتى يوجد المعلق عليه راجع وهو ظاهر لانه من بيع الحاصل بحر وهو لا يصح ز تأمله غير الاول انظر لم لم يكن الاول كذلك ويكون تصرفه معه فسخا للبيع الاول ا ه راجعه فراجع ذلك وحرره ز وجه فرجحيث لم ينفسخ الاول باطلاق الجمهور وح فلا يأتي ما قاله المص فاذا باع بتا او بشرط الخيار للمشتري الثاني صح البيع الثاني وانفسخ الاول ومعلوم ان صحة الثاني تتأخر عن انفساخ الاول ثم فيقدر الانفساخ قبيل البيع المعقد له زي ومقتضى هذا الاطلاق انه لا يغتفر في الصحة هو والفسخ خيار المجلس والا لم يكن لنا صورة يصح فيها الثاني لان الملك فيه موقوف كما اذا شرط الخيار لهما وقد جعلتم مدار صحة الثاني وانفساخ الاول على انتقال الملك للمشتري الثاني ولم يوجد في خيار المجلس ابتدا فالمخلص ح عدم اعتباره لتبوسته قهرا ه حرره وسئل هذا كله بقوله فيما اذا باع المشتري فيكون اجازة اذا كانت بتا الخ ه عباب كما سبق اي للبائع او لها كما علم اي من الاحبال كما لعتق وهو لا خلاف فيه كما يأتي الخ وللمشتري وحده هذا خارج عن الموضوع من انه لهما او للبائع وليس كذلك اي على الاظهر اما على مقابله فهو كذلك الخ وفي وجه ان الوطئ الخ فيه تورك على المص حيث لم يذكر فيه خلافا ه رشيدي من حيث التزويج المعتمد انه

اذا اشترى زوجته فان كان الخيار لهما او لوحده جاز له الوطء ولا يجب استبراء ويكون بالملك وان كان ضعيفا بدليل انه لو فسخ البيع بقي النكاح ولا ينفسخ بذلك الملك الضعيف وفيه ما فيه وان كان لهما فلا يجوز لانه لا يدري ايطأ بالملك ام بالزوجية ط م رمعني الخ ذكرهما في الوجيز هو متن للغزالي وقوله وخلاعتهما الروضة كاصلها اصلها هو الشرح الكبير للرافعي على الوجيز فيلزم من ذكرهما في المتن ذكرهما في الخ الا ان يقال لعل هذا الشرح ليس من جانبكم قولان كالتحشية فيكون قد حذف هذين المسئلتين ولم يشرح عليهما ع ش من هامشي فيه ما تقدم اي من الحاوي كان الخيار لهما او لوحده لانه الملك على الاظهر ا ه وظن العيب بصيغة المصدر مبتدأ ولا يسقط الرد به خبر اي اذا ظن بالمبيع عيبا واشتراه على ذلك ثم اطلع على عيبه ثبت له الخيار ان لم يكن ذلك الظن راجحا والا فلا خيار لرضاه به كذلك ط مر معنى صغيرا كان او كبيرا تعذر الانتفاع به بدونه خصي او من عليه ع ش ويصح كل منهما في كلام الخ انظر ما وجهه وما وجه التقييد بالخ بجميع الاقليم يقرب ان يكون عين ما قبله ويكون النظر فيهما ه تامل ولا يرد الابق حتى يعود وصورة هذه انه ابق اولا عند البائع ثم عند المشتري ع ش او وجد عند المشتري اي مع كونه تقدم عند البائع ايضا والا لم يكن قديما ~~عند المشتري على عند البائع~~ ولعل المم مشى على ان وجودها عند المشتري يدل على وجودها عند البائع وان لم يثبت ببينة او اقراره عند المشتري لعله للبائع تامل وفي نظر فالحاصل ان العيوب الستة المتقدمة يكفي فيها وجودها عند البائع فقط او عندها لا عند المشتري فقط واما نحو البول فلا بد من وجوده عندها لانه ليس من الامور الطبيعية التي تولف للنفوس الخبيثة فتفقده ع ش حاول صحة اطلاق المم اي فان المم اطلق البخر ولم يقيده بالاستحكام مع انه لا بد منه فافاد ان غير المستحكم لا يسمى بخرا اصلا ه او شاربا للخمر اي ولم يثبت والا لم يكن عيبا ولا يشترط مضي مدة في الاستبراء بل المدار على العرف ع ش او محرمة محل كون الاحرام عيبا اذا كان باذن السيد وهو البائع لانه ح يمتنع عليه تحليله فان لم يكن باذنه لم يثبت به خيار لان تحليله ح جائز له مر معنى او سيء الادب اي بغير الشتم وخرج به سيء الخلق لانه حيلة ع س معنى رفسها ولا بد ان تكون كثيرة ه ع ش او قليلة الاكل بخلاف الشرب وظهور مكتوب عبارة مر او ظهر قبالة بوقف الدار مثلا وعليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به الا ان يعلم انها مزورة وان لم يكن الى غاية في كونه عيبا منصوبين هما منصوبان على الاول ايضا لانه متعدي قال فعالي ثم لم ينقصوكم شيئا بالتاويل اي لا تورث ولا تفوت العظمة اي الغلظة اي قطعها

شيا وعلى الثاني ان الخصاء لا يخفى ان الثاني هو المتعين ويدل عليه قول الشيخ عطف هذا الضابط الخ ولا يرد ما قاله المحلي لانه من عطف العام او الكلي لكن يبقى شيء اخر وهو انه لم يبق للكاف في كخصائين تدخله الا ان يقال ادخلت الافراد الذهنية المتوهمة كما اجاب به الشيخ عميرة ولا يفوت غرضا فاشار لنفي نقص العين بلا يورث شيئا ولنفي نقص القيمة بلا يفوت غرضا فشمل المقارن لكل العقد بان وجد العيب قبل العقد واستمر او قارنا لابتدائه كذلك او لبعضه بان وجد قبل تمام العقد وبعد ابتدائه المتن ولو قبل يرده سابقة ضمنه البائع اي فينفسخ بمجرد القبول ولا يقال ان المشتري يتخير فيحتاج لصيغة فسخ لانه ح من ضمان البائع فهو كموته قبل القبض ه شيخنا والدفن في الثانية انما قصرها على الدفن لان المرتد لا يجب لربه دفنه الا ان يقال يتاذى به وعليه يحمل المحشي بدليل قوله مما يحتاج اليه ويصدق البائع مسلما ع مر وانظره مع كون شرط براءة البائع عدم علمه بالعيب فكيف يقبل تعريفه به ثم يعلمه الا ان يقال صدقناه انه يدعي ان هذا العيب مما يخفى زمنا معلوما ثم يظهر فكان وقت العقد موجودا لكنه خفي فلم يعلمه وفيه انه ح مما يرجع فيه لاهل الخبرة ه مخرده وقرره شيخنا فيما قبلها في قوله ولو باع بشرط براءة الخ ولو كان المعتق ام وانما احتيج لقرض كون المعتق كافرا ليفيد ما قاله الاسنوي من انه قد يسترق ثم يعود لان عتيق المسلم لا يسترق ه مر رمعنى او جعل الشاة اضحية اي ولا يجب عليه صرف الارش في اضحية وكذا يقال في العتيق والوقف لغير البائع فان كان للرد ع ش والارش اي مع رد الارش ان كان اخذه وصرح هذا ان اخذ الارش لا يفصل الحكم ويمنع الرد لو زال النكاح وهو ما قاله ع ش وفي الرشيدي انه يفصل ويمنع الرد لو زال النكاح فان لم يكن اخذه وزال النكاح رد وفي رد صيد الخ كلام مستانف وعبارة مر ولو اطلع على عيبه وقد احرم بانعم جاز له الرد وان قال الاسنوي ان فيه نظرا ه ووجهه ان في الرد تفويتا لما لبيته على البائع لانه بعد دخوله في ملكه يزول ملكه عنه لاحرامه ويجاب عنه بانه لا تفويت لانه يجوز له الرد ويعذر في التاخير الى فراغ الاحرام فلا يكون تاخيره مفوتا للرد لعذره ه ع ش ببعض تغيير وقوله يزول ملكه الخ لعل المراد انه يجب عليه ازالته ملكه عنه لا انه يزول بنفسه بدليل قول مر في الخ فتعين الفسخ اي ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف مر فغير الحسن بل غير الوجيه كذلك اي فاذا اشترى اردبي قمح باردبي شعير او دابة يذهب ثم ظهر بعد تلف المبيع عيب اخذ الارش وهو جزء من الثمن نسبته الى الخ مع انا لو ضمنا هذا الجزء للمبيع وجعل كان العقد وقع

كذا بالاصل ولعل الصواب ورد ه

عليهما وقبلا بما بقي من الثمن لكان من قبيل مد عجوة فلم تضمنوه هنا وضمنتموه فيما لو بيع الربوي
بجنسه كما ذهب بذهب هذا مراد المحشي والله اعلم ويجاب بانه لا معنى للفرق فيما تقدم لان هذا الجزء
قد رجع للمشتري فكانه اشترى المبيع بما بقي من الثمن وهذا غير مضر في غير الربوي المبيع بجنسه
اما فيه فمحل للزوم المفاضلة ان اخذ الارش من عين الثمن او جنسه او لكونه يصير من قبيل مد
عجوة ان اخذ من غير جنسه بالتراضي فالمخلص ح فسخ العقد ان لم يرض المشتري
بالبقاء يغرم بدل التالف ويسترجع الثمن هذا كله ان ورد البيع على العين اما ما ورد عليه
الذمة ثم عين عن غرم بدله واستبدل وان كانا قد تفرقا كزيد وشوبري اي ولا فسخ واما
ضر بتوزيع الثمن تامل هذا ان نقصت قيمته وبدله لقول المصنف بسبب ما نقص العيب من القيمة
كما في الخصاف المراد المسح لان الذي لا تنقص قيمته للرغبة فيه هو الممسوح مع الياس
اي وكون المقصد العتق لا يمنع الارش لانه انما بذل الثمن في مقابلة سليم ه عبد الحق بحذف
مطلقا اي ولو استغرق الارش جميع الثمن ه ع ش لتبين سقوط الرد هذا التعليل
لا يقتضي انفساخ الفسخ بمجرد الاطلاع على العيب بل يقتضي ثبوت خيار للبائع فيه ان شاء
فسخ وغرم ارش القديم وان شاء ابقاه واخذ ارش الحادث من القيمة لا من الثمن كما يؤخذ
من ع ش او وجهان لا وجوه هنا بل طريقان احداهما قاطعة واخرى حاكية ثلاثة اقوال
ه تامل مع تلف المبيع انظر هل المراد تعرضه للتلف او المراد به التعيب والا فهو ليس تالفا
ه تامله رجع اليه كما في حجر وفي م ر انه يرجع للمشتري لا الاجنبي وانظر علته ع ش
كما في الصداق اي اذا طلق قبل الدخول رجع للزوج النصف وان كان المصدق وليه
ولو ابراه البائع اخ اما لو وهبه له البائع بعد اللزوم فللمشتري الرد بالعيب ويأخذ بدل الثمن كما هو
شامله عموم قوله الخ او خرج عن الملك والفرق بينهما وبين الابراء ان البائع في الهبة دخل الثمن
تحت يده بخلافه في الابراء ه ع ش ويشبه في هذه القولة لم اقم لها معنى بل الذي يظهر في
تقريره ان يقال ان بين عبارتي الرافعي في اعتبار الارش وتلف الثمن تنافيا حيث اعتبر
في الاول قيمتي المبيع وقت العقد ووقت القبض ولم يعتبر الثاني الوسط وفي الثاني
اعتبر قيمته من يوم البيع الى يوم القبض الشامل للوسط واجيب بان تعليله هناك
بقوله لانها لو كانت الخ مع قوله ويشبه الخ تقتضي تخصيص القيمة بيوم البيع والقبض
فقط كما في الارش فلا تنافي واما النووي حيث اسقط في الروضة هنا هذا التعليل
مع ويشبه المذكورين في اصلها بقي التنافي في عبارتيه في اعتبار الارش وفي تلف الثمن
حيث عبر في الاول بما يقتضي التخصيص بقيمة يوم البيع والقبض فقط وفي الثاني
بما يفيد الشمول للوسط ويجاب بان الشمول هو المقصود كما قال في الوقائع
ويكون المراد هناك ما اذا لم تنقص الخ ما في الخ وح لا تنافي بين العبارتين حكما ولا

بينهما

تامل وابائه وكان العيب هو الاباق والا لو كان غيره لكان الاباق عيبا حادثا فيمنع الرد القهري فيأخذ المشتري ارش العيب القديم حالا اي مالم يرض به البائع فيما يظهر مع الحادث وهو الاباق والا فالارش كما لو كان العيب القديم هو الاباق ه ع ش وبه تعلم عبارة المحشي وما توقف فيه مالم يرض به اي البائع وقوله له صنيعه اي بعد الرضى به فلا يخالف ما في التحالف اي من انه يأخذ اجرة المبيع الموجرا ذا تحالفا وفسخ العقد لانه لا صنيع له وكان ينبغي ان يقال ان رضي به فلا يخالف ما في التحالف ه ز ي معنى والا فلا لامكان العود هذا لا يخالف ما في الخ من انه لا حد الارش ولو قبل القبض او بعد الابراء لان مسلكه فيما اذا تعذر الرد بسبب التلف وما هنا فيما اذا حدث عيب مع كونه باقيا ه تامل الذي هو النص المتقدم لا العلة لفظ لا بيان للاصح المذكور اي الاصح الذي هو الارش له تامل لانه لا يملك الا بالرضى قضيته ان الفوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملك للبائع فيجب ردها اليه وان رضي به المشتري معيبا وان تعرفه فيه قبل العلم بالعيب باطل والظاهر انه ليس كذلك فيهما ع ش ومعنى لا يملك اخ لا يستقر الملك اخ فلا ينافي ارادة ذلك ولا اشارة ناطقا اما الكتابة فهي كناية ع ش ولو ذميا اي بخلاف المخالط ولو ذميا افاده ع ش مطلقا اي وان كان مخالطا لنا اي وكان الفور مما يحتمل على مثله لكونه عاميا ه ع ش وكانتظار شفيع بان اشتري شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع ثم اطلع على عيب فله انتظاره هل يشفع او لا ه ش م ر معنى لا تقابل باجرة مثلها انها لو كانت تقابل واخر المشتري اليها يسقط حقه من الرد وقد يتوقف فيه بان التاخير انما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري فيه الى رضى بالعيب ه ع ش وكاجارته اخ قيدها الزركشي بكونها لغير البائع واستظهره ع ش عدم التقييد اي عادة سريده ع ش ان المعتبر عادة عامة الناس كالاعذار الاتية من تأخر مرض المشتري وخوف عدو وغيبة البائع عن بلد المشتري ع عدم اشهاد الوكيل مصدر مضاف للمفعول ولو بعد الملاقاة وعن البواوي ان العدول عن الحاكم بعد ملاقاته مضر ه شيخنا ويشترط ان يبدا اخ ع ش انه لا يشترط ع مسافة يقضى فيها على الغائب وهي فوق مسافة العدوى هنا لا يضر اي بخلافه في صورة ما اذا كان البائع بالبلد فانه مضر على ما قاله هو وقد تقدم عن ع ش خلافه ه فيحا فقط اخ ع ش انه يراعى الاصلح وع شرحه هنا لعله ع غير ما هنا فقد تقدم لمر انه قال وليس لاحدهما بعد القبض حبس ما بيده بعد طلب صاحبه ثم قال وسلم جميع الفسوخ واعتمده ع ش واما في شرحه هذا المحل فيفيد ما افاده بشار هنا ه راجع ع عبارته حيث قال فيما يأتي

واعلم انه متى فسخ البيع بعيب او غيره كانت مؤونة رد المبيع بعد الى محل قبضه على المشتري ا ه لكن الذي في ع ش خلاف هذا المراد بل المراد محل قبض المشتري المبيع من البائع فانه لم يجد فيه رفع الامر الى الحاكم ورجع بالزيادة التي انفقها فان تعذر الحاكم انفق واشهد ورجع بتلك الزيادة ع ش لم يبطل حقه اي مع كونه لا يكفي في اثبات الفسخ ع ش تنبيه قولهم لم يلزمه الخ افهم لهذا معنى والذي في ق ر انه لا يلزمه التلفظ به ح لانه لا يفيد شيأ بل قد يتضرر لو فسخ وعجز عن اثبات العيب وقد انكره البائع لانه بالفسخ يصير ملكا للبائع قال ع ش وح يصير ظافرا بجنسه فيأخذه من المبيع ان كان من جنسه او يبيعه ويستوفي منه ويرد على البائع الزائد ان كان فان لم يوف بالثمن بقي الباقي في ذمة البائع يأخذه بطريق الظفر اي بعد العلم بالعيب اي وقبل الفسخ اما بعده فلا يكون الاستمهال مسقطا للرد بل يلزم الاجرة ويحرر الاتعذر كان ركبها خوف الهروب فلا يحرر مع لزوم الاجرة ع ش هو كذلك ليس كذلك بل تقييد اشتراط ذلك بالمشتري ع ش بدليل التعليل بالاشعار بالرضى وهل تقييد التركب بالعالم ح في ع ش لو استعمله من يجهل الرد بالعيب لعدم المخالطة لنائم علم الحكم لم يعذر اما العالم به ويجهل كون الاستمهال مسقطا وخفي عليه ذلك فيعذر اه ولا يخفى انه حيث تعذر في هذه ففي الاولى اولى اه اقول قد يقال اذا جهل الرد يكون استعماله رضى به بخلاف ما لو علم بطل حقه ح حاشية عدم البطلان في هذه او عليها كان عرقت وخاف من النزع تقييدها مر ر وما اشتراه معها في نظير ما مر في الحالة التي اخذها عليها اه حاشية منهج لانه لغير عذر اما العذر بان لم يتمكن مما ذكر الاولى واقعة فلا بطلان واقعة اما وهي سائرة فيجوز له حلبها وجز ما حدث في ملكه ولا يبطل بذلك حقه ثم ان كان ذلك قبل الفسخ فذاك والا لزمته اجرة تلك المدة من غير حرمة للعذر كما تقدم اه مر ر وع ش اي انه لا يجز الصوف حتى يرد المبيع على البائع ومثله يقال في الحلب اذا لم يضرها تأخيره والا قيل فيه ما مر اه مغني ان فسخ بغير خيار العيب اخ الاولى كتابتها على قوله المار بعد سقط الرد قهرا فيقول نعم لو كان له الخيار وحده او مع البائع فله الرد من حيث التروي مع دفع ارش الحادث كما في حاشية المنهج تأمل وعليه بالقديم متعلق بالرد لا بيسقط فليضم الاولى ان يزيد لفظ الخ ليكون التقييد لقوله المار او يغرم البائع ارش القديم والاقتضى ارش الحادث لا يقيد بذلك بل هو المتعين في الربوي المبيع بجنسه اه مر ر ولو تلف المبيع الخ عبارة مر ر ولو اقال البائع المشتري بعد حدوث عيب عنده فللبائع طلب ارشه لصحتها بعد تلف المبيع بالبدل الشرعي من المثلي او القيمة فكذا بعد تلف

بعضه

بعضه ببعض البدل لكن في ع ش ان الماخوذ جزء من القيمة ولم يعتده بالمتقوم هذا ومثل تلف المبيع في جواز الاقالة بالبدل بيعه فيسلم المشتري الاول مثل المثلي او قيمة المتقوم وتصح الاقالة بعد الاجارة على انها للبائع اه لا وله على المشتري اجرة المثل في المدة الباقية اه يتعرف وبينها وبين عبارة المنهج فرق تأمله الخ لو زال القديم بعد اخذ ارشه رد ومثله لو زال الحادث بعد اخذ ارشه فانه يرد هاشية منهج مطلقا اي وان كان مخالفا للفاروق يقرب بعهده بالاسلام لانه لا يعرف الا الخواص اه مر ر ولا ارش وان تراضيا لا يخفى ان المنفي انما هو ارش القديم ثم قول الخ فلا رد ولا ارش استشكل بانه حال المانع من ثبوت الرد بالتوافق من غير ارش للحادث واجيب بان المنفي المجموع وعدم اخذه في الثانية ويصح قصرها على الاولى قبل زواله وقبل اه معناه انه يجبر على القديم زال الحادث ما لو كان بمعالجة اي فانه يرد ولا ارش له في مقابلة علاجه فلم تزعه اه واعتقر تأخيره تلك المدة لقصرها ع ش ويجبر اي ولم يقل الخ وفيه الخلاف المذكور اي لان الامام رضي الله تعالى عنه لم يذكر القولين فيه وانما طرقهما الاصحاب فيه ع ش وان رضي به الآخر لا وجه له واما استدلاله بمقتضى التعليل فغير انه جزء علة والعلة هي التفريق مع القهر كما في حاشية المنهج الا ان يفرق ويفرق ع ش بان الخيار هنا ورد بعد لزوم العقد فكان اقوى من خيار المجلس والشرط ولانهما لا يتوقفان على سبب بل بمجرد المشيء فيتأثران بما لم يتأثر به هنا بل هو لغو هما تأمل ثم ان كان استعماله بهذا اللغو لجهله انه يسقط الرد عذر والا فلا ع ش للعلة تقدم انها جزء علة فالرجوع لما عليه مر وغيره على القول الثاني انظر ما المراد بالقول الثاني هل هو مقابل الاظهر فيقال هو لم يمنع الرد حتى يعلل بالعذر ولا يصح الحمل عليه بعد قول الخ جاز في الاصح كما لا يخفى او هناك قول يمنع الرد ويعلل بالعذر فليراجع وعبارة مر ر كشيخ الاسلام ليس فيها تقييد جواز الرد مع الرضى بالمعيبين حتى يقال كيف يجوز اعتماده اه وكون هذا مخالفا لما مر من انه اذا فسخ الخ تقدم له انه قال الا ان يفرق وفرق ع ش بما علمته فانظر ما المراد من هذه العبارة راجع ولعدم الخلاف الخ لم لم يقيد يجري خلاف في قدر المردود مبني على الخلاف في تعدد العقد بتعدد المشتري اه عبد الحق تأمل كما في شرح البهجة فاذ ادعى البائع وجوده حال العقد عمل ما فيه من البحث ليبرأ منه صدق بيمينه اه حاشية

وفي وصفه يصور بما اذا اتفقا على ان البز عيب واختلفا هل حابا المبيع هو او بجرد تغير ثم يحلف البائع اي حيث قلنا انه عيب بعد عود المبيع بان فسخ العقد وجب ان يدعي عدمه اي اذا ادعى البائع حدوثه وان يحلف انه قديم فلو نكل حلف البائع وقضي له بالارش ولا تكفيه اليمين الاولى واذا رد بها بعيب اخر اي فسخ بعيب اخر

لامعنى لزيادة لفظ اخر فان لم يفع الرد اي القبض وله الارش حالا فيه انه لم يسوغ من الرد
بانتظار التمييز ع ش لا تمنع الرد اي فلا يقال ان سبب العيب لم يتقدم كله لكن الذي
اعتمده مر انه لابد من عدم النقص مطلقا لانه استوفى م من مقول الزيادي الى اخرها
الذي هو الاقتضاء بخالفي ح ق ش لضعف الملك لانه قبل القبض فلا يوجب شيئين
من الثمن مفاد عبارة الخ وح ق عبارة غيره انه حيث وجب للمشتري على الاجنبي مهر
بكر او ارش بكارة ثم رد بالعيب فللبائع ارش البكارة وان استغرق مهر البكر الذي
اخذه المشتري فلو زاد لا شيء له غير ما اخذه واما اقتضاء المشتري فثبت قدرا
من الثمن بنسبته لمنسبة ما نقصه الاقتضاء من القيمة اليها ح كما اشار للاخير
الخ بقوله وهو قدر الخ ع ش التغرير الفعلي حرام اي من الكبائر فيجب على من
علمها اعلام المشتري بها ع ش وللضرر اي ضرر الدابة ان لم تدر اي ودامت مدة
تدر كذلك بحيث يغلب على الظن ان كثرة اللبن صارت طبيعة لها والا كيوم يومين فلا ع
يسقط الخيار ع ش اي يوم الرد بالمدينة قال ع ش ويعلم ذلك باستصحاب
ما علم قبل للبائع او غيره فاذا فارق البائع او غيره المدينة وقيمة الصاع فيها
درهم استصحب فيجب رده مع الشاة حتى يعلم خلافه او يظن ع ش حكم المبيع باب
قبل قبضه ولو حكما كما يأتي من احبال الاصل امته فرعه الخ ح ق وارثه اي الحائز
والا فيكون المملوك بقبضه حقيقة فقط ع ش كوقوع درة الخ وينظر في هذا هل هو
بنفسه او فعل البائع او المشتري او الاجنبي ويختلف الحكم بصيره مشتركا
اي اذا اختلط بمثله جنسا ونوعا والا كزيت بشيرج ح القبض ح ق ع ش
وغير مميز والمحل فيه نظر لانهما يضمنان من باب خطاب الوضع فمقتضاه ثبوت الخيار
ح شيخنا ولو بعد قبضه ح ل لو كان بعده لارجوع على البائع بالثمن لتفريطه
بعدم السؤال والا فهو قبض المراد ان المشتري غير الامام فتله بما ذكر قبض
فيهما وكذا في الزنا وترك الصلاة كما في مر نعم ينفسخ م اي لتعذر التقابض
بتلف المبيع والبدل لا يقوم مقامه فيه وغير المميز فيه ما تقدم لانه ليس
فيهما م ع عبارة م مر تنزل العيب هنا منزلة القبض لوقوعه في ملكه وذينك
لا يحتمل فيهما ذلك عبدها فاذا تلف عبد البائع ولو باذنه ثبت الخيار
فاذا اجاز تعلق برقبة العبد او عبر المشتري من غير اذن ثبت ايضا فان
فسخ تعلق البائع برقبة العبد وان اجاز كان قابضا ح مر معنى وانما
لم يجعل اتلاف عبد البائع عند الاذن كاتلاف البائع فينفسخ لشروف الشارع
لبقاء العقود ح م ر لعدم القبض الحقيقي اي فلا يؤثر في صحتها عدم

فصل

القبض

القبض التقديري ومقتضى العلة الصحة لغير الموجر ايضا الا ان يقال قوة جانبه
اقتضت عدم اشتراط هذا القبض التقديري ح م ر معنى عوض الخلع
اي جعلهم عوض الخلع ولا يحصل القبض ح م ر اي لتهوين ضمان البائع على ما مر
ع الصدقة لكن قرر شيخنا ان بين الاباحة والصدقة فرقا لان الصدقة تمليك هـ
والاباحة لا يملك المباح فيها الا باكل الفقير اياه كالضيف ح ع ش ولو باعه
بمثله اي عبارة ح الخ ولو ابدله المشتري او جنسه مطلقا انظر ما معنى
الاطلاق ولا يصح انه سواء تلف ام لا للاتساخ بالتلف الا ان يقال القبض
هنا اي لعل هذا موخر عن محله وهو بعد قوله في القولة قبلها وعلى كل فنحو شكل
على ما مر في الصدقة فيما تقدم ح تامل لا يصح تصرفه في حصته قبل قبضها
الذي في م ر انه لا يصح تصرفه فيما خصه من نصيب صاحبه قبل القبض وحاصل
هذا ان بيع ما ملكه بشركة الرد والتعديل من نصيب صاحبه لا يصح قبل قبضه
وقسمة المبيع قبل قبض قسمة رد لا تصح دونها افرازا وتعديلا ع ش راجع
مع ما يأتي من انه لا يصح في مضمون بعقد لكن لا يخفى انه انما ادخله للاستئناس
ح غيرهما اي فالحاصل ان الراجح ح غير الاقالة والفسخ بعيب عدم الحبس فيصح التصرف
فيه قبل القبض وفيهما الحبس فلا يصح الا على المرجوح فيهما لكن قد علمت فيما تقدم انهما
كغيرهما ح عدم الحبس ع ش ضمن كلا منهما ع ش التسوية بين متصل الاجزاء ومنفصلها
ح عدم الضمان لكل بل لما اراد شراءه فقط وان كان غير معين وصداق اي مع
كونهم ح الذمة كما لا يخفى فلا ينافي ما تقدم في قوله ومثل الثمن المذكور كل عين مضمونة
بعقد معاوضة الخ ح ل للعلم به قال عميرة هذا الشرط لم يتقدم له وقال عبد الحق
للعلم به اي بما سيأتي في السلم هذا ولا يقال ان المبيع الموصوف في الذمة لا يشترط
تعيينه وقد اشترط هنا لانا نقول يقيد عدم الاشتراط بما اذا لم يكن المقابل دينا
ح شيخنا حفظها الله تعالى امين لا لكونه عن عينه اقول اي لا لكون الاستبدال
عنه عند تلفه عن عينه ايضا لا لكونه عن عينه عبارة الرشيدي واما جواز رجوع
المقرض فيها ما دامت باقية فشيء اخر اذ هو فسخ لعقد القرض والدين الموصى به
لا يخفى ان عبارة المحرر لم تقتصر على الدين حتى يقال تشمل ذلك بل قيدته بالقرض
والاتلاف ح الا ان يقال هو مسوق على سبيل التمثيل ثم رايت المحرر كذلك فلا م
حاجة لاشتراط الخ الذي ذكره مر الاشتراط لانه لو لم يكن كذلك لتحقق العجز عن التسليم فلا بد
منها ثم بعد ذلك يشترط لدوام العصمة قبض العوضين ح تامل تشخيصهم محله قبل
قوله والثاني يشترط التعيين ليخرج الخ فيقال اي تشخيصهم لا تعيين نحو الجنس اه

شيخنا وقبض العقار الخ قبض غير المنقول ان كان حافرا بيد المشتري ولا امتعة فيه لغيره بمضي زمن يسع الاستيلاء فان كان فيه امتعة لغيره فبالتفريغ مع مضي ذلك الزمن وان كان بيد غيره ولا امتعة فيه للغير فبالاستيلاء والا فبالتفريغ والاستيلاء وان كان غائبا بيد المشتري ولا امتعة فيه لغيره فبمضي زمن يسع الوصول والاستيلاء وان كان فيه امتعة لغيره فبالتفريغ مع مضي الزمنين وان كان بيد غيره ولا امتعة فيه للغير فبالاستيلاء مع مضي زمن الوصول والا فبالاستيلاء والتفريغ مع مضي زمن الوصول مطلقا منقولا او لا اشترط التفريغ بالفعل ولا يضر بقاء نحو الحصير مما يتسامح به غالبا فشمل الفقير ع شي معنى لان القبض غيرهما لان القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلا يصح الجمع شيخنا زرعي الارض حيث جاز بيعه بانا كان المقصود منه ظاهرا ع م ر وع ش المشغولة اي لعدم قائي تفريغها منه حالا فالمدار ر وع ش معنى لا تتجزء بحره ولو مع اعانة قليلين بان يحرها باعانة كثيرين ع ش وان اشتري محله معه اي اذا لم تكن المنقولة تابعا مما تقدم وان لم يأذن شريكه سلمه بم ع العقار دون المنقول فلا يصح فيه الا بالاذن ع ش اذا كان ظرفا اي عرفا فخرجت الدابة فلا يشترط تفريغها مما على ظهرها ع ش وسيأتي كصندوق ع ش لو م اشتري صندوقا مع ما فيه او عبدا حاملا ثوبا كفى تحويلهما مع ما معهما من غير تفريغ لعله تقدير في ملك البائع اي باذنه منه في وضعه وصحت اعارته لها لكنها ليست اعاره حقيقية بل هو نائب عن المستعير الذي هو البائع في استيفاء المنفعة ولا يضمن لو تلفت تحت يده كما ذكر ع ش ولو باستبدال ويشترط تسليم العوض في الاستبدال والصلح دون التسليم في الحوالة ع م ر ر وع ش معنى دون ان يقولوا الخ اي فدخل على ان تقدير القبض ليس شرطا وانما هو القبض بتقدير ولو سمى القابض بديل اقتصار م ر على مفهوم التقدير ولكن لا يخفى ان هذا لا يدل على ما ذكر لانه من باب الاقتصار على مفهوم احد الشرطين وهما التقدير واقباض البائع ويدل على الشرط الثاني عدم صحة القبض عن عمرو فيما اذا قال لعمرو اقبض مالي على زيد لنفسك وتعليله باتحاد القابض والمقبض وهذا التعليل موجود وان لم يكن المشتري نائبا ولا يقال انه اذا كان نائبا غير نائب لم يكن مقبضا فلم يوجد التعليل لان القابض يستدعي مقبضا وفيه بحث اذ ليس هنا عقد بالكلية لا يخفى ان المراد بالعقد انه يضمنه بالثمن اي يستقر عليه وقوله المقابل هنا واحد لا يخفى ما فيه فانه في ضمان اليد اذا تلف بافته ينفسخ العقد ويغرم البدل ويرجع بالثمن وفي ضمان العقد يستقر عليه الثمن كما تقدم واما عدم جواز تصرفه فيه فلتوقعه على التقدير ع شيخنا تامل لم يفر اي وتكون الزيادة للشخص والنقص

عليه

عليه م ر والارجح اي على زيد ورد الزيادة اي لزيد اولى هذه ليست ع ر ولا حاجة اليها لان القائل احضرني هو الشخص الذي في الشم ما تقدم قياس ما تقدم ان ضمان يد ولا يصح النقاد اي عالما بكونه مقبولا والا صح كما اذا لم يعرف النقد واخبر بخلاف الواقع ع ش ولو اختلفا في التقصير صدق النقاد بيمينه ع حاشية منهج ولا يستحق اجرة لو اخطا اي اجرة ما اخطا فيه فقط دون البقية ع حاشية كالوزان كالكيال والعداد وناقش القباني نظر فيه ع ش بان غايته انه احدث فعلا توجب عليه تغريم المشتري وتبقيره باخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغريم وذلك لا يقتضي الضمان فعليهم الضمان اذا تعذر الرجوع على المشتري وتر كما في غلط الناسخ اي غلطا فاحشا بحيث لا يفهم معه الكلام فينحل ارش الورق ولا اجرة له ع م ر ولو خرج الثمن زيوفا اي وقد اقبض البائع المشتري المبيع فله استرداده وكانه لم يقبضه فلو تلف المبيع الخ وهذه مسئلة مستقلة لا تتعلق لها بما مضى وقد ذكرها م ر في اخر الباب فعلم الخ اي من اشتراط لزوم العقد فان السلم لا يلزم الا بالقبض والتفرق عن المجلس م ر فللمتفرد فسخ العقد او مفارقة المجلس بلا قبض فينفسخ العقد م ر ع ش وانظر اجاره الذمة والربوي راجعه على الاظهر اي الراجح وان لم يعتنوا عنه المهم بهذا باجباره اي على الاظهر او دونه اي على مقابله لا يخفى ان الاظهر ومقابله انما هما فيما اذا كان الثمن معينا كالمبيع وسياتي له في القولة التي بعد التي بعد هذه فرض قول المتن واذا سلم البائع الخ فيما اذا كان في الذمة حيث قال اي حضر نوعه لانه في الذمة ن ففيه تفاصيل الاتي يحمل قوله على الاظهر على الراجح وهو القول الاول في المتن ومقابله على القول الثالث في المتن ويكون قوله واذا سلم البائع الخ مفروضا فيما اذا كان في الذمة وهو بعيد ثم لما كان قول الشارح باجباره محمولا على قول ودونه محمولا على قول لم يعترض على الشارح بما اعترض به على المنهج من انه اذا كان التسليم في غير اجبار بل تبرعا لا يصح مع الفسخ والحجر وسلم الاعتراض على المنهج لانه لا يفرع الا على المعتمد هذا مراد المحشي وهو لا يتم الا لو كان صاحب القول المرجوح يقول بالحجر والفسخ عند موجبهما والوارد هنا ما ورد على المنهج من الاعتراض المتقدم لكن يجاب عنه ح بما اجيب به عن المنهج من ان قوله او دونه خاص بما قبل الا والذي درج عليه م ر عموم قول المتن واذا سلم البائع الخ لما كان معينا كما كان في الذمة حيث قال في قول المتن ان حضر الثمن اي عينه ان تعين والا فنوعه وكتب عليه الرشيدي قوله ان تعين اي ولو في مجلس العقد اذا المعين في كالمعين في العقد وح فمعنى حضور نوعه حضوره في المجلس من غير تعين اصلا ا ه لكن قول المحشي والا فان كان معسرا قال مر اي لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع فللبائع الفسخ الخ لا يتاتى في المعين لانه

ح يكون له مال غير المبيع فلا يكون معسرا بهذا المعنى ه تامل شيخنا ولا يتصور كون ثمن الذمة
اي لانه اذا كان المبيع في الذمة كان سلما ولو عقد بلفظ البيع عند شيخ الاسلام والسلم لا
اجبار فيه كما تقدم لكن يرد هذا على قوله فلو كان المبيع في الذمة ح كما اورده سم عليهما
واجاب ع ش بانه يجري على قوله م ر اذا كان المبيع في الذمة وعقد بلفظ البيع فهو بيع
يجري فيه لحكاية وسنها ما هنا فيتصور كون ثمنه في الذمة ويكون الحكم كهو فيما اذا كانا
معينتين ه شيخنا حفظه الله تعالى في احوالنا الحاضرة قال ورد والا لم يكن للاجبار فائدة
ه اي واذا لم يعر مجبورا عليه وكان كحله اي الثمن ومحل الفسخ ح وكذا يقال فيما اذا
اعسر بالثمن كما ح ر فالحاصل انه اذا لم يف المبيع بالثمن جاز له الفسخ جزما مطلقا
والا فان سلم باجبار فكذلك يجوز جزما وان سلم تبرعا فلا فجر ولا فسخ على الراجح ا ه
راجع فان م ر انما ذكر كلام القاضي ابي الطيب في الاعسار فقط شيخنا اي يدام ح
عليه الحجر ان كان وجد قبل ذلك بان كان مجبورا عليه بالفلس واستشكله سم بان فرض
الكلام في الموسر فلا يجامع حجر الفلس لانه لا بد فيه من الاعسار واجاب ع ش بان اليسار
طرا بعد الحجر بالفلس وهو يجامعهم في الدوام فلا اشكال ه ملخصا شيخنا حفظه الله
لكان اذنب وعذر الشيخ عدم ذكر الحكم للمشتري في الخوف ه شيخنا التولية
وقدم هذا الباب من الالفاظ المطلقة على ما بعده منها مراده ان هذا الباب اشتمل على
الفاظ مطلقة وهي التولية ح وقدم على باب الاصول المشتمل على الفاظ مطلقة وهي
الارض والشجر الى آخر الالفاظ السبعة التي تتتبع غيرها سماها لان هذه الالفاظ التي
هنا لها معان شرعية تنزل عليها واما تلك الالفاظ الاتية فلم تحمل على معناها بل
تتتبع غيرها سماها بمن في قوله من الالفاظ بيان للباب وفي قوله منها بيان لما
ا ه ويلزمه اي المولي حينئذ قبل بالبطلان بعد قبضه اي وبعد لزوم العقد من جهة
البائع بان لم يكن له خيار او اذن في التصرف ومثل الثمن ح وقد يفرق بان المشتري
في المرابحة لا يعلم بمجرد الرؤية قدر ما يجب عليه اذا وزع الربح على الثمن ع ش ولعله
يقال مثله في المحاطة ه راجع وقيمة الدية لعل الاولى اسقاط قيمة انه يشترط
ح هو كذلك ويجري ذلك في عوض الخلع انظر ما معنى هذا في الخلع والصداق
والصلح وما الذي ينتقل حتى يقال يتعين ه تامل محل مخالفة التولية اي في
الحط لا بلفظ تخوهبته فيه ان هبة الدين ابراء وفي ع ش لو قبض البائع الثمن من
المشتري وهو المولى ثم وهبه له لم يحط عن المتولي شيء لان عقد الهبة اجنبي
عن عقد البيع لا تعلق كربه ه تامل ما بين العبارتين الا ح المرابحة ان كان ح
حاصله ان الحط ان كان بعد لزوم المرابحة لم يلحق المشتري الثاني سواء عقدت

بلفظ

بلفظ التولية او غيره وان كان قبله فان عقدت بلفظ تولية او اشراك لحق المشتري الثاني او بغيره فلا ح راجع مراعاة ح لان الحط يفيد ان التولية وجدت وثبت جميع الثمن ثم بعد ذلك طرا الحط الحط عن المتولي ان ولو بعد اقباضه ضمنه الثمن فيرجع بقدر ما حط ع ش فلا ينافي ما مر من اشتراط علمها بالثمن في الصدق اي في قوله وليصدق البائع ح ولو انتقل العرض اي وكان قد ذكر جميع قيمته ح ما تقدم حتى نصح تامل لعدم ما يدل عليه واما البائع لمشتري فقد دل عليه قول المصنف اشتريت شيئا ويصح رجوع كلامه ح تامله يختص به المولى ح انظر هل المراد بالاشتراك كونه شائعا او بالاختصاص اختصاصه بنصف معين من العرض المستقل سواء ساوت ح فلو كان لواحد والاخر ثلثه والاخر سدسه واشركوا رابعا فله نصف ما لكل فالمجموع نصف كامل فيبقى لهم النصف ويأخذ الرابع النصف ع ش فلو تعدد المتولي قسم ذلك النصف بينهم بالسوية ح ان وقعت بلفظ ح اي وكان الحط قبل لزومها كما تقدم له راجع ولو لم يذكر الخ حاصله انه اذا قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر لم يكن عقد مرابحة ولا خيار للمشتري ولا حط من الثمن المذكور لو كان كاذبا فلو قال وليتكه او اشركتك فيه وثمنه احد عشر مثلا كذبا ثبت الخيار للمشتري اما ان يفسخ او يجيز بالاحد عشر وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول اي ما لم يذكر غيره كذبا والا ثبت للمشتري الخيار ا ه ر ح وحرر كما قال ممن قال ح سواء اراد بمعناها او معنى اللام وكونها او اطلق فالزيح واحد على كل تسعة ه راجع وفي شرح الروض صحة العقد عبارة شرح الروض لشيخ الاسلام الظاهر الاتيان بمن في المرابحة صحة العقد ويحتمل عدمها الا ان يريد بمن التعليل فتكون كاللام وكونها ح رشيدي فان كان الحط قبل عقد المرابحة حاصله انه ان كان الحط بعد لزوم العقد الاول وبعد عقد المرابحة وان لم يلزم لم يتعد للمشتري الثاني سواء حط البعض والكل وان كان بعد لزوم وقبل عقدها فان كان للبعض ومع الشراء بان قال بعت بما اشتريته ونح ح صحيحة ولا يلحق المشتري الثاني ومع القيام بان قال بما قام علي ح ان اخبر بالباقي بعد الحط صحت ولحق والا فلا تصح وان كان للكل صحت مع الشراء دون القيام اذ لم يقم عليه شيء ه رشيدي معنى عند الاطلاق اي عند الجهل بها كما ح مر وا ما عند العلم منهما بها فيكفي الاطلاق ح لا يرد ما اعترضه به ه تامل ان لزمت بان وقع عقد اجارة والا كما يقع الان يكون متبرعا بما دفع فلا يلزم المشتري الثاني ح ش تنبيه لا يجوز ح عبارة م ر ولو اتهب

بشرط ثواب معلوم باع به مرابحة او اتهبه بلاعوض او ملكه بارث او وصية او نحوهما ذكر
القيمة وباع بها مرابحة ولا يبيع بلفظ القيام ولا الشراء ولا راس المال لان ذلك كذب
وله ان يقول في عبد هو اجره او عوض خلع او نكاح او صالح به عن دم قام علي بكذا ويذكر
اجرة المثل في الاجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح بان يقول قام علي
بمائة هي اجرة مثل داري مثلا او مهر مثل امراة او صلح عن ديه وبمثله بها ولا يقول
اشتريت وراس المال لانه كذب ط وقوله كالمهر عن دية المناسب لما تقدم عن در
ع ش فله الخيار اي المشتري كما تقدم ع ش اذا كذب فيها اي كذب بالزيادة في
المرابحة حط الارش وكذا ارش جناية على المبيع بعد الشراء ع ش اخذ
ارشه ليس قيدا بل يخبر به مطلقا ثم ان كان لاخذ ارشه اه رشيدي معنى وفيه
بحث قد ينبغي ان يعتبر ما اعتبره البائع الثاني فان قال وربح درهم لكل ربح او لكل
رطل او لكل عشرة دراهم من قيمته اعتبر اه ق وفي حاشية المنهج ان المراد بالمثلي
خصوص النقود وبالمتقوم ما يشمل البروج فيشترط فيه ذكر القيمة وينزل عليها
البروج وح لا يتاتى تردد المغ المهم والاجل اي اصلا وقد اقال سم وهو لا يلحق
المشتري في بعت بما اشتريت او بما قام وربح اه بخلافه في التولية والاشراك وانما
وجب ذكره هنا لما علل به الشق ع ش بزيادة وتغيير وقال حجر قبيل اي بالبينة
كما لا يخفى لم تقبل دعواه اي فلا تسمع بينته ومحل هذا اذا لم يذكر تاويلا للتقويم كما
فان ذكر كان قال كنت نضيت او اشتبه علي المبيع بغيره قبل ذلك منه ق ع ش
مرجوح اي بدليل ثبوت الزيادة للبائع بيع الاصول الخ وياتي في الباب
غير ذلك اي الاصول والثمار وهي المحاقلة والمزابنة والعرايا ولو بوكالة بانوكله
في بيعها ولم ينص له على ما فيها ع ش بناء ولو لبقول ولا بد في صحة البيع من رؤية ما يدخل
الا في بذر يدوم نباته فيكتفى بعدم رؤيته لاستتاره بالارض ق ع ش وانظر هل مثل
البذر المذكور اصول البقل ق وسياتي في المغ ما يصرح به مكتوب دار بعل المراد به
الحجة ولو شجرموز انما اخذه غاية لانه مما جرت العادة فيه بانه يخلف ويموت الاصل
فينقل ربما يتوهم انه كالزرع الذي يوخذ دفعة فلا يدخل او كالمشتمل الذي ينقل
عادة ع ش والوصية فلو اوصى له بارض وفيها بناء او شجر حال الوصية دخل في
الارض بخلاف ما حدث كما لو القى السيل بذرا في الارض فنبت فمات الموصى وهو موجود
في الارض فلا يدخل لانه حدث بعد الوصية فلم تشمله فيختص به الوارث ع ش
حدوثه اي وان كان خارجا عن الارض الموجرة لزرع او غرس وان لم ينص عليه والفرق
توقف انتفاع المستاجر على ذلك ق م ر معنى ما يتوقف النفع اه من تحصيل اما

من القناة او النهر الا ان احتيج اليه اي فيدخل تبعا كما يابس اي فلا يدخل
لم يدخل الزائد اي لان الشجر ليس في ارضه وحده بل في ارضه وارض شريكه فيدخل ما
في ارضه فقط وهو ما يخص حصته في الارض دون ما زاد عليه بما في حصة شريكه ق حجر
واقره ع ش اي الثمرة هذا خلاف مرجح الخ من رجوع الشرط للثمرة فقط بدليل الفصل
بكذا وتخصيص التقويم بالجزء في قوله سواء بلغ ما ظهر او ان الجزاء لا واما الثمرة ففيها تفصيل ان
غلب تلاحقها اشترط القطع والا فلا ق شوبري فلا يكلف قطعه ثم الحادث للمشتري وقد
يقال حيث كان الحادث للمشتري فلا فائدة في ابقاء الظهر الا ان يقال فائدته زيادة الغلظ
تسع ع ش كما اشار اليه المغ واذا تنازعا فيه فمع العقد في حاشية المنهج يصدق من هي تحت
يده لا بد في صحة اه ولا يقال حاصل فائدة الشرط حينئذ لم يكلف القطع لانه عهد ذلك كما في
بيع الثمرة لمالك اصلها ق عامل وسياتي في كلام المغ اي من انه ان كان لا يعود بالبيع
وقال بما فيها بطل في الجميع وان كان يعود صح فيه ع ش لا يحتاج اليه في الاول اي العصمة
وان كان لا خلاف فيها فيما يدخل وانما الخلاف فيما لا يدخل اي وهو لا يحكى الخلاف
فالاولى عدم التقييد به لكن الذي في انما هو تقييد الخيار حينئذ قال وغير مشتر
في بيع ارض فيها زرع لا يدخل اذ جهلهم وتضرر ق راجع وتامل فلا حاجة لقول
المنهج وتضرر لا يخفى ان قول المنهج وتضرر قيد احترز به عما لو لم يتضرر بان اعرض
عنه البائع او قال افرغ الارض منه اه فانه يسقط خيار المشتري كما يعلم بمراجعته
فلو لم يمكن تفريغها في زمن اه اي وقد قال البائع افرغها فهم ان القمان هنا اه اي ولس
كذلك وعليه القبول اي ما لم يتضرر ع ش وقد مر اي انه لا يدخل وحينئذ الاجوبة
اي بعد القبض ولو بلا طلب اي للقطع لان التاخير هنا اه اي واما ما تاتي في بيع
الثمرة بشرط قطعها فلا يجب على المشتري الاجرة الا اذا طولب بالقطع وامتنع لان
المبيع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره فتوقفت فيه على الطلب والامتناع ق حاشية
منهج ويصح قبض الارض اه لعل الاولى كتابتها على قوله والبذر كالزرع اه فان
امكن عليه اه عبارة غيره ولا يقال انه من تفريق الصفقة لان شرطه ان يكون ما لا يصح
معلوما او يمكن علمه والا كبعتك عبدي هذا وعبد الغير بطل في الجميع وصاكذلك
لكن قد يدعى ان هذا يمكن معرفته بعد فان فرض ذلك تفرقت ق تامل شوبري
وخرج بالصفقة التي هي اه عبارة مر راستدلاله على عدم الصحة نعم ان دخل فيها
عند الاطلاق بان كان دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا لكن هذا
استدراك صوري لان الداخل انما هو اصول الزرع لا هو لان البائع هذا واما ما
محترز الصفقة فهو ما يصح افراده بالبيع كالتفصيل بالقاف الذي لم يستبل او استبل

باب

وثمرته ظاهرة كالذرة والشعير ع ش والقصيل هو الزرع الصغير ثم ان كان تقلعها
الخ هذا من ضرر القلع كما قاسم على المنهج والبهجة وفرض الكلام انه علمه كما يقتضيه المقابلة
بما بعده الا ان يخص ما بعده بنقص الارض ومن هنا تعلم ان علم الحال اي علم انه الارض
تجارة لا يستلزم علم ضرر القلع اذ يجوز ان لا يعلم احتياجه لمدة فلا يلزم سقوط خياره
بعلم وجود التجارة بسقوطه بالاحتياج لمدة لها اجرة وان لم تلزم البائع الاجرة تدبر
وكذا ان جهل ضرر قلعها دون تركها قال الرشيدي حاصل ما في هذا المقام ان الشيخين
صرحا بثبوت الخيار فيما اذا جهل ضرر القلع وسكتا عما اذا جهل ضرر الترك فاقتضى
ظاهر صنيعهما انه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه ايضا مطلقا وقيده
المتولي في التتمة بما اذا كان ذلك الضرر لا طويل يزول بالقلع او يزول به لكن يستغرق
القلع مدة تقابل باجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام ع ش الروض انتهت
فح كان الاولى للمتن يسقط قوله قبل ذلك ثم ان كان تقلعها زمن لمثله اجرة ثبت
الخيار لانه مخالف لقوله الآتي ولا اجرة عليه لمدة ذلك وان طالت المقتضي ذلك
انه لا خيار والحالة هذه او يذكره عقب قوله وقاله شيخنا زي يثبت الخيار ع ش صورة
العكس فيقول ان لم يزل الضرر بالقلع فان زال فلا خيار ثم ان كان تقلعها زمن
لمثله اجرة ثبت الخيار اه تامل هذا المقام فهو غاية من الصعوبة لا مدفونة
اي فلا خيار لكونها من جملة المبيع فلو كان البائع يدعي في غير هذه الصورة انها مدفونة
خالفا وفسخ العقد للاختلاف في قدر المبيع ع ش وان قال انا اغرم لك الاجرة
اي والارش معناه انه اذا قال لو ذلك لا يسقط خياره لما فيه من المنة فيما ليس كجزء
من المبيع وقد يقال الاجرة والارش يلزمان البائع لو اجاز المشتري فلا منة لو التزم
بهما ابتداء ويجاب بانه لو سقط الخيار بذلك فرضا لكان متبرعا بهما لانهما لا يلزمان الا
عند الخيار واجازة المشتري فتحصل المنة وتركها اعراض اي فينتفع بها المشتري
بغير بيع وهبة مثلا كالطعام للضيف ع ش وان طالت الاولى حذفها لان فرض
الكلام ان القلع لا يضر وقد فسر هو كالرملي الضرر بتعيب الارض به او كونه زمن
التغريغ طويلا يقابل باجرة فلذا اسقط الخ هذه الغاية هنا وذكرها فيما قبل
فهمه دره لزمه مثله اي ان كان ظاهرا والا فلا ع ش مطلقا سواء كان عالما او اجاز
وقوله لما مر مما ان له امدا ينتظر اي واما هنا فمدة التغريغ فيه مجهولة ه تامل
فيه تقريح م والفرق بينها وبين الاستحقاق ح ان هذه متعلقة بباطن الارض وذلك
بظاهرها فانغفر هنا ما لم يغتفر هناك حيث توقف القبض هناك على التفريغ ه
شوبري معنى وقال الرشيدي المقبوض هي الظاهر دون الباطن حتى يفرغ فهو

كالوضع البائع الاشغاله بحمل من الدار فان المقبوض ما عداه مطلقا اي ولو قبل القبض
الخ لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك وحيث كان كذلك فلا وجه لذكره هنا الان الكلام
فيما يستتبع غير مسماه الا ان يقال ذكره توطئة لقوله وكذا البناء الخ شيخنا ما تشبث
به الارض وهو الرماد والسرجين وقوله واستقبل اي استعمله البائع قبل البيع بان
يبسطه فيها ومشى عليه وللا قوله ع ش فصح كون حتى عاطفة اي حاصله ان
بعضهم منهم ان حتى هنا عطف خاص فاعترضه بان عطف الخاص خاص بالواو
واجاب م ر بان حتى ابتدائية والخبر محذوف اي يدخل وبانه عطف مغاير
فالمراد الحمام الخسب المثبت واجاب المغني بانه من عطف الجزء وهو يصح حتى
فالمراد الحمام من بنائه تامل لاعلى احدهما عبارة م ر ويدخل ساباط اخذ ذلك
من الطرفين على حائطها لا احدهما فقط اي والطرف الثاني على حائط غير حائط
الدار المبيعة فلا يدخل لان هذه ليست بأولى به من هذه ه م ر ع ش وفي
ما البصري ما نصه اي بناء لا بد في صحة البيع من النص على ما البصر وان لم يمنع منه احد
لانه لو لم ينص عليه لكان للبائع واحتمل بالحادث وادى للتنازع وبعضهم قال
حيث لم يمنع منه احد لم يشترط النص على ما به بل يدخل تبعا هذا واما مساء
الصهريج فان نص عليه دخل والا فلا وصح البيع لانه ليس فيه اختلاط ع ش
هو اعتراض على المصنف بما لغتهم الذي يظهر ان يقال ان قول المعترض اسقط
تقتضي ان المصنف من اصله ان التقييد راجع لجميع ما قبله وكذلك الخلاف ثم انه
اسقط التقييد من الاجانة لكون الحكم فيها عنده عاما واسقط الخلاف بما عدا
التمتاني من حجري الرحي فاجاب الخ بانه لم يلزم ذلك حتى يقال اسقطه وانما
فهم ان التقييد لما وليه والخلاف فيما وليه فقط فتصرف في عبارة اصله ه
وحكاها بالمعنى على ما فهمه وان كان ليس مسلما في الاجانة ه تامل
هما الفرق الاول هو لانه بيان لما فيما وليه الا انه راعى المعنى للسلام اي والاجانة
والفرق كما يقول المعترض ولا يسقط في مقابلتها اي ع ش انه من تفريق الصفقة
فيوزع الثمن كمغرس الشجرة فلا انتفاع به بلا تملك وصفاح ع ش عدم
الصحة في هذه اذا كان الثمن من جنسها وفرق بينها وبين نحو السن في الرقيق
حيث يصح مطلقا بانه غير منظور اليه بل ربما نفر فتمحض للتبعية بخلاف نحو
الصفاح بهذا اللفظ اي العربي وحزم المقلة ان كان بالحاء المهملة فلينظر
ما هو او بالمهملة تكرر مع ما بعده تقلعها اي وان لم يعتد كالبقوع ش في شرط
القطع عبارة ع ش ولو ابقاها مدة مع شرط القلع او القطع لم تلزمه الاجرة الا ان

طالبه البائع بالمشروط فامتنع اي فتلزمه من حينئذ امتناعه فقط ع ش مطالبة المشتري
هكذا قالوه تبعا للمحرر ثم رجع عنه الى انه ينتفع به مجانا ما بقيت المدة ان لم يشرط
قطع او قلع وطولب به وامتنع كما تقدم ع ش لا يعني ان له الخ ولا يجوز له الرقاد تحتها
ه حاشية وتدخل العروق اي الرطبة الخ حاصل المعتمد ان عروق الوطبة ان كانت
يابسة لم تدخل عند الاطلاق وعروق اليابسة تدخل ما لم يشرط القطع كما هو
صريح قول المص ولو كانت يابسة الخ وان كان في الحق ما يخالفه ومحل الميت اي اذا
عاج ارضا بها ميت ويصح من كل ع ع ش من ضرب لا يستقيم واجيب بان الاستثنا
في الشقص من خصوص السكوت ه حاشية ولو اختلفا وقت البيع والتابير الخ
ع ع ش لو ادعى البائع انها كانت موبرة عند العقد صدق اي ما لم تأنه ذلك وبهذا
رجع لعبارة اصله وبقي حكمة عدوله عنها فيبينها الخ بخوف الاشتباه ه شيخنا
هو جواب عن سؤال اقتضى ايراد السؤال هكذا ان المحرر عبر بيخرج ويسقط وهو
المتبادر ان حكمة عدوله الخ في هذه الخشبة بعد و بتقدير تسليمها فمجرد التعبير
بخرج لا يدفع ايرادها على انه قيل ان مراد المحلي بالاشتباه الاشتباه على الناسخ
مثلا دون الاشتباه المعنوي ع ش وهو وجه تنظير المص اي كله او بعضه حاصل
هذا دفع اعتراض على المص بان عبارته تقتضي انه لو باع شجرة وبقيت الثمرة للبائع
لكونها موبرة ثم اطلعت ثانيا لا يكون ذلك الطلع الثاني للبائع لانها تفيد ان غير
الموبر لا يتبع الموبر الا اذا كان موجودا حينئذ قال مطلعة مع ان الحكم ان الطلع الثا
للبائع ايضا فاجاب المص بان قوله مطلعة اي ولو بعضا ثم ان غير الموبر موجودا او
[redacted] سيوجد تابع للموبر فيكون للبائع ولا يلزم من عدم التابير ه تامل افاده
مر بدليل الفرع قبل الذي يظهر من صنيع الخ تقييد الاتفاق في الفرع الاول والخلاف
في الفرع الثاني باتحاد النوع ه تامل لان الرقعة لعلم يقول اذا كانا في اقليمين
اختلف حكمهما باتفاق فقال المص ليس كذلك بل فيه الخلاف ه تامل ليس قيدا
اي بالنسبة للفرع الاول اذ الخ بعده فهو قيد لكن المراد به ما فوق الواحدة فيما كتبناه
عليه الذي كتبه قوله وكلما جاز بيعه جاز رهنه فلا يصح رهن المنفعة ولا الدين عند من هو
عليه ولا المدبر والمعلق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط بيعه قبلها
ولا الارض المزروعة ويستثنى من مفهوم كلام المص الامة التي لها ولد غير مميز فيجوز
رهن احدهما دون الاخر عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده ثم مع الاخر ويوزع
الثمن على قيمتهما بالنسبة ومثل كلامه المشاع وقبضه بقبض كله وخرج به المكاتب
والموقوف وام الولد ونحوهما وكتب ايضا قوله عند حلول الدين قيد لقطع الذي هو علة

فصل في بيان كيفية بيع الثمر قوله مطلقا اي سواء كان دائما او لا هو

للفساد فيخرج به ما لو شرط بيعه عند خرصه تلفه بشرط قطع والوجه فيه العصة كما يستفاد
من العلة المذكورة فهو مقتضى العلة جواز رهنه بشرط قطع عند الحلول اذا كان يوثق
ببقائه والوجه فيما عدم الصحة لان قطعه قبل اشتداده من غير بيع فيه تلف له فيفوت
الوهن كلا او بعضا ه كذا بهامش النسخة بغير خط شيخنا في مفهوم الحديث اي ما يفهم
اي ما يفهم من لا ما قابل المنطوق لان التخصيص انما هو في المنطوق شيخنا ه
الصواب لا بشرط القطع قد يقال ان الضعيف لا يبطله بشرط القطع ولا يوجبه
كما هو مقتضى مقابلته للمعتمد ويكون التشبيه ناقصا تامل ه اقول في اصل الروضة
الحاصل ان اصل الروضة خصره من ما اختصره النووي من شرح الرافعي الكبير وان الروضة
مجموع ما اختصره وما ضمه اليه وقوله بعد عدل اليه المص الخ حاصله ان الرافعي اقتصر
في المحرر والشرح الكبير على ما لم يبد صلاحه فعدل المص في المنهاج الى ما بدا صلاحه اي
زاده تتميما لطرفي المسئلة وعدل اليه في اصل الروضة ايضا لكن مقتصرا عليه
فقوله الخ بعد مزيدة على الروضة مذكورة في اصلها ليس المراد به ما اختصره المص
بل المراد به الشرح الكبير لانه هو المذكور فيه ما لم يبد صلاحه ولانه يلزم من كون الروضة
لم تشتمل على هذه المسئلة ان يكون اصلها وهو ما اختصره كذلك فلا يتوهم
حصول التنافي في الخ الناشئ من حمل الاصل الذي عبر به الخ على ما اختصره النووي
حتى يقال كان الاولى ان يقول مزيدة على اصل الروضة الخ ما قاله المص الآن حيث
الاوضحية ثم ان في جواب المص بقوله الا ان يراد الخ نظرا فلعل فيه قلبا او سقطا تامل
شيخنا حفظه الله تعالى ما بعده وهو قول المص بعد بدو الصلاح بشرط قطع وانما يحتاج
لشرط القطع بعد بدو الصلاح فيما يغلب تلاحقه واختلاطه بالحادث كما ياتي وقوله بعد
مطلقا اي سواء اشتري الكل او الظاهر بشرط القطع ام لا لما ياتي من اشتراط شرط
القطع حالا بانها المقصودة اي دون اصولها واما نحو الحنطة فسنابلها واصولها
مقصودة ه راجع ع ش صوابه كما مر ويجاب عنه بانه تثنية كلام استعمل مفردا مجازا
مر وان امتنع السلم فيهما لاختلاف قشورهما خفة ورزانة ويصح بيع ه
القصب اي لان القشر لا يمنع رؤية جميعه وقوله ولو مزروعا اي لان الجذور المستورة
ليست مقصودة مر وشمل جواز القطن اي الخاصل ان جواز القطن الذي تبقى اصوله
سنتين مثلا مثل طلع النخل الخ ما قاله المص في الفصل قبل هذا اما الذي تبقى اصوله
كذلك ان بيع قبل تكامل قطنه لم يصح الا بشرط القطع كالزرع سواء خرج قطنه جوزه
ام لا وان بيع بعد تكامل قطنه فان تشقق جوزه صح لظهور المقصود ودخل القطن
في البيع لا يقال هو بعد التشقق كالثمرة المؤبرة فلا يدخل لانا نقول الثمرة هناك

هذه الحاشية مقدمتين قبل قوله والكفي هنا بذكر الجديد ه

مقصورة لثمار سائر الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمر الموجود لان الغرض ان الاصول لا تبقى
المدة السابقة وان لم يتشقق جوزه لم يصح لاستتار المقطن بما ليس من مصالحه
ح مر بتصرف يجوز بيع اللوز هذا الخ من المرجوح لاعتباره الرطوبة وان انعقد
الاسفل على الوجه المرجوح وهو القابل بصحة بيع الغائب فهو لا يقول بها هنا للفرق
الذي في الم شيخنا تامل الخ وقوله فيما يستغلق بظهور ويبد ودفع به ما يقال ان في
صنيع المص حمل الاخص وهو ظهور الاعم على الاعم وهو بد وصلاح الثمر فاجاب بانه
مساوي بالمتعلق للاعم ح شيخنا قول الحديث امر بوضع الجوائح اي حط عن متلف
الجوائح اي يحطه البائع عن المشتري حاشية منهج لغير مالك اصله ومثل بيع مالك
الاصل بيعهما معا ع ش بمعنى عدم ضمانه اظر ما لمانع من كونه باقيا بترك السقي ع
الواجب ح مال ـــــ ومحل كون الاتلاف لا يحرم الا بالمباشرة خ ما يقسه ح شيخنا
والمشتري من احدهما يحل محله خ ع ش لو باع بائع الثمرة الاصول لا فلم يسقط
عنه لزوم السقي لانه التزمه بالبيع فلا يسقط وهذا بخلاف ما لو باع المشتري الثمرة
فان البائع الاول لا يلزمه السقي لان المشتري الثاني لم يتلق منه وعن التوريزي
اللزوم لانه التزمه بالبيع للمشتري الاول فلا يسقط ح ع ش وعلى الاول يكون
الملزوم به البائع الثاني كما في التوريزي اي ما يد اصلاحه الحاكم فيبدو اصلاحه
وغيره هامشية ح واكتفى هنا بذكر الجديد الخ الحاصل ان في المشروط قطعه ثلاثة
طرق احداها حاكية للجديد والقديم كما فيما لم يشرط قطعه والثانية قاطعة
بضمان المشتري ولو قلنا بالقديم فيما لم يشرط قطعه والثالثة قاطعة بضمان البائع
ولو قلنا بالجديد فيما لم يشرط قطعه فالقاطعتان جاريتان على كل من الجديد والقديم
ثم ان المص ذكر الطرق الثلاثة في اصل الروضة كما قال الخ قال في اصل الروضة
والاصح على القولين الخ واقتصر في المنهاج على الحاكية حيث قال فالجديد الخ ولم يعلم
فالمذهب المفيد للطرق لانه ليس في كلامه هنا طرق لان كلامه فيما هو اعم من المشروط
قطعه فيشمل ما لم يشرط قطعه ولا طرق فيه قبل الجديد والقديم فقط او يقال
اكتفى بالتعبير بالجديد بجريان الطرق اي جنسها عليه وعلى مقابله وانما قلنا
اي جنسها لتخرج الحاكية للجديد والقديم اذ لا معنى لكونها حاكية لهما جاريتين
عليهما ح قوله شيخنا حفظه الله بزيادة فعليك بالتامل فانه لا تخلو العبارة
عن تشي كالاجازة اي واذا تقارن الفسخ والاجازة قدم الفسخ لكن فرق ع ش بين
هذا وبين ما هنا فانظره وعلى كل اذا حصل اي المعتمد تقديم ذي اليد بعد
التخلية وقبلها يخير المشتري فان اجاز ولم يتفقا على شيء صدق ذو اليد وهو

البائع ع ش وقوله لكن مر اي لدخ اول الباب فلا انفساخ اي على الاظهر ر وللمشتري
الخيار فان اجاز ولم يتفقا على شيء صدق ذو اليد وهو البائع كما قال المص فان كان
الاختلاط بعد القبض فلا انفساخ جزما ثم ان اتفقا فذاك والا صدق ذو اليد
وهو المشتري خ ح على ان المراد بالارض اي عند من يقيد بها راجع فلا يرد
نحو الابراد اي اذا قلنا بكونه موجبا للقياس ورد عدم قياس الابراد بالعصر على الابراد
بالظهور مع وجود المعنى اذا كان الوقت حارا فاجاب بانه مصنع لا موجب تامل
وقيل بتقييد وعليه فالدون يصدق بقدر تفاوتهما وهو مرجوح والراجح قصره
على ما زاد على تفاوتهما فالخ تقريبية يمنع ذلك اسم الاشارة مرجعه ثاني
الخرص خ المقول المرجوح يقوله بثاني الخرص فيها ايضا وان كان غير مسلم واما
رد المص فلم يظهر ح شيخنا كيفية اختلاف المتبايعين ولو جائزة
اي لان التعاقد لم يوضع للفسخ حتى يحض بالعقود اللازمة بل ترجا ان ينكل الكاذب
فيتقرر العقد بيمين الصادق ح مر صدق البائع اي بيمينه اي وصورة المسئلة
ان البائع يدعي وقوع العقد بعد الولادة والاستفتا عن اللبن في غنى الادعاء
والتمييز فيه والا كان مدعاه المبطلان ح رشيدي بمعنى كرهن فالرهن على الثمن
صفته له وكتابة اي كونه كاتبا من عطف الخاص اي عطف على الصفة خاص لانه منها
اي كون الثمن موجلا وفيه ان عطف الخاص لا يكون بالواو المهم ولا بينة اي يعمل بها
فشمل ما لو اقام كل بينة وتعارضتا لاطلاقها او اطلاق احداهما او لكونها ارختا
تاريخين متفقين وخرج ما لو اقام احدهما بينة فانه يعمل بها وما لو اقاما بينتين
مورختين بتاريخ مختلف كان تقول بينة المشتري تشهد انه باعه هذا العبد من
سنة بخمسين وبينة البائع تشهد انه استوفاه بمائة من اربعة اشهر فتقدم سابقة
التاريخ هذا كله ما لم يمكن الجمع بينهما فان امكن بان ادعى المشتري ان المبيع هذا
العبد واقام بينة وادعى البائع ان المبيع هذه الجارية واقام بينة عمل بهما اتحدا
تاريخا او اختلفا لاحتمال تعدد العقد فيسلم العبد للمشتري عقتضى بينته وتبقى
الجارية ايضا بيده ان كان قبضها وله التصرف فيها بمقتضى بينة البائع لكن لا يجوز
الوطي لاعتراف المشتري بتحريمه وعليه مؤنتها فان لم يكن قبضها انتقلت
يد البائع على قياس من اقر لشخص بشيء وهو ينكره وعليه مؤنتها وهذا كله بالنظر للظاهر اما
بالنظر للباطن فالامر موقوف على الصدق والكذب ح مر وع ش و رشيدي ملخصا وقول المص
تحالفا اي غالبا وس غير الغالب ما لو اختلفا في كل من المبيع والثمن كان قال المشتري
اشتريت منك هذا العبد بهذه المائة درهم وقال البائع بل هذه الجارية بهذه العشرة

دنانير فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى صاحبه ويرتفع العقد بذلك فيبقى العبد والجارية بيد البائع ولا شيء للمشتري ويجب على البائع رد العشرة دنانير التي يدعيها ثمنا ان كان قبضها فان قبلها المشتري فذاك والا ابقيت بيد البائع الى اعتراف المشتري كمن اقر لغيره بشيء وهو ينكره ويتصرف فيها البائع بحسب الظاهر اما في الباطن فالبيع باق في نفس الامر كما تقدم ع ش فلو اقام كل بينة على مدعاه سلم العبد للمشتري ويسلم هو للبائع درهم وبقي الجارية بيده ان كان قبضها والا ابقيت بيد البائع الى اعتراف المشتري وانظر هل يجب عليه العشرة دنانير بمقتضى بينة البائع ام لا حرره وقول المغني تحالفا اي اذا بقي العقد المختلف في كيفيته فلو زال بالاقالة بعد القبض او بالانفساخ مطلقا فلا تحالف بل يحلف الغارم فقط وصورة الاقالة كان اشتري ثوبا وقبضه ثم تقايلا بايجاب وقبول ثم جاء المشتري بالثوب ليرده ويأخذ ثمنه فقال البائع المبيع ثوبان صدق المشتري بيمينه لانه غارم وكذا يصدق البائع بيمينه اذا ادعى المشتري ان الثمن اكثر مما اقر به البائع وصورة الانفساخ ان تتلف المبيع قبل القبض بافة او بإتلاف البائع او تتلف بعد القبض كذلك وكان الخيار للبائع وحده ثم اختلفا في الثمن فقال المشتري هو عشرون مثلا وقال البائع عشرة صدق البائع لانه الغارم اما لو كان التلف بعد القبض ولم يكن خيار فلا انفساخ فاذا حصل بعد ذلك اختلاف في شيء مما ذكره المغني تحالفا ما قاله المغني وانما قيدت الاقالة بما بعد القبض لانه لا تباين الاختلاف في المبيع الخ اما قبله فلا تباين لانه لا يكون بيد بائعه اما الثمن فتباين فيه الاختلاف بعد القبض وقبله ويكون المصدق البائع لانه الغارم اه هذا حاصل ما مر وحواشيه والمنهج وحواشيه واما قول المغني فلم افهمه هو يخرج من النفي الخ لا يخفى ما في هذا التخريج لان المسلم اليه بائع الا ان يقال ان المسلم فيه لما كان في الذمة وقد بدا تسلم المسلم اليه فكذلك المشتري اذا كان الثمن في ذمته لكن الذي اعتمده ع ش تقديم المسلم لان عوضه معين اما في العقد او المجلس والذي عوضه معين يقدم على المعتمد خلافا لمانع الانوار هنا اي على المعتمد اما على مقابله الآتي فلا يكفي التوالي لعدم ذكره له حيث لم يقل الخ والصحيح انه يقدم كما هو عادته نحو الوارث اي فانه يحلف على نفي العلم في النفي وعلى البت في الاثبات والمراد بالنحو هنا راجع ولكل الفسخ اي وفرض المسئلة انهما لم يرضا عن الخصومة والا فلا يكون للحاكم الفسخ ح ه م ر كما لا يخفى اي سواء كون الفاسخ السيد او العبد او الحاكم فقط على المعتمد ع ش فلا رد اي ويعود العقد اه ع ش اجرة المثل بعد الفسخ اي يأخذ البائع من المشتري اجرة مثله فيما بعد الفسخ الى انقضاء الاجارة ولا يطالبه بالمسمى والاقاله اي للبائع كذا في المرهون اي الذي في يد البائع فالمرهن يخير بين انتظار انفكاكه وبين اخذ القيمة للضرورة

وان

وان الكتابة كالتلف بالفسخ بجامع ما في كل منهما بالرهن ليس قيدا بل يجب البائع على قبوله كذلك ع ش عليه اي الثمن اي بقيمه الخ لعدم الزيادة في ملك المشتري على الاول اي الاول من شقي القول الثالث وهو كون القيمة يوم العقد اقل وقوله وما تقدم اي في تعليل القول الثاني في الثاني اي الشق الثاني منه وهو كونها يوم القبض اقل ثمنا ما في المتن حيث وجب فيه رد الزوائد مطلقا وهنا يفوز بما استغله وفرق ع ش بان مدعي الهبة عين جهة الاستحقاق ونفاها مدعي البيع وهنا لم يعينها فجاز ان تكون هناك جهة ولم تسقط لان الحلف من جهة فقط تامل فلعل مراد المغني بالرافع اليمين يحلفها البائع على نفي الهبة في صورة المتن اي وهنا لم يوجد رافع للجهة التي لم تعين لان الحلف من جهة المدعى عليه الشراء فقط المغني ليس هذا المتبع بالنصب خبر ليس وكون المحلى بال بعد اسم الاشارة بدلا او بيانا اذا لم يطلبه عامل وكذا دعوى المرتهن الخ صورته ان يقول المرتهن اذنت في بيعه بشرط ان ترهنني بثمنه اي فالاذن غير صحيح والبيع المرتب عليه باطل وقال الرافعي بل مطلقا فالاذن صحيح والبيع كذلك فالذي في الرملي تصديق المرتهن والبيع باطل خلافا للمغني وعلى كل ليس هذا من اختلاف العاقدين فادعى البائع تعيينه اي في ذهنه اي من غير تعيين شخصه اي وصورة المسئلة ان المشتري يدعي شراء ذراع مشاع من ارض معلومة الذرعان ليصح البيع صدق فيطالبه بالتقوع ع ش في ظرف المشتري خرج ما لو وجد كذلك وهو في ظرف البائع بان اقبضه فيه واختلفا في حدوثه بيد المشتري او قدمه عند البائع فالبيع باطل لانه نجس قال ع ش فيصدق المشتري في الوارث للعبد اي لانه لا وارث له ولا يوكل على ما يأتي ولا ولي لغير سيده وقوله لوجود التحالف في العبد اي كونه يتحالف مع العاقد الاخر كما لعبادات على تفصيل في الاحرام وكذا في صوم الامة اه وفي كونها من التصرفات مسامحة كالولايات والشهادات اه حاشية المغني لا يصح تشتراه بغير اذن سيده في الاصح محل الخلاف اذا اشترى في ذمته ليتأتى تقييد المقابل اما بعين مال سيده فلا يصح جزما اه ع ش والمراد شراء معين الخ مراده دفع اعتراض على المغني بان قوله بغير اذن مستدرك مع قوله لم يوذن لرقيق التجارة فاجاب بان نفي الاذن في التصرف العام لا يستلزم نفي الاذن في التصرف في شيء خاص فاحتاج الى التقييد بغير الاذن فلا يكون مستدركا صرح بهذا في القوت بعد وح فالمراد بمعين الذي في عبارة المغني ما قابل العام اه تامل مع سكوته عنها اي لم يأذن له في شرائها ولو بعين مال سيده هو كذلك وما بعده بالاولى ع ش يعتبر اذن صاحب النوبة فان اطلق له الاذن تصرف في جميع نوبات سيده ولا يحتاج لاذن جديد في كل

باب في معاملة العبد

نوبته وكذا بالاولى اذا نص له على جميع النوبات اما اذا عين له زمنا فان كان قدر نوبته كان كانت ثلاثة ايام والمعين كذلك اقتصر عليه وان كان زائدا عليها بطل الاذن في الزائد فقط ه ع ش ورقيق المبعض مثله اي اذن المبعض لرقيقه كتصرفه فان اذن له في نوبته نفسه صح او في نوبة سيده لم يصح فلا بد من اذن السيد وبحث بعضهم صحة اذن المبعض لرقيقه مطلقا لانه لا يفوت على السيد شيأ شوبري وما في المنهج مرجوح المعتمد ما فيه من انه اذا عتق بعضه وملك به ما يوفي لزمه الوفاء ويطالب ع ش واعتمد ح في حاشية المحلي خ المهدة اي العلقة لا عن تحو غصب فهي من متعلقات سيده ويجب اعلامه بها ولو لم يكن ماذونا اي في التجارة ولا يوكل اجنبيا معناه انه لا يوكل اجنبيا او عبد تجارة في التصرف العام عند القدرة فان حجر حجازا او وكل في شراء خاص كثوب مثلا فكذلك ه حرر ولو بلقمة فلو تعدى وتصدق ضمنه المتبرع عليه للسيد ولو كان جاهلا ويصدق في قدره لانه غارم ه ع ش والعلة الاخيرة هي قوله الثلاث تصرفه لسيده وكتب عليها ع ش هذا يقتضي صحة تصرفه معه اذا كان الغالب ان الشخص يبيع او يشتري لنفسه وكونه وكيلا نادر فالمعول عليه العلة الاتية وانظر هذا مع ان علة الخ هنا تنتج عدم الصحة فيما قالاه لان معناها تصرفه يقع لسيده ه فكانه هو المتصرف اي والوكيل لا يتولى الطرفين فلا يصح تصرف العبد مع سيده ولو كان وكيلا ه تامل واذا لم يدفع له مالا اي بان قال اتجر في ذمتك فلا يجوز له البيع بالدون وهل تقييد ع ش بما طلق الاذن جار له التصرف في البلد الذي ابق اليه وهل يتصرف بنقد البلد الذي حصل الاذن فيه ومن مثله او يجوز له بنقد ومن مثل ما ابق اليه الاقرب الثاني حيث كان فيه مصلحة ه فقول المتن الماذون فيه اي الذي وقع فيه الاذن لانه استخدام اي سراعا فيه مصلحة الدين بما علم حتى يشترط ان يكون رشيدا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما مر والا فمحض الاستخدام لا يتوقف على رشد ه م ر واذا اشتراه مع مال التجارة وقايض عما اذا اشتراه مع مال التجارة الذي كان يتصرف فيه قبل كان اذنا فيها ه م ر وهو مرجوح

حفظا لماله هذا لا يصلح علة لامتناع التصرف لان الانسان لا يجب عليه حفظ ماله بدليل جواز تركه سقي زرعه حتى يتلف ه رشيدي وع ش بزيادة الا ان اشتري شيأ اي وقد تلف والا فالمبيع اخذه ه رشيدي قلت بعد المعاملة ان لا يسلمه الثمن ع هذا تقتضي ان التصرف مع من عرف رقه حرام وصحته موقوفة ان ثبت انه ماذون له تبينت الصحة لان العبرة في العقود بما في نفس الامر فقوله قلت بعد المعاملة ع اي اذا تعدى

والتزم

والتزم الحرمة على ما فيها وعامله فله بعد المعاملة ع قوله يتخما نقلا عن ع ش بهامش هعفطه اه م والعبد تحليفه عبارة مر فللباع تحليفه وللقن بعد الحلف ان يدعي عليه ويحلفه لعله يقر فان لم يقر بقي الشئ بذمة العبد ع ش كما في فتح القريب فان القريب يطالب قريبه بها وليست في ذمة المطالب المتفق والصواب اسقاطه هذا انشأ من الغاية ولو بعد الحجر في القولة قبل ولكن تقريره الخ ان يقال ان لم يكن بيد العبد وفاء ولم يحجر عليه طولب السيد ليوفي من كسبه لان الفرض انه لم يحجر عليه الى الان فان كان حجر عليه فان جرينا على المرجوح ان الدين لا يتعلق برقبته بل بكسبه ولو بعد الحجر طولب السيد ايضا ليوفي منه وان جرينا على الراجح انه يتعلق بعد الحجر برقبته لا بكسبه بقيده وهو ما صححه في التهذيب فلا تنافي المطالبة الموجبة للايفاء بل ينتظر العتق وكون السيد يطالبه ح رجاء الوفاء تبرعا فليس مما الكلام فيه ولا يجري فيه الخلاف المتقدم هل يطالب السيد وان كان في يد العبد وفاء ولا مع ما تقدم تامل خير مستقيم بل موعيد للترجيح بطريق التلويح لا التصريح السلم فلا يصح لكافر لان دخول المسلم في ملكه نادر فيعز وجود المسلم فيه بل ولو كان في ملكه لانه قد يتلف قبل التسليم ه م ر تامل الخ هذه خاصية اخ دفع به ما يرد على التعريف من انه غير مانع لدخول البيع في الذمة بغير لفظ السلم مع انه ليس سلما على الاصح فاجاب بان لا ولى زيادة بلفظ السلم فاجاب بانه عرفه بخاصيته المتفق عليها وهو كونه في الذمة فانه لا يتحقق الا بها على كلا الوجهين وانشار بقوله ويختص ايضا اخ الى جواب اخر وهو ان قيد بلفظ السلم ملحوظ في التعريف لعلمه مما ياتي فهو مانع ه تامل افاده الرشيدي والقدرة على تسليمه اي تسليم المسلم فيه وقوله بقدره اي المسلم فيه ه وفيه ان هذين من شروط المبيع في الذمة ايضا واما كون الشرط هنا كالقدرة على التسلم لا التسليم فهو في المبيع المعين وليس الكلام فيه ه رشيدي بزيادة لانهما من شروط البيع الاولي التقليل باذ العلم بقدر راس المال لا يشترط بل تكفي رويته في الاظهر كما في المحرر وكون المسلم فيه دينا هو خاصة السلم وللبائع الخيار اي لا التسلم لانه قصر في عدم اقباض جميع ع ش فلو اخذه المسلم اخ حاصل هذا ان الحوالة باطلة لان شرطها صحة الاعتياض عن المحال به وعليه وراس المال لا يصح الاعتياض عنه فهي باطلة والاذن الذي تضمنته لا ع فلا بد من كون المحيل وهو المسلم يقبض من المحال عليه ثم يدفعه للمسلم اليه في المجلس او باذن المسلم للمسلم اليه اذنا جديدا في القبض من المحال عليه فيصير المسلم اليه وكيلا عن المسلم في القبض فاذا قبض اخذه منه المسلم ثم رده في المجلس ولا تكفي الاستدامة لما يصير قابضا لنفسه من نفسه

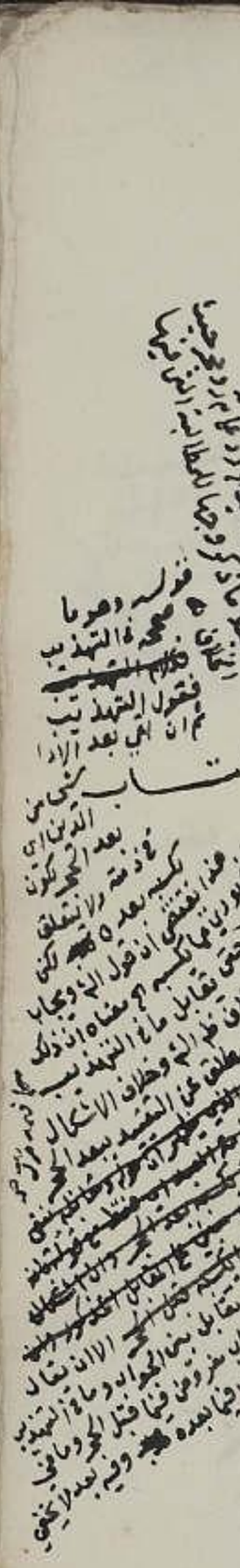

وانما احتيج لتجديد الاذن ليصح القبض من المحال عليه لان ما بالحوالة لاغ لفسادها قال ز واذن المسلم للمحال عليه في الدفع للمسلم اليه لايكفي لان الانسان لايكون في ازالة ملكه وكيلا لغيره لكن يصير المسلم اليه وكيلا في القبض فاذا قبض اخذه ورده اليه ع المجلس هذا تحرير المقام باذن المسلم اليه لاحاجة اليه وقوله في دفعه اي للمسلم اي ثم يدفعه هو للمسلم اليه ع في المجلس ولاحاجة لهذا الاذن لان المسلم هنا يودي اه هذا التعليل ليس بظاهر وكتب ايضا قوله لان المسلم هنا يودي عن دين الحوالة اي وان كان لزم ذمته بسبب السلم لان بالحوالة ينتقل دين المحال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وح لافرق بين المسئلتين في بطلان العقد وان حصل التسليم في المجلس ولايظهر قول ك اي بخلافه هنا وهذا كله مجاراة لظاهر ك من ان الحوالة صحيحة وليس كذلك بل هي باطلة كما علمت وحمل ك على ما اذا اذن المسلم اليه المسلم بالاقباض وان الحوالة باطلة اخراج للمسئلة عن موضوعها لان قبض المحتال ح بطريق الوكالة وموضوعها انه بطريق الحوالة واذا اخرجت عن الموضوع لاتحتاج لفارق فلا يصح هذا الحمل من هذه الحيثية ه قرره شيخنا غير مستقيم هذا مبني على تعليله السابق وهو ليس مسلما فكلام ك مستقيم وانما يحتاج لتقييده باذن المسلم اليه للمسلم في الاقباض للمحتال لبطلان الحوالة لما تقدم ولا ابطال للفرق ولا تخرج عن موضوعها بمجرد تقييدها ه افاده رشيدي م الذي يظهر من محكي كلام الشيخين عدم بطلان الحوالة حيث قالا وان جعلنا الحوالة قبضا اه فجعلا علة بطلان العقد عدم القبض الحقيقي اه لكن الحكم عالمة نقلا عن م ر على ما اذا جدد اه عبارة م ر يحمل على ما اذا امر المسلم اليه المسلم بالتسليم الى المحتال وهي الواضحة امتنع عليه اخراجها اي من التسليم قال رشيدي ومحل الامتناع بعد التفرق اما قبله وقبل التخاير فيجوز لان الكلام في المثلي في م ر ان كونه من المثلي راي مرجوح اه فلعل مقابل الاظهر ممن يقول به واراد ك حكايته لاغير رشيدي وسلم بقبك اه بحمل كتابتها قول المغني بعد ولو قال اشتريت منك ثوبا اه فيقال وسلم اه ثم الذي في م ر تقييد الخلاف الذي في المتن بما اذا لم يذكر لفظ السلم في الصيغة فلو ذكره ولو في اخرها انعقد سلما جزما خلافا لما في المنهج اه الاصحيحة اما لو قال اسلمت اليك في منفعة نفسك او دابتك او عبدك المعينين صح والفرق ان الدار لاتلتزم في الذمة فكذا منفعتها بخلاف تلك فتلتزم في الجملة فكذا اضافتها وقولنا في الجملة لان الحر لايلتزم مع شئ هي المذكورة اه وهي او صلح والجملة مؤنة ولفقت من طريقة جريان التضمين في الصالح وبشرط في غيره ومن طريقة جريانهما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط في مقابله فاخذ الصالح من الاولى والحمله مؤنة من الثانية وركبهما طريقة بقيا بها

وجهل

بدل المتم لانها المذكورة في كلام المصنف اه لعم اولا فكون ذلك عكس ماذكر بتمامه ينبغي تدبر

وجهل عدم الاشتراط من حيث الصلاحية او من حيث كونه لحمله مؤنة ك تامل كذا وكذا لعل معناه انه يرد له كهذه الصيغة لعجز الرقيق فاحتيج للتاجيل برفقا به او ليلة وفيه نظر مقتضى قول م ر انه لو عقد في نصف ليلة اليوم الاخير وقد اجل بثلاثة اشهر فان كان الشهر الاخير كاملا حل عند نصف ليلة الثلاثين منه وان كان ناقصا حل بمجرد مضيه واما على مقتضى تنظير المتم فلا يحل بمجرد مضي الشهر الناقص بل حتى تنتصف ليلة الشهر الرابع تكميلا للمنكسر فانظر هل هذا مقتضى تنظيره ولا يتم لما بعدها وان نقص اخرها الخ الحاصل ان مقتضى تكميل المنكسر ما بعد الاهلة ثلاثين اذا وقع العقد بنا شهرا نه كذلك اذا وقع في اليوم الاخير منه فاذا عقد اخر يوم من رمضان واجل بثلاثة اشهر فبحسب شوال والعقدة بالاهلة وبنظرة الحجة فان كان كاملا حل في اثنا اخره فلو كان عقد في اخر رمضان عند الزوال فيحل عنده وان كان ناقصا حل عند اول المحرم تكميلا للمنكسر لكنهم لم يحكموا في النقص بذلك المقتضى بل قالوا يحل بمجرد مضي الحجة فقوله وان نقص اخرها المصرح به هو المتوهم واما المطوي فلا يتوهم ك تامل

فصل

شروط السلم اي تسليمه الاولى ابقاؤه على ظاهره لان القدرة على التسليم انما هي في المبيع المعين واما المتعلق بالذمة فلا بد فيه من قدرة المقبض على التسليم اه بلا مشقة اه فلو عقد مع ظن المشقة بطل العقد عالما يتبين عدمها لكثرة المسلم فيه والا تبين صحته لان العبرة بما في نفس الامر ع ش كما سر اي قوله هو ان يعلم حالة العقد قدرته اه الا ان يقال ان القدرة اه اي فعلي كل ليس زائدا على شروط بيع الذمة الذي شرطت شروطه هنا ونوزع في الثانية اقرها ع ش وفرض المسئلة اعتياد النقل ولا يصح في بعضه الا بالتراضي فيصح ع ش الا ان يفرق بان هناك انفساخا لما لم يقبض وتثبت الخيار للمسلم اليه في الباقي وهنا نوبة فسخ لو قلنا به فبينهما فرق فلا قياس الناشئ بتلك البلدة اه الحاصل ان الانقطاع الحقيقي ان تم الجماعة جميع البلاد ومنشأ دها من بلد التسليم لانه المعتبر فان لم تم الجميع بل وجد ت في بلد التسليم او في البلد الذي اعتيد نقله منه للبيع فان وجد فيما دون مسافة القصر يباع بثمن المثل ولم يتعسد بالنقل فلا انقطاع ويجب تحصيله ولا خيار والا فهو انقطاع لكنه غير حقيقي اه شيخنا اي مسافة العدوى لعله لا الخ في اخرين اي مع اخرين لتعذر الجمع الاولى بقليل الخ قليس منهو ما قبله اي لان غاية ما قبله ان يتاتى كيله وهو يشمل فتاة المسك فاحتاج للتقييد ليخرج ورده شيخنا اي لان هذا الوزن يقتضي كونه

قوله حل عند نصف ليلة الثلاثين اي للعلم بتمام الشهر بخلاف الناقص لا يعلم بتمامه الا بانقطاع الهلال وفيه بالتامل في ذلك بعد ما في الاشكال فليتامل

من الكبار ولعله بحسب زمن ذلك المقدر ح ع ش سوا الواحدة صرح به ق ولو في الواحدة هو معنى الاطلاق يحمل كلام ق فيقال البطلان حيث اريد التحديد من العلة اي يميل بالاختيار لعدم تعين النوع فيه لعله المبيع اي انه ليس كالمبيع لان المبيع فيه معين كقوله من هذه الصبرة او الصبرة البغلانية المعلومة لهما واما المسلم فيه فهو في الذمة فالفارق موجود ح ع ش معني ع كله بان يقول اسلمت اليك ع ثم هذه القرية فانه لا يصح صغيرة او كبيرة لانه يصير من قبيل السلم في معين ع ش وان اعتيد اي وقد اسلم في البعض وكاجلها ذكرته لعله اشارة الى ما وجه به سم ذكر هذه هنا بان ذكرها هنا لمناسبة مسئلة تعيين المكيال يجامع ان علة البطلان فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة الامن من التلف المذكور ح رشيدي وتعين اي اذا اسلم في بعض ثمر القرية الكبيرة صح وتعين اي وقوله الاجود منه اي والا فسلم من كل وجه ومعين التعين ح انه لا يطالب الا بثمرها فاذا جيي له باجود او مثله اجبر على قبوله ع ش اي للعاقدين الاولين كونها معروفة في نفسها كما سياتي اخر الفصل فلذلك فرع المتن فقال فلا يصح فيما لا اي من الاكتفاء حيث اتفقا قبل العقد على صفات واراداها حالة العقد فانه يصح كالنكاح واعتده ع ش من غير جلد اما الجلد فلا يصح لاختلاف اجزائه رقة وغلظا ع ش والسمك اي فان لم يكن عتيقا صح ع ش او دقيق او ارز في سنبلة او دقيق ارز بيان لمعناه اللغوي ينافيه كونه فرض الخلاف فيما هو بسنبله كما يصرح به المقابل فهي من امثلة المضبوط ويكون قول المتن المنضبط اي مقصوده سوا اختلط بمقصود اخر او بغير مقصود وتكون الامثلة على التوزيع ح اما ه فاه حجر ع ش فلا اعتراض عليه للاصلاح اي فاذا زاد او قل افسد الجبن وخالفه شيخنا م ر في الاول الذي في م ر الحاق النيدة بالخبز وسكت عن المثلة فقال ع ش يصح فيها ما لم تخلط بالطين ه فلعله نقل اخر ولا نظر لصغر لعل المراد انها تضبط بالكيل ولا تقاس بقفات المسك كما مر ه تامل او كبر فيها اي مع كونها للتداوي لا للزينة فالمراد الكبر النسبي والا فالكبار لا يصح فيها السلم كما ق اه بعد نزع قشره اي الذي في حاشية المنهج ان النزع والقطع لا يشترط في العقد ذكرهما في العقد ثم عند التسليم لا يجب قبولها الا كذلك ولا يصح في المسك فرع اقتى شيخنا م ر بانه لا يصح السلم في الغول المدشوش ولا يخفى ان مثل القمح المدشوش وقال في الروض يجوز السلم في النخالة اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها فيه سم فرع اي المراد من هذا الفرع تفصيل الصفات ع ش غير الحامل لانه بالتنصيص على الحمل صيره مقصودا فاشبه ما لو باعها وحملها

وهو باطل ع ش فلو اطلق في العقد ولم يذكر كونها حاملا او حائلا وجبي له بحامل وجب القبول في غير الامة لانه فيها عيب ع ش وقيس عليه الابل عبارة ق فقيس عليه السلم في الابل وغيرها من الحيوان فلعل ما كتب عليه بنسخة اخرى ولا يصح مع ارادة الحامل لكن ينافيه قول ق ويعتمد قول العبد في الاحتلام الخ ه اي ان كان حين ولادته اه الذي قرره شيخنا ان المدار على عدالة السيد ومعرفته بسن العبد وان لم يولد في الاسلام ونحوهما واذا شرط غير الواجب ذكره اعتبر ونزل على اقل الدرجات ع ش

ويندب اه وكذا في الكحل والسمن ونحوهما قياسا على الثلج وخروجا من الخلاف ع ش لعدم صحة السلم لانه لا يضبطه كيل ولا وزن ع ش ونوع ما صيد به في رشيدي اه هذا في كلم الصيد من لفظ المسلم بعينه فان صيغة المسلم اسلمت اليك في كر بقر مثلا واما صيغة في الرقيق مثلا فليست بلفظ رقيق بل امة او عبد وكذا في الابل ونحوها فلذا لم يقدر فيها اه لفظ يقول لكونها ليست صيغة للمسلم اه تامل ليس في المسئلة طرق اي فان قول المتن وبه قطع الجمهور يوهم ان هناك طرقا بضم العين وكسرها الذي في ع ش انه مصدر عتق كنصر وقرب فهو بضم اوله وفتحه اولا اي على الارض وهو عربي لعله فارسي مما يأتي هنا فلا يشترط ذكر مقدار حبه

وصيارة الكيل اي ولا يزول المكيال لعدم انضباط بذلك ه ع ش

معرفتها للعاقدين اي معرفتها في الجملة ليشمل الاعمى فان سلمه صحيح ويوكل في اقباض هو راس المال وقبض المسلم فيه م ر بزيادة في الاستبدال وزمانه اي ما يتعلق بزمانه ومكانه لانظام بذكرهما هنا للقدر بهما ع ش فلا يصح مما ضمني اه لعله يصح تامل ان لم يكن اه اي انه اذا جاله باجود وجب قبوله ما لم يكن في قبوله ضرر كفسخ اه اما لو جاله بعين المسلم فيه لا اجود ولا اردى وكان في قبوله ذلك الضرر فقال الرشيدي كذلك لا يجب قبوله وقال ع ش يجب قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه كما لو وكل شخصا في شراء رقيق فاشتري اصل الموكل او فرعه فانه يصح ويقع الشراء له ضمانه اي ضمان بدع ش صدق هو ولا يجوز للمسلم استعماله عملا بظنه ع ش او كان يترقب به اخ اي مع كونه لو اخذه واخره الى الوقت المترقب تلف فلا بد من زيادة هذا والا فمجرد الترقب لا يصلح ان يكون غرضا في الامتناع لانه حيث لا غرض له الا الترقب يقال له خذه وترقب به ما شئت او وارثه اخ معنى هذه العبارة ان تأديته هو وارث المسلم اليه اذا مات كتأديته سواء كانت له تركة ام لا وكذا الاجنبي ان لم تكن له تركة اما التأدية عنه في حال حياته فليست كتأدية سواء كان المؤدي اجنبيا منه او وارثا له لو مات ع ش معني لكن في وجوده نظر اي لان البراءة حاصلة

فصل

هذا الفرع بغير خط شيخنا

نقه وهو لا يصح فكذا ما ترتب عليه وهو القرض اه وان يرى به الدافع اي لصحة القبض منه لانه بالاذن اي فلا تلازم بين صحة القبض وبين صحة القرض فالقبض صحيح والقرض فاسد الخ والثاني قال هو اباحة اتلاف الخ مقتضى قصر الخلاف على القبول ان الايجاب متفق عليه لكن مقتضى كونه اباحة على الثاني انه لا يشترط الايجاب ايضا بل يكفي الدفع مع السكوت وبه قال الاذرعي ح ر وتقديم قبلت اي ولو كان الاستيجاب اي طلب الايجاب بهذه اللفظة ولا نظر لما علل به المرجوح المنع بما من انها تستدعي تقدم كلام بسائر وجوه التعريفات معناه انه يكون اهلا للتبرع المطلق فالالف واللام في عبارة المهم للاستغراق ح ر الا اضطرارا ولا يشترط ح الشروط المذكورة ع ش معينا او موصوفا اي فالمراد بما يسلم فيه نوعه لا مع قيد كونه في الذمة ح شيخنا وانما اشترطوا في ذلك لانه بمنزلة عوض ما في الذمة وتوسعوا هنا فجوزوا القبض بعد التفرق لكن على القرد ح شوبري ليس اليه اي ليس في وسعه لم يبطل لتعلق الغير به هذا الكلام لم يظهر فليراجع فان الذي في ر ح يصح القرض للخنثى ثم اذا اتضح بالذكورة تبين البطلان ولم يفصل شيخنا في نصف العقار فلا يصح حتى يريد على النصف لانه لا يوجد له مثل في الصورة وان كان له نظير من عقار اخر والذي يرد انما هو المثل الصوري اما النصف فله مثل صوري وهو النصف الاخر اه شامي اما المعنى فلا يصح فيه ولو دون النصف لانه قد يتلف ويكون الباقي غير مماثل للماخوذ فلا يرضى به المقرض لانه لا يجبر على الاستبدال فيتعذر رده المثل الصوري بخلاف الشائع حيث كان نصفا فاقل ح حاشية المنهج صحة تسلمهما لكن الراجح عدم الصحة في الروبة ولا تقاس على الخبزة انه من جملة اي الحال والشان كما في السلم المتقدم فيكون هنا محل التسليم هو محل العقد ان صلح والا وجب البيان شيخنا وليس له مطالبته اي محله اذا لم يكن بمحل القرض اقل قيمة والا لم يطالب الا بالمثل كما اذا اقترضه طعاما بمكة وظفر به في مصره ح رشيدي اي لا يعتبر اي لا يجب الوفاء به مليا اي بالمقرض ر وقال الرشيدي اي في الوقت الذي عينه والا فلو اريد انه مليء عند العقد لم يتصور اعساره به ح اه وقوله اي في الوقت لعل المراد به جملة الزمن الموجل به اه تامل قبل وفاء الثمن اي والقرض انما هنا كسائر ما من كفيل او ضامن او رهن ولم يوف به لانه ح يمتنع التصرف بغير رضى البائع حتى يوفي بالشرط او يدفع الثمن شيخنا اي من وقت القبض وفي قول لخبر اراده الوعيد على الذي في م ر المذكور في الحكم انه يتبين بالتصرف الملك قبيله وهذا القول هو ظاهر الخ ولو اسقط المهم اي فيقول ما بقي فيصدق بما اذا زال ثم عاد اه شيخنا دخوله في ملك الراجع اي دخولا تاما يمنع الا فهو بمجرد الرجوع دخلت عينه في ملكه

اباحة خاصة بشرط الضمان ٥ قوله وبه قال الاذرعي فرع انه

قول المهم والزعان في حاشية ثم على البهجة انه لا يجب على الدائن في قول الذي قبل محله ٥ فلا يلزم من عدم لزوم الاجل ارتفاعه بالمرة تدبر وبه تعلم ما في حاشية الشيخ عميرة

قبوله اي وان كان المسلم فيه حيوانا وكان الزمن زمن نهب لان القرض انما في زمن التسليم م ر لا يسقط الشفعة فلا يحرم التاخير اذا طوب وهو يأكل مثلا وابراة ذمته من الشيء الفلاني من صداقها الذي عليه كانت طالقا تم احضر لها صداقها فان كان موجلا ولم يحل لم تجبر على القبول لفرض بقاء التعليق وان كان حالا او حل فان كان غرضه غير البراءة اجبرت على القبول عينا او البراءة اجبرت على القبول والبراءة م ر ح شيخنا زي ع ش معنى وهذا غير ما سر اول الباب دفع به ما يقال ان الكلام في الموجل وحيث كان كذلك وكان للحمل مؤنة اشترط في صحة العقد بيان محل التسليم فكيف يصح قول المتن بالشرط او العقد فاجاب بان المؤنة هنا لحمله من الموضع الواجب فيه التسليم الى محل الظفر وهناك من موضع التحميل الى محل التسليم اي وفرض المسئلة هنا انه لا مؤنة لحمله الى موضع التسليم الواجب ع ش او مثله الاولى بدله كما في م ر لا الدفع للمسلم بل يدفعها للاجير الذي يحمله او يلتزمها له ع ش وان كان غرضه البراءة فالحاصل انه لا يجبر على الابراء والقبول الا اذا احضره المسلم اليه في مكان التسليم وزمانه لانه امتناعه من التسليم ح محفن عناد فعوقب بزيادة في طلب الابراء م ر في القرض شمل المتقوم اي ولو عبر بالمثل لم يشمل ذلك وفيه ان المردود على كل انما هو المثل وان كان في المتقوم صوريا فالاولى ان يقال انما عبر بالبدل دون المثل الذي عبر به غيره ليشمل القول بان المردود في المتقوم القيمة كما قيل ع ش او الحذف اي مندوب اليه نفس الفاعل اي المقرض مثلا فهو مندوب اي مدعو اي ولو اريد الفاعل لم يصح الحمل لتباين الجزءين ح اه تامل وكمن اظهر صفة اه كمن اظهر العقود والصلاح وكذا الغش للتدليس والتغرير اه م ر وهو انان فتبقى المضاعفة اه عبارة م ر ووجه ذلك ان درهم القرض فيه تنفيس كربة وانتظار الى قضاء الحاجة ففيه عبادتان بخلاف الاصل اثنان والثانية تضعيف لكن الاصل يسترد فسقط وانما لم تسقط المضاعفة ايضا بالاسترداد للاصل لانها بمحض فضل الله وما كان كذلك لا يسقط بل لا يوجد في مظالم العباد فلو لم يسترد الاصل بقي له العشرون اه من حاشية منهج ومنه اقتضى ود يعني قرضا عليك فلا يجب القبول بل يأخذ الوديعة ممن هي تحت يده بطريق القرض والا لبقيا في هذا تعليل المسئلة الثانية لان الوديع لا يملك شيئا حتى يقال صار وكيلا لازالة ملكه لان الانسان لا يكون وكيلا اه هذا تعليل لعدم صحة القرض لانه لو صح لكان المدين وكيلا عن المقرض وهو صاحب الدين في قباضة للمقترض فيكون وكيلا في ازالة ملك

كتاب

شيخنا الرهن الثبوت لغة معنى لزهن اللازم والانتقال الاثبات اه حاشية
ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة اه واقبضوا فيكون مقبوضة مضمونا بها على
ثلاثين صاعا اي على ثمنها كما في فتح الباري ع ش لا انه اقترضها خلافا لما في المغني وقوله لاهله
اي اشتراها لهم الاخ رهن ولي على مال مجوره اي على الدين الذي في ذمة المجور
بسبب قرض او شراء نسيئة بشرطهما الاتي بشرطهما لكن لا يجب توافق الايجاب
والقبول فيكفي قبول احد دارين بان قال رهنتك الدارين فقبل احداهما اه حاشية
من وقع معه العقد فلا يكفي رهنت موكلك على الراجح الا اذا هذا الشرط من المرتهن
على الراهن لانه المنفق ان كان الرهن ممزوجا بان قال بعتك عبدي بمائة وارتهنت
عليها داركه ولي سكناها سنة فيقول قبلت ورهنت لما يخالف قضية العقد
اي المفهوم من التقابل فانه يفهم منه ان الشرط المفسد هو المخالف لقضية العقد
وهذا عام يشمل ما ضر المرتهن او الراهن ومنه شرط كون الزوائد مرهونة المشروط
فيه ذلك بان قال اقرضتك كذا بشرط ان ترهنني عليه كذا او تكون زوائده مرهونة
وليس فيه جر نفع والا كان الرهن من اصله مبطلا مع انه ليس كذلك اه ابن شوبري
وتقييد الشيخين قال ويمنع الراهن والمم يشمل ما لو ضره ايضا وامكونه يشمل
ما لو نفعها فلم يظهر فانه قيد بقوله وضر الراهن على ما سلكه الشارح اي مما ذكر لفظ المذكور
وقولهم الولي اخ دفع به وبما قبله ما يقال ان تفويع المم لا يصح لان الولي مطلق التصرف
في مال موليه فاجاب المم بما قرره شيخ موسر الاولى حذفه كما لا يخفى ان خيف تلف
المرهون فالاولى ح عدم الارتهان بل يبيع بدينه وانما لم يجب عدم الارتهان
لان التلف ليس محققا ع ش لم يتوقف رهنه وصورته ما ان الغرض ان لا مال معه اخ
يرهن شيأ خ ذمته ع ش او على ما يودي اي ان يرهن على ما يودي فلا يصح رهن الدين
اخ عبارة مر لانه قبل القبض غير موثوق به وبعده يخرج عن كونه دينا وعبارة ح لـ
لانه غير مقدور على تسليمه اي لانه لا يلزم الراهن الا بقبضه واذا قبض خرج عن كونه دينا
اه وبعد ذلك تامل ما لو كان تركته صورته ان يموت وعليه دين وله دين فالذي لم يكون
مرهونا بما عليه وسلم يقال في المنفعة في القولة بعد والذي يظهر ان صورتي رهن الدين
والمنفعة اذا كانا تركة خرجتا بالرهن الجعلي الذي الكلام فيه ع ش لا بالابتداء اه
فيحرم ويحصل القبض به الذي اعتمده الشيخ عطية والشيخ البراوي عدم الصحة ح
ولو اجنبيا اي ليس شريكا وناب عنه اي بلفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر مر
عكس هذا التصوير اي والغرض ان المرهون الام بان يقوم الولد وحده لان قيمته
ح قليلة فيتضرر الراهن فرد عمي جانبه لانه مالك وحق المالك اقوى ولان للمرتهن مردا

يرجع

يرجع اليه وهو الراهن اه تامل استشكله بعضهم بعبارة غيره اقول يشكل عليه ما صححه
في زوائد الروضة في النكاح من صحة تزويج الجانية ويكون السيد به مختارا للفداء ان حمل
الجناية باق اه ولعلها المتعينة فتامل وتاويل شيخنا مر اخ العبارة فيما سقط ومحصل
الكلام ان عبارة المم تشمل ثلاثة صور احتمال سبق الصفة مع احتمال المقارنة فقط او
هما مع احتمال تاخرها والثالثة احتمال السبق والتاخر فقط واما احتمال التاخر مع
المقارنة فقط فلم تدخل لان المقسم يمكن سبقها فاحتاج مر للتاويل المذكور في المم
لادخالها لكن يلزم عليه ادخال صورتين ليستا من محل الخلاف وهما علم تقدمها وعلم
مقارنتها فان الرهن معها باطل جزما وبهذا تعلم عبارة المم وما فيها وما ذكره
في المنهج من الفرق اخ الفرق الذي فيه انما هو على المعتمد وحاصله انكم اطلقتم البطلان
في المدبر وفصلتم في المعلق ففرق بان المدبر اختلف في كونه بيعا دون المعلق
لاختلاف في صحة بيعه فكان التدبير اقوى فلا تفصيل في بطلان الرهن معه اه فلا اعتراض
ان يباع اخ كيف هذا مع الاحتمال الا ان يقال انه يحصل بشعور بالصفة
تفد العتق اي وتبين بطلان الرهن حاشية منهج ومنه قصب السكر وكثرة اخ حاصل
مسئلة الثمرة والقصب والحب انه يصور رهن الثمرة مفردة عن اصلها ان كانت مما
يتجفف سواء بدا صلاحها ام لا شرط قطعها اخ لا فان كانت مما لا يتجفف فلها حكم
ما اسرع فساده ولم يتجفف وكذا مع اصلها ان تجفف والا فلها حكمها وهو العجة
تارة والفساد اخرى على طبق ما اسرع فساده ولم يتجفف وعلى كل الرهن في
اصلها صحيح ويكون عند فساد الرهن فيها من باب تفريق الصفقة وعند العجة
في الثمرة على الراهن تفهدها اما القصب قبل ادراكه ان رهن بحيث يحل قبل
الادراك وشرط قطعه وبيعه او بيعه بشرط القطع او مطلقا صح ومعلوم ان البيع
قبل بدو الصلاح لابد فيه من شرط القطع وان كان يحل بعد الادراك او مع صح من غير
شرط كذا افاده مر وقال الرشيدي الوجه ان القصب ان لم يكن من الثمرة فهو
منها واما الحب فان انتدر ورؤي في سنابله صح رهنها والا فلا كذا افاده مر
وقع شيء تعليل بالمواجهة ولا يتولاه اخ عبارة مر ولا يتولاه المرتهن اي ولو من
ماله ثبرعا الا باذن الراهن او الحاكم فان تعذرا فعله بنفسه وجوبا ولو احتمالا
الاولى حذفها لعدم توهمها لان الرهن صحيح ولو تيقن الفساد الكائن بعد الحلول
هذا اخ جعلها غاية في الفساد اما على كونها غاية في القبلية وهو الظاهر وليصح
ايراد السؤال بقوله وصح اخ والجواب بقوله لمقارنة المفسد وهو التعليق هناك
للعقد لكن يصير مكررا مع قول المم بعد وان لم يعلم هل يفسد اخ فالاولى تاخير

السوال والجواب الى هنا او يسقط هذه العولة ه تامل عند الاشراف ح فلو اطلق الاذن
حمل عليه ع ش ممن اذن اي المرتهن له ولا يحتاج الى اذن اي من الراهن والبيع
ع هذين اي حيث اريد التوثق بالثمن فان اريد استيفاء الدين منه بيع من الان
فان قصر في ذلك اي لم يستاذن حتى تلف او استاذن ولم يبع حتى تلف ضمن
فيه اعتراض اي حيث لم يعبر بالاصح وفيه نظر او بعده اي قبل الفساد وبعده وقوله
او وهما اي قبله وعنه وبعده فهذان صوران والاولى وهي قبله وعنه والاخيرة وهي
بعده وعنه فالجملة اربعة الاولى كما تقال لا اولوية بل هو مثال لما لم يسرع فساده
فطرا ح يجبر الراهن اي ان لم يبذل قيمته كما مر كقول العمارية اي ع البعض وهو
عدم اشتراط ذكر المرهون عنده لدونها وليست كالنقد وخالفه سم لانه قد
يكون للمالك غرض في تطويل الاجل ليحضر له مال فيفتك ملكه لم يعتق عليه ح لحله
ان كان معسرا والاعتاق وغرم قيمته وتصير رهنا مكانه على ما سياتي وان فسد
لان فاسد كل عقد كصحيح في الضمان وعدمه حكم المخالف ينقض اي سواء حكم ه
بالصحة او الوجوب كما ان الافتاء كذلك وقوله ان خرج مخرج الافتاء اي بان كان الحكم
قبل الوقت كما ع مسئلة تعليق طلاق الاجنبية على نكاحها ثم ان كان ح مرتب
على الشق الثاني وهو فلا والمعنى فلا تقول ينقض حكمه بل اذا حكم بالموجب
امتنع النقض فيما ح واذا حكم بالصحة نقض فيما يترتب على ما حكم به لا فيما حكم
به فصدق انه لا ينقض فيما حكم به بصحة الرهن لف ونشر مشوش قسمة
المرهون اي المستعاد يشبه الاثار لعله يشمل خلاف رحمية قال ان الموجب يشمل
الموجود والطاري اذا قال الحاكم حكمت بموجبه فانه مضاف لمعرفة فيعم ع بقية فص
اركان الرهن اي في شروط بقية اخ وما يتبع ذلك من براءة الغاصب بالايداع دون
الرهن وما يحصل به الرجوع اه اي في نفسه اي فيوصف باللزوم في نفسه وان لم
يكن موجودا كالامانة الشرعية اي كاللقطة ومعنى وجوب ردها فورا اعلام مالكها
وبعد الاعلام يسقط الوجوب ومقتضى الالحاق جريان الخلاف فيها وصحة ضمانها والظ
خلافه لتخصيصهم صحة ضمان العين بالمضمونة وهذه صارت بالاعلام كالوديعة
التي هي من الامانات الجعلية ه ع ش بزيادة لانحو الوديعة اي امانحوها فلا يصح
الرهن عليه جزما ه ورّ ليكون باعثا اي لا ليستوفي منه الموقوف اذا تلف تبعيض
بل يضمن ح بالقيمة تبعد بركونه مملوكا ه م ر وع ش لو قلنا به اي الرهن جاز
اخراجه لكنه مقيد بما شرط اخراجه منه رعاية لغرض الواقف ما امكن ه ع ش
يبطل الرهن اي ع القول به وبعد القبض يوصف بالثبوت واللزوم حقيقة لعل المراد

باللزوم في الرهن هنا كون الدين لزم ذمة المقترض فيجوز للمالك المطالبة به لا ما قابل الجواز
والا فالقرض جائز كما مر والثمن مدة الخيار للمشتري وحده يقال له غير لازم بالمعنيين
فلا يطالب به البائع وهو جائز فلا يصح الرهن به بخلاف ما اذا كان للمشتري وحده فانه أيل
للزوم مقابل الجواز ولازم بالمعنى المراد فللبائع المطالبة به والارتهان عليه اه فاضله

مقام الايجاب لعله الاستيجاب فسقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض حيث قيل ان
المقترض لا يملك الا بالقبض ح فقد تقدم شقا الرهن معا على ثبوت الدين ويقال مشترط البيع
اذا شرط الخيار لهما او للبائع بل وان لم يشترط لاحد لان الملك في زمن خيار المجلس موقوف
فاجاب المح بان الثبوت يكون بتمام العقد ففي هذه الصورة يصدق انه تقدم احد
شقي الرهن على الثبوت وفيه تامل والكلام في المزج اما غيره فيشترط فيه قبض
المقترض في دين القرض وكون الخيار للمشتري وحده في دين الشراء كما مر
فلا تغفل له وان يكون الاول من شقي الرهن ح لعل المراد ان لا يكون الاتي بالرهن
الثاني فقط والا بطل لان الواقع في المجلس كالواقع في العقد ولعدم تعاقب
الايجاب والقبول ح فراجعه ووقع العمل مسلما في حاشية المنهج وان نظهر
اثر العمل كما لبنا لا كالسمي في رد الابق وهو معناه من التقييد المذكور وهو
ان يكون الخيار للمشتري فقط ليكون الثمن ملكا للبائع لانها ليست دينا ولان
المتقمة فيها انما تستوفى من العين لا من غيرها فاذا تلفت انفسخت الاجارة
فلا فائدة ح في الرهن ه مر بزيادة ان الخمر المستحقون فانهم يخمرون ارهن عند
كل ثلاثة من كل صنف او عند الامام ه ع ش خلاف ما في الزيادي من انه لا رهن
ح كما في المح ه كما في الضمان ويكون المرهون به والمضمون شعة ه رشيدي
او ظن صحة شرط صورته ان يكون له على غيره دين فيبيعه شيا بشرط ان يرهن به دينه القديم
فالبيع باطل لاشتماله على شرط مفسد فلو وجد بعد ذلك عقد رهن على ظن صحة الشرط
صح لوجود مقتضيه وهو الدين القديم ومحل قولهم اذا اتى بالعقد الثاني على ظن
صحة الاول يصح في غير الرهن لانه لمجرد التوثق فلا يوثق فيه ظن الصحة ع ش
باختصار ورشيدي او كان الرهن شرعيا كان يرهن الوارث التركة بدين على مورثه
والحال انها مرهونة شرعا بدون المورث فليس فاعلا به لانه لو كان فاعلا م ر
لصار المعنى ان يرهن المرهونة المرهون عنده وهو المرتهن دفع بذلك شمول كلامه
لغير المرتهن اي لو لم يقل بتعين النصب لشمل كلامه على البدلية صورتين رهن الراهن
عند المرتهن وفيها الخلاف ورهن المرتهن عند اجنبي ولا خلاف فيها كرهن الراهن
عند غير المرتهن فالاولى عند النصب والثانية عند الرفع ه تامله شيخنا لفسخ بيع
اي كان قبض المرهون في مجلس عقد البيع المزوج برهن وفسخ العقد بالمجلس فانه ينفسخ

قوله ح قد تقدم اي متعقبا
في ما قرره المح سابقا ان
الثبوت يحصل بمجرد العقد
والمتوقف على القبض اللزوم
وح فجوابه هناك تقدم
الشقين على الثبوت صحيح
نعم بقي انهما تقدما على
اللزوم فيقال لكل وذلك
اعتبر للحاجة تدبر

في مجلس عقد البيع الرهن ايضا مع ما بعده وهو قول الملتقى لكن لا يستفيد راجعنا تامل
من صحة قبض نحو السفيه اي فيما اذا عقد وليه وقبض هو من غير اذنه فكلامه
يقتضي صحة قبضه مع عدم اللزوم به مع انه لا يصح ولم يشترط قبضه انظر هل هذا
من تمام الغاية فيكون الضمير في فيها عائدا على نوبة المبيعين او تقييد فيكون عائدا
على نوبة سيده راجعه او حكما راجع للرهن ولا يخفى انه لا ازالة فيه للملك على انه في عبارة
الملتقى يجعل مثالا لما يزيله بل نوع مستقل فلذا اعاد العامل كما سياتي له فالاولى ان
يقال قيد ازالة الهبة بالقبض لكونها مثالا لما يزيل الملك ولا يزول الا به وان كان الحكم لا
يتقيد به وقيد الرهن لاجل المفهوم له بل للمثالية الله قاسمه لان المدار منا على ما
يشعر بالرجوع بخلافه في الاستنابة لان المدار فيها على استقلال اليد ع ش وحمله
في تعليقه اي بان كان يمكن سيفها حلول الدين واستقر به ع ش عدم التقييد وقال
التعليق ان لم يكن الرجوع فيه اولى منه في الكتابة الفاسدة فلا يقصر عنه ولم يعتبر
الضابط المذكور ح تامله او اينه الاولى استقاطه لانه لا يجب اعفاف الغرم فوطء
زنا ع ش وقد يعلم لعل المراد قدم تعليل المقابل على تعليل الاصح لتعرضه
وفيه نظر لان الاصح يقول يرتفع بالتخمر حكم الرهن فلا يعتد بقبضه ح فاذا تخلل
رده الى الراهن وقبضه منه ثانيا لعدم الاعتداد بالقبض حال الخمرية ان لم يكن
رهن بترع اي حاصله كما افاده ورد انه ان لم يكن رهن بترع بان كان مشروطا في عقد
صدر من المجنون قبل الجنون وكان العاقد الاخر لا يجيز الا بالوفا بالشرط فان كانت
المصلحة في الامضاء امضاه والا فلا وان كان رهن بترع بان لم يكن مشروطا في عقد
فلا بد من الفرد ره او الضبطة ح تامله فانه لم يحل عن شيء ح والحرس بعد الاذن
لا يبطله اما لو طرا الجنون او الاغماء بعد الاذن فانه يبطل للخروج عن الاهلية بخلاف
الحرس ع ش والابطل الرهن قاله شيخنا مر الذي في نسخ مر الصحيحة انه لا يبطل ويقوم
الحاكم بقاسه في الاقباض او الاذن في القبض ع ش لعله قطعا لعل المراد به انه يبطل الحكم
عند التخمر واذا عاد خلا عاد الرهن قطعا حيث كان ذلك بعد القبض اما اذا كان قبله فني عود
الرهن الخلاف المذكور اه تامل وملكه بان استعار بعضه ليرهنه ثم ملكه بارثه او غيره
فكاعتاق فيتيقن عليه ان كان موسرا والا فلا يشترطه وهو اليسار ولو رهن سيد
مبعض ويكمل القبض بمجرد الاذن فيه ح ع ش ولو موجلا وعند حجر بفرع في الموجل
القيمة مطلقا وفي ورد ما في المغني وغيره مع ما يقوله اي لعله اراد ان مقتضى قول
مر ان قصد حابس الغرماء انها لا تكون مرهونة وهي في الذمة لانه لم يوجد القصد
المذكور فتناقض الكلامان وفي ع ش المراد بالقصد المذكور انه عند الدفع لا يقصد
ما ينافي الغرم بان لا يقصد شيأ او يقصد الغرم وهذا لا ينافي انها رهن في ذمته ح

بان عاد

بان عاد عبارة مجر قول المتن فانفك سيئ ما لو بيع المرهون في الدين ثم ملكه فمقتضاه جريان
الخلاف في هذه ايضا مع انه لا خلاف في عدم العتق فيها ويجاب بانه اذا بيع في الدين
لا يقال ح ان الرهن انفك اه رشيدي ص وحكي فيه طريقين اي والا كان رجوعا
عن الرهن على ما تقدم وكذا الاعارة فرع على جواز الاعارة مطلقا لانها جائزة ولا تنقص
القيمة اي يقينا خرج ما لو احتمل انقضاء المدة قبل الحلول ومعه وبعده او اثنان
منهما فلا يمتنع ح ما مر آخر الى البيع اي ان من الاحبال الى البيع ظرفا لليسار الى
الحمل لعله الى الوطء كما في مر الا ان ظن انها تلد قبل حلول الدين اما اذا لم يظن
ذلك فيمتنع لانها عند الحلول تكون حاملا بغير مرهون فيتعذر بيعها بدونه
وبيعها معه لا يجبر عليه الراهن وعلى فرض رضاه يتعذر التوزيع عليهما وعلى حملها
لجهله ح تامل ولا ميراث له اي لا تكون ميراثا على ما مر اي من ان المفروض اقل
الامرين ولا دية للحرة مطلقا بشبهة او زنا لان علة ضمان الامة الاستيلاء عليها
ولا استيلاء على الحرة وانما لم يضمن الامة في الزنا لانقطاع النسبة بينه وبين المولود ح
اي لحاجة الدين اي الدين يحتاج لتلك الزيادة لكون قيمة الارض مشغولة
اقل منه وحسب النقص عليها فاذا كانت قيمة الارض فارغة من البنا والغراس عشرين
وقيمتها مصوما بقطع النظر عن قيمتها عشرة فمجموع القيمتين ثلاثون والنسبة بالثلثين
والثلث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ولو تلف اي بغير تقصير بمعنى ان للاستباع
لا بمعنى انه يأثم بتركه على ما اذا اشهد عليه اي اذا اشهد الراهن انه دفعه للمرتهن بعد
انتفاعه به لانه ربما استرده فانيا ثم تبين انه استرده فيحتاج المرتهن للاشهاد كل مرة على
الاسترداد ليشهد وابى عند انكار الراهن له سم ومنن لم يحتج لاشهاد اصلا في سم ما يفيد
انه متى اتهمه اشهد وان كان الراهن مشتهرا بالعدالة عند الناس ان اتهمه اي
في انه اعتده للانتفاع لانه ليس عقدا اي بل اباحة وهي لا ترتد بالرد هو الراهن
تامل بخلافه مع غيره اي وقد اذن فيه المرتهن اي فلا يحتاج ح للتصريح بفسخ الراهن
لاحتمال عدمه وفرق شيخنا بين هذا حيث توقف البطلان فيه على الولادة وبين ما
تقدم حيث نفذ الاستيلاد بمجرد الاحبال اذا كان موسرا بان ما تقوم يغرم فيه القيمة
رهنا وهنا لا غرم فوعي حق المرتهن بعدم البطلان بعدم الاحبال ح تامله الا في
العتيق عبارة مر فان لم يخالف الراهن وكان التصرف بالعتق او الايلاد حلف العتيق
والمستولدة لانها الخ ويحمل الاطلاق عليه الذي في ورد عدم الحمل بل الاذن في حالة
الاطلاق صحيح ح ع ش اي بما قبله اي من كون الشرط باللفظ او النية المم ولو
اذن في بيعه الخ حاصل هذه المسئلة انه اذا اذن له في البيع والدين موجل ولم يشرط شيأ

فلا يثبت للمرتهن على الراهن لبطلان الرهن فان شرط التعجيل من الثمن او غيره بان قال بشرط التعجيل بطل الاذن لفساد الشرط باسقاط فائدة الاجل فلا يصح البيع المترتب على ذلك فان نوى الشرط بان قال اذنت لك في بيعه لتعجيل ونوى به الشرط لا العلة الغائية فكذلك فان اطلق في هذه الصيغة بان لم يقصد الاشتراط ولا العلة الغائية صح الاذن والبيع المترتب عليه اما في الدين الحال فان شرط فيه جعل الثمن رهنا بطل الاذن لانه اذا بيع المرهون والحال ان الدين حال فثمنه رهن فيكون الراهن محجورا عليه فيه الى وفاء الدين فاذا شرط جعله رهنا كان تحصيلا للحاصل وشغلا للمشغول وهو باطل فبطل هو الاذن فان شرط كونه رهنا من غير جعل فعقد الاستيفاء يصح لانه تقرير بمقتضى الحال وعند ورد يبطل ايضا لانه من قبيل رهن المجهول اي شانه ذلك فان لم يشرط شيء صح الاذن ويمتنع على الراهن التصرف في الثمن الى الوفاء وان قال بعد ولا اخذ حتى منه بطل الرهن ولا شيء له عليه اذ افاده مرر وبه يعلم ما في المتن فعليك بالتامل ليس اليهما اي ليس باختيار

فصل في بيان من يقبض المرهون

قوله لو اذن الراهن الخ وكذا الوادن المرتهن للراهن فيما ذكر سواء بسواء مرر المصنف اي ما فيه قرار ولو حرفا بقصده الا عند محرم فهذا يفيد انه لا يوضع عند رجل ولا انثى لمن يتصرف عن نفسه اي التصرف التام ليصح اخراج المكاتب والا فهو يتصرف عن نفسه ح حاشية فمفهوم عدل في عبارة المتن تفصيل فلا يعترض به ح شيخنا فلا بد من العدالة اي عدالة الشهادة ع ش في الجملة فتدخل المراهقة ع ش فليس فيها محله فيما لم تمكن قسمة والا اقتضاه كما ع ش في حالة شرط الاجتماع وكذا عند الاطلاق بناء على الاصح في المتن سواء سلمه لهما الذي في مرر وقرره ع ش انه اذا انفرد احدهما بالحفظ مع شرط الاجتماع فان لم يكن تسليم ضمن النصف فقط والنصف الثاني لم يخرج عن كونه امانة وان كان تسليم اشتركا في ضمان النصف وقال سم بل يضمن كل جميع النصف للتعدي بالتسليم والتسلم والقرار على من تلف تحت يده رده ح لهما اي للراهن والمرتهن اي في العدل الذي يظهر رجوع الضمير للاخر الذي ينقل اليه والافكلام المتن لا يظهر فيما اذا عاد العدل الذي من جملة المسئلة من جهة الحاكم قال سم او كان الراهن نحو ولي ممن تقدم ع ش الخ ولو قال بعد واستوفى حقك من ثمنه جاز التتمة فلا يصح البيع وان حضر الراهن كما قال مرر ومحل الخلاف فيما اذا لم يقل بعد واستوفى فح بان اطلق او قال بعد لي لكن تعليل عدم الصحة بالتتمة تقتضي الصحة عند الحضور فتامله وراجع امره الحاكم محله في الموجل ان لم يكن له غرض في الامتناع والا فلا يجبر لما تقدم من ان للدائن الامتناع من القبض قبل الحل ان كان له غرض ومر ثمة ان للراهن التصرف فان امر الامر ليس قيدا بل يجوز الامتناع بغير امر الحاكم بين اجباره على البيع

وبين

وبين ان يتولاه هو بنفسه له ع ش الا ان يقال هو قيد في تعين توليه للبيع اي ان راه مصلحة فان خالف المصلحة بطل البيع وان كان بثمن المثل له ع ش فكالظافر يصدق في قدر ما باع به لانه امين ع ش صح البيع جزما اي ولو لم يحضر الراهن كما هو الغرض او بعده وقال بعضهم اذا اذن المرتهن بعد القبض لا يحتاج الى مراجعته او قبله احتيج اليها لان اذنه قبل القبض لاغ لعدم لزوم الرهن لكن المعتمد ما في المتن فلا يضمن قطعا اي فلا يرجع عليه ولا يطالبه ع ش ان الراهن خ طريق في الضمان والقرار على العدل والمرتهن اذا باع كالعدل فيما ذكر فيه فاذا باع صار الثمن في يده من ضمان الراهن ومقتضاه ان الثمن اذا كان من جنس حقه لا يملك بمجرد قبضه عن البيع وهو كذلك لما يعتمد القابض والمقبض له حاشية منهج فان راى الحاكم المحلة اقالت قيمة المرهون مساوية للدين او اقل والا فلا يجوز للمقرر الراهن ببيع القدر الزائد بغير نقد البلد فلا بد من رضاه به مر ر وع ش بجنس الدين اي وهو غير نقد البلد لا يشترط الخيار اي لغير نفسه وغير الراهن اما لهما فيجوز بغير اذن عند المشتري اي في صورة ما اذا كان البيع باطلا لحق الغرماء ش ما اعتمر والاحوط ان يبيعه لا يرجع الراغب فان رجع قبل الفسخ فان كان بعد الكيل من البيع له تبين انفساخ الاول وان كان قبل التكيل لم ينفسخ مرر عن غيره بالمصلحة مقتضاه انه يحرم اذا كان لا يتوقف لنفسه فراجعه المم ومؤنة المرهون على الراهن اي جزما فالخلاف انما هو في الاجبار ثم ان قول المتن التي بها يبقى يخرج نحو القصد مما ذكره المم بعد ونحو اجرة طبيب فمقتضاه انها ليست واجبة ولا يجبر عليها كما صرح به الم مع انهم صرحوا بوجوبها في الرقيق فيما ساعي القريب بل اولى ويجاب بانها لا تجب لحق المرتهن وان كانت واجبة لحق الحيوان في حد ذاته ومعنى قول المتن ولا يجبر عليها اي من خالص ماله بل يباع جزء منه فيها اتفاقا ح مر ورشيدي بتصرف مؤنة تمن لعلم سمن الباطل بفتح كن فيه ان الباطل والفاسد بمعنى ولحد الاقوال اربعة الحج والعمرة فالفاسد يجب المضي فيه والقضاء دون الباطل والخلع فاسده تقتضي البينونة دون الباطل والكتابة فاسدها قد يترتب عليه العتق بخلاف الباطل له ع ش معنى الضمان مطلقا سواء كان الصحيح مضمونا او امينا كان المعطى غير رشيد اما لو كان رشيدا والاخذ غير رشيد فلا ضمان مطلقا حاشية بخلاف الصحيح معنى هذا ان الغرماء وانما قاة لما فسد بسبب شرط كل الزرع او الثمرة للمالك او بسبب تقدير المساقاة بمدة لا يتوقع فيها الثمر لم يستحق العامل شيئا وان جهل الفساد للدخوله على غير طمع ولو كانا صحيحين بان شرط بعض الزرع او الثمرة للعامل وقدرت بمدة يتوقع فيها الثمر استحق العامل ما شرط له واما الاجارة فان كانت فاسدة لفقد شرط وعرضت العين الموجرة على

المستاجر ولم يقبضها حتى انقضت المدة فلا اجرة ولو كانت صحيحة وعرضت عليه ولم
يقبضها كذلك استقرت عليه الاجرة وعقد الذمة ان صار من الامام صح ولزمت الجزية
والا فلا لزوم ولا على عكسها المراد بالعكس ان الصحيح اذا لم يضمن ففاسده كذلك
وقد زاده الخ بقوله وعدم الخ تامل فرع المنفعة في العارية الصحيحة غير مضمونة فكذا
في الفاسدة ع ش المم ولو شرط كون المرهون الخ هذه من جزئيات القاعدة
لكن بالنسبة للشق الثاني الذي زاده الخ وحذف المم اكتفاء بما قبله الخ وبعده مضمون فهو من
جزئياتها بالنسبة للاول المذكور في المتن اه تامل مضمونة في الفاسد اي لعقد شرط غير
ما تقدم في المتن اه تامل فيما لو تقدم مرتين وجه القول بالصحة ان الشرط وقع بعد تمام الصيغة
يمكنه فيه الم لم يرتضه ثم رأيت الان قبضه عن البيع الفاسد مقدد بادني زمن بعد انقضاء الرهن
ولان القبض السابق وقع عن الجهتين مر ر ع ش والا فالمتعدي كالغاصب فانه يصدق
في التلف لتقطع عنه المطالبة بعين المغصوب ويطالب بالقيمة اي باقصى القيم تقدم
لانه يضمن بالبدل وهو يشمل المثلي الان يخص قوله باقصى القيم بالمتقوم
كما في حاشية المنهج ومثله المستاجر وليس منه الدلال والخياط والطحان والخباز
والصانع لانهم اجراء الا ان يجروا على ايديهم فيصدقون في دعوى الرد ع ش بزيادة
وهو غير مقبول في ع ش عن مجد التسوية بين دعواه جهل تحريم الزنا وتحريم وطء المرهونة
حيث تقبل ان قرب اسلامه او نشا ببعد عن العلماء لا سيما اهل البوادي الذين لا يعرفون
الحلال من الحرام اه واستقربه ومثل ذلك وطء الخ الذي يستفاد من ع ش انه اذا ادعى
جهل تحريم وطء امة اصله سقط عنه الحد للشبهة جواب سؤال هو لو م وقول الشارح
مجردة حال من انا وهو جواب عما يقال ان لو للمضي وان للاستقبال فلا يصح التنزيل فاجاب
بما قاله اه رشيدي بمن يخفى عليه بان لم يكن مشتغلا بالعلم ولا تنافي بين الاطلاق والتقييد
لعدم ورودهما على شيء واحد كما لا يخفى اه تامل على مقابله وهو لا يقبل الا ان يكون
قريب عهد وقوله مما مر قبله وهو قول المم الا ان يقرب الخ وفيه ان قول الخ وعلى التبعيد
اي مع الاطلاق على الاصح او مع التقييد على مقابله فليس مسكوتا عنه ت تامل والمهر
الواجب هنا الخ ع ش قال شيخنا زي ويجب في بكر مهر بكر والارش ان لم يوجد اذن والا
فلا ارش لان سببه الاتلاف بغير اذن وعند الاذن لم يوجد السبب واستشكل وجوب الارش
بان وطء الغاصب المغصوبة انما يوجب في البكر مهر بكر دون الارش وهذه لا تخرج عن كونها
في حكم المغصوبة الا ان يقال لما كان الواطئ هنا مستندا لشبهة الرهن الحق بالمشتري
شراء فاسدا وهو يوجب عليه الارش مع مهر البكر اه تامل ع ش معنى وفيها مخالفة للمتن
لم تقدم ولدا تي لانها لم تعلق به وهي في ملكه وقوله الا ان كان ابا للراهن اي فانها تصير

بالايلاد

بالايلاد ولد كما هو معلوم اه مر وقوله انه تزوجها الاولى حذفه لان الولد رقيق سواء
حلف الراهن او نكل وسواء ملكها المرتهن بعد امرا ولا تصير بذلك ام ولد كما لا يخفى اه
رشيدي وقوله صدق بيمينه ومع ذلك لاحد على المرتهن لاحتمال ما يدعيه ع ش وقول
الشيخ صورتي انتفاء الحد هما قرب اسلامه ونشاؤه ببعد اه عن العلماء مسافة قصر فاكثر
ه ع ش بزيادة خلاف ما في المتن لا نحاله موضوع المسئلة وهو الاذن اه تامل ولا
يقبضه الا من كان الخ في ع ش يخير الحاكي بين الاقباض للراهن او للمرتهن الي انشاء قن
والمنشى له الحاكم ع ش وفيه بحث اي لان هذا التعليل موجود في الرهن ايضا او باعه
اي بغير اذن المرتهن ع ش هو مقابل الاصح تامل هذا ولعل معناه ان المنفي هو
مقابل الاصح فالحاصل انه اذا خاصم الراهن لم يخاصم المرتهن جزما واذا لم يخاصم هو
فكذلك على الاصح اه شيخنا حكمة يسكوت الخ لم يظهر او جزء لعل صورته ان
يكون الرهن عبدين ويجني عليهما فيقتص لاحدهما ويأخذ قيمة الاخر فتكون رهنا
وكذا هذا التصوير غير ظاهر المم وظاهره اذا اتلف اما كل المرهون وهو
ظاهر المم والخ او بعضه كما اذا قطعت يده اه قوله شيخنا وشمل ذلك ما لو
ورثه السيد هذا ليس الكلام فيه لان كلامنا فيما اذا جني على المرهون وما قاله فيما اذا
جنى هو على ابي سيده او مكاتبه او سيأتي في الفصل بعد كما صلية كان قتله
ابوه او سيده بان قتله سيده والباقي وان زاد على قيمة الاصل المم وان كانت
حاملا عند البيع اي عند ارادته كما لا يخفى وقوله ليس برهن في الاظهر مقتضاه ان
مقابله يقول انه رهن لكن تعليله بانه لا يعلم يقتضي العكس الا ان يقال ان
الذي يقتضيه التعليل نفي الرهنية استقلالا او اثباتها تبعا اه رشيدي معنى
وليف وسعف وفي الشوبري عدم السريان في الليف والسعف المقارنان للعقد
كالحادث لو سال الراهن اي طلب من القاضي او المرتهن ع ش في الجناية
من المرهون وما يتبعه اي من ثلف المرهون وما ينفك به الرهن تعلق الضمان بذمة
الامر اي ضمان المجني عليه ويستمر الرهن بحاله فقوله فيغرم قيمة رهنا لا وجه له فالاولى
حذفه كما لا يخفى افاده مر وقوله فيباع الخ اي ويغرم السيد القيمة رهنا مواخذة
له بدعواه مر معنى ولا يقبل قول السيد ومثله الاجنبي فيباع اي فاذا وفت
قيمته بواجب الجناية فذاك والا طوب السيد بالباقي مواخذة له باقراره ع ش
بقي على الرهن اي مع كون المجني عليه مقدما به لان الثمن قد استرد ما حاشية منهج
او كانت مستولدة الخ عبارة مر بعد قول المم وان عفى على مال لم تثبت على الصحيح
الخ ومحل الخلاف في غير امة اشتراها السيد بها ثم عفا المعسر بعد الرهن اما هي فلا ينفذ
جزما لانه على السيد بغير رضاه ومعلوم الخ اما القتل الجناية على السيد بغير رضاه لانه اما ان يقتص
فيبطل الرهن فيما اقتص فيه او يعفو على مال فالصحيح انها لا تبطل الرهن فيما اقتص فيه
على الاجنبي فيغرم قيمة رهنا وان وجب بعفو على مال فالصحيح انها لا تبطل الرهن
فيبطل الرهن فيما اقتص فيه او يعفو على مال فالصحيح انها لا تبطل الرهن
قال او تكون خطأ فلا يجب شيء على الصحيح وان وجب بعفو على مال فالصحيح
على الاجنبي فيغرم قيمة رهنا وان وجب بعفو على مال فالصحيح انها لا تبطل الرهن
الا ان يكون المجني عليه مكاتبا المذكور في المم بعفو على مال فالصحيح
الحكم ببطلان الرهن الخ في الكل قد يدل عليه

قوله الا ان يقال الخ فيه
نظر اذ هو وعدم
العلم انما يفرغ في المرهون
فصل استقلالا

قول ع لكن فيما دونها لا ينقل ما زاد اه لان ما ينقل هو ما يعتني بالجناية وليس الزائد منه قوله ع وقيمته مثل قيمة العامل او فوقها فانه
ينقل اي وان وفت قيمة العامل بالدين جميعا لانه لا ينقل الا ما يعتني بالجناية كما سيتى مدير لسد في الاشكال قوله ع ثم
قضية اطلاقهم الاعراض اه هو ظاهر حيث لم يكن المقتول قد رقبة القتيل لان كلا منهم ع نقل الى قيمة الذي هي قيمة القتيل فانها
المضمونة بالجناية لكن وافق طب الشيخ فيما ذكره تعبد وسلمه في الروض فانظره ك قول الم واشار الراقي الى انه اي ما فيه تفريع
على ان المعتبر الثمن لا القيمة ك

الا دعاء حق المرتهن فاذا جنت على سيدها لم تبع جزما لان المستولدة لو جنت على اجنبي لاتباع
بل يفديها سيدها فتكون جنايتها على سيد ها في الرهن كالعدم فتبقى رهنا قطعا ع ش
وحرر لان السيد اي المجني عليه لا ثبت له على عبده مال حتى يتلقاه عنه الوارث
الذي صار سيدا الان فظهر قول المغني محل ذلك اه او حصل عفو اي على مال على طرف
اه ومثله لو قتل ذلك المرهون المورث او المكاتب خطأ او عمدا وعفى على مال فانه يجب
المال بناء على انه ثبت للمورث ثم يتلقاه عنه الوارث ويقاس بالمورث المكاتب ك جمل
بمجرد الجناية اي على المرجوح القاتل بصيرورته قيسه رهنا وقوله بمجرد البيع
اي على الراجح القاتل بالبيع ك تامل لو سامح عنه اي عن القاتل بناء على العفو عن
القاتل بعد البيع او عن ثمنه بناء على الراجح القابل به ثم ان المنظير الذي ذكره انما
يظهر على الضعيف فقط كما لا يخفى ك تامل وكذا الواقف اه هو بالاولى كما لا يخفى وقوله
والمنقول الكل اه عام فيما قبل كذا وفيما بعدها كما لا يخفى لانه كالبيع اي والبيع للراغب
فسخ للبيع الاول فكذا الرهن لمرتهن القتيل فسخ للرهن الاول بناء على اشتراط انشاء
عقد وقوله والخيرة في النقل للمرتهن اي مرتهن القتيل اي حيث رضي الراهن بالنقل
اه تامل لا قيمته ليس مثلها وقوله على ما تقدم راجع لقوله تامل وقضنا الدين من ماليهم
عبارة م ر بعد ان ضعف كلام الراقي بان الاصل عدم ذلك التوقع نصها ويؤيده ما ياتي
فيما لو طلب الوارث اخذ التركة بالقيمة والغرم بها رجا الزيادة اي حيث اجيب
الوارث لان الاصل عدم الزيادة فعلمت انه لم يعد فرقا بين المسئلتين حتى يصح تنظير
المغني فلعله نقل عنه في غير الراجح ك راجعه ولو عند شخص الاولى حذف الغاية كما لا يخفى
واجابا شيخنا بان معناها ان يكون الدينان لشخص او اكثر مع الاشتراك بان يكون كل منهما
مشتركا فلم يتكرر مع قول المغني قبل وان قتل مرهونا لسيده عند اخره لاختلاف الحكم
بان يباع ويصير ثمنه رهنا من غير انشاء عقد ع ش اذن له الراهن فيه اما لو اذن
في مجرد التاديب فضربه فمات فانه يضمن ولا يبطل الرهن لقيام البدل مقامه ع ش
الا ان رهن التركة الكلام انما هو في الرهن الحقيقي ك رشيدي او البعض ويكون البعض الاخر
رهنا بجميع الدين ع ش معنى قبل قبضه ظاهره رجوعه للثلاثة قبله لكن الذي في ع ش
عن حجر الاطلاق في الاقالة اي سواء قبل القبض او بعده لان المصير كالراهن كان قال
اعرتك العبد لترهن نصفه بدين ونصفه بدين اخر بالصيغة كان قال رهنتك
نصفه بدين كذا ونصفه بدين كذا فقال المرتهن قبلت فلا يشترط افراد كل من النصفين
بعقد لان تفصيل المرهون به يعد في الصيغة كتفصيل الثمن ع ش اختص المحتال
اي واختصاص المحتال وهو الدائن فرع اختصاص المحيل وهو الوارث والغرض انه

احال

احال بقدر حصته فاقل ك شيخنا في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به اي ما ينا سبه فصل
من قوله ولو اذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن اه الفصل ع ش عنى بخمسين
مثلا عبارة م ر ود خل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتني العبد على مائة هو
فصدقه الي ان قال واحفزله خمسين ليفك نصف العبد فالقول قول الراهن على
الاوجه من التعبير بالمالك اذ التعبير بالمالك يوهم ان المستعير لا يصدق اذا
ادعى شيئا مما ذكر وليس مرادا ومقتضى التعبير بالمالك انه لو وافق المستعير
المرتهن على ما ادعاه وانكر مالك العارية فالمصدق المالك بيمينه ويسقط قول
المستعير والمرتهن ع ش اه او تقيمه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب اي
فالمصدق الراهن كما قال المغني ولا تعلق للمرتهن بالعبد لانكار الراهن وتقدم بقيه
ولا بالثوب لانكاره هو ويجوز للراهن التصرف في الثوب وان لم يستاذنه فيه لانه بانكاره
سقط حقه ع ش معنى وفائدته اي الاختلاف قبل القبض في المسئلة الاولى
وهي الاختلاف في اصل الرهن والزم الراهن لا وجه للالزام لانه رهن تبرع ولذلك
اورد ان اليمين فرع الدعوى وشرطها ان تكون ملزمة وقبل القبض لا الزام فيها
ليتمكن من الفسخ ك ع ش ور شيدي انه لو نكل المرتهن اي عن اليمين المردودة
من الراهن ك شيخنا تامله وللمشتري الخيار لعلة المرتهن وهو البائع كما في ور
لم ير هنا البائع لعدة الراهن كما في ز ي انه رهنهما عبده الي اخره عبارة ع ش لو ادعى
لعبد في كل منهما اثنين على شخص انه رهنه عبده فصدق المدعى عليه لاحدهما فقط اختص ذلك
الاحد به وللاخر تحليف الراهن لتفويته عليه حق التوثق ك معنى اما لو ادعيا انه رهنهما
وهي مسئلة المغني فقال م ر ان صدق المدعى عليه احدهما اخذ ذلك الاحد نصيبه من
الرهن وتقبل شهادة للاخر المكذب ان لم يكن شريكه في الدين والا فلا لاتهامه ح
ك معنى اي ونكل الاخر فحصته عبارة م ر وع ش لو زعم كل منهما انه ارهن
نصيبه وان شريكه رهن قبلت شهادته قريبا نسيا وان تعمدا فالمكذبة الواحدة لا
توجب الفسق في حلف المدعي مع كل واحد يمينا او يقيم معه شاهدا ويصير
العبد بتمامه مرهونا ك معنى كما سيذكره اي في نظير تهاك تامل فلو اتفقا
على الاذن اي في القبض عن الرهن فان كان بيد الراهن وادعى المرتهن انه كان
قبضه صدق الراهن لان الاصل عدمه او بيد المرتهن وقال الراهن رجعت
عن الاذن قبل القبض او لم تقبضه عن الرهن بل عن نحو وديعة صدق المرتهن
لان الاصل عدم الرجوع فيحلف على نفي العلم به ولانه ادعى بصفة قبضه كما ان
الراهن فيما اذا ادعى الاقباض عن جهة اخرى ادعى بصفة اقباضه ح حاشية

بان البيع لازم عبارة مر لان تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون قال الرشيدي تعليل لمحذوف اي وانما وقع القبض عن البيع مع الاطلاق لان الخ قال ع ش وحينئذ فمقتضاه انه لو لم يجب تسليم المبيع لكونه لبعض الحبس بان كان الثمن حالا ولم يقبضه اشترط قصد الاقباض عن جهة البيع لان التسليم الاذ ليس واجبا ه سم اقول فهم ان اقرار عبارة مر كذلك قال ع ش قامت عليه بينة باقراره بالقبض منه ثم اقر به او شهدوا على انه قبض منه ثم يكن له تحليف قال ع ش جزما والا فليس لهم بان علمنا ان مستنده البينة او شككنا ه حاشية منهج وهذا يدل على انه لا يحكم بعبارة مر بمجرد اقرار الراهن بالاقباض عند امكانه فلو كان بمكة مثلا فقال رهنته داري بالشام واقبضته اياها وهما بمكة فهو لغو قال القاضي ابو الطيب الخ ا ه كالمقرض ومثل المبيع اي اذا اقر المقترض او البائع بقبض المقرض او المبيع ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليف صاحبه لعله ينكل على الخلاف المذكور في المتن ع ش معنى ان حكم الحاكم اي بالبينة بدليل البيع في هذه اي قول الخ واذا بيع في الدين ا ه الحمولة اي في قوله لانه حال بينه وبين حقه اي بالاقباض والحاصل ان المسئلة الاولى فيها ثلاث صور وهي ان يدعي المرتهن بعد القبض الجناية او قبله الصادقة بقبل العقد وبعده فيحلف الراهن على البت اي لان فعل المملوك كفعل مالكه فاذا نكل ردت على المجني عليه او يدعي الراهن بعد القبض الجناية بعده فيحلف المرتهن على نفي العلم وفي النكول ما تقدم وفي المسئلة الثانية صورة واحدة وهي ما اذا ادعى الراهن بعد القبض الجناية قبله لبطلان الرهن سيأتي ما فيه عن سم من جانب المرتهن اي المنكر وقوله او الراهن اي المنكر ولا يتوقف على اذن المرتهن ضعيف ع ش ان كان في الواقع لعله ان لم يكن تامل ا ه ولا يكون الباقي رهنا اي حيث كانت الجناية قبل العقد بدليل التعليل بقوله لان اليمين الخ والتعريض بقوله فلا يصح رهن شيء منه اما لو كانت بعد العقد وقبل القبض فلا تبطل الرهن فيكون الباقي رهنا ه سم واقره شيخنا الطبلاوي وهو في حاشية الشيخ سلطان نسبق الرهن اي والقبض ولا يلزم تسليم الخ مقتضاه جوازه وهو كذلك لتبرعه كما قال المحشي لكن يلزمه دفع المجني عليه لاقراره وياخذ حقه من مال الراهن بطريق الظفر ان كان في الواقع جناية حاشية منهج بعض المعاصرين لكن قاله الشوبري وانتفت الخصوصية اي فتنتقل اليمين للمجني عليه ولا يغرم له شيئا اي يكون رهنا بدله لانه ينكوله فوت على نفسه الوثيقة نصديق المرتهن استشكل هذا بان فيه ابطالا لحق المشتري فمقتضاه عدم تصديق المرتهن كما لو اتفق الراهن والمرتهن على صدور الرجوع قبل البيع فالمصدق المشتري بيمينه على نفي العلم ويغرم الراهن بدله رهنا ويجاب بانا لو لم نصدق المرتهن في مسئلة المتن لغا الرهن بلا بدل بخلافه في تلك ه رشيدي معنى اي في الواقع لعدم

تعينه السابق اي للحاكم وفيه نظر اي لانهما هنا لم يتفقا على وقت احدهما والافكالرجعة فيعتبر السابق حرره ومعنى الاتفاق عليه بان يتفقا على الرجوع يوم الجمعة ويدعي الراهن البيع يوم الخميس والمرتهن يوم السبت او يتفقا ان البيع يوم الجمعة ويدعي الراهن الرجوع يوم السبت والمرتهن يوم الخميس ه او الصحة اي مقابل التكسير تسليمه فهل يلزم تسليمه هو كذلك ع ش بعد ذلك لانه لم يوجد المعلق عليه وهو الابرا وقيده شيخنا م ر سم قد يمنع اقول لكن كان شيخنا العلامة يقول ان المعتمد ما قاله م ر عالم بخلافه الزيادي ولعله باعتبار الغالب رهن مثلا اي او كفيل او اللفظ اي المفيد للاداء كقوله خذ هذا عن دينك وكان الاولى حذفه ه ع ش بزيادة لان دين الكتابة الخ عبارة زي لان دين المعاملة معرض للسقوط من غير بدل بخلاف دين الكتابة فانه وان كان معرضا للسقوط ايضا لكن له بدل وهو الرقبة ه لتقصيره اي بعد التعيين ابتدا واطلق انه يتسط اي لم يبين هل هو بالسوية او لا في تعلق الدين بالتركة من انقطع خبره معناه انه لا يعرف عينه وايس من معرفتها لانها عرفت ثم انقطع خبره افاده شيخنا وانما قلنا ذلك لانه حيث كان معروف العين ثم انقطع خبره فقبل مضي العمر الغالب المال له وبعده ينتقل لوارثه كما هو معلوم في الفرائض ه شيخنا والظاهر ابقاء المتن على ظاهره من انه اذا مات وعليه دين لغائب انقطع خبره انتقل لبيت المال بشرطه وهو مضي العمر الغالب وانتفاء الوارث الخاص وانتظامه فان لم ينتظم فلقاضي امين الخ ه تامل ا ه العمر الغالب الذي مر ان ما ايس من معرفة صاحبه يصير من اموال بيت المال ولو من الورثة المعنى ان المخاطب بذلك المدين ان كان حيا او وارثه بعد الموت ه شيخنا يعرفه كل منهم او يتولى هو ذلك بنفسه ويصير وكيلا عن المالك في الاقباض للفقرا واعتبر كونه وكيلا في ازالة ملكه للضرورة ولا ياخذ لنفسه شيئا كالواجب بدفع ما عليه للفقرا فانه لا ياخذ شيئا منه ولو كان فقيرا واذن له في الاخذ منه وعين له ما ياخذه بلا افراز فان افرزه وسلمه له ملكه ه ع ش ومر معنى وقوله ولا ياخذ لنفسه شيئا اي الا اذا كان يستحق في بيت المال شيئا لانه لو وضع هذا المال في بيت المال لاخذ وقياسه على ما بعده قياس مع الفارق لان ما تكلم فيه امره لبيت المال ولا كذلك ذاك ا ه جمل ا ه يتعلق ببقية التركة ايضا فيكون له تعلقان خاص وعام ه ر ومعنى مراعاة لحق الميت اما تصرفه فيها لقضا الدين فصحيح ان اذن الغرما فيه ويصير الثمن رهنا حتى يودي رعاية لحق الميت ه ع ش معنى ولو كان الدين لوارث الخ عبارة مر وراد ديف الوارث فيسقط منه قدر ما يلزمه اداوه لو كان لاجنبي ه بحذف قلو كانت الورثة ابنا وزوجة ولها على الميت ثمنون وكانت التركة اربعين او بالعكس او كانت ايضا ثمانين سقط منه ما كان يلزمها اداوه لو كان لاجنبي وهو خمسة في الاولين وعشرة

قول ع فانه يأتي فيه الخلاف في البيع وهو قوله ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر ع ش بمعنى اذا قلنا ان تعلق الدين بالتركة كتعلق دين الجناية بالجاني كان للوارث بيعها على خلاف الاظهر كما هو في بيع الجاني ه وقول ع ان القدر الذي به التعلق اي القدر الذي قبل انه تعلق به الدين تعلق رهن يمتنع تصرف الورثة فيه جزما سواء كان الكل على الاظهر او البعض على مقابله ه قوله ولذا اختار السبكي الخ عبارة حج بعد قول المتن فعلى الاظهر يستوي الخ ثم لو زاد الدين عليها ولم ترهن به في الحياة لم يكن رهنا الا فقد رها منه كما جزم به السبكي فاذا دار في الوارث ما خصه او الورثة قدرها تعلق في الاول وانفك في الثاني عن الرهنية ويفرق بينها وبين الرهن الجعلي بانه اقوى من وجه ه

في الاخيرة وليس معنى السقوط السقوط من اصله بل سقوط تعديه الى صحة تصرفها فيه قبل الاداء الى براءة ذمة الميت منه بخلاف الباقي منه لا يصح تصرفها فيه ولا انتزاع شيء حتى يؤديه الابن لها ه رشيدي معنى وبعد ذلك راجع بالجميع مطلقا سواء على قول تعلق الارش او الرهن فالمرجح في الزكاة على قوله تعلق الارش عكس المرجح هنا عليه لبناء حق الله تعالى على المسامحة فح جواب الخ مبني على ضعيف واجاب ر عن تخصيص المتن الخلاف بما لا اظهر بان الخلاف على الاظهر اقوى اصح ومقابله صحيح وعلى مقابل الاظهر صحيح وضعيف والمتن انما عبر بالاصح رشيدي اي الترجيح الاولي اي الخلاف لانه مرجع الضمير في مثله ه تامل لم ينفذ جزما فاشبه ع ش فقال هنا قبل بالنقود والطرد يندفع بالفسخ كالموسر اما لو كان التصرف بالعتق او الاحبال ثم ظهر الدين فان كان موسرا فلا فسخ والا فسخه الحاكم ه رعاية لحق الميت ه معنى اويد فعها بدلا عنه عبارة ر او بدفع عين عوضا عنه قال ع ش فان كانت قيمتها قدر الدين فقط وان زادت عليه فينبغي ان قدر الدين من راس المال وما زاد وصية لم يجب من الثلث

او تعلق بعينها اي تعلق ملك كما مر للغرماء فانه يملك من مال الغرماء فيصير شريكا للورثة امساكها فلو خالف ائم وصح تصرفه لرضى المستحق بما بذل له الوارث ووصوله الى حقه من الدين وانما ائم لتفويته غرض مورثه ه ع ش معنى الخ لانه ليس في الارش المفيد للملك اي ليس في شيء اكثر من هذا التعلق بل الذي فيه انما هو هذا التعلق فقط وهو تعلق الدين بالتركة تعلقا مثل تعلق الدين بالمرهون رهنا جعليا او بالعبد الجاني وهذا التعلق لا يزيل ملك الراهن عن المرهون ولا ملك السيد عن الجاني اي فكذا تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث وفيه بحث لان التعلق في المقسم عليه طرأ على الملك فلم يقو على رفعه وفي المقسم بالعكس فقوي على دفعه ه تامل. الخ بان تقديمه عليه تقسمة اي للميراث والمراد ان تقديمه عليه في الاية انما هو تقديم على قسمة لا على اصله ه رشيدي انه يقوم الزرع وعليه فلا فرق بين المتصلة والمنفصلة فتقوم الدابة مهزولة ثم تسمن ثم ما زاد اختص به الوارث وتمثيل المتن بالمنفصلة لا يخصص فراجعه فانه مهم قال ع ش ويجري التقويم في الشجر من حيث الطول ينظر نعم جزم ه ا ه

كتاب التفليس فيها اطلاقان قرر شيخنا ان المراد ان المفلس في عرف اللغة اطلاقين عرفي وشرعي اللذين ذكرهما الخ ا ه تامل مع المتن فلا يحجر بالتماس ع

ع ش

قول ع حجر مرض اي مثل حجر المرض والمريض يصح اقراره بدين يزاحم غرماء الصحة اذ المرض لا يسلب العبارة وقوله او صفة اي والسفه يسلب العبارة فلا يقبل اقراره بل هو لاغ ه قول ع لا يحلف المقر له اي لتعلق الحق بثالث قول ع قلت فنده بينة واضع اليد تسمع الخ اي لو كفى وضع اليد لما احتيج لسماعها قبل بل كانت انما تسمع بعد تعارض بينة الخارج وفيه ان ذلك حكم بخلاف بينة الداخل فليس بحكم ه قول ع والقادر بالكسب الواسع معسر الخ فلا يكلف لقدرتها على الحبس وفي القوت يكلف ثم رأيت ع ش على ع قول ع لانها معصية متجددة اي لان عدم تسليمه نفسه معصية اخرى يتجدد ان لا تمنع التوبة من الاولى وقد يقال ان ما لزم بالجناية وهو قتله لا يقدر عليه فلذا قبلت توبته قبل التسليم وبعده معصية اخرى يحكم بذكره وبهذا يفرق بين الجاني وغيره تدبر

ع ش الحجر بها وصورها بان يلزم ذمته حمل جناية الى مكة مثلا والمجود اي العين المجودة فيغايرا لمنكراه وان زاد على التقرير لعلة الحد كما في ع ش ليس له الاستيفاء بل يجب عليه القبض عند الدفع له مر من العلة اي لانه حينئذ علل عدم الحجر باثنتا ع الاستيفاء بانه يحجر عند جواز الاستيفاء ولا يكفي علم القاضي في م ر يكفي اقول بما تقدم ه اي اصوب من حيث النقل ه ع ش الخ والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن محجرا اي فانه لم يصح بيعه عند عدم حجر المفلس بان كان غير رشيد فليس من محل الخلاف بل يبيع لغرمائه وغيرهم باطل جزما هذا مراده وفيه انه حيث كان غير رشيد لم يدخل لان الكلام في تصرف المحجور عليه بنفسه وغير الرشيد كالصبي والسفيه لا يحجر عليه بالمفلس وانما المحجر في ماله على وليه كما مر وح فلم يدخل في الكلام حتى يحترز عنه ه تامل ويجاب بان المحترز عنه ما يمكن فرضه ومنه ان يختلف نوع الدين كما ذكره المتن ثم تصرام ولد لكن الولد حر نسيب ع ش فلا يرد ما بعده وهو ما اذا اذن القاضي يحتاط له اي فاشترط فيه كون الدين من نوع بخلافه فيما سيأتي

بهبة او تبرع الذمة اي فتفوت العتق بقرن مالي في عين لكنه غير مفوت لانه بمجرد دخوله في ملكه عتق عليه فلم تتعلق به الغرماء حتى يقال فوته عليهم لا يقال نفوذه مهدر في كون هذا سببي تصرفا تطرأ ه ع ش بزياده وتقرف وجعل المتن محترزا المفوت نفس التملك وفيه انه لم يدخل لخروجه بالعين بالاولى مما اخرج هو بها ه تامل وشمل ذلك اي قول المتن واسقاطه وهو كذلك لكن يحرم عليه ان كان عاصيا بالدين لانه سيأتي ان العاصي به يكلف الاكتساب ع ش معنى وانما يقال له ابراة التخصيص به نظر ولا المقر له وقال حج يحلف المقر له ان المقر ولو غير محجور عليه صادق لان رجوعه اي المقر كوقت الاقرار اي كما ان وقت الاقرار في زمن الحجر فليس المراد بعد الحجر بعد انفكاكه اطلاق الاسناد اي في قوله او مطلقا ما مر وهو قول الخ وان اطلق وجوبه فلا يجب مع الغبطة الا ان كان عاصيا بالدين فيجب فان لم يرد عصى وسقط حق الرد لانه فوري ع ش معنى فتجب اي ما نقصه التعيب حال الحجر اي بين في ذمته فيرد ان كان فيه غبطة اي له والا فالغرما لا غبطة لهم في الرد ح بل في عدمه لانه في الرد تفويتا من غير عوض لان الغرض ان الثمن في الذمة وجوز له الرد رعاية لمصلحته ه تامل ع كلام الخ لعل الاولى في كلامي الخ والمعنى تنبيه قال ع المنهج الخ حاصل هذه المسئلة ان المقر له وقال واقدر على وفائه شرعا فقال السيد ح في بطل اعساره لان قدرته على وفائه شرعا الخ التعليل فح يلازم ويحبس حتى يوفي جميع الديون كاملة

اي ولم يبطل الحجر لانه لا يلزم من قدرته الان قدرته وقت الحجر لجواز طرو مال بعده وقال
المحشي تبين بطلانه لان مقتضى القدرة شرعا ان لا يحجر عليه في الوفا ولا يكون كذلك الا عند
بطلان الحجر لانه مادام باقيا لا قدرة على الوفا ولو حدث له مال كثير بل لابد من قسم القاضي
فلو لم يقل المصنف شرعا حمل على القدرة الحسية فيلازم حتى يودي ذلك القيد المقرر له
ويوزع على الغرما الاول ويبقى حق المقرلهم في ذمته وعلى هذا القسم يحمل ما مر ولا
اعتراض له سم ح ف وع ش وشوبري حرر وقت الحجر اي فكانه قال كنت فيما يفعل في
وقت الحجر قادرا على وفا هذا الدين او كان موجودا له تامل فصل
مال المفلس ليس حكما على المعتمد فلا يتوقف بيعه على بينة ثبوت الملك وعلى
مقابله يتوقف افاده حاشية م ر وهو علة لعبارة او في نفسه اي معنى العبارة
انه اذا باع بما ذكر انفك عنه الحجر في ماله وبرات ذمته ان وفى المال بالدين وسياتي ان
الحجر لا ينفك الا بفك القاضي زمن الحاجة لكن يفهم عند ح قوله ولا يقوط الخ الان
يعمل بما قاله ع ش من تعذر كلام الخ في قوله والاصح في هذين للاستيعاب مفهوم
ان ما قبلها الحكم فيه الوجوب اله لاحتمال سكوت السيد على غيره باحتمال
حصول الاداء بغير نحو المدبر وما ع شرح منهج لعلها نسخة وقفت له والا فما فيه
لا يخالف ما هنا نه راجعه وما اشترط فيه هم يصور هنا بان بقيا بالمجلس حتى
حجر القاضي وباع ماله وارادا القسمة ح تامل وغير القاضي يعلم البدل اي هذا
تقتضي ان اقباض غير القاضي قبل تسلم الثمن غير صحيح فاذا تلف المبيع كان من
ضمان البائع فينفسخ البيع فيضمن البائع البدل الشرعي اما لو كان صحيحا فلا وجه
لتضمين البدل بل القيمة للحيلولة فاذا قبض الثمن واقتضى استرداد القيمة فراجعه
وحرره والا جبرا فاذا كان المتعين البائع هو القاضي امر المشتري بالاحضار
ثم يسلم المبيع ويا خذ منه الثمن حاشية منهج بان يبقى في ذمة المشتري فيكون
مستثنى من وجوب تسليم الثمن اولا تامل او دعه نفسه هل معناه او دعه
العدل كذلك اي من غير رهن او معناه او دع القاضي نفسه كذلك ويكون قوله
ولا يضم القاضي عنده اي ابتدا بل حتى يتعذر قرضه للعدل السابق ح تامل
مع ما مر تقدم له ان نظر القاضي تام فالعلة مركبة بان حق الخ يناقش فيه بان
المقسوم القيمة المتعلق حقهم بعينها فلا فرق ح بما مر ش ق ل وفي
قوله ان يا خذ منه قدر الخ في مثال الخ لو حدث له عشرون اخذ منها بقدر
ما اخذوه وهو خمسة عشر وتقسم الخمسة بينهم بالنسبة هذا هو المراد اه
ان زوائد ما اخذه كل واحد له لحدوثها على ملكه وهذا على المعتمد من عدم تعقب

القسمة

القسمة ح ع ش معنى راجع جعل ما اخذه اي وديعته كالعدم وهل من التلف قسمة فاذا
قلنا انه منه كان مقبوضا تالفا مطلقا لان الغرض انه فيما بعد القسمة ح تامل هو اصلاح
عبارة الرشيدي الحاصل ان في كلام المحشي موخذ تين الاولى ان قوله فكدين تقديره على ظاهره
فالثمن المذكور كدين ظهر مع ان الغرض ان الثمن تالف فاشار الى الجواب عنه بقوله اي ع
مثله الثمن اللازم كدين اي فهو على حذف مضاف والمراد بالمثل البدل المولد الثانية
في التشبيه في قوله فكدين مع انه دين ظهر حقيقة واشار الى الجواب عنه بقوله من غير هذا
الوجه اه بادنى تغيير ولو بنا به قيده سم بغير المفلس اما هو اذا باع باذن القاضي
وخرج مستحقا والثمن تالف فهو دين حادث لم يتقدم سببه فلا يقدم به ولا يزاحمهم فالمراد
بنائب القاضي امينه الذي يعينه من اعوانه ح حاشية ع ش الى طلب اي طلب المفلس
لها فان كانوا اي الاقارب لكن المراد خصوص الفرع من الزوجات الحادثات اي ناشئا مؤنهن
عالم يمنع فشمل سكوتهم ع ش من حيث الوجوب اي وجوب النفقة وان اختلف تعلقها فان
امهات الاولاد تنفقن من ماله والزوجات الحادثات في ذمته ان لم يكن كسب اه تامل وفي هذا
الجواب خروج عن الموضوع من كونه ينفق عليهن من ماله فالمعتبر هو الجواب الثاني المشار
له بقوله او المراد الخ فلا ينافي ما مر من ان الحادثات لا ينفق عليهن منه اي فلا يصح قياس
امهات الاولاد عليهن فاجاب بما ذكره لانهم لمصلحة الغرما بل ولو اشتراهم بعد الحجر في ذمته
ورقعن بسببه اي الدين وتستمر النفقة راجع لاصل المسئلة وعلى هذا اي ان مقتضى
قوله منه يفهم انه لا يكلف الخ ان غير يستغني عائد للمفلس الداخل في من ومقتضى اخراج الخ له
منها انه عائد الى من غير مراد منها المفلس لعل هذا مراده ولكن عدم ادخال الخ له فيها
لا يعين جعل الضمير في يستغني عائدا الى من غير مراد منها المفلس بل يحتمل ان يكون عائدا
للمفلس الذي الكلام فيه بل هو الظاهر بدليل قول الخ فلا ينفق اي الحاكم عليهم ولا كسوتهم اي
من عليه نفقته ويعرف كسبه اي المفلس لذلك اه تامله فانه لا يخلو عن مرية يسارهم
القريب اي اليسار المعتبر في نفقة القريب الخ اه وبذلك علم ان عدم الترجيح الخ اي
لان مقتضى الترجيح به اتحاد يسار الزوجة والقريب واعسارهما اي اليسار والاعسار
المعتبران في نفقتهما مع انهما ليسا بمتحدين اه وفيه تامل فلو ابدل لفظ خادم بما لكن الزمانة
انما تناسب الخادم بالاولى لانه اذا بيع مع الاحتياج اليه فيهما بيع مع الاحتياج اليه
في واحد منهما بالاولى لاجل المقابل وهذا الوجه الثاني فقط ايضا لاجل المقابل اي لان
المقابل يكتفى بالاحتياج في واحد منهما ولو بقي المحل على ظاهره لاوهم ان المقابل يقول لابد
من الاحتياج اليه فيهما مع انه ليس مرادا وفي هذا الجواب نظر لان المقابل لا يقيد بهما ولا باحدهما
بل المدار عنده على الاحتياج باي وجه فلذلك جعل المحل الغاية بعد حكاية الخلاف راجع وتامل

حول ع واذا طلب الخروج كل يوم لذلك اي ليحلف عزيمه انه ما باان له اعساره

بما فيه مصلحة عامة بان يكون من ارباب المناصب المحتاجة للاجهة فعلى اغنيا المسلمين
اي بعد فقد بيت المال اي تعذره ع ش معنى لعالم اي لنفس المفلس لامن عليه
نفقته كما لايخفى ه حاشية م ر اي بليلته اي التي بعده ه م ر لو عصى به كان
غصب شيا وتلف ولو في مباح او اقترض شيا لمعصية وان صرفه في مباح وانما كلف
الكسب لوجوب التوبة وهي لابد فيها من رد المظالم ومنه رد ما اقترضه لمعصية
في معصية وان صرفه في مباح ع ش وم ر معنى تامل وجوب التزويج اي اذا
افلست بدين عصت به وجب عليها التزوج لتوفي مقاصدها ه يباع ع
الحر ويمكن حمل البيع على اجارة النفس ه حاشية ق ال قال الرافعي وقضية هذا
الخ حاصله ان قضية اجبار نحو الموقوف مرة بعد اخرى استمرار الحجر فيه الى ان يوفي
الدين بمعنى ان القاضي اذا لم يبق غير نحو الموقوف فكذلك الحجر فيما عداه واستبعده الشيخان
الشيخان اي بل ينبغي له الفك فيه ايضا اذا لم يكن موجرا ثم بعد ذلك يومر المدين باجارة
فلذكر قال الم هنا والاصح وجوب اجارة ام الولد الخ وفي الروضة انه يجبر الخ
فجعل المخاطب بذلك نفس المدين لكونه بعد الفك اما قبله فالمخاطب به القاضي
فقد علمت ان الاقتضاء والاستبعاد انما هما في خصوص نحو الموقوف بعد فك
الحجر في غيره ع ش ورشيدي معنى وفهم الخ انما فيما هو اعم من نحو الموقوف
فاعتمد المقتضي دون الاستبعاد ه لانحو الموقوفة منهو مرجيء جاز الخ قوله
المعين احترز به عن الجهة العامة ه م ر فان قيد ابرآه بعدم المال الخ عبارة
مر ولو قال لغريمه ابرائي فاني معسر فابراه فبان بيساره برئ ولو قيد الابراء
بعدم ظهور المال لم يبرا مما ع ش ورشيدي وان لم يتبين بيساره لما فيه من تعليق
الابراء وهو مبطل ه معنى وبينت سبب يساره فقراطلعت على ما خفي علي
الاخرى فان شهد بتلف المال لم يبطل في الحال لان ضم شاهده للاعسار
فلا حاجة للتقييد والاحتراز الا انه زيادة فائدة بان المعسر لعل الاول الشاهد
وعلى ما في الم يكون المراد بهذه الصفة صفة الاعسار وكذا لو ادعاها لعل المراد
ولو كانت دعوى المفلس بتحيض النفي لا بمحضه الشاهد ولا موص بمنفعته
اي في مدة معينة لان عدم الحبس في المستاجر العين المقيس عليه الموص بمنفعتها
لكون الاجارة لها امد ينتظر فكذا يقال في المقيس اما لو كانت موبدة فكالزوجة
المدينة وهي تحبس ولا نظر لتضرر الزوج فكذلك الموص بمنفعته على التابيد
ولا نظر لتضرر الموص له افاده م ر لو استقدمي اي طلب مني مسافة العدوى
اي وتعذر العلم في الطريق افاده السيد ح ف وكذا عكسه لعل المراد به خصوص

حبس

ولا فسخ للمستاجر لانه لا يتعلق للغرما بعين المفلس وقولا وسلم عينا فكذلك لانه المستاجر يقدر بمنفعتها وقولا اذا كانت الاجرة باقية
كان تلفت ضارب باجرة المثل كنظيره في السلم ولا تسلم الى حصتهم منها بالمضاربة لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه اذ اجارة الذمة سلم في
منافع بل يحصل في بعض المنفعة المتاخرة ان تبعضت بالاضرر كحمل مائة رطل والا كقصارة ثوبه وركوب الى بلد ولو نقل الى نصف الطريق
بقي ضاربها فسخ وضارب بالاجرة المبذولة ه م ر

٤٨

حبس الزوجة لرظلما والا فيمد سقوط نفقتها اذا حبسه غيرها راجع ثم رايته ذكر التخصيص

ع ش عن سم عن م ر في الرجوع على المفلس وما يتبعه من قوله ولو غرس الخ فصل

المع ولم يقبض الثمن اي الذي في الذمة اما المعين فلا فسخ فيه لانه مقدم به كما سيجيء
وسياتي ووجوب اذا المتعرف عن غيره استشكله سم بان كون الولي لا يسلم المبيع حتى
يقبض الثمن ويمكن ان يقال تصوير المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع اذ يمكن قبل
قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجيء الفسخ على الولي فيجوز له التصرف
فيه ولولا الفسخ ما تمكن من التصرف فيه اقول ويصور ايضا بما اذا باع لنفسه ثم حجر
عليه لسفه او جنون وقد سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس هـ
فيجب على ولي البائع الفسخ ع ش وفيه غبطة فان كانت في عدم الفسخ امتنع
او استوى الامران جاز ع ش معنى ولا يلزم من ذلك التقديم بالثمن اي بل
يضارب به وفي هذا الاحتمال نظر اذ المضاربة به لا تتوقف على بقا المعوض
وقد قيد به في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ووجد البائع الخ فالمعارضة موجودة
ه الله وان كان قبض لعله الان كاذ ليوافق مر ولو صالح الخ عبارة مر ولو صو
عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم لا ان جهل اي يكون ذلك الصلح
مبطلا له فرق بين العبارتين بعدم الفرر هناك اي بخلافه هنا فتفي عدم الفسخ
هنا ضرر فيدفع به الخيار العيب والرد فيه فوري فكذا هنا كما يحصل الخ قال ع ش
واذا قلنا بعدم الفسخ بالوطي وهو الراجح فعليه المهر لبقا ملك المفلس ولاحد
عليه للخلاف ه بحذف ان الكاف للتنظير عبارة ع ش قوله التي كالبيع اشار به الى ان الكاف
تقييدية لا تنظيرية والا لدخل الصداق وعوض الخلع ويصح ان يعرب قوله كالبيع حالا فاحاجة
الى تقدير لا للتمثيل هذا لا يتوقع بعد التصريح بحكم البيع لولا س حيث الافلاس اما لو
حيث كونه قرضا فعلى التراخي ان لم تسلم له العين انظر ما وجهه ولم لم يجبر على التسليم
مع ان حقه متعلق بها فهو مقدم بها كالبائع مر وفضل منها اي بما خصه كالبائع مر بالمضاربة
ش التتمة في ذمته انما قال في ذمته لانه المتلوم والا فالمعوض المعين لا فسخ فيه حتى
في المحضة بل يقدم به لملكه العقد والتعليل الخ اي تعليلهم عدم الرجوع في غير المحضة
بفوات المقابل وهو القصاص في الصلح والبضع في الخلع والنكاح ظاهره في النكاح ان
كان بعد الدخول فان القصاص قد فات بالاستيفاء والبضع في الخلع بالسنونة وفي
النكاح بالدخول ه ح ل معنى لشموله للمعاوضات لم يظهر لهذا الشمول وجه
فان الحديث انما ذكر ماله بدينة الخ والبضع والقصاص ليسا مالا فالاولى عدم
التخصيص بالبيع ويكون دليلا للمحضة بالنص لا بالقياس ولا شمول فيه لغير المحضة

قوله ج قال الغزالي لا رجوع قال سم انظر مع احتمال ظهور عزمه قوله ع استثنى بجواز استرداد العبد ام فرق مر بعقوبة زوال المانع ذ العود
وبان العبد المسلم يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد ج المحرم له لكن تقدم ان الصيد اذا دخل في ملكه قهرا كالعبد
لا يزول ملكه الا بازالته فتجب عليه فلعل فيه خلافا ه ثم رايته سم في حاشية البهجة ذكر الاشكال ولم يجب عنه ه

المتمثل بالصلح والخلع والنكاح فانظر هل له مثال اخر تامل وراجع وقوله ولانه يبطل الخ
سبق على الشمول له واجاب شيخنا بانه يمكن ان يجعل ما في حالة موصوله وليس من التركيب
الاضافي فح يتاتى الشمول لغير المحضة فيحتاج لتخصيصه بالحديث المتقدم ليدل
يلزم ما ذكره المحشي ه تامله ع غير المفلس لا وجه للتقييد بغير المفلس فاذا قالت
له الغرما نفكك بدينك سقط حقه من الرهن واذا ظهر غريم لا يزاحمه فيما اخذه
ع ش ليس في عينه اي بل في بدله بخلاف البائع في مبيعه وسواء قالوا له ذلك اي فلا
يجبر لحصول المئنة فيما اذا كان من مال المفلس ولعلا يظهر غريم فيزاحمه
اذا كان من مال المفلس ه حاشية منهج الغرما مفعول اجاب بدليل ما بعده وهو
او كاتب العبد الهبة للفرع والقرض اي بعد القبض فيهما والاقلة الرجوع لعدم
خروجه ح عن ملك المفلس ه م ر معنى وكذا الشفعة عبارة مر ولو كان المبيع
شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى حجر على مشتري الشقص اخذه
الشفيع لان البائع لم يسلم حق الشفيع فيدفع الثمن للغرما يقتسمونه ومنهم البائع
ه بزيادة وح فلا تنظير اه او استولد الامة اي قبل الحجر اما بعده فلا ينفذ ع ش
معنى المم فان تساوت قيمتهما اه فان اختلفت كان كانت قيمة احدهما عشرة
والاخر ثلاثين وكان الثمن عشرين خص الاول خمسة ربع الثمن لان قيمته ربع
القيمتين والثاني خمسة عشر ثلاثة ارباعه لان قيمته كذلك فاذا قبض عشرة
ثم تلف الاول رجع في ثلثي الباقي لانه قبض ثمن التالف وثلث ثمن الباقي فلو كان
التالف هو الثاني رجع في كل الباقي وضاربه بثلث ثمن التالف لان المقبوض ثلثا
ثمنه وفي ع ش المعتبر اقل قيمتي التالف من يوم العقد الى يوم القبض واكثر قيمتي
الباقي كذلك خلاف ما في الحج راجع اوقصاصا في مر التقييد بما اوجبت ما لا
متعلقا بالرقبة مما اوجبت قصاصا وهي العمد لا تمنع الرجوع حاشية منهج
في بعض الصور قد يقال وكذا المحرم فيما اذا ورثه فالاولى التعليل بان الاحرام
يزول الملك ولا كذلك باسلام العبد او بان الاحرام المانع مما الرجوع قريب
الزوال فاذا زال رجع ه افاده مر كما عرفته اي من تغير الملك بالظنة
حاله ارش مقدر فلو قطعت يده فنقص ثلث قيمته رجع المفلس على الجاني و
بنصفها ويضارب البائع بثلث الثمن ولا تظر الاوضح كتابته على ما اذا بقي
جميع المبيع واراد الرجوع في بعضه كما في حاشية المنهج عينين مختلفتين م
عبارة مر وغيره ولو كان المبيع عبدين وقد قبض نصف الثمن رجع في نصف
كل منهما لانه في احدهما بكماله والا بتراضيهما ه سل فلم يعتبر الاختلاف وفرضها

في صورة

قوله الحجر من يوم العقد
ويوم الثمن صوابه ويوم
القبض كما في حجر ع ش ه

قول المتن كالاستيلاد

قوله ج ان الفسخ كالعقد اي يدخل في الماخوذ بالفسخ ما يدخل في عقد البيع عند الاطلاق والزيادة المتصلة منه ه

٤٩

في صورة عدم التلف ه قياسا على الصداق اه اي فيما اذا اصدقها عينا ثم طلق
قبل الدخول وقد تلف نصفها فانه يرجع في نصف النصف الباقي وربع قيمة العين
بخلاف ما هنا لان البائع يتضرر بالمضاربة ه راجع وزرع نبت ويبقى في الارض
الى اوان الحصاد من غير اجرة فان كانت الارض للمفلس فذاك والا لزمه اجرة
المفلس اجرتها لمالكها ولواحد تواميين اي اذا لم تكن حاملا عند البيع والا
فالحمل للبائع كما يأتي ع ش معنى وحينئذ فلا محل للرجوع هنا فيه الا بدع عقد
البيع ولا بد من مقارنته للرجوع كان يقول اشتريت الولد بكذا ورجعت في امه فيقول
بعتك فلو تاخر عقد البيع عن الرجوع لزم التفريق وهو ممتنع ولو لحظة افاده
مر فعلمت انهم لم يصححوا الرجوع قبل العقد حتى يلزم اختلاف المالك ثم ان البائع
للولد هو القاضي او المفلس باذنه قياسا على ما قالوه ع ش في تملك الفراش والبناء
الاتي راجع قال شيخنا ويجبر ايضا عبارة غيره يجبر المفلس على ما طلبه البائع من احد
الخصلتين البذل او بيعها على الكيفية السابقة في الرهن بان تقوم الام وحدها
ثم مع الولد فالزائد قيمته فيجمعان ويوخذ من الثمن بالنسبة ه حجر ع ش وفارق
اي الاول المعتمد تظويره الخ ه من اخذه بالبناء للمفعول وهو المفلس بعدم
اقتضائه للثمن قبل الحجر بخلاف المشتري في الرد بالعيب لا تقصير منه بل من البائع
بالتدليس فاذا بعته حاملا ثم حملت فله الرد بالعيب ويرجع على البائع بالولد
بعد انفصاله وكذا يقال في هبة الاصل لفرعه ولو في ثمرة فلو حدثت الثمرة بعد
البيع وكانت مؤبرة عند الرجوع ولو ثمرة سنها فهي للمفلس افاده مر كخلط
الحنطة اي بالجود ولا بد من عقد تملك والبائع هو القاضي او المفلس ولا يزال الضرر
بالضرر قد يقال هذا وارد ايضا على اختيار القلع مع غرم ارش نقص قيمته مقلوعا على
قيمته قائما مستحق القلع فان قيل غرم النقص المذكور يدفع ضرر المفلس قلنا يقال
مثله في ابقاء الغراس والبناء بالارض على ملك المفلس لحيث قلتم ان غرم نقص
قيمته قائما مستحق القلع يدفع الضرر فليكن ابقاوه قائما مستحق القلع دافعا
ايضا للضرر فليراجع التعليل فلعل فيه حذفا وهوان في الابقاء مئنة اه فتامل او يقال
الارش الماخوذ في الاولى مقدر بما بين قيمته مقلوعا وقائما مستحق القلع بارش
وهذا احط من مجرد التبقية ه زرع تبقى اصوله الخ تبع فيه ابن عبد الحق وفي
ع ش لا فرق في الزرع بين ما يجز مرة بعد اخرى وغيره فينتظر زمن الجز ثم ياخذ البائع
ارضه وثمرة اي حدثت بعد بيع اصلها وابرة قبل الرجوع وكان الرجوع قبل
اوان الجذاذ ه ولو بادر اي سواء كان الخلط بفعل المشتري او اذنه ه

قول فليكن ابقاوه اه في
اضرار للبائع الا الى غاية ه
وانما الكلام في ان الذي يقوم
هو ارش نقص قيمتها و
مستحق القلع وقيمتها
بلا ارض هي قيمتها
مع استحقاق القلع وح
لا ضرر في الابقاء الا ان يقال
ان في ابقائها بلا ارض عدم
الانتفاع لها راسا فينقص و
قيمتها مستحق القلع تامل

ما وخلطهما اجنبي وشل الاجنبي البائع لانه حيث خلطه تعدي به اي فيغرم ارش النقص
للغرماء لا الامام ان رجع في العين ضارب بما غرم وان لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن ع ش
بحذف فله اخذ قدر المبيع لكن لا يستقل بالاخذ لانه بالرجوع تصير الحنطة مشتركة
بين البائع والمفلس واحد الشريكين لا يستقل باخذ حصته بل يطلبها من القاضي
فيطرز ح ال ع ش معنى واختلف الجنس اي عبارة م ر ولو كان المختلط من غير
جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف
له اي فيضارب والاقطع بالرجوع اي بان كان الاجود قدر تفاوت الكيلين
فاقل قطع بالرجوع او عكسه قطع بعدمه ولينظر ما وجهه فان المقابل يقول
يباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة نحو حفظ الدابة اخ اي فاندفع ما صح الاستدراك
عليه لكن لا يظهر لها اثر مجردة عن شعير اي صوره ع ش بعد توقف سم فيه بان يتفق
شراؤه باكثر من ثمن مثله مع عدم ارتفاع السعر لاحدهما ح اي فلا يأتي للمفلس
وح فلينظر معنى قول المحمي قبل وسيعيده بعد فالزيادة للمفلس كالوزادت لا بسبب
شيء فليتامل اخ مع الرجوع في الثوب عن جهته قال ع ش اي جهة البائع فيشمل م
وكيله ووليه بان عقد هو جن وهو احسن من عوده على الثوب له اخ وعبارة
المحرر فلهما الرجوع اخ قال ع ش اي فهي اوضح من عبارة المص لان الاشتراك انما هو
في الثوب لا في الرجوع صوابه للاول اي لان الثاني في كلامه شركة الشيوع وكلام الشافعي
في الغصب انما يشهد لشركة الجوار اه راجعه فان في حاشيته الجواب عنه بان المراد للثاني
في كلام السبكي وهو شركة الجوار اه والمضاربة لعلها موخرة عن قوله بجميع الثمن
وحقها التقديم فتصير العبارة والمضاربة بجميع الثمن اخ وان الصبغ كذلك اي ان
لصاحبه اذا نقصت قيمته الرجوع فيه والتنويه او الترك والمضاربة بجميع الثمن واذا
ضارب صاحب الصبغ صار المفلس شريكا لصاحب الثوب ح شيخنا فلو انفق
المفلس اي فيما اذا كان الصبغ للمفلس لانه لا تسلط له عليه الا ح رشيدي معنى
واذا تلف الثوب اخ عبارة ورد ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستاجر
سقطت اجرته كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض وقضيته عدم الفرق بين تلفه
بآفة او فعل الاجير بخلاف فعل المستاجر فانه يكون قبضا له كاتلاف المشتري للمبيع
قبل قبضه فان كان بفعل الاجنبي فان زادت القيمة بسبب فعل الاجير لم تسقط اجرته
والا سقطت اه بحذف الزيادة قال رشيدي فان كانت لا تفي بالاجرة هل يستحق تمام الاجرة
او قدر الزيادة فقط اه راجع ع ما يأتي اي في المكاتب وهو راجع لقوله او لهما
او عليه اي يحجر على المشتري في الثمن حتى يدفع المبيع وعلله اي يحجر على البائع في المبيع

حتى

حتى يدفع الثمن وقال ع ش لا وجه لهذا الحجر لعدم مقتضيه اه ومثله يقال في الحجر
على المشتري في الثمن ه وعلى المعتدة اخ وادار المعتدة اخ وان كان عليه
دين مستغرق عبارة سم لو وفى الموجود ببعض غرمائه لم يزاحمه غيره وان لم
يف ماله بدينه فقول الجمع ان من عليه دين مستغرق يحجر عليه في جميع ماله مراده
به بالنسبة للتبرعات اي بخلاف وفاء الدين فانه واجب وعبارة ع ش لو اراد
التبرع لغير الغرماء امتنع ان كان الدين مستغرقا والا جاز في قدر الثلث مما زاد
على الدين اي واما تخصيص بعض الغرماء فلا يسعى تبرعا اه فتامل ما بين هذا
وعبارة المحمي الا ان يقال معنى كلام المحمي انه لا يحجر عليه في الثلث لحق الورثة وهو
لا ينافي انه يحجر عليه لحق الغرماء ان كان الدين مستغرقا ه واما الخرس الطارئ
والنوم اخ عبارة ع ش الحاصل ان النائم لا ولي له وان الاخرس الذي لا اشارة
له ولهم ولي المجنون سواء كان خرسه اصليا او طارئا ه ببعض حذف فيه
اشارة الى ان الانسلاخ اخ اي حيث ارجع ضمير يتضع للحجر لا للانسلاخ حرره
ع ش انها تسلب ولا تعود الا بتولية جديدة عكسه اي كسر الصاد وفتح
الباء بما يمكن فيه خروج نحو الاسيلاد فاذا اتت امته بولد لم يثبت استيلادها كما لا
يحكم ببلوغه ثم ان امكن كونه منه بان بلغ التسع لحقه الولد احتياطا للنسب لكن
بشرط ثبوت وطيه لها بخلاف الزوجة فان المدار فيها على امكان كونه منها
وان لم يثبت وطي افاده ع ش تصح منه العبادة اي ويثاب عليها اقل من ثواب
نافلة البالغ ولو كان ما فعله صورة فرض ع ش معنى ونحو ذلك كتملك المباحات
وازالة المنكرات الا ببينة اي او بظهور رشده ع ش ولا يعتبر الرشد به اي
باقرار وليه فلا يصح تصرفه لعدم ثبوت رشده ولا تصرف وليه لانتفاء ماله قد مت
بلا يمين اي لانا لو لم نصدقه الا بيمين لزم تحليف الصبي ع ز عما افاده ر
للمتن اي لقول المص ووقت امكانه اخ وهذا هو المتعين والا فلا معنى لرجوعه للسن
لان دليل البلوغ به انما هو الاحاديث لا الاستقراء اذ لا معنى له في السن الا ان يقال
ان معناه انه استقرئ من بلغ خمسة عشر فوجد الغالب فيه بلوغه بالاحتلام
ايم تامل والعلة وهي ان ولد الكافر لا يتحمل الاباء لخوف القتل في الحربي وضرب
الجزية في الذمي للاغلب والا فالانثى والخنثى لا يقتلان ولا جزية عليهما افاده
شوبري وسلم تعذر اقاربه الذي في حاشية المنهج خلافه ولو قامت بينة
اخ حاصله ان من قال ان الانبات علامة للبلوغ بالسن قال محله اذا لم تقم بينة
تعارضه اما اذا قامت بينة تعارضه قدمت وحكم بعدم بلوغه لكن المعتمد انه علامة

للبلوغ باحدهما سبهما ما لم تقم بينة فعند قيامها يكون علامة على بلوغه بالاحتلام
اي يحتمل انه احتلم وهذا الانبات علامة عليه فيحكم ببلوغه به ح قامل افاده ع حاشية
المغربي وهذا منها اي انما رتب القتل على الانبات مع قوله ان ظهرت لهم من فرج النسا
راجع لامس وحائض لكن الذي ع م ر وغيره خلافه فلابد في الخنثى من خروج المني من
فرجيه معا او المني من آلة الذكورة والحيض من آلة الانوثة وانما خروجهما او احدهما
من احدهما فلا يكفي فاذا حاض وامنى من آلة الاناث لم يحكم ببلوغه لاحتمال ذكورته
وقد خرج المني من غير طريقه مع انفتاح محله الاصلي وما خرج كذلك لا يقتضي البلوغ
وفيه انه متى حاض فقد حكم بانوثته فليحكم ببلوغه ابن قاسم لذلك قال الامام ينبغي للحكم
ببلوغه باحدهما كما يحكم بالاتضاح به ثم يغير ان ظهر خلافه وفرق مر بينهما بما حاصله
انه انما يحكم باتضاحه باحدهما لان ظهور احدهما مع وقت امكانه يغلب ظن مقتضاه
فعمل به حتى يظهر خلافه ولا يحكم بالبلوغ لان الاصل الصبي فلا ننقله بما يجوز ان يظهر
بعده خلافه على انا لو حكمنا بالبلوغ به لرتبنا عليه اثره من القتل بقود وردة وغيرهما
مع انه بلوغ مشكوك فيه وفي هذا من البعد ما لا يخفى ح معنى بخلاف ما يبطل المروءة
فليس بحرام وان كان مستحلا للشهادة وقيل حرام وان لم يكن مستحلا لها وقيل ان كان مستحلا
لها افاده الرشيدي قال ع ش وما يخل بالمروءة ويسقط الشهادة المحافظة على ترك
الرواتب كلا او بعضا ح معني بخلاف الاختصاص ق ع ش خلافه فيحرم اضاعة ما
يعد منتفعا به منه عرفا ويحرم تنسيبه وجوبا محاباة وان كانت لغني لجواز الصدقة
عليه افاده ع ش ليس بتبذير فلا يحرم لكن يكره ع ش الا بقرض اه عبارة غيره
وقضية ما تقرر انه ليس بحرام نعم ان صرفه في ذلك مع افتراضه له وهو لا يرجو وفا
حالا من سبب ظاهر حرام حيث لم يعلم المقرض بحاله ح م ر وحجر ع ش معني المعه
والاصح ان صرفه الصدقة الخ اعلم ان المراد بالصرف في وجوه الخير الصرف فيها بعد
البلوغ اذ الصبي لا يصح منه ذلك ولا يقال حيث كان كذلك لم تكن المسئلة من محل
الخلاف لان الافراط فيه ح انما طرا بعد البلوغ واذا كان كذلك لم يكن تبذيرا قطعا لانا
نقول ان الرشد لا يتحقق الا بعد مضي مدة من البلوغ يظهر فيها رشده عرفا كما قاله
ع ش فاذا كان في تلك المدة مقتصدا ثم طرا الافراط ثم يكن تبذيرا قطعا اما لو كان فيها
مفرطا فهي محل الخلاف وعلى هذا اذا ارتكب في هذه المدة كبيرة او اصر على صغيرة
صار بالفسق محجورا عليه وح فقول المعه ولو فسق بعد البلوغ لم يحجر عليه محمول على
ما بعد تلك المدة فقول المغني قبل في قول المعه محرما اي على المكلف لا حاجة اليه بل المراد
محرما عليه الان مكلف ح تامل الا ان خيف الخ ق ع ش ما يفيد انه ضعيف وصرح به

الرشيدي

الرشيدي ح راجع ويسلم دفع الصبي بامر الولي قال مر واذا تلف المال المعطى للصبي ليماكس
فيه لم يضمنه الولي لانه مامور بالدفع له قال ع ش ما لم يكن التلف بتقصير الولي لترك المراقبة
الواجبة عليه ح معنى غير مقصودة اي غير محتاج اليها لكونه غنيا ه ع ش بتحويل
لعله يحمل نعم لوليه اخ اي يجب عليه ذلك تغليبا لامر القتل فغلظ عليه بالتلاف ماله زجرا
له افاده مر ويقبلها بنفسه الخ حاصل المعتمد انه يصح قبوله للهبة دون الوصية
والفرق ان قبول الوصية تصرف مالي وهو ممنوع منه لانها تملك بالقبول ولان قبولها
غير فوري فيتداركه الولي بخلاف الهبة فيهما فانها لا تملك الا بالقبض وقبولها فوري
ثم ان القابض فيهما الولي فلو سلم الواهب او وارث الموصي السفيه ضمن الوارث دون
الواهب لان الموصى به قد ملك بقبول الولي ولم يوجد قبض صحيح ولا يملك الموهوب الا
بالقبض الصحيح ولم يوجد فلم يخرج عن ملكه حتى يضمنه افاده مر ورشيدي فالحاصل ان
كلا من قبول الهبة والوصية تصرف مالي وانما جاز قبوله للهبة لانها لا تملك الا بالقبض
ولكون قبولها فوريا بخلاف الوصية فيهما وعلى كل فالقابض هو الولي فلا يجوز لوارث
الموصي ولا للواهب التسليم للسفيه فلو سلماه ضمن الاول دون الثاني لان الموهوب لم يخرج
عن ملكه لعدم القبض المملك لما يلزم التكرار اي اذا جعل قيدا في النكاح فقط كان قوله
ولا يصح من المجبور الخ بالنسبة لغير النكاح عاما في الاذن وعدمه فتنكر صورة الاذن
مع قوله بعد لا التصرف المالي وانه يلزم التناقض في التصرف المالي لان قوله ولا يصح انما
يقتضي القطع بعدم الصحة ولو مع الاذن مع انه قد صرح بالخلاف فيها بعد افاده ع ش
نعم له التصرف اي فيصح منه ح وهذا مفروض في السفيه البالغ وبحث البلقيني ان
مثله الصبي افاده ع ش عن حجر وعقده الجزية اي بان كان حربيا ه ع ش ويصح
كونه وكيلا الخ اي وان لم يأذن الولي ع ش فانظره مع ما مر آنفا لمخالفته لان كلامهما هنا فيما
تقدم رسيم على الحر او كان الشيء المتلف غير ماخوذ بعقد فاسد بان غصبه مثلا لانه لم يسلطه
على اتلافه فضمن باطنا بخلاف ما تقدم فانه بالعقد الفاسد سلطه على الاتلاف فلم يضمن
مطلقا افاده ع ش فالوجه لزومه لعل المراد باطنا ويكون من مصدوق قوله قبل والا
ضمنه باطنا على ما قاله مر ق زي ويتجه عليه اي هذا الاتجاه ينابذ قوله للذمة فانه يقتضي
عدم الغرامة الان وفي ع ش هل المقابل عدم ثبوت المال بالكلية او لزومه للذمة الظاهر الثاني
اه فتامل على انه يلزم على ما قاله المحشي اتحاد الصحيح مع مقابله اه وكتب ايضا قوله ويتجه
عليه اي على الصحيح لا على المقابل حتى يرد ما بانها شيء تامل فان لم يكن بحضرته اي عبارة
سم فان لم يحضر الولي ولا نائبه فان علم انه صرفه اعتد به وان اثم لعدم الحضور لانه واجب
للمصلحة فان لم يعلم ذلك ضمن الولي ولا بد ح من العرف ق ع ش ببعض تصرف والمراد بعد

هو احدهما اي المني والحيض وقوله وقت امكانه هو تسع سنين ه منه

هو لما مر الطاعة وكذا المباح ع ش ح

وجود الجواب لا الافتاكه تبع فيه الروضة قد يقال حيث حجر تم صحة نذره له بعد الحجر وهو الراجح
هذا الزمنوه ذمته فيما طلب به بعد فك الحجر لا الان قياسا على نذره المال في ذمته وفرق ع ش
بان المغلب في الحج الاعمال البدنية فلم ينظروا الى الاحتياج الى ما يصرفه من المال بخلاف
النذر فان المقصود منه هو المال لا غير جاف ان كان السفر دون مسافة قصر مر

فصل

بوحدة اي ثم مشناه تحتية بنون اي ثم مثناه تحتية وكتب ايضا قوله [illegible]
اي الحكم بها والاكتفى بالظاهرة الراجح انه لابد من الباطنة ح ر روع ش ومنهج والمراد
بها ثبوت العدالة ببينة ح ر تاديبه اي حتى يؤديه ويعلمه ع ش بيع حصة
المحجور لنفسه لعل المراد من هذه العبارة ان الولي اذا باع حصة المحجور عليه
لنفسه او غيره اخذ لنفسه بالشفعة ويكون ع صورة بيعه لنفسه مشتريا
وشفيعا بالاعتبار وانظر ما فائدته والذي في مر انما هو فيما اذا باع لغيره
فقط راجعه الا اذا في حق مجنون اي فيمنع على الارش ع ش المجنون الفقير دون
الصبي لان له امدا ينتظر وهو كماله واما المجنون فقد يستمر جنونه افاده مر
ثقة لان غير الثقة لا يومن ان يخرج صبيه مستحقا او معيبا فلس في عيبه ويتعذر
الرجوع عليه افاده ع ش الجواري اي وكذا بقية الحيوانات لغلبة الهلاك وعليه
يحمل هذا التحمل لا يصح ان كان قوله اذا لم يعتقد اوجوبها الخ من كلام زي والاصح
او من حال على موجل فيه نظر لا على ما قابل المنفعة اي لانه لو اريد ذلك لدخل
الصلح على دين الشامل لصورة السلم التي ذكرها الخ في السّتة الاتية فلا يصح ح
اطلاق قول المتن فهو بيع فالمخلص من ذلك ابقاء العين على حقيقتها وهي ما
قابل الدين والمنفعة له افاده مر وكذا ان المصالح عنه اي فلا يصح تصرف المدعي
عليه فيه حتى ياذن له المدعي في القبض وبعض زمن امكانه راجعه وكذا يفسد
لو سكت اي مع ارادة انه صلح حطيطة والا فالمانع من كونه هبة لبعض المدعي
راجع ولا يشترط ايضا كما ياتي في الدين لكن ما ياتي فيه وجهان لكونه في الحقيقة
ابرا لبعض الدين وهو لا يحتاج لقبول وان كان الاصح الاشتراط نظر للفظ الصلح
ومع عدم لفظه بيع قد يقال محل هذا اذا صدر العقد بلفظ البيع وهذا انما صدر
بلفظ الصلح وعبارة مجر ان البيع اذا اطلق انما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف
احكامهما فهو اعني البيع لا يخرج عن موضوعه الاقوى واما لفظ الصلح فهو موضوع
لغيره فاذا تافا لفظه معناه بان كان المبيع في الذمة فان لفظه يقتضي كونه معينا
غلب لفظه لانه الاقوى واما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب

المعنى لا غير فليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظه حتى يغلب فيه فتعين فيه تحكيم
المعنى لا غير له فاذا كان المصالح به دينا فقد ناسب السلم لانه يقتضي الدينية
فجعل عقد سلم وانما لم يجعل كذلك فيما اذا كان المصالح به ثقداً في الذمة لان الغالب
فيه ان لا يكون مسلما فيه بل ثمنا فجعل عقد بيع افاده ع ش اذ قد يراد بالعين
الخ فقد مر له قصر العين على حقيقتها وهو اولي مما علمت ويكون المراد سكتا عنه راسا
وهو ظ الخ اه تامل قال شيخنا مر وبيع وقياس في مرجه ليس لها مقابل اي
فيكون اجارة لا المصالح عنه اي فلا يشترط ان يقبض المدين الدين للدائن ثم يسترده
منه عن جهة الصلح بجعل صغير يتوافقا راجعا اي الذي تضمنه الاوجه فقوله والا
الخ منقطع عما قبله ويكون صغير فان توافقا راجعا للدين المصالح عنه وللعين المصالح
عليها وذلك ان تحمل والاسترتبط بقوله فان توافقا فصغير توافقا راجع للدين
المصالح عنه وللمصالح عليه الشامل للدين ويكون فان توافقا منقطعا عما قبله
مرتبطا بما بعده وهذا لم يسلكه الخ بدليل ذكره لما اذا كانا دينين ربويين بقوله بعد
فان كانا ربويين اشترط قبضها على المجلس فلم يجعلها داخلة فيه ح تامل افاده رشيدي
بالعين اي في قول المتن على عين وقوله ما قابل المنفعة فيشمل الدين والعين المقابلة له
اي ويراد بالعين في قوله فان كان عينا ما قابلت الدين افاده رشيدي عن حجر ع ش
ودين اي في قوله فان توافقا علة اقربا فلا يقال تقدم رايضا كونهما دينين لان المراد
بهما غير الربويين لاختلاف الحكم وعدم الخلاف في الربويين وهذا على ما سلكه الخ من
ان صغير توافقا للدين المصالح عنه والعين المصالح بها تخريجا حاصله ان الخلاف
في قبض محل المنفعة تخرج على الخلاف في قبض العين في قول المتن فان كان العوض عينا
الخ وان هذه المسئلة متفرعة على مسئلة الصلح عن العين بالمنفعة فلا يرد ما
قاله الخ المبني على اتحاد محل التخريج والقياس الله تامل والوصية والخلع
فاذا انكر الخلع او الكتابة او الوصية ثم تصالحا على عين مع الانكار لم يصح باتفاق المذاهب
افاده مر روع ش بهذا الاقرار اي اقراره بالبراءة فان كانت العين مضمونة وهي
المرهونة والمؤجرة لعدم قبول دعوى الرد فيكون الصلح على اقرار افاده ع ش
ولا يكون مقرا بذلك تحلة ان جعل الفساد والا فهو مقر افاده مر وقال ع ش
وقياسه انه لو دفع ما كثيرا له عليه او على غيره من الحق لم يصح البذل ولا الاخذ
ثم ان علم بالفساد وابرأ صح الابراء والا بطل فتنبه له فانه يقع كثيرا ان يحذره
وان امكن الجواب اي بالاختيار فكان المدعي اخذها ثم تركها للمدعى عليه افاده ح ل
واشار له الخ في اول الباب تامله فقد الزم بالبناء للمجهول اي فكان المدعي عليه

منكرا اضطر المدعي الى الصلح فقد حرم على نفسه مدعاه الصادق فيه بمقدم مرغوم عليه
فقد وقوله كذلك اي قهرا لكن المشهور في هذه الصورة المدعي عليه بمعنى انه اضطراري
قطع المنازعة بالصلح والاولى حذفها تامل مالا يستحقه وهو العبد مثلا المصالح
عليه ببيع مالا يستحقه وهو الدار المدعاة على نفس الدين اي كله المخالف
صفة لعدم لا للخلاف مع ما مر من ان هبة الدين ابرا قلوادعى انه وقفه عبارة
مر ولو وقف مكانا واقر به لمدع له غرم له قيمته لحيلولته بينه وبينه بوقفه اه
قال ع شن ويحكم بصحة الوقف ظاهرا واما في نفس الامر فالمدار على الصدق وعدمه
ه وقول المتن و بينته اي فلا يصدق الا بها ه راجع اقر بالمنفعة لا بالعين لانه
قد يكون المدعي عليه مالكا للعين وقد اوجرها المدعي فصار مالكا للمنفعة وللمؤجر
ان يستعير او يستاجر العين المؤجرة من مستاجرها افاده مر محترزه اي
محترز التقييد بالعين وهو صادق اي الاجنبي قرضا اي ان اذن له فيه الموكل
مر وهو متروك عبارة النهج مقبولا بالمدعي وقوله ليس قيدا اي لانه لو لم يقل ذلك
صح ايضا وكان من شرا المغصوب الا ان يقال هو قيد لسلا يتكرر لانه ذكر شرا المغصوب
بعد فلو انكر المدعي انظره وقال شيخنا الاولى عكس العبارة وهو ممكن في
انكاره لكن هذه معلومة بالاولى ربما يوهم ما لا يصح اي لان مقتضى صنيع النهج ان علة
الغاء الصلح عنه للمدعي عليه عدم قول الاجنبي هو مبطل ع انكاره فاذا قال ذلك
صح الصلح للمدعي عليه نظير ما قيل ع الصلح لنفسه مع انه ليس كذلك اذ لا بد في
الصلح للمدعى عليه من الاقرار كما قاله المتن الآن يقال مفهوم قوله فان لم يقل هو
مبطل اه فيه تفصيل بين الصلح لنفسه فيصح وهو الذي ذكره المتن وبين الصلح
للمدعى عليه فلا يصح ه تامل الخ او على هذا الشرب من مال الموكل اي او
الوكيل ويكون قرضا على الموكل والبه اشار المتن بقوله قبل ومثل ذلك يأتي فيما
بعده وذهب الى ذلك الزركشي واعتمد مر عدم الصحة هنا وفرق بينهما
راجعه فان صالح على عين لم يصح حق العبارة هكذا فان صالح على مال نفسه فان
كان المصالح عنه عينا لم يصح لعدم اه وان كان دينا صح لانه سمى قضاء اه تامل
تملكه اي المدعى عليه غير ماله وذلك الغير هو العين المدعاة وعبارة ر لا يملك
تملك الغير عين مال بغير اذنه او كاذبا معطوف على كاذبا في دعوى الوكالة
والاتي فيه انه على طريقة المنهاج لا غ سواء قال هو مبطل اه لا وانما يحتاج للتقييد
على طريقة الروضة الراجحة ولعل مراد المتن وعلم ان المراد اي علم من قول الخ
ذمته واما التابته قبل كان كان للاجنبي في ذمة المدعي دينا فصالح عليه فلا يصح

راجعه

راجعه

وتنزع فيه اي فلا يكفي فيه تحكيم العادة بل لا بد من الشرطين المذكورين والا عتبر
رضاهم اي مع عدم ضرر المارة اي ه شوبري بانه هنا تصرف اه وفرق ر بما حاصله
ان الرجوع في الجناح واعارة الارض للبنا ونحوه يترتب عليه القلع وهو خسارة تجبر
بالارش بخلافه هنا لعدم اقتضائه لزوم سد الباب وانما يمنع من الاستطراق وخسارة
في فتحه انما تترتب على الاذن لا على الرجوع مع ان فتحه لا يتوقف على الاذن لانه تصرف
في ملكه وانما المتوقف عليه الاستطراق اه بتصرف دخل في مقابل المفتوح
ليس عدم دخوله متوهما اقتضى اه اي لان من بنى الباب ليس له ان يصدق عليه ان
بابه قبل الاول القديم الذي اجري فيه الخلاف والتصحيح الآن يقال يراد بالاول
هنا الجديد وعليه فيكون لهم المنع جزما والمتن حكى الخلاف بقوله بل الاصح هنا اه
فليراجع ولا يصح اي لعدم المستحق المعين كما مر وان لم يملك المنفعة ولابد في
جواز الفتح من رضى مستحق المنفعة بنحو اجارة ع شن بشرط ان لا يزيد على
نصف هو الشارع ع شن ان المدار على ان يبقى للجار ما يمكن الانتفاع به اه سم
بعقد ساحتها ع شن يوزع على عددها الا ان جاز له الفتح للاستطراق باب
اذنت الشركا والاولى حذف قوله للاستطراق لانه لا استطراق هنا الباب المتوسط
اي باب الدار المتوسطة وقوله لان شركته اه دفع به ما قد يقال ان له حق المرور الى
اخر الدرب فما وجه جواز المنع فاجاب بان استحقاقه المرور الى اخر الدرب انما هو
بالنسبة للدار الاخيرة واما بالنسبة للدار التي يريد تاخير بابها فينتهي استحقاقه
اليها فقط فهو من هذه الحيثية بمنزلة من لا دار له غير هذه التي يريد تاخير بابها
قال ع شن وشمل التقديم الى راس الدرب مع بقا الاول للاستطراق اه سم فيأتي
فيه ما تقدم عن المتن في قوله الخ كما تقدم ر وان لا يزيد الجار اه انظر هل المراد انه اذا اراد وضع
الجذوع في وسط الجدار وبنا جدار عليها لا يزيد في ارتفاع جداره على جدار جاره او
المراد لا يزيد في الارتفاع على العادة لعل يضر بالجدار وح يكون من افراد قوله وان لا يضع
عليه ما يضره حر وقد قال الرشيدي ان في فهم هذه الشروط صعوبة فليتدبر اه
وان لا يضع اه هذا يغني عن الشرط قبله لان الازج من المضار افاده ع شن وان تكون
الارض له بخلاف ما لو كان مستعيرا او مستاجرا لها فلا يجبر مالك الجدار على الوضع عليه
ح فالمراد بالارض الارض التي يسكنها من يريد الوضع ع شن معنى وان لا يملك شيئا
من جدران البقعة المعنى انه اضطر الى الوضع على جدار جاره بان لم يملك جدارا اصلا
او ملك جدارا واحدا لاحتياجه ح الى جدار جاره تامل فان شرط البخاري اخص
هذا مبني على ان المراد بالشرط اللغوي والمعاصرة اما لو اريد به الرجال فلا اعتراض على ان

قوله فليراجع عبارة الشيخ عميرة
قوله كما تقدم ر ينبغي ان يقال ان
من بابه بعد الحادث جزما ومن
بابه قبل على احد الوجهين
اه وهي تفيد ان حكاية الخلاف
في غير محلها

قوله فليتدبر لعل وجه الصعوبة
ان قوله وان لا يضع عليه ما يضره
اي والخلاف في ر وم

كون المراد به اللقي والمعاصرة انما هو في الحديث المعنعن قرره شيخنا نقلا عن ع ش مستحق
القلع اي بارش لا مجانا ع ش لان الارض اصل في تحلاق الجدار فانه تابع في غير الوقف
والفرق انه حيث لم تقدر المدة اشبه البيع والوقف مصون عنه مر قال ومثل الوقف
الموصى بمنفعته والمستاجر اه سم جان الخصال فعلى الراجح خصلتان وعلى مقابله
خصلة اه وغرامة الارش تكون من خالص مال الموقوف عليه لا من ريع الوقف افاده
ع ش ولو سكت بان باعه واطلق ع ش فرع لو هدم شخص موقوفا لمسجد لم تلزمه
اعادته بل التفاوت بين قيمته قائما ومهدوما افاده ع ش وامتنع البناء الثاني وكذا
في الاول لكن العقد في الثاني صحيح جزما وفي الاول على الاصح وانما امتنع البناء في الاول مع ان
مقتضى الاطلاق الانتفاع بسائر وجوهه لان البناء لما كان يحتاج لبيان صفته بالامور الاتية
لم تنزل حالة الاطلاق عليه افاده مر ود ع ش نعم لو اشترى اي او تقايلا واعاده
المالك مرتبط باول الكلام وهو ولو انهدم ولو متعديا المنطوي تحتها غير المتعدي
بان كان البناء شرفا على الانهدام فهدمه فلا يحرم لانه يحرم مرضي بينه وبين متعديا
ارش نقص الموضوع اي بين قيمته قائما مستحق الابقاء ومقلوعا ع ش ولا اجرة
له اي لا ياخذ المستحق اجرة لبنائه بقدر ما مضى قبل اعادته ع ش مطلقا اي سواء
كان الهادم المالك او الاجنبي قبل فراغ المدة لا يخفى ان الكلام انما هو في العقد المشوب
بالبيع والاجارة ولا مدة فيه فالاولى حذفها ثم اعلم ان صريح مر ان العقد اما عقد اجارة
موقتة وهذا ينفسخ بالانهدام او غير موقتة او عقد مشوب ببيع واجارة وهذان
لا ينفسخان بالانهدام اه ا ط فراجعه فقول المتن وبذلك علم اي مخالف لهذا او لقوله بعد وانه لو قدر
المنفعة اي على ان قوله لو قدرت اي خروج عن موضوع مسئلة المتن تامله لانه ذكره
مخالفة اي حاصل هذا انه يشترط بيان محل المنافعة طولا وعرضا وعبارة المتن لا تفي
بذلك فانها تقتضي اشتراط ما عدا الجهة فلو اسقط لفظ قدر لافادت اشتراطها ايضا اي
حيث جعل قوله طولا وعرضا حالا اي محددا ذلك الموضع بالطول والعرض ولو جعل تمييزا
لساوى حذفها اثباتها ا ط تامل قول المتن فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن فلو
وضع من غير اذن قلع مجانا اما عند الاذن فيجوز ثم ان كان بعوض فلا رجوع او بغيره فله
الرجوع قبل الوضع وكذا بعده لكن لا خذ الاجرة لا لقلعه مع غرامة الارش لانه شريك فلا يكلف
ازالة ملكه عن ملكه افاده ع ش لم تجز ازالته لانه تصرف في ملك الغير منه اي من تراضيا
لا يمتنع بل يحرم عليه المنع لانه مما يتسامح به ع ش او المشترك بينهما فرق مر بين هذا
وما تقدم في الجدار المشترك بتحكيم العرف راجعه فتلزم الشريك لعله فيما اذا اذن
له في الاعادة بالنقض المشترك ا ط حرره لانه لا يصل اي تامله قبل سؤال شريكه

في ان

في ان يبنيا بالنقض المشترك وقوله او امتناعه اي من اجابته لذلك لا يلزمه اجرة حصة شريكه
من الاس في ع ش انما يلزمه ان كان يقابل باجرة في المسئلة وهي قوله فان اراد اعادته
بنقضه المشترك فللاخر منعه اذ مفهومه انه لا يمنعه اذا اراد اعادته بنقض خاص
اه شيخنا الزم المعيد اي قال ع ش لو قيل انه ليس له ذلك لم يبعد لانه انما كان له
الوضع على الاول لكونه مشتركا والمعاد مختص بالباني لاحقه للاخر فيه ا ط معنى
ولا اجرة له ع ش خلافه نقض الاسفل اي الشريك الاسفل لا بادارة اي ان
للشريك ان ينتفع بالماء بغير ما احدثه المعيد من حيث كونه بالنقض اي فاذا كانت
الشركة بالاثلاث اعتبرت ولو تساويا في المعاونة معها اي المعاونة وعلمت
الالة اي هذا الشرط لم يذكره مر في النقض المشترك وانما ذكره فيما لو اعاده احدهما
بنقضه وشرطه الاخر حيزا من الاس في مقابلة ما ياخذه من النقض وعمله فيه فلو كانت
الاس بينهما متناصفة واذن احدهما للاخر في الاعادة بنقضه وشرطه سدس الاس في
مقابلة ثلث النقض والعمل فيه صار المعيد مالكا لثلثي كل من الاس والنقض هـ
والاذن ثلثيها ثم ان شرط صحة هذا العلم بالنقض وصفة الجدران ا ط راجعه
عارية اي فلا تحتاج لتقدير مدة قوله خرق بناء اي عبارة مر ولو بنى على
سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ما المطر نقبه المشتري والمستاجر للمستعير
اه اي ان المعير للمجبري يجوز له الرجوع فيها بان يبني ما يمنع النفوذ دون
البائع والموجر للزوم العقد فلو خالفا وفعلا جاز للمشتري والمستاجر نقبه
اه فلينظر المراد من عبارة المتن وكلهم الصلح بالمال اي يشمل الموقوف والمملوك
وقوله ولو انتقلت مفرع عليه وقوله باستحقاق اي للبطن الثاني في الموقوف وقوله
او غيره اي كالبيع في المملوك وقوله ثبت للثاني اي قال ع ش فيجبر المنتقل اليه
كالمعير المنتقل منه بين الابقاء باجرة مثله وبين طم المجبري وارش نقصه وهو
التفاوت بين كونه مبنيا منتفعا به وبين كونه مطموما خاليا من البناء وبين
تملك ما بناه بالقيمة اه ا ط ولعل محل الخصلة الاخيرة حيث كان المجبري بالارض لانها
اصل تستتبع كما مر حرره ولو بتقدير مدة لعل الاولى ولو بغير تقدير مدة تامل
المعتمد وان كانت الغسالة الذي اعتمده حوائي المنهج وانشاولد مر الجواز
حيث بين قدر ما الجاري اذا كان على السطح او بين موضع الجريان اذا كان على الارض
ولا مطلقا ع ش انه يجوز بغير مال ويكون عارية وله ازالتها بالتحويل لا عبارة
مر ويجوز تحويل اغصان شجرة غيره وقد مالت الى هواه ملكه ولو مشتركا بينهما
وامتنع مالكها من تحويلها وله قطعها ان تعين طريقا اه سم قال ع ش فلا يجوز

تحويلها قبل امتناع مالكها فلو حول قبله وحصل نقص ضمن جدار الاخر اي الجدار المتنازع فيه
ولو عبر به كان اولى والله لاستحقه اي هذه طريقة مجبر من جواز الاقتصار على النفي
وطريقة مرر لابد من النفي لما ادعاه صاحبه والاثبات لما ادعاه هو وعلى طريقة مرر لا يظهر
قول الشيخ بعد ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي اي لانه على هذه الطريقة
لا خصوصية للنكول في اجتماع النفي والاثبات بل اجتماعهما حاصل من غيره افاده رشيدي
والمعول عليه منها الاعارة قال سم الحاصل انه ان جهل حال الجذوع قضي باستحقاق
وضعها ابدا وامتناع القلع بالا ريش سواء كانت لاجنبي او شريك وان علم كيفيته وضعها
عمل بمقتضاها لا رشيدي وفيه مخالفة لمقتضى فرق مرر حرره فلما لك اي انظر
هذا مع ان الكلام في المشترك فلعل المراد انه حصل بعد التنازع تملك لمن احدهما
بطريق من الطرق افاده ع ش وعلى هذا يكونان من الاجانب لا من الشركا فلا يصح
قول التحفة وهاو ليشمنا مر الغرق اي والذي امحا لهذا كله كون الشريك المعير لشريكه
ممنوعا من القلع ولو مع ارش لان فيه اجبار الشريك المستعير على ازالة ملكه عن
ملكه وهو ممتنع كما مر اه حرره الحوالة لسلام كلام المغني بعده اي لانه لم
يمنون عن اجزاء الماهية بالركيبة تامل شيخنا واقول ذلك ملاق مراد وهذا بالنسبة لغير
دين الجناية العاصي بها اما هو فالمماطلة به ولو سرة من الكبائر والغوض انه عنه افاده
ع ش فسق اي ما لم تغلب طاعاته ع ش معني ورودها بعد النهي وتحل قولهم
ما جاز بعد امتناع وجب في غير الرهن اه ~~يشترط اه ولذلك قال بعضهم لا~~
~~حاجة لذكره~~ تصح الحوالة على ذمة الميت وقولهم ان ذمة الميت خربت بالنسبة للالتزام
لا للالزام مر ق امله ان كانت والا بقي بذمة الميت ان تصرف في التركة اي بان
حدث دين المحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب والا فالتصرف باطل لان الوارث لا يتصرف
في التركة المتعلق بها دين ويجوز ان يكون المراد بالتصرف التصرف بقدر ما افاده رشيدي
في احالة البائع اي احالة المشتري البائع امتنع عليه اي المحيل مطالبة المحال عليه
اي بالنظر للواقع أنه يحيل وان جازة بحسب الظاهر بذكر الخلاف اي فحيث جرى خلاف
في المحال عليه الذي لا يشترط رضاه وكان الراجح اشتراط كونه مدينا علم اشتراطه في
المحيل المشترط رضاه تامل اعتبارا باللفظ فيه تامل لان مقتضى قوله اعتبارا باللفظ
ان المانع من وقوعه وكالة انما هو ذكر لفظ الحوالة اي فلو لم يذكر وقع وكالة مع انه
ليس كذلك اذ لا دين على المحال عليه الخ ما قاله المحشي لكن في ع ش فرض هذه المسئلة
في الحوالة بمن لا دين عليه اي على من عليه دين وح لا يرد ما قاله المحشي ويكون المانع من
وقوعه وكالة خصوص اعتبار اللفظ اه تامل لما مر لم يمرني ليس حوالة

اي

نعم لا يرد عليه المكره اي انه لا يصح ضمانه مع رشده وقولهم المكاتب والسكران اي انهما يصح ضمانهما مع عدم رشدهما وقوله فان قيل اخ وارد
على الاخيرين والجواب ان المتعدي رشيد حكما وضمانه كما مر بعد رشده ولم يحجر عليه ومن فسق وسيأتي حكم المكاتب قريبا وقيد الاختيار ماخوذ
من باب الطلاق فلا يرد المكره تدبر وقوله وان اورد بعضهم اخ مردود بان المراد العبارة ولو حكما فان اشارته ع حكم العبارة

اي لانه لا دين على الناظر مع عدم دين المحتال لعلة المحال عليه بدين السلم اي مسلما
فيه ورأس مال له حاشية ان اريد الحوالة صح اي حيث كان لغير على ذلك الشخص
المصير دين ع ش عبد الغيره اي لغير المحيل لم تصح قال ع ش فلو بان انه رقيقه
للمحتال صحت والمطالبة بعد العتق واليسار وفيه ما فيه له معنى فان نكل اي
وحلف المحتال مر بناء على انها استيفاء اي ومع قطع النظر عن كونها قرضا والا لم تبطل
كما تقدم مر وقوله والا اي بان قلنا انها بيع دين بدين لم تبطل له تامل فانه لا يخلو عن شيء
في الزيادة المتصلة عبارة مر وانما لم تبطل فيما لو الحالها بما بعد افاتم انفسخ النكاح
لان الصداق انبت من عينه ولهذا لو زاد زيادة متصلة ثم يرجع في نصفه بغير رضاها
بخلاف المبيع له وهي الواضحة لم تصح الاقامة اي لعدم الاحتياج لها ح سم
اذا باعه المحتال لعلة المحال عليه تامل او كذبه اي كذب العبد المحال عليه والمحيل
حلف المشتري اي والبائع شوبري كذلك اي لم تكن الحوالة بالثمن الاظهر اي
الراجح اي لانه ليس قولا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فلا يناسب التعبير بالاظهر
كما مر نعم ان وجدت شروط التقاص اي راجع ع ش هنا لانه اعرف اي وكشهادة
لفظ الحوالة ويرجع به اي بالدين الاصلي له ح ن بعد اخذه اي بعد اخذ المستحق
حقه من المستحق عليه الضمان من تحول اخ فيه نظر لانه لا تحول فيه وانما
فيه شغل ذمة اخرى مع تفاسخ الاولى اه تامل بصاد الصك وهي الورقة التي يكتب
فيها الوثيقة له تحرير من بلغ غير مصلح هو خارج على ما قاله الخ اي نعم والسكران
اي المتعدي دعوى السكر عبارة غيره اذا وقع الضمان في حال السكر وادعى عدم
التعدي صدق لان الاصل براءة الذمة ان اريد ضمانه مطلقا لان ضمانه في الصحيح
ليس كشرائه في الذمة بل كشرائه بعين وقيده حجر اي قيد ضمان المرتهن فهو راجع
لاصل المسئلة خلع الامة اي بمالها في ذمتها نعم ان ضمن سيده لغيره اي حاصل هذه
المسئلة ان العبد غير المكاتب اما ان يضمن اجنبيا لاجنبي او لسيده او سيده لاجنبي
ففي الاولى يصح بالاذن واذا غرم فان كان قبل العتق فالرجوع لسيده او بعده فالرجوع ع
له لانه اداي من ملكه وفي الثانية لا يصح ولو بالاذن لان ما يؤديه ملك للسيد وفي
الثالثة يصح بالاذن واذا اداي ولو بعد العتق لا رجوع له على سيده لانه من اثار الضمان
الذي انتفع به السيد اما المكاتب فيصح منه في الاحوال الثلاثة بالاذن واما ضمان
السيد عبده في دين وجب عليه بمعاملة فكصحيح ولا رجوع له عليه بما اداه عنه ولو بعد
العتق اعتبارا بوقت الضمان واما ما وجب عليه بالاتلاف فيتعلق برقبته فلا يصح
ضمانه اه افاده مر ق ع ش وبه تعلم ما في المغني من المخالفة سطقا اي سواء اذن له

قوله اعتمد سم الخ لم يقيد الم بالبعدية لان الدخول الكسب الحاصل قبل الاذن قوله بماع يده لان الحاصل قبل ان كان باقيا فهو
بيده اما لو اخذه السيد قبل الاذن فالظاهر انه لا يؤدي منه قوله الثاني وان لم يعص ما ان لم يذكر او رد على ما نقله عميرة عن الاسنوي
~~وقوله عما لو قال اضمن كذا فلا يصح الخ لو قال لو كنت لم يعن فلا يصح التعيين لها~~

العبد ام لا ع ش وفي دين المعاملة هو قيد لخرج به دين الاتلاف الاذا دي العبد اي في صورة
ما اذا ضمن العبد سيده وفيه مخالفة لما في الماشي عن ع ش واذا عتق اي المولى بمنعته
وقوله لهذه اي القادرة اما بالنسبة للمقاتلة فيتوقف الضمان على اذن المولى نهر
ان كان الضمان باذن الاجنبي اي لانه خرج عن كونه متبرعا فلا يحتاج لاذن السيد
وانظر هل يجري هذا القول فيما اذا ضمن اجنبيا لاجنبي حره واذا حجر بطل الضمان
راجع لقوله لكن يصح ان يضمن الخ والوجه بقاؤه اي فيطالبه السيد بعد العتق والبيسار
ه راجعه حال الاذن اي او بعده وقبل الضمان فقوله لا بعده اي وبعد الضمان
ه ع ش نعم ان اذن له في الاداء من معين اي بالشخص كما مر في هذا المثال بخلاف ما قبله
فانه معين بالجهة كما مر من مال التجارة ع ش فلا تنافي ه لان المأذون اي الدين وقوله
ثابت اي مضمون لا باسمه ومنه قال ع ش لو اشتهر بالنسب كساداتنا الوفائية
كفى ولو انتفى الكسب اي في صورة المأذون له في التجارة فرع لو كان على العبد
دين معاملة سابقة على الضمان اي حاصل ما افاده ع ش ان الدين ان سبق الضمان
تعلقت بما في يده ولا يصرف للضمان الا ما فضل عنها وان تأخر عنه تعلق الضمان
بما في يده ولا يصرف للدين الا ما فضل عنه وهذا كله اذا لم يحجر القاضي على العبد اما لو
حجر عليه فلا تعلق للضمان بما في يده حتى ينفك الحجر سواء تقدمت الديون على الضمان
او تأخرت اله راجعه المم وما يكسبه بعد الاذن اعتمد سم عدم التقييد بالبعدية
في المأذون له في التجارة اما غير المأذون له فيها فالتقييد بها قيد معتبر لكن لا يفيد
بما بعد الضمان بخلافه في مؤن النكاح فالحاصل ان المأذون في النكاح او الضمان من غير تعيين
جهة يؤدي منها ان كان مأذونا له في التجارة اي بما في يده ربحا وراس مال وكسبا
ولو حصل في يده قبل وجوب المؤن في النكاح او قبل الاذن في الضمان وان كان غير
مأذون في التجارة تعلقت المؤن وغرم الضمان بكسبه الحاصل بعد الاذن ويزاد في المؤن
كونها حاصلا بعد وجوبها والفرق ان الدين المضمون موجود قبل الضمان فصار اقوى
من المؤن لانها لم تكن موجودة قبل على احد ه حاشية شيخ معتمد وبه تقلم ما في المنهج في
الصفحة السابقة ولا يتصور عكسه قد يقال يتصور بان يكره على القبول
ويؤيده ان المراد بالرضى على الوجه الثاني عدم الاكراه وبالقبول التلفظ به ولو قلنا
ان القبول يستلزم الرضى لم يظهر للوجه الثاني معنى ه تامل وهو ما قاله سم
ووافقه شيخنا اخ الذي ع ش ان هذا الخلاف انما هو في المضمون له والمعتمد انه
يوتد بوده بخلاف نحو الرهن لعل صورته ان يضمن للمرتهن المرهون عليه ان خرج
الرهن مستحقا راجعه في هذين وهما قوله وان كان وقت ضمانه تالفا وقوله وان كان

معينا

قوله اي في مسئلة الكتاب كان مراده بمسئلة الكتاب ما اذا كان الضمان للمشتري اي بخلاف ما اذا كان للبائع فانه يصح اذا قال له ضمنت
لك خلاص المبيع ان خرج الثمن مستحقا كما في حجر

سمينا اخ قال الرشيدي وبالجملة يحتاج هذا المقام الى تحرير والفرق اي ليس المراد ان هذا
الفرق يجري هنا وانما ذكره دليلا على مخالفة المعين في العقد للمعين بعده ه شيخنا بخلاف
قصاص وحد قذف اي فالقصاص وما بعده لا يصح التبرع به بمعنى انه لا ينتقل لغير من
هو عليه من الجاني والقاذف والشريك الجديد واما اسقاطه عمن هو عليه فليس تبرعا
بالمعنى المراد فلا اشكال ه افاده عشماوي كحق القسم فان حق القسم للمظلومة يصح
تبرعها به ولا يصح ضمانه على مريض عبارة غيره وعلى عكسه اي مقوما دين الله
تعالى كزكاة ودين لمريض معسر فانه يصح ضمانه ولا يصح تبرع المستحقين بالزكاة ولا
المريض المعسر بالدين الذي له ه وهي الواضحة لا دين فيه اي لا يسعى دينا وقد
يقال ان القصاص وما بعده كذلك لا يسعى دينا فلا دخول حتى يحتاج للاخراج
بهذا الشرط المعترض طردا وعكسا ه تامل فيشترط علمهما اخ قال ع ش اشتراط
العلم انما هو بالنسبة للدنيا فقط دون الاخرة لان المدار فيها على الرضى كما لو كان
خالها بما في ذمته لها ويكفي العلم بعد الابراء لان فيه مسامحة الاسقاط وبذلك فارق
الضمان فلو ابرا من حصته من التركة اي بان كانت التركة ديونا للميت حتى يصح
الابراء والا كان ابراء من العين وهو لا يصح ه حرره او ابراه ظانا عطف على قوله في
الواقع لا يعلم نقصه اي فيبرا المدين من جميع ما عليه ولو ابراه مما عليه بعد موته
كقوله اذا مت فانت بري ان لم تبلغ فان بلغته بعد الاستغفار لم يحتج الى
الاستحلال ع ش والا فلا بد اي وان بلغته ولم يتعذر استحلاله فلا بد اخ لانعكسه
اي لان فيه تعليقا للابراء وهو لا يصح وقد يقال بصحته قياسا على ما لو ابراه بعد موته
افاده ع ش قوله ولو ابراه في الدنيا اخ راجع للابراء من الدين ويظهر رجوعه للغيبة ايضا
كما هو ظاهر المتن راجعه نظر بما يأتي لم يظهر له وجه شيخنا وان آل الى اللزوم انظر ما
المراد واليمين اي كان قال المدعي عليه والله ليس له عندي من كذا الى كذا
صيغة عموم اي حيث جعل مفعوله بمنك المحلى بال الاستغراقية شيخنا مطلقا
لكن نقل شيخنا عن ع ش الصحة فيما لو قصد الجملة بمعنى حال في قوله تعالى وكفلها
زكريا ه هي ان كل دين اخ لم تكن القاعدة كل حق اخ فتشمل الدين والعين امانة او
مضمونة ونحو الزكاة وهي طريقة مر ه وانظر هل تصح الكفالة اخ وما فائدة تسا
ه حرره لتقدر تسليم عينه اي غير المحبوس بحق وهو المحبوس ظلما وهو علة
للتقييد وان لم يلزمه الحضور جملة حالية لان من فوق مسافة القصر لا يلزمه الحضور
الا عند الكفالة المأذون فيها ه تامل لم يحتج لاحضاره فيه عامر اي وزمانه اي ان
كانا عينا زمانا والا فتعيينه ليس بلازم هنا واجب اي بخلاف الاجنبي فانه متبرع به ه

فصل

لاستطالبة اي بالمال كما هو الغرض باستعدا اي طلبه من مسافة العدوي راجعه ه
ع بقيته اركان الضمان والكفالة فالمراد بالقرينة اخ وفيه انها ح كناية
ومساق المتن يقتضي انها ليست مشعرة فليست كناية ولا صريحا لانها قاصرة عن المشعر
فلذلك قال ح ل المراد بالقرينة غير البينة كان يريد الدائن حبس المدين فيقول
شخص خل سبيله وأنا أؤدي المال ح فح يكون كناية فان نوى الضمان صح والا فلا
فتمثيل الكفالة صورتها ان يتكفل كفالة موجلة بعد ان تكفل كفالة حالة ه ر
يحل بموت الاصيل وهذا هو فائدة ضمان الموجل حالا والمحتال اي والغرض انه
احاله على الاصيل والضامن معا فان كانت على الاصيل وحده برئ الضامن كما مر ع ش
وشكل الكفالة صورتها ان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين بشرط براءة
من تكفل به قبلي ك ع ش وقال بعضهم او بشرط براءة المكفول وهو من عليه الدين
نعم استدراك على اصل المسئلة نعم لهان يقول اه ضعيفه اه وكذا ان اذن
مطلقا اي لانه لا سبيل يحال عليه الا اعني الاذن وبهذا فارق الضمان بغير اذن مع الاذ
بالاذن ان لم يقصد اي بالادا عن سيده بان ضمن سيده ه فلا يرجع عليه وان عتق
بعد الادا اما لو ادى بعد العتق فله الرجوع وفيه ما مر عن ع ش ولم يكن ما اداه
اي الضامن بعد الضمان اما لو نهاه قبل فهو رجوع عن الاذن في الضمان فاذا
فاذا ادى بعد ذلك لم يرجع ه م ر معنى عنه اي عن الضمان والا فيما مر اي فيما اذا
ابراه المحتال فهو راجع لمحوالة المستحق على الضامن ع م ر اي المعتمد انه لا يرجع في
هذه الا ان شرط الرجوع لان التعبير ليس واجبا فلا يلحق بنفقة الزوجة ونحوها
ثم انه لابد ان تكون التالتة لمالك الدار والا فلا يصح راجع ع ش وارث الضامن
للمضمون اي للمال المضمون كالادا فيطالب به الاصيل وان كان الضمان بغير اذن لصيرو رة
الضامن مستحقا للذي افاده رشيدي او فسقهم اي انه ظر فسقهم وقوله وكذا به
اخ راجع لجميع ما قبله باشهاد هذه ع م ر مبسوطة فراجعه او يكون ضامنا اي
فيكون من مزج الضمان بالبيع الشركة مصدر لاشرك وفي المصباح
شركه في الامر مطلقا اي شيوعا او مجاورة بعقد وبدونه اهم اي لان فيها
خلطة في شركة العنان وعدها في الاقسام الثلاثة الباطلة وقوله من وجه اي لاجتماعها
في شركة العنان وانفراد الشرعية في الاقسام الباطلة واللغوية فيما عدا الاقسام
الاربعة مع وجود الخلطة هذا وفي كون الاقسام الباطلة من الشركة الشرعية نظر لا نظر بينا عليه
فراجعه او ما لا اي لتدخل الانواع الباطلة كما قاله وحينئذ انفرد اخ لعل العبارة تفصيل الصحيح
حيث انفرد كل واحد اي ان قول بعضهم الوجه انه ليس شركة عند الائمة الثلاثة وانما والفاسد منها

كتاب

له حكمها ظاهر حينئذ انفرد كل واحد اما اذا اجتمعا في شركة حقيقية عندهم تامله وراجعه
كما يصرح به كلام النهاية في قوله ويختص كل من الشريكين اخ ونوى به فيكون تفاوضا
كناية في شركة العنان وهو صحيح اي تصوير صحيح على ان ذلك المشتري اي اي
اتفقا على ان هذا الشيء المعين هو المشتري بفتح الراء واتفقا على انه يكون لهما بعد الشرا
اه تامل غير مميز كونه غير مميز لا يمنع صحة التصرف فيه كما لا يخفى ولي المحجور حكما
اي هو في حكم الشريك والا فالمال انما هو للمولي اه تامل ان يأذن له سيده انما يحتاج
للاذن اذا كان المتصرف هو المكاتب وحده بدليل التعليل والا فلا يحتاج له وفي مر ما
يفيد اعتبار الاذن فيما اذا كان التصرف لهما راجعه فانظره مع ما مر عنه ع م حاصل ما
اجاب به ع ش عن هذا انه لو قال احدهما للاخر فقط اتجر مثلا تصرف الماذون في الجميع
والاذن في نصيبه فقط وهذه صورة ابضاع لا شركة ما لم يصرح فيها بلفظ الشركة
كاشتركنا والا كانت منها نحو ثوب بثوب صحت ضعيف وان تميزا عند غيرهما ضعيف
لاجل العلة المذكورة وهي ان الكلام في المثلي فنصيبه بملكا يجوز اخ حاصله ان ابن
هشام يشترط في المغصول به كونه موجودا قبل الفعل فخرج نحو ملكا مشتركا وخلق
الله السوائم فان كونه مشتركا وكونها سوائم لم يوجد الا بالفعل وهو الملك في الاول
والخلق في الثاني ليخرج العروض كالبر فانها تقدمت فلو شرطا الشركة اي ان كلا ه
يتصرف والا فالشركة لا بهذا المعنى موجودة وان لم تشترط تامل معوان في التاويل اخ
حاصل هذا ان الذي ادعى انه لفظ كل محتاج اليه في الاذن دون البيع لانه يكفي البيع من
احدهما فقط ومقتضى التاويل الاحتياج اليهما في البيع ايضا فتنافي كلام الذي هذا مراد
المتمم وبالتامل يظهر الجواب عن الذي الا ان يدعي اخ اي فقوله بلا مزيد مساو لقول
غيره بمصلحة ووارث انظر ما وجه كونه يجب عليه الا بقاء هره الوكالة كتاب
لغة التفويض عبارة ر ل لغة التفويض والمراعاة والحفظ أو من الاخير ونم الوكيل ه ع ش
وقوله والمراعاة فيه ان المراعاة والحفظ انما هما من جانب الوكيل فلا يناسب تفسير التوكيل
الذي هو فعل الموكل بهما فالاولى ما قاله المتن الا ان يقدر مضاف اي طلب المراعا ة
والحفظ اه ليفعله حال حياته المراد لا يفعله بعد موته سواقال لتفعله حال حياتي
او اطلق وخرج بذلك الايصاء ه حاشية شيخنا فيما يقبل لعل في ممن من البيانية بيان
للاسر فلا دور وجه الدور المتقدم انا النيابة هي الوكالة وقد اخذت في التعريف ووجه
اندفاعه ان المراد النيابة الشرعية وفيه تامل راجع ع ش ولا يقال مثله دور لانه خارج
عن الماهية وتوكيل عبده اخ عبارة غيره وخرج توكيل عبد ماذون له وسفيه اذن له
في نكاح وانما قيد الاذن في الصيغة بالنكاح لان غير النكاح لا يصح منه ولو بالاذن ه حاشية

يقبل وفي قابل المراد بما فلا دور ع ش

وظاهر اي توكيله غيره في كسر باب مثلا ه مرّ ع تبيين اي للمعينة عنده فقط او
تعيين اي للمبهمة عنده ايضا ه تامل صور المحرم وهي ما اذا وكله ليعقد بعد التحلل او
اطلق وزاد مرّ ثالثة وهي وكل حلال بحرما ليوكل حلالا ع العقد ولو حال الاحرام لانه سفير
محض اه راجعه لم المنع منه اي من المفهوم من عكس القاعدة وهي وشرط الوكيل ان
فيما يجوز اه اي لان الوكيل لا يوكل الا ح وفارق المحرم اي فيما اذا وكل محرما ليعقد له
بعد التحلل فانه يصح ان يوكل لعله ان يجعل تامل اي في كلام المص فيما ان الخلاف في كلام المص
مطلق حتى في القبول فالاولى ان يقول اي في الشرح والروضة ه تامل وراجع بطل
قطعا وعليه فحكاية المص الخلاف في هذه ليس في محله ولو قال في كل حقوقي اي بان قال
لمطالب بكل حقوقي اخ فلو قال وكلتك في كل حقوقي لم يصح لانه من قبيل في كل امور
وسياتي انه لا يصح ه ع ش ومثله الوصية كجعلت موكلي موصيا لك بكذا لا في
اقباضها كان يوكل بحمل الوديع او الغاصب في الرد الى المالك وهو قادر على الرد فلا يصح ولو كان
الوكيل من اهل المالك لعدم اذن المالك في ذلك والعين مضمونة على كل من الوكيل وموكله
ومحل ضمان الوكيل في نحو الوديعة حيث علم انها ليست ملكا للموكل ه ع ش معتمد في هذه
اللقطة اخ مثال للالتقاط الخاص فقط وما بعده للعام التابع للخاص اي لاع اثباتها
اخ اي للامام ولغيره الا للقاذف فيجوز له التوكيل في اثبات الزنا ليدرا عنه حد القذف
فهو المقصم وثبوت الزنا تبع لعدم الحلاف فيه فتامل وايضا لان له التوكيل في استيفاء عقوبات
الله كالامام كما في مرّ ما مر في الوكيل اي ع قوله وكلتك وكل مسلم فانه صحيح كما مر
جازم الجميع اي وكذا في البعض ه مرّ وكذا اعماشئت وفي ذلك بحث وجهه انه
يحتمل ان يكون مراد الموكل من ديني بانه ينويه وفي هذه يتعين ابقاؤه من الدين فالاحوط
ح ان يبقى منه ثمن كما في حواشي الروض ع ش معتمد فللوكيل ان يطلقها ويحرم عليه ذلك
حيث علم بطلاق الزوج اولا لا سيما عند التفرد ع ش وسكت اخ لعلها نسخة وقعت
للمص وكذا اذا كانت العين الموكل فيها تحت اخ وصورتها ان يهب زيد لعمرو ماله
عند بكر غصبا او وديعة وياذن له في قبضه منه فلو وكل عمرو بكرا في القبض من
نفسه اشترط القبول لفظا لتزول عنه يد الوكيل ه مرّ معنى لان محل الضرورة
اي معناه ان الوكالة من الولاية وهي لا تعلق الا لضرورة كالوصاية والامارة كانت
وصيي بعد موتي واذا بلغك كتابي فانت امير فكذلك الوكالة لتلازمهما منهما ولعله اخ
وايضا سيصرح به المص في قوله الوجهان في تعليقها ان يريد العزل بكلما بان يقول
بعد قوله وكلما عزلتك فانت وكيلي وكلما صرت وكيلي فانت معزول فتصير
فيما يجب على الوكيل وما يمتنع عليه اي وغير ذلك وكذا بالشرا اي فلا يجوز له

الشرا

قول المتن فائدة ذكره عدم رد الوكيل في المعين اي فيما اذا كان الشرا بالعين قال الاسنوي فلو جعل القيد في المسئلة الاخيرة فقط كان اصوب
اي بان يعم ولا الشرا في الذمة والمعين ويكون معينا فلا يقع ولم يقع اخ من ان يكون صحيحا واقعا للوكيل او باطلا غير
واقع لاحد في الشرا بالعين ثم يقول واذا كان الشرا في الذمة فكذلك اخ لكن هذا المنع يتوقف على انه اذا جعل الوكيل في صورة ما اذا لم يسم او
وكان الشرا بالعين يكون للموكل على الاصح ايضا لاقطعا وعليه ما قلنا لا ينفع جواب الشارح بان معنى عدم الوقوع الصحة مع عدم الوقوع للموكل بل للوكيل
فلا يصح ادخال الشرا بالعين في ذلك لان ما قلنا فيه هناك لا يقع لا يصح فيه لانه لا يقع مع الصحة وذلك لان عدم الوقوع اخ كما عرفت فتدبر قول المتن
ولو ذكر كان له الرد معناه انا انما

الشرا باكثر من ثمن المثل ولا تقبض الثمن حتى يتسلم المبيع اما تاجيل الثمن وكونه غير نقد البلد
فجائز اذا لا ضرر في ذلك على الموكل افاده ع ش لا بلد التوكيل حاصله انه اذا عين له بلدا
تعينت فاذا طلق حمل على بلد التوكيل افاده الشوبري وتم راغب باكثر اي مما لا يتسامح
به ه سم للجيلولة اي الى ان يوخذ البدل من المشتري البدل الشرعي وهو المثل
في المثلي واقصى القيم في المتقوم ه حاشية لانها للجيلولة فيهما ومحل مطالبة
المشتري بالقيمة للجيلولة اذا تعسر استرداد المبيع والا طولب به الا باذن جديد
ع ش اعتمد خلافه فان خالف لم يصح محله في الاخيرة حيث شرطه عليه الموكل
والاصح لكنه يضمن ه ح ف بجهة الابوة اي وهو جائز بخلاف القيم والوصي وفي ع ش
رد الهدا ان محل الجواز في الابوة اذا باع الاب مال نفسه لطفله او العكس بخلاف
مال الغير ه ولا التصرف فيها اي للموصى القابض العين للجيلولة التصرف فيها
ثم يفرق بينه وبين ما ه شيخنا وليس له حبس اخ لعله فيما اذا كان وكيلا في الشرا
ه حرر او باعه بحال وفهمناه عبارة مرّ وليس له قبض الثمن المؤجل اذا
حل الا باذن جديد وظاهر اطلاقهم جريان ذلك فيما لو باع بحال ما اذن
فيه بتاجيل ثمنه وقلنا بصحته وهو الراجح فلا يقبضه الا باذن جديد لان
اذن الموكل في التاجيل عزل له عن قبض الثمن واذن له في اقباض المبيع
قبل قبض الثمن وتمام غبطة الوكيل وان كانت انفع للموكل لا ترفع ذلك هـ
ويحتمل جوازا استقلاله بقبض الثمن وهو مرجوح اه معنى مع زيادة
من ع ش فتامل عبارة المص وفيه نظر وجهه انه وقت العقد سليم فينفع عن
الموكل ثم ان كان الشرا في الذمة فلكل الرد والا فللموكل فقط ه ع ش فلا تباين
جميع ما ذكره المص في الاصح لم يذكر اخ هذه موخرة عن محلها على انها
لم تظهر لها معنى وعبارة مرّ وان جهله وقع للموكل في الاصح لعذر الوكيل بجهله
مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار والثاني لا لان الغبن يمنع الوقوع عنه مع
السلامة فعند العيب اولى ورده الاول بان الخيار ثبت في العيب فلا ضرر
بخلاف الغبن ه تامل وليس له الرد اي للوكيل وان كان العجز لتفاوت حاصله
انه لو وكله فيما يمكنه عادة لكنه عاجز عنه بسفر او مرض فان كان الموكل عالما
بذلك حال التوكيل جاز للوكيل ان يوكل لان الموكل حينئذ كان راضيا بذلك
لم يقصد خصوص عينه وان كان جاهلا او طرا العجز بعد التوكيل لم يجز له
ان يوكل حتى يستاذنه لانه انما قصد عينه افاده مرّ والرشيدي تامل
المص امينا اي وقادرا على الموكل فيه اه افاده مرّ ناظر في حق اخ عبارة

قوله وقلنا بصحته معتمد ع ش منه

قوله ورد المعتمد ان هذه من بطلان الوكالة اي لعدم صحة مباشرتها للموكل فيحسن التوكيل ه مرّ معنى ص

انتهى الرد فيما اذا وقع للموكل لانه لو لم يرد الموكل ولم يرض به وقع الشرا للوكيل انظر ع ش

مر ان الوكيل ناظر في حق موكله فقط فحمل الاطلاق عليه او تقرفاته القاصرة للمتقاسمين
ونواب عشهم الله تامله فانه لايخلو فوكله فزاد في عبارة مز فان عين له م
فاستعاب قدره فزاد فسقه امتنع توكيله ه بزيادة ض من الثمن ط اي
للمشتري لبطلان العقد بالمخالفة ه شيخنا ويمكن في غير الخ عبارة مز لان
البيع يمكن من المعين وغيره فتمحض التعيين للمحاباة والشراء لتلك العين
غير ممكن الامن مالكها فضعف احتمال المحاباة وظهر ان قصد الموكل انما هو
مجرد التعريف والبيان للعين المشتراة ه معنى او نواه بطل العقد اي
لعدم موافقة القبول للايجاب ه شيخنا والا وقع للوكيل كان لم يصرح ولم
ينو الوكيل الموكل منهما النكاح لكن في النكاح تشترط التسمية لصحة اصل
العقد وفي غيره تشترط للصحة عن الموكل ه تامل ليشتري له نفسه من
سيده وانما اشترط في وقوع العقد للموكل ان يصرح الوكيل وهو الغبن بالموكل
ولم يكتف فيه بالنية لان موضوع شراء العبد نفسه من سيده العتاقة فلا ينصرف
عن موضوعه بنية الموكل فلا بد في صيرورته عقد معاوضة محضة من التصريح
بالموكل والا نفذ في موضوعه اه افاده مز ومالو وكل العبد شخصا اي فيكون
عقد عتاقة اذا صرح الوكيل بالموكل وهو الغبن والا فهو عقد معاوضة محضة
فيقع للوكيل وكذا الموكل اي ليأخذه من الوكيل ويدفعه للبائع
في حكم الوكالة كما ذكره الخ اي بزيادة قوله عز لتلك بان شان القاضي اه اي فلو
قلنا بانعزاله قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس بنقض العقود الواقعة منه قبل
بلوغ الخبر وفساد الانكحة بخلاف الوكيل فان شانه الولاية الخاصة فلا يعظم
الضرر وباعتبار الشان فيهما اندفع ما يرد على التعليل من ان الحاكم قد يكون
والبائع على واقعة خاصة والوكيل قد يكون عام الولاية كوكيل السلطان اه مز
معنى وانظر ما معنى عزل الخ في شيء ما يفيد ان معنى عزل الوديع ان لا يجب
عليه مراعاة العين المودعة بدفع المتلفات بحيث لو تلفت لم يضمن بخلافه
قبل العزل ه راجعه فكالرجعة فان اتفقا على وقته وتنازعا في وقت التصرف
صدق الموكل بيمينه على نفي العلم بسبق التصرف وان اتفقا على وقت التصرف
وتنازعا في وقت العزل صدق الوكيل بيمينه ه مر لانه حقه تامل فلو اشترى
شخص من الوكيل ثم اتفقا على العزل قبل التصرف لم ينتقل في حق المشتري
وانظر ماذا يفعل في الثمن مع ان كلا من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا مر
يستحقه وهل يأتي فيه ما يأتي في الطفر وهل اذا لم يكن اقبض الثمن لهما المطالبة

الشيخ عميرة فانه حلف على الذي انكره فقط ثم على المنع انه لا يحلف ح اذ لا تسمع دعوى الوكيل
ان المال لغيره لان المال له يقتضي الاصل وهو شوشة يده عليه فلم تقبل دعواه انه للغير بما يبطل حق البائع فقول المحلي بان قال ليت وكيلا م
سواء انكر البائع كونه مال لغيره ه او لا تدبر قول عميرة اقول اقتضى كلام
ان الظاهر مراد السبكي انه لم يقل حلف على ان المال له لان الحلف على نفي العلم بالوكالة يستلزم نفي كون المال لغيره حيث كان الغرض
ان المال للموكل اي حيث كان مدعي الوكيل ذلك تدبر

امر لا حرره رشيدي في ري الجار اي لانه زيادة في محرر المشترط لصحة الاقالة بغير
ذلك وهو كون البيع بتا او الخيار للمشتري وحده حتى يكون خارجا عن ملك الموكل
وخروج الخ عبارة غيره ومثل خروج محل التصرف عن الملك خروج منفعته عنه
كان اجر ما وكل في بيعه ووصية في كون نحو الوصية مخرجا للمنفعة عن الملك
مسامحة ولو فاسدة في ع شي خلافه ولا بيع عبد هو وكيل الحاصل انه ان
كان عبدا للموكل انعزل بالبيع او لاجنبي لم ينعزل به والفرق ان توكيل عبد الموكل
استخدام وهو يزول بالبيع ه ع شي الواو حرف عطف لعل الاولى او حرف
عطف وليتظر تشخة صحيحة واذا لم يحلف الموكل اي وحلف الوكيل والباطل
منهما ستة اي لان الشراء ان كان بعين مال الموكل فان سماه في العقد بطل سواء صدقه
او كذبه او سكت او بعده وصدقه بطل ايضا وان كان في الذمة وسماه بعد العقد
او لم وصدقه فيهما فكذلك يكون باطلا عشرة هذه الستة ويزاد
تسمية من غير ذكر المال في العقد او بعده سواء كان الشراء لمال الموكل او
في الذمة وصدقه البائع في كل منهما اربع عشرة هذه العشرة ويزاد نيته
في العقد او بعده سواء كان الشراء لمال الموكل او في الذمة وصدقه في كل
منهما ه تامل مع عدم شيء مما لم يظهر وتعليل مقابل الاصح تامله
وصريح كلامهم مما حاصل ما في المنهج ان النية في العقد مبطلة ان صدقه البائع
والا وقع للوكيل وانما اعتبر العقد لانه لا معنى لما الخ ثم ان قوله اذ كيف
يقع له الخ يقال عليه ان هذا وارد ايضا على صورة المتن الثالثة فلم قلتم فيها
بالوقوع للوكيل فان قيل الحكم فيها بالوقوع للوكيل انما هو بحسب الظاهر فقط
فلذلك اشترط ان لا يعترف البائع بان المال للموكل كما سيأتي قلنا يقال
مثله هنا فما يتم الاشكال على صورة التصديق فقط بدليل قوله لا
خلاف اي بين البائع والوكيل في ان المال الخ وقد علمت ان التي حكم فيها
بالوقوع للوكيل انما هي صورة عدم تصديق البائع فعدم تصديقه
اقتضى الوقوع للوكيل ولا يرد عليه قول المتن تبطل ذلك الحكم بالبطلان الخ
للفرق بين المسلمين بان التسمية مع الشراء بالعين الغنة الاعتداد
بالتكذيب فبطل العقد بخلاف النية مع التكذيب او السكوت لا تقوى
على الغاء ذلك فصح ظاهرا ووقع للوكيل كذلك اه فعلك بالاتصاف
وقد مر مافيه اي عن شيخه زي في قوله قبل الاختلاف اي الواقع
بين الوكيل والموكل في الاذن وقوله الا بالصريح اي صريح العقد لانه حيث لم

لم يسم فيه الموكل كان صريحا في وقوعه للوكيل اي في زمن توكيله فيه التسمية لعله وبعد زمن توكيله لما يأتي اخر العبارة فليحرر ح شيخنا قال شيخنا فان لم يقل هي ان كان مراده الشيخ زي فقد خالف ما نقله عنه اولا من البطلان مع التصديق ولعل هذا هو وجه التنظير الذي ذكره او الشيخ مر فانه قد ذكره في شرحه مع علته فليتأمل وجه التنظير هل هو مجرد مخالفة زي له على ما نقله عنه المحشي او لا فحرره هذا ملزوم قوله فان كان الوكيل اي تكذيب ملزوم ما قال الوكيل والا فهو لم يذكر الملزوم الا في ضمن التكذيب ح تأمل اشار الى ان المحلوف عليه انما احتيج لذلك لان الحلف على نفي العلم انما هو في فعل الغير وهي الوكالة ليس فعلا تأمل شيخنا وهو في الروض وشرحه نظير هذا الاتي في ما تقدم له من استيجاره البطلان لان ذاك في الشراء بالعين وهذا في الشراء في الذمة على ان ما قاله زي هو المذكور في حواشي المنهج المحتاج فيها اليه وهي ما عدا الصورة الاولى في المتن وما عدا صور البينة وصور التسمية من غير ذكر المال على ما ارتضاه المحشي والاتي ما يشمل ذلك ح تأمل ووجه الاخذ ان التسمية اي لعل الاولى ان يقال ووجه الاخذ ان الاطلاق يشمل السكوت والحاصل ان مقتضى اطلاق قول المتن فيما مر فكذا في الاصح انه يقع للوكيل مطلقا سواء صدقه البائع او كذبه او سكت لكن يخرج صورة التصديق فان البيع فيها باطل بدليل ما مناوقد اشار اليه المحشي فيما تقدم وأما صورة البينة فلم ينبه عليها اي هنا وان كانت داخلة في قوله المحشي ويصح ان يراد الاعم وقد صرح بها المتن في الفصل قبل حيث قال ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وظاهره سواء صدقه البائع او كذبه او سكت وقيده زي بما عدا التصديق كما علمت اه وأما عبارة المتن فلم تظهر لي لا يحتاج في هذه اي صورة السكوت وما قبلها صورة التكذيب مع الشراء في الذمة ان يرفق بالموكل قال في حاشية المنهج اعلم ان صور البطلان ان كان الوكيل فيها صادقا تكون الامة للموكل فينبغي ان يقال فيها ما لتلطف بالموكل لبيعها للبائع خصوصا اذا كان البائع مصدقا للوكيل فيما زعمه اه ش الروض وشرحه اي فان كان الوكيل كاذبا اي في الاذن وقوله لم يحل له وطئها اي لان البيع انما وقع له ظاهرا فقط وانظر اي فائدة في الوقوع له ظاهرا مع عدم حل ما ذكر وقد يقال فائدته انتا لا نمنعه من التقرب بل يدين اه تأمل وحرر ان لم يكن موكلك اي ان كنت كاذبا لانها لا تكون ملكا للبائع الا ح بمنع تركه اي التعليق يصح البيع جزما على ان التعليق انما هو لبيان

الواقع

الواقع فكانه قال ان كانت ملكي فقد بعتكها اه من الرفق بالبائع اي فلا بد في صور الشراء بالعين من الرفق بالبائع ايضا باحتمال كذب البائع اي واذا كان كاذبا انتفى التكذيب فهو في نفس مصدق له فيبطل العقد لان الغرض ان الوكيل كاذب في الاذن وقد يقال قد صرحوا بانه لو اشترى في الذمة مخالفا للاذن وقع للوكيل باطنا وظاهرا ان لم يصدقه البائع فان صدقه بطل ظاهرا ووقع للوكيل باطنا فمقتضى هذا ان احتمال كذب البائع في التكذيب لا يقتضي البطلان باطنا اه تأمل وحرر وسقط الجعل اي ويحكم ببطلان التصرف الذي ادعاه الوكيل ع ش نعم يصدق اي قال مر بيمينه قال الشوبري وفائدة اليمين تظهر فيما اذا كان هناك جعل والا فلا يمين اذ لا فائدة له ح بمعنى ان الموكل يطالب الرسول اظهارا وجهه مع خلف الرسول بعدم القبض فعلى الاول الاقتصار على لا يغرم الوكيل حرره مثلا اي ومثله ما اذا كان المبيع موجلا وقد اذن له في قبض الثمن بعد الحلول فان اقباض المبيع ح قبل قبض الثمن يجعله امرد معين لانكاره القبض من الوكيل فيه ان الوكيل لم يدع قبض الموكل وهو ينكره فالاولى التعليل بانتفائها على عدم قبض الموكل لانه لا يلزم مما ادعاه الوكيل من عدم قبضه من المشتري وصرح مطالبة الموكل للوكيل اه تأمل لما مر اي فيقال لا يرجع الموكل اذا غرم على الوكيل لخلفه ولا الوكيل اذا غرم على الموكل لانكاره القبض منه على ما فيه اه تأمل الغيبة اي غيبة الشهود واذا امتنع اي كل من يقبل قوله في الرد اي امتنع من الاداء حتى يشهد ولم يشهد صار ضامنا اه ح وتكفي غلبة الظن اي في جواز الدفع لا في الوجوب كما ذكره مر ح فان لم تكن اي لم توجد وقوله لم يحلف اي المدعى عليه وهو من عنده المال وقوله لان اقراره لا يلزمه الدفع اي وتكوله لو قلنا انه يحلف لا يزيد على اقراره اي تصديقه بوكالته اه وهو يرجع قال مر بطريق الظفر لان الغرض ان المدعي قد صدق مدعي الوكالة وتكذيب المستحق لا يرفع ذلك التصديق اه تأمل لا يختص بما يأخذه لان كل جزء منه مشترك بين الورثة ح لا يدفع له شيئا اه ح ومثل الوارث اي في ان ما يأخذه لا يختص به الاقرار وقيد ذلك ح بخبر الخ عبارة غيره محل كون الاخبار بحق منقسما الى اقرار تارة والى دعوى تارة والى شهادة تارة اذا كان عن امر خاص فان كان عن امر عام ليس خاصا بواحد فان كان بواسطة حسي وهو السمع بالنسبة لغير الطبقة او هو والبصر بالنسبة لها فرواية وان لم يكن بواسطة حسي فمع الالزام حكم والا فتتوي وع فجعل الحكم من اقسام الخبر نظر لانه انشاء كصيغ العقود اه مر ع ش ورشيدي معنى

كذا

كتاب

وفيه نظر اي لانه لا مزاحمة فلا تهمة ع ش الي استفصال اي بيان لقدر الزمن الذي يحكم فيه بالبلوغ بالسن فتشهد على وقت الولادة اي فيثبت بمن البلوغ بالسن تبعا للولادة ه مر قهرا على السيد لانه ثبت تبعا تعلق برقبته اي بان كان المال تالفا اي لم يصدقه فيشمل السكوت وكذا اشرامعين انظر هل هو مانبا الموجرة او النوى راجع نسخة صحيحة وحرر وبيع فاسدا نما جعل كالقرض لانه لم يدخل في الاذن لاثمنه اي انه في البيع الفاسد يضمن بدل المبيع في ذمته لاثمنه لفساد البيع فالدعوى به عليه لعل المراد ان ما لا يعتبر فيه تصديق السيد بل هو وتكذيبه سواء فالدعوى به على الرقيق وما اعتبر فيه تصديقه فالدعوى به على السيد رجا تصديقه ه مر اقر به المريض اي لشخص والوارث لاخر

قوله كما في العين اي الوارث

وكذا يقال في العين لا يقال سيأتي انه لو اقر بعين لشخص ثم لاخر اخذها الاول وغرم المقر للثاني قيمتها لانه حال بينه وبين ملكه باقراره للاول لان ذاك فيما اذا اتحد المقر به ع ش نعم وفيه مخالفة لقول المتن وكذا الوارث المريض اه حرر لو اقر احد حائزين اه عبارة مر ولو اقر الوارث المشارك في الارث وهما مستغرقان كزوجة وابن اقر لها بالدين على ابيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة اثمان الدين مع اصحاب الديون لان الاقرار صدر ممن عبارته نافذة في سبعة اثمان فعملت عبارته فيها كعمل عبارة الحائز في الكل ه قال ع ش قوله ضاربت بسبعة اثمان الدين اي دون ما تستحقه من ثمن الدين فلا تضارب به لعدم صحة اقرار غيرها بالنسبة له وهي لا تقبل قولها فيه بمجرده على الغرماء فتوفي الديون مع السبعة اثمان المذكورة من التركة فان بقي شيء قسم على الورثة فما يخصها من باقي الثمن الذي كانت تأخذه لولا الديون يؤخذ به المقر به فيدفع للزوجة ان بقي بعد الديون ما يفي به اه بتقدم اكراه كان تقول اكره اولا ثم اقر مختارا لانها اطلعت على ما خفي على الاخرين على الطواعية اي على التلفظ بها فانظر ما صورته هم صوره ع ش بما اذا اقر بمبهم واكره على تعيينه فانه يحق وفيه انه اكراه على تعيين لا على اقرار ه مر تامل ليصدق بان ادعى عليه بشيء فلم يجب لانقضاء ولا ابى تاقفر به مثلا ليجيب باحد هما لكن انما يضر به ليجيب بالمدعى فهو لا لحالة اكراه اه وينزعه الحاكم منه مقتضاه صحة الاقرار خلاف ما في المتن لكن تقيد الصحة بما اذا كان المقر به عينا بخلاف على لرجل دين فلا يصح لفساد الصيغة ع ش معنى المتن حيل مسبلة ونحو مسجد ورباط فصحيح مطلقا اي وان قال لهذه الدابة مثلا ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية لها ه مر وقف بين ملاكها اي غير المالك الان

قوله فان كان قبل استرقاقه اي كما لو كان قبل اقراره ه ح

لان الغرض انه قيد بقيره ولم يبين ذلك القيد ه شيخنا والا اي ان لم يعتق بان مات رقيقا فالمقر به في ه مر ومنه اقراره بدين او عين عقب الشوط لغيره اخ عبارة مر وس المستحيل شرعا ان يقر لمن عتقه بدين او عين ولم تعلم اجنبيته وملكه قبل الاسترقاق وس المستحيل ايضا ان ثبت للشخص دين بنحو صداق او خلع او جناية فيقر به لغيره عقب ثبوته له لعدم احتمال حريان ناقل للملك 2 ه بتصرف اهم فان رجع المقر في حال تكذيبه اخ هذه الاحاجة اليه لانه بتكذيبه المقر له بطل الاقرار ه ش الروض فان انفصل ميتا اي والغرض انه اطلق ولم يسنده لجهة فيجب على القاضي ان يسأله عن الجهة التي يستحق بها الجنين ما اقر له به لو كان حيا فان كانت وصية صرف المقر به لورثة الموصي وان كانت ارثا لم يصرف لبقية ورثة مورث الجنين لو كان حيا ه افاده ع ش بطل اي الاقرار او الموت اي في صورة الارث صوابه الي فوقها الغاية خارجة فان اطلق الارث الاولى جهة الارث اي اطلقها عن كونها جهة اخوة لام اولاب كما في مر ه جعل بسوية ظاهره في الكل وقد يتوقف فيه لان التسوية لا تكون الا في اخوة الام ومعلوم انها في الثلث فقط فانظر ما المراد ه رشيدي الا ان علم اي اوظن انه للمقر له اه ش الروض في الخلع كان قالت لزوجها طلقتني على هذه العين فقال لم اطلق ثم اعترف بالطلاق فان العين تعود اليه من هنا افادة للاقرار ه زي في صيغة

فصل

الاقرار كما اشار اليه الشارح اي بزيادة على او عندي لان الذي يحتاج لاحدهما هو لفظ كذا ثم بين ما صدقه اما اذا اقر بالمصدق من اول الامر فان قال لزيد هذا الثوب مثلا لم يحتج لالعلي ولا لعندي وان قال لزيد ثوبه احتيج لاحدهما فان لم يات به لم يكن اقرارا لانها صيغة اخبار وانظر هل يكون كناية نظير ما قاله المحشي في لفظ كذا حرره فيما اعلم ضعيف وقوله او اظن معتمد يقبل قوله بيمينه في الرد والتلف وقد يقال كيف هذا مع قوله معي او عندي ويجاب بان دعوى التلف او الرد صدرت بعد الاقرار بزمن يمكن فيه الرد او التلف اه افاده رشيدي او اذا شهد على فلان بخلافه باجنبي كما ياتي صدقتها اي نسبتها للصدق وهذا لا يفيد اعترافه بصدقتها في الواقع فلذا لم يكن اقرارا ه ع ش او ان شهدا اخ في مر ما يخالفه حيث قال لو قال ان شهدا علي بكذا صدقتهما لم يكن اقرارا لانتفاء الجزم ولانه الواقع لا يعلق بخلاف فيما صادق فانه لا نهما لا يكونان صادقين الا ان كان عليه الآن فيلزمه وان لم يشهدا اه فقد فرض الصحة وعدمها في حال التعليق بان لم يكن اقرارا اي لانه مع الفتح صادق بكل ما نسب لزيد ولو من غير حبس ما يقر به

قول البحر عمرة فالطريقان انما هما في البايع يعني ان الطريقين متفقان على حكاية الخلاف في المشتري وانما اختلفا في حكاية الثانية القطع في البايع وحكاية الاولى الخلاف فيه فكان الصواب للمص ان يقول بعد قول المص على المذهب ان يقول والطريق الثاني انه قد من جهتها او يكمل الطريق الاولى ويحكي الثانية بتمامها واما على ما صنعه المص فكان الصواب للمص ان يعبر بالراجح او الاصح فتامل

فصل

كالعلم والشجاعة ش كان اقرارا اي لزيد ويلزمه ان يفسر ويقبل تفسيره ولو باقل متمول بل وان لم يتمول ع ش الخ او بارئ من الاب وهو ذكر فكذلك اي وان كان هناك وارث غيره كما هو ظاهر ووجهه احتمال اخذ غيره حصته اذ الصورة انه اقر لخصوص الحمل لكن هذا ينافيه قوله عقبه او انثى فلها النصف فتعين ان الصورة انه لا وارث غيره ه ر شيدي بالمعنى

ثم بقية شروط كان الاقرار اولم يقل واسمي في الكتاب بخلاف ما لو قال الدين الذي لي على عمرو لزيد فلا يصح الا ان قال واسمي في الكتاب بعارية او يريد الاقرار ا ه ر معنى ولو شهدت البينة بمثل هذه الصيغة الخ حاصله انه لو قال لزيد علي كذا ثم شهدت على اقراره بصيغة من عندها بان قالت اقر بكذا لزيد وكان ملكاله الى ان اقر ثم تقبل وان قال له كذا وكان ملكا لي الى ان اقر له فشهدت بذلك وحكمت ما قاله بالمعنى بان قالت اقر به وكان ملكاله الي آن اقر فكذلك فان حكمته باللفظ بان قالت قال فلان لزيد علي كذا وكان ملكا لي الى ان اقر له قبلت لان هذا نقل بخصوص ما قاله المقر وهو معلوم باوله مليء آخره ش افاده ع ش اي لا عن ولايته ثم اي ولا على غصب رشيدي وقبل يتبين بطلانه معتمد ويقدم تصرف غائب عبارة مر ر ولو باع الحاكم مال غائب بسبب اقتضاه ثم قدم وادعى انه كان قد تصرف فيه قبل بيع الحاكم قبل قوله بيمينه ان بتصرف وزيادة من ع ش جواز العقد اي لنفسه كما هو الغرض اما لغيره فصحيح ظاهر اما في نفس الامر فالعقد باطل ويأثم بالاقدام عليه لانه شراء لا افتداء فيه وفرض الكلام انه صادق في الاقرار بالحرية ه ع ش معنى

رد العبد ويبقى النظر في اكسابه من حين البيع الى الفسخ فليست للبايع لان الفسخ يرفع العقد من حينه ولا للمشتري لاقراره بالحرية ولا للعبد لانه رقيق بزعم البايع وهو لا يملك فتوقف تحت يد من يختاره القاضي فان عتق فله وان مات رقيقا فلها حكم الفيء افاده ع ش وله اقل الامرين لان الاقل ان كان هو الذي وقع به البيع الاول فهو الذي تقدي سيد العبد بقبضه فنوهذ من تركته دون ما زاد وان كان الاقل هو الثاني فالمقوم بغير الاهو فلا زيادة عليه افاده ع ش وان لم تحل له في مر ر ينبغي عدم الصحة الا ان يكون ممن حلت له الامة لاسترقاق اولادها كما مر ويؤيده ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيمن اوصى باولاد امته لاخر ثم مات واعتقها الوارث فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الامة وسيدها عنده ولي بالولا كان قال انت اعتقتها او بغير الولا كان كان اخاها ه ر مر ر لم يصح لانه يشمل غصب نفسه او غصبتك شيأ صح ففرق بين ما وشيأ لان شيأ اسم تام ه ر مر ر ما لو اقر بدار العبارة مر لو اقر لزيد بدار وما فيها صح واستحق جميع ما فيها وقت الاقرار فان اختلفا الخ

ماهنا

قول المص فالجملة اما ثمانية مر اي باعتبار الافراد والتكرار والعطف فكذا اوبثي واحوال الدرهم الثلاثة فقط وقوله اوا ربعة وعشرون اي باعتبار سكون الدرهم مع ما مر وقوله اوثلاثون اي بضم صورة عدم ذكر الدرهم الست كذا ضبب عليه شيخنا رحمه الله

٦٢

ماهنا معنى ولا استعمل الغلبة اي حيث عارضها ما هو اقوى منها خلافا لما في الخ حيث قال والمناسب فيها ان يقول الخ في الاولى وهي رفع فان فيها طريقة قاطعة وهي التي في المتن وحاكية اشارلها الخ بقوله وقيل في صورة الرفع الخ وفي الثانية وهي اوجر فان فيها قولين ما ذكره المص وما نقله الماوردي عن الشافعي رضي الله عنهم تامل شيخنا ستة واربعون لانا اما ان يقول ثبي كذا او العكس او يقول شيء وكذا او العكس فهذه اربعة في احوال الدراهم الاربعة ستتكرر على ثلاثين فالجملة ما ذكره وقوله او خمسون بزيادة الاحوال الاربعة الاولى مع عدم ذكر الدرهم

فصل

في بيان انواع من الاقرار نعم الخ عبارة مر لو قال عندي خاتم دخل في الاقرار فصه لتناول الخاتم له فهي مثل في لعله حيث لا اضافة فلا ينافي ما نقله عن حجر لكن الذي في الخطيب ان مع مثل في مطلقا له معنى وعبارة حاشية المنهج لم قضية قوله لان الباء بمعنى مع انه لو قال مع سرجها للزمه الجميع وليس مراد ابل الدابة فقط والفرق انه لما اضرج الحرف عن موضوعه غلظ عليه بلزوم الجميع بخلاف التصريح به مع اجازة فيها اي فيما اذا كان الجزء زائدا على الثلث ويتعلق بجميع التركة الاولى كتابته على المسئلة الاولى كما في مر ر بما سر اي التي بعلي اوارد الاقرار بزيادة الثاني اي بحرف العطف الاستئناف اي عدم التوكيد اذ الاستئناف اصطلاحا خاص بالجمل ه حاشية ونصف ثبي فلم ر والف وخمسمائة اي فيقال ثبي يعدل الفا ونصف ثبي فاجبر بان تزيد الكسر على الاول وتجبره بكابل في الثاني فيصير هكذا ثبي ونصف ثبي يعدل الفا وثيا فقابل بان تطرح المكرر في الطرفين منهما فيصير هكذا نصف ثبي يعدل الفا فاقسم الالف على النصف بان تعطيها له فيكون الثبي الكامل الغني وهو المطلوب فالمسئلة من الضرب الثالث لانه عدل فيها العدد بالاجذار المعبر عنها بالاثبا وبطل الاقرار انظر ما وجهه فان المائة في ضمن المائتين فيها متفقان عليها لا محالة ولا يحلف المقر له على نفيها الاولى على الارادة اي اذا نكل المقر حلف المقر له على ما ادعاه من المائتين مثلا لا على ارادة المقر لا اطلاع له عليها ه تامل لا حاجة اليه اي لانه متى كانا صفقتين كانا مختلفتين وما اجاب به بعضهم حيث قال انه توكيد ولا بد من ذكر او فان ذكره منفصلا كان دعوى فلتثبتها لا يقبل اي لا يقبل قوله من ثمن عبد الخ بل يطالب بالالف حالا لا يرفع ما قبله اي بل يخصصه فلا وجه للغائه وان لم يقصد التعليق اي ولم يقصد التبرك ه حاشية لزمه درهم اي ويلغي ما حصل به الاستغراق وهو الدرهم الاخير وشمل ما ذكر الوصية كاوصيت لزيد

بعشرة الاعشرة ماحصل به الاستغراق فاذا قال له على عشرة الاسبعة والاثلاثة الغيت
الثلاثة الادرهما الا درهما لزمه درهم انظر ما وجهه فانه من قاعدة المتن ولو قروة
وخفاف ج لا الخف لانه ليس من مسمى الثياب كقوارير القصة فاذا اقر ان زيدا ابو ه
كاذبا فقد انكر وكغير نسب ابيه الذي هو نقمة ش افاده ع ش قال بعضهم هذا هو وجهه
انه قول السيوطي ما بعد كذا في المنهاج اي في نسخة المولف كما هو الظاهر مرفوع لا ينافي دعوي
ان كبيرا منصوب في خط المصنف فالجواب بخطه تقدد ه عرض على القائف في عرضه
على القائف بالنسبة لتلذيبها نظرا لو كان الاستلحاق من واحد وكذب اشترطت
البينة وقياسه انه هنا كذلك افاده ع ش ويجري مثله في السكوت لا استلحاق
اي فلا يرد ان استلحاق المكلف لابد فيه من تصديقه احيلها وهو معسر بان كانت
رهنا ولو عاما فلو اقر الامام بالا للميت المسلم ثبت نسبه ولا يرد نظير ما لو اقر اخ
بابني للميت على المرجوح وهو ما ياتي من قول المتن اخوا فان المعتمد كون المقر حائزا
لولا اقراره بطل نسب الثاني اي لان الورثة لم تتفق على نسبه المصدق بفتح الدال
العارية لما ياتي وهو الاباحة لذبح شاة اي اشرفت على
الهلاك مر معني وتوزع اه لا يظهر الا لو قلنا بحرمة الاعارة ايضا ولو سيما ان
يستعير لها وفي الشوبري للسخيم قبول اعارة غير مضمنة من يستوفي اي والضمان
على المستعير ه حاشية الثم كاع اباحة الطعام قياس صحيح على ضعيف لان الراجح
في الاباحة عدم اشتراط لفظ ه شيخنا انه تقدم في القبول اي قبول المتاع
اما الدابة فالايجاب فيها متقدم عكس الاولى جهالة العمل اي فما لو قال
لتعلفه دابتي كل يوم بدرهم مثلا وهل تبطل العارية اي لانها ج تكون من
اعارة الانثى لاجنبي لكن المعتمد بقاؤها وبينيب من له الاستيفاء ه حاشية
فلو كانوا جماعة فان شربوا وناول غيره وهكذا ان قصر اي تباخير الرد
للزومه له بخلاف المستاجر فقيمة يوم التلف ولو مثلية اه وقال بعضهم
بضمان المثلي بمثله يوم التلف وبالقيد يوقت التلف الذي مافاله المحشي
من انه يودي اه وان كان هو المعتمد ه ومنفعة هي راس مال اه ففي هذه
الصورة لو اعار مالك المنفعة العين فتلفت لم يضمنها المستعير لانه نائب
من لا يضمن ويلزمه جميع اجرة المثل وقال بعضهم اجرة ما بين الوقت
والدون فقط هذا تعميم اي فلذا صحت وما في المتن اطلاق فلذا لم تصح
كالاطلاق المتقدم اي اطلاق الزراعة في بيان ان العارية من
العقود الجائزة قبل علمه برجوع المعير لانه بالاعارة سلطه على المنفعة

وقد

وقد قصر بعدم الاعلام بالرجوع كخوجنونه لانه لم يوجد الجزء الثاني من العلة
وتوبه للصلاة الذي في رد لو اعاده لمطلق صلاة فاحرم بفرض لزمه من جهة
المستعير فقط او بنفل كانت جائزة منهما ه معني حتى يتدرس فيه انها
ح قد انتهت فلا معنى للرجوع الا ان يصور بما اذا ذكر له ع تكرار الدفن اه
منهج معني اجرة حفره اي اجرة المثل لا ما صرفه الوارث ه حاشية
فلا اجرة لان الحافر في الاولى لا حق له فيما حفره حال حياته ولم يوجد من
المعير في الثانية تقصير ه فعليهم الاجرة اي ما لهم ولو شرط تسوية
الارض اج فلا تلزمه التسوية هنا من غير شرط اهذا اج لم يظهر له وجه بل الظاهر
انه جزائي العلة على حد سواء في افادة عدم اللزوم ه شيخنا تامل اي بعقد
مستقل وقال سم ينبغي عدم الاشتراط بل ان صدر عقد ايجار بشروطه وجب
المسمى والا فاجرة المثل وتعتبر الاجرة بما سراج دفع به ما يقال كيف هذا
مع جهالة المدة ووجه اندفاعه انها اجارة مؤبدة كما في حق البناء فيقال لو
اجر هذا الموضع لنحو بنائه اما كم يساوي فاذا قيل كذا اوجبناه ولها ابدال
ما قلع لانه ملك المنفعة على الدوام اه ق ر معني ومحل القلع اج الاولى
التخيير بين الامور الثلاثة ليلتئم مع اخر العبارة والتبقية اج في الشوبري له
تملك الغراس حالا ان لم يكن الغرس مؤبرا ملكه بتعاط بتصرف راجعه وتامل
والا تعين عدم القلع لان في القلع الزام المالك بازالة ملكه عن ملكه لان الغرض انه
شريك في الارض وفي نشر الروض امتناع التملك ايضا راجعه انه لا اجرة هنا
الاوجه لان الخيرة في ذلك للمعير فهو المتضرر ه ع ط بزيادة على ما قبل الرجوع
لم يظهر لان الغرض انه رجع ه شيخنا تامل لا بالتهديد لان المعير قد يعرض
له اختيار القلع بالارش فيزيد الغرس عليه بخلافه بالتهديد مالم يتوقف
اه اما المتوقف التي تريم عليه كالطين فلا يمنع منه ع ش ايضا للحاجة انظره مع
انه يمكن تقييد العقد اه حاشية وفيه انه لم يدع عدم الامكان ه تامل
اظهر فراجعهم النسخة التي بايدينا عكس ما في المحشي وتاخر بسببه اي فكان ينبغي
ان لا يزرع اذ ليس مناكر غير هذا الداخل فتامل فيه ان قوله ولو اعار اه يشمل هذه
الصورة بتاويل رجع بانقضاء المدة ويشمل المطلقة والمقيدة مع الرجوع فيهما
ه تامل واذا تخلاحلف هذا هو فائدة لزوم اليمين والا فالاعارة غير لازمة
ويدعيان العوض اي والاصل عدم ذلك تامل شيخنا واجرة المثل اي للمغصوب

كتاب الغصب

الا ان كان باذن سيده اي فانه يكون ضامنا لكن

ضمان العواري قصد الاستيلاء ولا انظر مع مسئلة الرقيق السابقة مجد وربيعة
اي فلا يحتاج فيه لمضي زمن يمكن فيه النقل بل بمجرد الجحد يصير غاصبا ونازع الخ
اي لانه لم يوجد في الثانية دخول له تامل بخلاف ما مر حرره وهو اذا لم يكن
المالك فيها وهو المراد بقولهم قبل ما تقدم اخذ شيخنا ورر الذي في الخلافية
لان اليد في المنقول حسية كما لو حملت بحر اي لامتناع التقرر فيها ما دامت
حاملا به والتلف حال الصيال فيه نظر لان اتلافه حال صياله ليس من الغصب
في شيء لان الاستيلاء عليه لم يحقق فلم يدخل تحت يخرج فالمسئلة على كل مشكلة
حاشية منهج معنى اتلاف المالك اي لغير صيال ه حرره شيخنا وافتضاحه
اي بجناية سابقة على الغصب معد لغرق السفينة نسمة معدن غرق
السفينة مطلقا اي سواء كانت طالعة حين الفتح او طلعت بعده وقوله
محقق اي ولا كذلك الريح وان جهل اه اي لان المراد بالضمان هنا ما يشمل
كونه طريقا فيه ولا على متزوج المغصوبة بان يكون المالك وكل شخصا في
تزويجها ثم غصبها ذلك الشخص وزوجها ه حاشية فلا يضمن قيمتها
لانها من حيث الزوجية لا تدخل تحت اليد ه حاشية تصرف فيها لعله تصرفها
ويضمن الذابح الخ اي يكون طريقا في ضمان الارش المذكور وقراره على الغاصب
وفرض المسئلة انه ذبح وقطع جاهلا بالغصب والا كان القرار على المباشر اه
حاشية سنيكي اخذا مما تقدم وهو ما يعمل فيه فعلا يسري الى التلف كحمل
الدقيق والعسل حلوي فانه اتلاف في بيان ما يضمن به المغصوب

فصل

وغيره بالرفع ويصح جره عطفا على ما يضمن وهو اشمل من الرفع باتلاف
او بدونه لعل الاولى قصره على التلف لدخول الاتلاف في اتلف لانه شامل لما لو
كان بيد سيده او تحت يد عادية بدليل العطف بأو وان زاد الخ بان جرح
يده فتنقص اكثر من نصف قيمته فلا يرد على هذا القديم تامله وحاصل ما يظهر
ان غير المقدر يضمن بما نقص قطعا تلف او اتلف فان لم ينقص فلا غرم والمقدر
كذلك ان تلف فان اتلف ففيه خلاف الجديد والقديم ومحله ما لم يكن المتلف
الغاصب اي الى مسافة القصر الغائبة خارجة على المعتمد ه حاشية ما اغترم
به عليه المم والا فلا مطالبة له بالمثل ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما في ذلك من الضرر
صوره شيخنا بما اذا غصبه بلا يمكنه وتلف بها ثم ظفر به في مصر فلا مطالبة
بالمثل في بلد التلف لما فيه من ضرر الغاصب بلزوم مؤونة نقله من بلد التلف
الى بلد الظفر ولا يلزم المالك القبول لما فيه من ضرر نقله من بلد الظفر الى

بلد التلف حيث اراد النقل اه حفظه الله تعالى اي ما نقص فيه اي من الغصب
الى المطالبة ويضمن ماله ارش اي ولا يقال ان اخذ القيمة يمنع الضمان لانها للحيلولة
وليس لرجيها عبارة الشوبري ليس للغاصب حبس المغصوب الى الاسترداد ه
معني ضمن الثاني في الجميع الذي في المنهج ضمن المثلي وهو المنتقل اليه في الاولى والعالمة
والمنتقل منه في الثانية ولو غير محترمة فيه ان خمرة الذمي محترمة دائما مما لم يظهروها
وترد هذا الايوافق قواعد مذهبنا من انهم مخاطبون بفروع الشريعة
واد عي احترامها فيه ما تقدم على الكراهة فيه ان الكراهة تنافي الندب وحاصل
ما قرره شيخنا انه اذا علم السلامة او ظنها وجب او علم او ظن عدمها حرم وهو
محمل الاية والاجماع بل يندب ه حفظه الله فراجعه وحرر الاخوف ان الظن في الوجوب
اي باقصاها عبارة مر ولا يتاتى هنا اقصى الاتصال وآصب كل مدة باستقراره
في الذمة مما قبلها وما بعده بخلاف القيمة وتوهم بعضهم استواءها اعتبار الاقصى
والشوارع واجرة المسجد ياخذها الناظر يصرفها في مصالح المسجد واجرة
نحو الشارع ياخذها الامام يصرفها في المصالح ه حاشية

فصل

في تلف المغصوب الخ والثاني يصدق المالك قال ابن عبد الحق مقتضاه تخليد
الحبس وهو بعيد بل يغرم القيمة للحيلولة ه شيخنا وللغاصب ان يزيد اي يكلف
ذلك وعبارة مر ولو اقام المالك بينة على ان القيمة اكثر مما قاله الغاصب مما عين تقديره
سمعت وكلف الغاصب الزيادة على ما قاله الى حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه
وان اقامها على الصفات لتقومه المقوم بها لم تقبل نعم يستفيد المالك باقامتها
ابطال دعوى الغاصب مقدارا حقيرا لا يليق بتلك الصفات وصار كما لو اقر
الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة فيؤمر بالزيادة الى حد اللائق اه وكتب
ع ش قوله سمعت اي ان كانت الدعوى بقدر معين والا فلا وح تصور المسئلة
بان يدعي بقدر معين وتشهد البينة بان قيمته تزيد على ما قاله الغاصب من
غير تعيين شيء معين وسواء كان العيب خلقيا حاصلا ما اعتمده حواشي المنهج ان
العيب الخلقي يصدق فيه الغاصب مطلقا اي قبل التلف بعد الرد او قبله او بعد
التلف واما الحادث فيصدق فيه المالك بعد التلف او قبله وقبل الرد واما بعد الرد
فيصدق الغاصب اه راجعه فح قول الخ في العيب الحادث بعد تلفه ليس قيدا
بل مثله قبل التلف واذا كان قبل الرد اه نظير ما لو اع قياسا دون ولزم
الغاصب خسارة ورد عدم لزوم شيء وعلله ع ش نقلا عن سم فراجعه ما يوهمه
اي من ان العودة متى خطا فالتلف كذلك اي حكمه حكم الاتلاف كما اشار اليه

الخ اي في قوله بعد وعبارة الخ وفيه نظر وعبارة الشوبري قوله بيد مالكه خرج به مالو اتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمته وحده اي والباقي على الغاصب ع س اقول صورة المسئلة ان الغاصب غصب احدهما فقط ومثله مالو غصبهما واتلف احدهما ثم اتلف شخص الباقي فيلزمه درهمان واما لو غصبهما واتلف شخص احدهما في يده قبل تلف الاخر فيلزمه ثمانية كما لو اتلف ذلك في يد المالك هذا ما ظهر لبعض مشايخنا اه ليس في الرافعي ليس بظاهر لان مفاد الخ ان الرافعي لم يذكر خلافا في الاولى وهذا لا ينتفي ما قاله المحلي اه شيخنا مع ما قبله وما قوله اخذا من الرافعي في الخ بمعنى انه لم يظهر كون هذا مفاده بل مفاده انه يقاس بالتلف من حيث هو الاتلاف في الاولى بمعنى ان تعبيرهم بالتلف في الاولى ليس للتقييد هذا ولم افهم لبقية العبارة معنى فحررها اه شيخنا واما محو الكتابة اي بان غصب ورقا مكتوبا او نحى كتابته لزمته قيمته انظر هل قيمته قبل الكتابة او بعدها حرر ع ش فللمستحق اي للارض بالوجهلم خبزا اي فانه لا يسري الى التلف انكره ع اي لان نحو الطحن ليس مما يفضي الى التلف فظاهر اي فالنظر ظاهر اي لان قولهم يشمل ذبح نحو الشاة ع ش تامل تخليصه فلو لم يخلصه وبيع في الجناية فهل يجعل هذا البيع كالتلف فيغرم الغاصب للمالك اقصى القيم او لا فيغرم له قدر الثمن الذي بيع به احتمالان ذكرهما ع ش العيب الحاصل وهو كونه جانيا اي غصب ترابها انظر ما المحوج لهذا وما وجه دلالة ما قاله عليه مع ان قول الخ فيما ياتي ومعلوم انه يلزمه اجرة ما قبلها صريح في ان الارض مغصوبة تامل ولا يلزمه رده في مر وخلافه خلافا لما في المنهج الذي فيه ان الغرض ان كان دفع ضمان نقص الارض احتيج في الابراء لصيغة وان كان دفع ضمان نحو السقوط لم يحتج له ع ش راجعه واعتمد جعل الخ عبارة مر وحجر وتظهر ثمرة ابرائها ان بقي والا فيمتنع واستشكل بان المثل في الذمة وهو لا يملك الا بقبض صحيح فليحمل على ما اذا اذن له المالك في رده ع ش معنى وقال ع ش قد يقال هل يجاز وان لم ياذن المالك للغرض دفع الضمان وان برا من عهدة المالك لعدم القبض وبهذا يندفع الاشكال ع س باختصار لانها غير مغصوبة هذا مبني على ما قدمه وقد علمت ما فيه فليتفرق بان الرفاو ما بعده لا يعيد المغصوب كما كان بخلاف رد التراب ع ش قد معنى المهر دون قيمة بان كان صاعا يساوي درهما فصار نصف صاع يساوي درهما اه فلذلك قال الخ ولا يخفى نقصه الخ اما لو صار النصف يساوي نصف درهم فسياتي في قول الخ فان لم يكن نقص القيمة اكثر فلا ارش ع ش لا حاجة اليه انظر ما وجهه فيما يطرا على المغصوب اي فالمراد بالزيادة الاثر الطاري وان كان نقصا وان لم يكن متعديا كان قصره ظانا انه له ع ش

قوله ولا

فصل

ولا حاجة لمنع المالك اي في امتناع الرد ع ش ولا يكفي المنع اي في امتناع الرد لان المبرا منه هنا محقق فاحتيج للابراء منه بخلاف ضمان السقوط المتوقع فانه متوقع فكفى فيه المنع من المالك اه تامل اما النقص بالرد فالحاصل انه لو نقص بالزيادة كان كان يساوي عشرة فصار بها يساوي خمسة عشر الارش ما لم يرده لما كان من غير نقص وانه لو زاد بها كان كان يساوي خمسة فصار بها يساوي ستة فطلب المالك الرد او كان للغاصب فيه غرض كان ضرب الفضة المغصوبة دراهم بغير اذن السلطان وخلى التعزير فرد فصارت تساوي اربعة عشر ولحدادا فان لم يوجد طلب ولا غرض ورد كذلك عشر اثنين ع لمرق ظالم حقه بكسر العين وسكون الراء اي اصل ع ش كامر فلو كانت قيمة الثوب عشرة والصبغ خمسة وصارت القيمة بعد الصبغ ثمانية عشر لارتفاع سعر احدهما بل بالصنعة وزعت الزيادة وهي ثلاثة على العشرة والخمسة بالنسبة لو تنازعا اي الغاصب والاخر صاحب الثوب اشتركا كامر فاذا زادت قيمة الثوب بالصبغ اشتركا اي مالك الثوب ومالك الصبغ فيه بالنسبة ويغرم الغاصب النقص ان كان فان لم ترد فاز صاحب الثوب بالصبغ وضمنه الغاصب لمالكه ع حاشية لا القيمة اي لئلا يلزم الربا فيما لو كان احدهما ردأ لا الاجزاء اي لان فيه لو اعتبرنا الاجزاء اجحافا بصاحب الاجود لو كان تعم انظر ما وجهه مع انه في الذمة وخروج الغاصب من الاثم لا يتوقف على دفع ما طلبه المالك ع تامل فانظره اي الزامه بالنقص مع ان خوف التلف يسقط الوجوب لم يكن لها قيمة وتبقى على اختصاص المغصوب منه بحيث لو اخرجت بعد وجب الرد لانها اثر ملكه ع ش معنى للفيصولة انظره مع ان الخشب مثلي كما قال قبل ويلزمه مثلها الا ان يقال انها للفيصولة عند فقد المثل حرر ع حيث علم في الكل اي بالتحريم اما الجاهل به فلا يتعدد المهر في حقه بتعدد الوطء لانها زانية اي ولا تكون زانية الا ان علمت التحريم ايضا ومثلها المجنى عليها اي الحرة نعم المعتمد انها لم تجر الخلاف في الحر المنفصل بغير جناية لعدم تاتي علة التضعيف التي ذكرها الخ وهو الوجه ما قاله شيخنا الشيخ المحلي لان المنفصل بجناية يضمن بعشر قيمة امه وبغير جناية يضمن على المرجوح بقيمته كلها لو كان صيالها كما قال الخ ع شيخنا

كتاب الشفعة

وامتنع اي من الشراء مع مفرسها لان المفرس تابع لها فلا يستتبع بشرط دخولها فاذا اراد الشفيع اخذ الارض والشجر بالشفعة قوم قائما مع الثمرة ثم بدونها وقسم الثمن بالنسبة ع ش معنى اي عند البيع حاصله انه ان لم يوزع عند

البيع ثبتت وان ابرء عند الاخذ فان حدث بعد البيع ثبتت ايضا ان لم يبرء عند الاخذ والافلا ثبتت فيه كما ياتي فيما لو باع سفيا وشقصا او عبدا اي ماذون له فياخذه لسيده او [illegible] هل المراد انه اخذ في حال ردته فتكون اخذه موقوفا كملكه فان لم يعد صار الحق في الشفعة للامام يفعل فيه المصلحة من الاخذ والترك حرر ه لا منفعة لولي اي غير اصل كقيم ولا لشريكه اي لا يمتنع قسمة الوقف عن الملك حيث كانت تبعا وهي الرد والتعديل لئلا يلزم بيع الوقف فحيث امتنعت القسمة امتنعت الشفعة لان الشريك اخ امن من الضرر فان لم تكن تبعا فان كانت افراز الاستواء حز المشترك لم تمتنع فللشريك الغير الموقوف عليه الشفعة اما هو فلا شفعة له لان الوقف لا يوخذ به نحو كالعدم اه مر رو ع ش معنى في قول المتن فلناظر المسجد الاخذ بالشفعة مخالفة لهذا وقوله الوقف لا يوخذ له الاولى خذف له كما مر لما ياتي ان المسجد يوخذ له حيث كان شقصه غير موقوف اه تامل لم يوقف كان وهبه له او اشتراه له ناظره من ريع خلافه وهو انها فتحت عنوة ولم توقف اه رشيدي معنى فلا شفعة لوارثه اي حيث كان حائزا والا فله الشفعة فيما زاد على قدر حصته من الارث ع ش رحمه الله اذا لم يمكن احداث سمر حاصل ما في هذا ان الدار التي بيع سمرها ان اتصلت بشارع او ملك لمالكها صح بيعه وثبت فيه الشفعة ان قبل القسمة سواء امكن اتخاذ سمر للدار المشتري لها ام لا اذ لا حق للكافة قبل البيع فاذا لم تتصل بذلك فالبيع باطل لانه يودي الى بقاء الدار بلا سمر فلا شفعة ح ر معنى ور والافلا شفعة على المعتمد هذا يخالف ما عليه الشهيد قال فيما ياتي ويوخذ من ذلك الخ الخ في جريان الخلاف اي لا في الحكم لان الصحيح في الملحق به عدم الثبوت وفي الملحق الثبوت على ما قاله الخ وقوله ويوخذ الخ حواه على ما يقال كان الاولى للمتم تاخير لفظ الصحيح لما بعد الا اذ لا خلاف فيما قبلها فاجاب بان فيه ايضا الخلاف الصحيح منه الثبوت مطلقا حيث امكن الاتخاذ ومقابله عدم الثبوت ان كان في الاتخاذ عسر او مونة لان في ثبوتها ح ضررا بالمشتري والصحيح يقول ينتفي الضرر بما شرط من الامكان وقد يقال المنفي انما هو ضرر عدم الامكان لا ضرر العسر او المونة الذي علل به المقابل الا ان يقال انتفى الضرر في الجملة هذا حاصل تقريرا لمقام واعتراض المتم انما نشا انما نشا من الالحاق في الحكم ايضا وقد علمت ما فيه ع ش فالشفعة للمشتري اي ثبوتها اما الاخذ بالفعل فبعد استقرار العقد له ع ش حاشية مر ر اي والواجب في العمد قيمتها ح

حاصل

حاصل ما فيه انه لو صالحه من القصاص على شقص مشفوع اخذه الشفيع بقيمة الابل وقت الجناية على ما اعتمده مر راو وقت الصلح عند شيخ الاسلام وعلى كل فتعتبر من غالب ابل البلد فاندفع ما يقال صيغة الابل مجهولة فلا يتاتى التقويم فقد علمت ان الماخوذ به انما هو قيمة الابل لانها مضمونة لا هي اما الصلح عن دية الخطا وشبه العمد فباطل لجهالة صفاتها وكونها من غالب ابل البلد انما يكفي في التقويم دون الصلح اه مر رو ع ش بزيادة وتعرف وانظر لو عفى عن القصاص الى الدية ثم صالح عنها بشقص هل هي مثل دية الخطا فلا يصح الصلح فلا شفعة حرر ه

وصنع شيخنا ر مر ود حاصل ما في مر ان من منع عطفه على بيع علله بان العقار لا ثبوت في الذمة فاجابه بان الممتنع ثبوته في الذمة انما هو العقار الكامل او الاكثر من النصف اما النصف فاقل فثبت فيها كما مر فيصح عطفه على بيع بان يكاتبه على دينار ونصف عقار موصوف اه بزيادة من ع ش فقد علمت ما علل به صاحب القيل وان مر لم يمنع حكم العلة وانما منع انتاجها وبعد هذا فلينظر ما الذي ياخذ به الشفيع حرر ه ولعله ياخذ بما قابل الشقص من قيمة العبد حرر ه ولا يسقط حق القاتل من الشفعة انظر ما معناه المتم وارد رده مثله لو اراد الباع رد الثمن بالعيب فللشفيع منعه وياخذ بالشفعة ويرجع الباع على المشتري بارش الثمن ع ش معنى المتم لم يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار قلو اخذ قبله وتم العقد للمشتري حكم باخذه فقوله لم يوخذ اي اخذا مستقرا اه ع ش

اقر الباع وفي بعض حالات هذه المسئلة يوجد التملك مع عدم وجود واحد من هذه الثلاثة كما ياتي بتعذر اي اخر والا لم يصح ولو حصل التعاقب لانه ح من قبيل مد عجوة ه حاشية وان لم تصح البراة اي لان البراة لا تكون الا من مملوك والملك للثمن والثمن لم يحصل الا بهباع ش قال ع ش فرع الشفيع يرد بالعيب على المشتري كالبيع ه سم ه ولا تكفي اخذه من الباع المعتمد عند ر مر الكفاية لقيام قبض الشفيع مقام قبض المشتري ع ش فيما يوخذ به الشقص المشفوع اي فبقيمته يوم البيع مثلا وقيده اي ر مر وانت اخبر بان ذلك اي التراضي اي فلا يقال تبطل لعدم الفورية ه تامل كالغصب اي في ان المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة او قيمته ان كان متقوما او فقد المثل ولو اختلفا فقد القيمة اي وقد تلف الثمن ع ش والاقوم ته اهل الجوهرة وقوله الماخوذ منه وهو المشتري لانه غارم اي للشقص ه تامل حاشية بطلت الشفعة اي لبطلان البيع لعدم الثمن ح بخمر مثلا اي للمشتري فيقوم وارثه مقامه من حيث الاخذ منه بالشفعة ا ج مع

ع قوله انه ياخذ بمثل الخمر او قيمتها ه ويتم على عجز يوم التقويض ه ع ش

فصل

وارثه مقاسمة من حيث الاخذ منه بالشفعة اه راجع متعلق بمثل الظ تعلقه باخذ قابل
تثبت فيه الشفعة اي في نحو السيف يوم الجناية قال ع ش الروض الصواب يوم الصلح
وهو مقابل ما اعتمده مر وفي تصويره اي صوره ع ش بما لو اشتري بصبرة ثم اتلف
بعضها على الابهار له تامله لانه في حالة العقد تامله فللشفيع الاخذ بها اي
بالالف والمائة ه مر فان حلف عليه اي وصورة المسئلة ان يقول في الجواب
لم اشتر بهذا القدر ويحلف كذلك كما في ر را ما لو قال لم اعلم قدره وحلف كذلك فلا
يتاتى ان يزيد ويحلفه اي لانه من غير جنس في صورة المسئلة ان يقول اشتريته
بهذه المائة الفضة فان لم يصفها بها صح حيث كانت متمولة ه حاشية ع ش عن سم
ورده واخذ الحميد هذا فيما لو كان عما في الذمة اما المعين في العقد فهو
مخير فيه بين الرضى به وفسخ العقد ه ع ش لزم الشفيع قيمته معيبا اي لا يكلف
غير ذلك وفارق الردي بان العيب شانه اي بخلاف الرداءة فهي وصف ملازم
فلو الزمنا المشتري بقبول المثل الردي حصل له غاية الضرر ه حاشية المنهج
محله ان صرح اي لعل هذا في صورة ما لو خرج نحاسا كما مر عن ع ش والا فلا معنى لكونه
فيما لو خرج مستحقا ه تامل بل لعدوانه لان ما من جزء الا وهو مشترك والغرض
انه لم ياذن له في ذلك فلو اذن له على ظن انه مستحق مثلا من شريكه ثم ظهر انه مشتر
منه مهما كما لو قسمت بوجه ه مر ز معنى لا يقتضي بطلان الشفعة كان ظن انه اتهب
من شريكه فاقتسما ثم زرع فتبين انه اشتري فاخذ بالشفعة لم يقلع اه
ولو بعد قضاء القاضي انظره مع انه من احد الامور الثلاثة الذي يملك به وان كان
الثمن كثيرا لم يرتضه سم لان اقراره بالبيع اه اي حيث كان المبيع في يد بائعه
او في يد المشتري وقال هو في يدي وديعة اما لو قال هو ملكي مع انكاره الشرا
كما هو الغرض لم يصدق البائع عليه لان اقرار غير ذي اليد لا يسري على ذي اليد ه مر ز
متلقى منه اي كانه متلقى منه والا فهو في الحقيقة متلقى من المنكر ه حاشية
الاولى في ذمته فيه ان الثمن قد يكون معينا كما خذ بهذه على سريان العتق
كما لو كان لاحد ثلاثة السدس وللاخر الثلث وللاخر النصف فاعتق كل من صاحب
السدس والثلث حصته مع اليسار فيسري العتق للنصف ويغرم لصاحبه
سويه لا بقدر ملكيهما كما قاله المحمد ه شيخنا حفظه الله وليس له الاقتصار اه
فلو كان العفو بعد اخذ الاخر حصته هل يقال له ان لم تاخذ حصتك العافي بطل تملكك
لحصتك ام لا حرره ع ش كالقصاص انظر هل هذا مستند الوجه الثالث
في الشفيعين او الاول في الشفيع اه وهو المذكور من حيث اه راجع نسخة صحيحة

ثلثي

ثلثي لعلة ذلك ثلثي فيه ما مر وان عفي وليه اي وكانت المصلحة في الاخذ لان عفوه ح
كالعدم فان كانت في الترك واخذ فلا عبرة باخذه لفساده ع ش وسيلة للمقصود
فالمقصد هو التملك والوسيلة الطلب وهناك المشهود عليه هو الفسخ وهو المقصد ويغتفر
في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد كما مر وهناك لا ينقض تصرف البائع في الثمن بل
يدفع بدله له حاشية لم يسقط حقه اي لاحتمال نسيانهم ع ش بلا اجرة بان كان
مستحق الابقا اي ولم يعتقد صدقه فان اعتقده لم يعذر وانظره مع ان الغرض
انه قال لم اصدق المخبر فلعل صورته ان تعلم بطريق من الطرق انه يعتقد صدقه
ه شيخنا بقوله لك فيه ان الخطاب حاصل بعبارة المهم وان لم يات بلك اه
ولو عالما به اي لانه قد يريد اقرار المشتري بالثمن ه مر ز بزيادة لا شرط الخيار
اي له او لهما اما شرطه للمشتري وحده فهو كالهبة فيسقطها وان عادت له
الحصة لان ملكه ح متاخر ه ح ش معنى القواعد كما في الروض كتاب
فانها تساويها في اصله اي في اصله وان تفاوتا قدرا ع ش ينبغي تاخيره اه واجاب
الرشيدي بانها كالدليل والدليل موخر وفيه بحث قوي فالمراد باستهلاكه ان لا يتميز
في راي العين كنقد مصر ه ع ش صح ان عين كل واحدة لانه قد يشتري بكل من
الالفين نوعا مغايرا للنوع الاخر ويختلف نوع النوعين فعدم التميز قد يودي الى
الجهل بما يخص كلا من الالفين ع ش وما شرح شيخنا مرارا في ع ش اعتمادا
في الكم من اشتراط التقدير ويصير ضمانا فاذا باع لم يمض الثمن لعدم تقديره
فيه ه مر ز وفي شرحه خلافه اي لان الزرع ح لم يحصل من تصرف العامل ه مر ز
وعلقه لكن يتصرف عند وجود المعلق عليه بعموم الاذن وان علقه ليس متوهما
فان فصله بان فصل باكثر من زمن سكتة الغبي مثلا رشيدي لما مر اي من اشتراط
اشتراكهما في الاصل اسم للشيء اه الاولى اسم لدفع البضاعة اي المال المبعوث ه ع ش
معنى وقال الرشيدي الابضاع بعث المال مع من يتجر له فيه ه معنى كان همة
على الاصح فرق ع ش بين هذه وبين حذه وتصرف فيه اه فان التنصيص في الاولى
على كون الزرع للعامل قرينة على عدم الهبة بخلافه في الثانية ونقل سم عن الرملي
ان ملك هبة ايضا ه معنى في احكام القواض ولا يصح بالفعل اي بل لا بد فصل
من اللفظ جزما لوجود النص هنا عبارة مر لان القراض عقد معاوضة
بخلاف الوكالة ه معنى فلعل المعتمد النص على العوض وهو الزرع والعمل تامل
يستحق من الزرع اي من المشروط منه وفي ع ش انه يستحق جميع ما شرط له
بغير نيابة عن المالك اي بخلاف الصورة الصحيحة بعد فان العامل الاول فيها

اي في القراض صح

نائب عن المالك فاسد اي القراض الثاني اي سواقارضه ليشاركه اوليتعود لعدم
اذن المالك هنا ه مر معني ما قبله اي يوخذ مما قبله وهو ان الربح للمالك
لا للغاصب واخراج نفسه اما لو اراد اقامة غيره مقامه في امور خاصة جاز
بشرط ان يعجز عنها اولم تلق به ه ع شن معنى اوكان متقارضا اي كان المقارض
متقارضا وانه لا اجرة له اي وان ظن ان لا اجرة له ايضا وانه لا اجرة له وان لم
يحصل ربح بل وان حصل خسران ع شن مع ما قبله اي انه يعمل مجانا اجابة
العامل اي فيما لو اختلفا كما ياتي الخ بان يبيعه من مال القراض الخ اي او يشتري
منه له شيا فالاولى عدم التقييد ه رشيدي كان كان اي العامل ه شيخنا
وفيه نظر تامله وحاصل ما قرره شيخنا انه ان اشترى باكثر من المال من غير اذن وقع
الشراء للعامل وان صرح بالسفارة حيث كان في الذمة فان كان بالعين كهذه العشرة
ومنها خمسة للقراض لم يقع ما قابله الزائد له بل يبطل ان نوى القراض او
يقع له ان نوى نفسه فان اذن له في الزيادة وقع الكل للقراض سواكان الشرا
بالعين او في الذمة ويكون الزائد قرضا على المالك فقد علمت ان الخ قصر الحكم
هنا على الشرا بالعين مع شموله كما في حجر ومر حرره فالوزن عليه اي العامل
وهل يمتنع بيعها حاملا قال ع شن يجوز للمالك بيعها ولا غرم عليه للعامل
الا ان ظهر ربح فان ظهر غرم له لما يخصه منه ويوقف بتقويمها حاملا ه معني
فان اريد منها اي ان الشبهة من الامة سوكانت شبهة من الولي او لا
ومثل الشبهة منها وجوب المهر اكراهها واعتقادها وجوب الطاعة
هو العامل قياس ما تقدم من ان المهر اللازم بوطئه يكون مال قراض ان الاجرة كذلك
وهو كذلك ع شن ولا تزويجها ويجوز للمالك حيث اذن العامل وانظر هل يحتاج
لاذنه اذا لم يظهر ربح حرره اتلاف العامل اي بشرط ان يقبض المالك البدل
ثم يرده اليه لئلا يتحد القابض والمقبض ه مر وع شن معني

فصل في بيان

كون القراض جائزا ومنه لا قراض بيننا في مر ان كان الانكار لغرض فلا فسخ
الا ان كان بلفظ فسخ الا ان كان المال ناضا ه اي ولو من غير جنس راس المال
اي ان اخذ بقيمة رضي العامل الخ حاصل ما يوخذ من الرشيدي انه لو اخذ بالرضى
ولم يخصصاه بانه من راس المال صارت حصة العامل قرضا على المالك فحينئذ
يجوز له التصرف في الكل فان لم يكن بالرضى امتنع عليه التصرف فان تصرف لم ينفذ
فيها الا بتصرف وزيادة من حاشية المنهج حرره او طلب بالقيمة اي هو معني
قوله سابقا ولو اراد المالك ان يعطي للعامل الخ كما افاده الرشيدي على عبارة مر ه

قوله مما

مما في يده اي المالك على الاشاعة اي شركة الشيوع وقوله فيما اذا خصصاه
من الربح انظر ما وجه التقييد به مع ان حصة العامل شائعة فما عدا صورة ه
التخصيص براس المال اما فيها فالمتردد للمالك فقط وعلى كل فلتتمرد بعد اتفاقهما
على الاذن بان قال المالك اذنت ثم نهيت وقال العامل لم تنه وقوله فان اختلفا الخ
بان قال المالك نهيتك عنه ولم يحصل اذن وقال العامل اذنت ولم يحصل نهي
صدق المالك لان الاصل عدم الاذن هكذا ينبغي تصويره والا فمجرد اختلافهما
في الاذن من غير تعرض للنهي خروج عن موضوع المسئلة على انه لا معنى له
اذ لا يشترط تعيين المشتري كما تقدم ا ه شيخنا حفظه الله تعالى
والمالك بعده اي لان العامل ح يدعي سقوط الضمان والاصل عدمه ا ه

كتاب المساقاة

لكان واضحا لان مقتضى صنيع الله التي تسلط
لفظ الاصل على العنب ايضا وليس مرادا من حيث الدليل وهو الرواية التي
ذكرها الخ المحلي ويقع العامل لانه في معنى مستاجر للارض فتلزمه اجرتها
وان لم ينتفع بها ه ع شن معنى المالك هو النبي صلى الله عليه وسلم لانها
فتحت عنوة اه حاشية متعين بانه ا لعله الان يجاب بانه ا وقلنا بالصحة
ض ولا فائدة لهذا الخلاف فيه فائدة وهي انه لو جرينا على ان العبرة بالمساحة
وكانت مساحة البياض اكثر من مساحة السواد المغروس جرى فيه خلاف
المهر ولو كان نماء الزرع اقل من نماء الغرس وعكسه بعكسه الله قامل وان له الرجوع
في الارض اي في نصفها ه مر وا اذا رجع وجبت له الاجرة ه مر وانه يلزمه
قيمتها اي قيمة نصفها ه مر اذا فسد منتهاها اي بغير الزرع المأذون
فيه اما به فلا ضمان ه رشيدي الخ وان افردت الارض بالمخابرة قيد بالافراد
للمشاكلة والا فهي لا تصح مطلقا على المعتمد ه شيخنا ولا يلزمه القيمة
في تلف المنتهى الطريقان في المخابرة فللعامل في الطريق الثاني ان لا يعمل
لانه متبرع بخلافه في الاول هذا غاية ما يمكن في التفرقة بين الطريقين
في بقية شروط المساقاة بالاركان الثلاثة وهي العاقد
والثمر والصيغة ه ع شن ولو تعدد المالك الخ عبارة مر لو ساقى شريكان
ثالثا لم يشترط معرفته بحصة كل منهما الا ان تفاوتا فيما شرطاه له فلا بد من
معرفته بحصة كل منهما ه بتصرف وفيما لو قال على ان الخ هذه مذكورة في
الخ على نظير الخ هذا لا يظهر رجوعه للاولى لان الغرض فيها ان المشروط له
الثمر انما هو العامل وان عقدت الخ غاية للرد على الضعيف ه مر معني

فصل

قول المتن متعين بانه ا هو اذا قلنا بالصحة لانه تحمل الخلاف ع فيما ذكروه تامل

عطفه اي في المعنى كما في البسيط اي في الحفظ والكفاية اي في الجذاذ والتجفيف
او كان بحضرتهما اي ففي كل هذه الصور يبقى حق العامل الخ وان لم يمكنه
الاشهاد فلا رجوع له ايضا اي ظاهرا واما في الباطن فله الرجوع وشمله بقية الصور
التي قيل فيها بعدم الرجوع اه ع ش المم وخلف تركته شامل للثمرة المعامل
عليها اذا مات بعد ظهورها اه ع ش بتصرف فيخير بين الفسخ اه فاذا
فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل منها بحصة ما عمل بناء على
انه شريك والقياس انه يستحق اجرة المثل لان قضية الفسخ تراد العوضين
فيرجع لبدل عمله وهو اجرة المثل اه سم اه ع ش له وقع في حجر وان قل لانه
ظلم ع ش ولو تعذر اه اي فيما لو كانت في الذمة لتباين قوله لم يفسخ ان ظهرت
اما اذا كانت على العين فله الفسخ مطلقا ع ش بمعنى انفسخت بموته فلو
كان الموت بعد ظهور الثمرة هل يبقى استحقاقه منها بقسط ما عمل قبل موته
او يرجع لاجرة المثل القياس الثاني لارتفاع العقد بالموت اه ع ش اه سم بمعنى
موت المالك ولو على العين نعم ان كان الوارث اي الجائز والا غيره فتنفسخ
في نصيبه من الارض فقط اه رشيدي بمعنى وفي استحقاق العامل الاجرة مع خروج
الخ لا تنظير لانه فوت عليه منفعة نفسه ولو باع المالك الشجر اه عبارة مر ولا
يصح بيع شجر المساقاة قبل خروج الثمر ويصح بعده والعامل مع المشتري الخ
ولا شيء للعامل من الثمر ولا من الاجرة ايضا اه ع ش لزم العامل اتمام كما يلزم
عامل القراض التنضيض وان لم يكن ربح ولهما بعدا وان الجذاذ الخ عبارة مر
ليس لاحدهما بيع حصته من الثمر وحدها بشرط القطع ان قلنا ان قسمة ذلك
بيع لان الشريك قد لا يجيبه للقسمة فيتعذر الوفا بشرط القطع وان قلنا
ان قسمته افراز وهو المعتمد فلا يمتنع لان الشريك لا يجبر عليها فلا يتعذر
الوفا بالشرط اه بتصرف وزيادة سق الرشيدي عليكم وان اشتهرت اي في
اللغة في العقد اي مجازا اه ع ش اعم تامله وضمنا راجع لمعلوم كنحو
المساقاة هي خارجة بمعلومة ايضا لان العمل فيها مجهول دائما اه رشيدي
مالو وقعت الخ اي وقد اتفق ان العمل ايضا معلوم والا فهي خارجة بقيد معلومة
ايضا اه قامل بازالة ملكه عنها اي عن منفعة المسلم بان يؤجره لمسلم اه
ولا يجوز لمسلم خدمة كافر فلو خدمه استحق المسمى ان كان ع ش ان
يستاجر الاعمى نفسه عبارة ع ش يصح ان يؤجر الاعمى نفسه وكذا للغير ان
يلزم ذمته واما يلزم هو ذمة الغير لانه يصح ان يكون مسلما ومسلما اليه اه

كتاب الاجارة

معنى

معنى وصور شيخنا عبارة المغني بان يكون الاعمى موصى بمنافعه ثم يعتق فله ان يستاجر
نفسه من المستحق لمنافعه وهو الموصى له اه حفظه الله تعالى كالحج بخلاف
الحرف والصنائع للمانع المحجر عليه بسببها ولا يصح رجوعه عما قبلها اي لان الكريك
منافعه مثل اجرتك منافعه وسياتي ان فيه خلافا والمراد هنا المتفق عليه
فيتعين رجوعه لملكتك فقط وقال السبكي اه تامله فانه يصلح ان يكون
منعا لعلة الاصح لا رادا على مقابله تامله ان استؤجر على الذهاب اي مع
التفاوت مثلا ليظهر البناء الاتي ان قلنا مورد ها المنفعة لعلة في الكلب
على مقابل الاصح الاتي والا فاجارته باطلة ولو قلنا ان مورد ها المنفعة اه
تامل ولا يصح ان قلنا اه للربا في الاولى ولعدم المالية في الثانية ولعدم
الولاية على العين في الثالثة اي الكامل اي او الزائد على النصف بدليل
المقابلة فلا اجرة للاول مطلقا على الفساد اولا وقع معه عقد تامله على
الاصح من وجهين ومقابله انها اجارة عين حيث لم يصح بالذمة اه ع ش فكما في
المبيع فيخير الموجر ان كانت الاجرة في الذمة والا فيخير ان ع ش تركتهم فان لم تكن
تركته فلا شيء كسائر الديون اه ع ش والعبرة فيها بنقد البلد عبارة مر يوخذ
من تشبيه الاجرة بالثمن انها لو حلت وقد تغير النقد وجب من نقد يوم العقد لا يوم
تمام العمل والعبرة في اجرة المثل في الفاسدة بموضع اتلاف المنفعة نهاية ومغني اه
بتصرف تامله لضم العمل المجهول فبضم المجهول للمعلوم صار الكل مجهولا لو توزعه
ضمنا عبارة مر على انه لا اتحاد تنزيلا للقابض من المستاجر وان لم يكن معينا منزلة
الوكيل عن الموجر وكالة ضمنية اه وبحث ع ش بان هذا التنزيل انما افاد صحة القبض
من المستاجر فيبقى الماخوذ في يد القابض امانة للموجر ودخوله في ملكه يستلزم
كونه قابضا عن الموجر مقبضا لنفسه اه بتصرف واغتفر كونه قابضا الخ اي ان
المستاجر يصير كانه اقبض الموجر ثم قبض منه للصرف اه رشيدي ويصدق اي
بيمينه اه مر وتكفي شهادة الخ اي فيما الوادعي عيبا لائقا لانه لا يحتاج في اللائق
لبينة ان لم يعلم انهم الخ بان شهد وانه اشترى الالة التي بني بها بكذا او شهد
بعضهم لغيره بانه دفع له كذا من اجرته او قالوا نشهد انه صرف في العمارة كذا ولم
يضيفوا ذلك لانفسهم ع ش بتصرف لعدم قدرة التسليم اي لانها لا تنقاد للارضاع
بطبعها بخلاف نحو الهرة للصيد اه ع ش لارضاع كله اي لانه تصريح بالواقع وقوله
او جميعه معتمد من البراي المستاجر عليه واقعة للمكتري اي او موكله او
مولييه وخرج به ما لا يقبل النيابة كالصلاة رشيدي غير مستقر القيمة اي بان

تختلف بالمماكسة وعدمها يستحق اجرة المثل اي والفرض انها لا تنقص بحسب الشأن
لكن عرض لها الانقاص كعند لبيب بوزن زنجبيل ويسمى الزعرور بفتح الهاء ع ش
منعه اي من ان يوجره لامكان الابدال اي ابدال ما استوجره بمساو او زائد حيث
رضي الاجير او ناقص حيث رضي المستاجر ه ع ش معتمد يسقوط الاجرة اي لو لم
توخذ بخلاف الكافرة قال ع ش لو قيل بعدم صحتها وان قلنا بصحة التمكين لم يبعد
لان في صحتها تسليطا لها على دخول المسجد ومطالبتها بالخدمة وفرق بين هذا
وبين مجرد التمكين ويؤيده حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع انا لا نتعرض
له اذا وجدناه ياكل او يشرب ه معتمد وتعليم توراة وانجيل عالم يعين منه
قدرا علم عدم تبديله والاصح ه ع ش لكن تسقط نفقتها اي نظر فيه ع ش بانها
لم تمنعه حقا وجب له عليها بل هو باجارة نفسه فوت التمتع على نفسه فالمانع منه
لا منها وان لم تفرغ مدة الاول تامله فرع قال ع ش لو استاجر دارا
بمصر بلد العقد سنة فهل ابتداؤها من زمن الوصول او من زمن العقد وعليه فهل
يلزمه اجرة المدة السابقة على الوصول اولا يلزمه الا اجرة ما بقي من المدة بعد الوصول
ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة ع كل ذلك نظر ويتجه الاول وهو
ان المدة انما تحسب من زمن الوصول ه سم اه ملخصا وقال رشيدي نقلا عن فتاوى
مر لا بد في صحة الاجارة من زيادة زمنها على زمن الوصول ويستحق من المسمى بقسط
تلك الزيادة فقط اه معتمد وعلى كل فالفرق بين هذا وبين اجارة دار مشغولة
بامتعة لغير المستاجر حيث اشترط فيها امكان التفريغ في زمن لا يقابل باجرة ولم يقل
بالصحة مطلقا ويجري فيها ما تقدم تقصيرها ع ش هذه دون تلك فانه كان من هم
حقهما حيث كانت الدار بالبلد ان يفرغاها ثم يعقدا افاده ع ش للحجاج عن
معضوب تقديم نوبته اي اذا وقع في العقد تعيين اشترط تقديم نوبة المكتري
وله بعد ذلك ان يسامح في نوبته للمكري ه ع ش معتمد لكن يوخذ من الوجه
الثالث انه لم يظهر منه وجه الاخذ المذكور لانه علل المنع بان الاول لم يتصل فيها زمن
الاجارة اي بل بعض الزمن زمن الجارة وبعضه غير زمن اجارة اما الثانية فالزمن
فيها زمن لجارة وغاية ما فيها تعدد المستاجر فعلمت ان علة الوجه الثالث
متاتية ولو على اشتراط تقدم نوبة المستاجر وهو المعتمد اه تامل لو مات
او مرض لان العلة تفرد الدابة بالنقل وهو موجود في المريض ه ع ش معتمد اه

فصل في بقية شروط المنفعة بالقدر اي التقدير تامل الا
في المشاهدة فاذا اجره دارا معينة بالمشاهدة وكانت متصلة بابنية لغيرها

وجب

وجب ذكر حدودها ولا يكفي مجرد المشاهدة اه افاده ع ش الجهل بقدر الملك
ومع ذلك لا يزيد على قدر العادة ع ش الا عما استحفظه اي واجابه وقوله او
دفع له شيئا ان كان مع الاجابة فمسلم وليست مخالفة لما قبلها لان المدار فيه على الاستحفاظ
مع الاجابة سواء مع مال اولا فان لم يكن مع المال اجابة فلا وجه للضمان حرره
لم تصح اي لعدم العلم بالمدة ع ش اكثر الامام اي من بيت المال لانه رزق وتوسعة
لا اجارة حقيقة اما من ماله هو فحكمه كغيره في عدم الصحة في هذه الصورة افاده
ع ش ومحله بقسم الخياطة فيه نظر دفعا لما يوهمه اه تامله باسرع الامرين
اي الزمن والعمل فاذا مضى الزمن قبل تمام العمل استحق وهو مخالف لمقتضى قول الشيخ
ذكر الزمان للتعجيل ش ان المدار في استحقاق الاجرة على تمام العمل ه شيخنا استحق
القسط في مخالفة لما قدمته من انه يستحق باسرع الامرين وقدر القطع من الكامل
او النصف او الربع ع ش معتمد فسقط ما يبعهم هنا من ان هذا الشرط مكرر لتقدمه
فاجاب بان ما تقدم من حيث الصحة وما هنا من حيث التحقق

فصل في بقية شروط الاجارة بالعمل العمل الاولى بالزمن كان تخيط له قميصا ولا تصح لزيارة
القبور عبارة عنوه ودخل في قول المتن يجب لها نية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
للوقوف عنده ومشاهدته لانها مما تمتاز لنية لتمتاز عن الحضور عنده لا بهذا القصد
اما الاستمداد للدعاء عنده او السلام عليه صلى الله عليه وسلم فيصح كالجعالة لانه مما
تدخله النيابة ولا يشترط تعيين المدعو به افاده ع ش عن حجر بخلاف قراءة
الاجير اي لان المقصد هنا التعليم وهو حاصل مع الجنابة والمقصد تحصيل ثواب
القرآن من حيث القرائية وهو لا يحصل معها ولو مع النسيان فلا يستحق اجرة
افاده ع ش لا الاستئناف اي استئناف ما فاته بعد المتروك ع ش او
هما معا اي لا على وجه القرائية والا لم يصح افاده ع ش عن سم ج فلا تنظير
تعيين الوضع فيه انزح من الجمع بين المحل وهو الرضيع والزمن وهو مشكل الا ان يقال
اغتفر للضرورة ه حاشية منهج واذا استحق اي بما وجب والكشح ما تحت
الخاصرة ومتى وجب شيء مما ذكر على المستاجر اي بفتح الجيم وقوله للاجير الصواب
للمستاجر بكسر الجيم كما مر آنفا فان هذه عبارة تصرف فيها المحشي فالحاصل ان الحبر
والخياط والصباغ ينتقل فيها الملك للمستاجر فيتصرف فيها كالثوب والورق واما
الكحل واللبن وما الارض المستاجرة للزرع فالملك فيها للمكحال والمرضعة ومالك
الارض ولا ينتقل للمستاجر بل انما ينتفع فقط اذ الضرورة للنقل هنا بخلافه تامل
قال الرشيدي وفي هذا تصريح بان المراة تملك لبنها وانظر هل وهو الفرع

فصل

او بعد الانفصال حرره حيث صحت اجارته كان قدرت بزمن معلوم ع ش والغرض انه ماهر فان لم تصح استحق اجرة المثل ه مر الا ان وقع العقد بلفظ عبارة مر نعم ان جاعله علمه صح ولم يستحق المسمى الا بعد وجوده اي الشفا هذا جواب اخ انظر نسخة صحيحة ورايت بهامش عن المحشي رحمه الله ما ملخصه ان الامام الرافعي لما عبر بالاشبه وبالمشهور وبالطرق لم يعلم على الخلاف اقوال اولا فحكي المم الخلاف بالمعنى فالمراد بالاصح ع الاول الراجح من الخلاف ويصح ترجيح ه تامل

فصل

فيما يجب على المكتري انفسخت الاجارة

قال الرشيدي لعل صورة المسئلة انه غير منتفع بالدار في تلك المدة ه بان ضاع المفتاح قبل فتحها اما بعده فلا وجه للانفساخ اي سقوط القسط من الاجرة ه شيخنا والا اي بان انتفع به المستاجر فكذلك الا زالة على المؤجر ع ابتدا التسليم بان يسلمها فارغة منه وبعد التسليم على المستاجر كالعرصة اه ع الدوام اي بعد التسليم وكذا بعد الفراغ اي فراغ مدة الاجارة وقوله في نحو الكناسة خرج به امثلا نحو الحش الحاصل بفعل المستاجر فلا يلزمه بعد الفراغ لعدم جريان العادة بنقله شيا فشيا فلا تقصير اما قبل الفراغ فيلزمه بمعنى انه لاخيار له اه افاده مر نحو الجريان العادة بنقلها اي فلو تقصر بابقائها لزمه اي لا بتفا اي فيجوز ان يسلمها مشغولة به ه حرره التحفة واما ضمان ما تلف فلعله لا ضمان ما تلف كما صرح به سل على صاحب الجمل بالجيم لكن اعتمد ع ش انه على المكتري حفظها اي حيث يسلمها له ليسافر مثلا عليها وحده والا فحفظها على مالكها افاده مر الا ان وقت لا يحل بموته عبارة مر ولا يلزمه النزول عنها للاراحة بل للعقبة ان كان ذكرا قويا والا وجاهة له بحيث يحل المشي عوده عادة اه ونحو الدلو اي ع الاجارة للاستقاء مر حيث وقع مسلما هذا غير محتاج اليه ضنا ان الكلام ع تلف الدابة المستاجرة وما قاله ع تلف العين المستاجر لها فيفصل بين ان يقع العمل مسلما ويظهر اثره كان تلف الثوب بعد خياطة بعضه فللاجير قسط عمله من المسمى وبين ان لا يظهر كان انكسرت الحرة المستاجر لحملها انثنا الطريق فلا شئ للاجير بل لو كان مقصرا ضمنها م بالقيمة افاده مر ورع ش وثبت الخيار بعيبها قبل لم يعلم به الا بعد المدة وجب له الارش او ابقاؤها وجب ارش ما مضى وان لم يفسخ افاده مر الى الفسخ اي ان كان ع تقدير المنفعة ما يغلب على الظن اي فلو اجر زيادة على ما يغلب على الظن البقا اليه بطلت ع الزائد ان لم يتبين خطا الظن والا استمرت على

فصل

الصحة

الصحة افاده ع ش شرط منع ابدالها فلو تلف ما شرط عدم ابدالها انفسخت افاده ع ش لا تيفاوت الضرر بل ولو كان ضرر الثاني اخف لاختلاف الغرض باختلاف الجنس افاده ع ش ويجوز الاعتياض عن منفعة العين اي بلفظ كعوضتك كذا عن كذا افاده ع ش ولا يخفى ان التعويض غير الابدال لان الاول كسكني دار عن ركوب دابة بخلاف الثاني فانه دابة بدابة غير مستقيم اجاب ع ش بانه انما قيد بذلك لكونه محل الخلاف واما المعين في العقد فيجوز ابدالها قطعا ه وله السفر بها ولا يضمن لو تلفت بلا تقصير ع ش الا لحاجة كعدو ومن نهب ع ش فلا اجرة عليه فلو كان تعدى استقى فيها بعد انقضا المدة فلا اجرة حيث لم يطالبه المالك بالتفريغ ولم يغلقها ولم يمكنه هو فيها فان مكث لزمته الاجرة لانه مستولى عليها بخلاف مجردا بقا الاستقا قليس استيلا افاده ع ش عن سم عن مر ونظر اخ لم يظهر وجهه بل معنى كونه ضمان جناية انه لو لم تتلف بذلك ثم تلف بغير تقصير فلا ضمان واما كون الانهدام ليس قيدا فمسلم بل مثله غيره فان المدار على تلفها بشئ لو استعملت في وقته لم يصبها تامل والقرار على الثاني ان كان مكلفا رشيدا والا فلا يتضمن الا بالاتلاف ع ش حينئذ ان فلا يكفي رجل ويمين او امراتان لان المنازع فيه ليس مالا وان افضى الى الضمان ع ش معنى كحفظ حانوت خرج جنبه الغيطان والمراكب فيضمن بذلك ويصدق ع قدر المسروق مثلا لانه غارم ع ش معنى لا يضمن متاعها لانه لم يسلم لمرئي مر راجع للمستثنى لعله للمسئلتين على ان الم قد صرح به فلا حاجة لقوله دق ع رشيدي لابد منه ع صبور نه ضمانا فان فيه زيادة نفيسه

فرع اشتروا جميعا راجع نسخة صحيحة فغيرها سقط هذا ان كان صاحبها معها ع شرح البهجة الكبير ان محل التفصيل بين كون المالك معها فيضمن المستاجر القسط او لا فيضمن الكل ان كان الذي حمل هو المستاجر والا فيسقط القسط مطلقا ه معنى كما مر اي بعد الوضع من المستاجر كما تقدم اي بعد الوضع من المستاجر رد الزيادة وليس له ردها بدون اذن مر وبعده عارية اي والغرض انه باشر استعمالها كان ركبها امالو دفع له متاعا وقال له احمله محمله عليها فلا ضمان لكونها في يد مالكها ع ش بده ع مر حذفها تجب اجرة المثل راجع لقوله كما لو اختلفا اخ لا لما قبله اذ لا عمل فيه لان الفرض انه قبل القطع وانما تخالفا لاجل ان يفسخا او احدهما او الحاكم ه شيخنا النقص اي نقص قيمته بتزع الخيط عن قيمته قماشا مفصلا بلا خياطة ع ش ضمن ارش نقصه ما بين قيمته صحيحا

لو لم يجز ابدالها فالاوجه كما قال الشيخ عميرة هذا الخلاف جار في الانفساخ بالتلف لكن صحح النووي في الخلع الانفساخ ه ويريد ان مقابل الاصح انه لا يجوز ابدالها فاذا تلفت هرب الخلاف في الانفساخ بتلفها الاصح منه عدم الانفساخ بنا على الاصح من جواز الابدال لكن المصحح في الخلع فيما اذا خالفها على خياطة الثوب وتلف انه ينفسخ في ذلك المسمى ويرجع لمهر المثل تدبر

(ف) لعله على الثاني اي الذي في المتن

فصل

ومقطوع عاع ش فيما تنفسخ به الاجارة ثبوت الخيار هو المعتمد لان الخلل نشأ من المعقود عليه ويحمد عطفه على وقود اي فالتقدير وتفسد بسفر بفتح الفاء وسكونها وقوله كمطر بيان الموجب تعذر السفر وعلى هذا فعطف قوله ومرض مستأجر الخ خاص وانظر ما نكتته افاده رشيدي قبل تلف الزرع لعل المراد ان تلف الارض ليس شاغلا عن تلف الزرع بدليل المقابلة بان تلفا معا فان المستأجر يستحق جميع المسمى وقوله اولم يمكن ابداله الخرج مالوا مكن بان تلف ومضى زمن يمكن فيه الزرع والحصاد ولم يفعل ثم تلفت الارض فان الموجر يستحق جميع المسمى ح حرره لا بان ينتفع اي فلا تنفسخ الاجارة لانه اباحة لا تمليك افاده مر وقوله الموصى له بالدار حياته لعل المراد ان الموصى به هو نفس الدار لا خصوص المنفعة وان التقريح بالحياة للتابيد فتورث عنه لا للتاقيت فقوله لان المنفعة تابعة اي للعين تعليل للانفساخ في الاولى ولعدمه في الثانية حرره وتامله ولا على نسبة المدتين اي لانه قد يختلف اجرتهما اذ قد تزيد اجرة شهر على اجرة شهر كزمن التفرج افاده مر قال ع ش ومحل عدم اعتبار نفس المدتين مالم يصر بالتوزيع على المدة كسنة كل شهر منها بدينار والا اعتبرن ح معني وتقدم لو لم يبد له من انه يثبت الخيار الوقف ايضا حصته منه عبارة مر ولا تنفسخ بموت متولي الوقف اي ناظره مشروط الواقف ولو بوصف كالارشدية حيث لم يقيد نظره بحصته او بمدة حياته فان قيده بذلك انفسخت بموته والفرق انه حيث لم يقيد نظره بذلك صار كولي المحجور فلم تنفسخ بموته وحيث قيده به لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره فانفسخت به ح ملخصا فعلمت ان المدار في الانفساخ على تقييد النظر بالحصة المستلزم للتقييد بالحياة او التقييد بالحياة صريحا وان عم نظره جميع الوقف له تامل مدة استحقاقه قال الرشيدي ليس منه ما لو جعل النظر لولده ما لم يفسق مثلا فلا تنفسخ الاجارة بالفسق ح معني ولذلك قال المحي اي حياته الناظر اي نظرا عاما لانه المتعذر واذا انفسخت اي رجوعا لاصل الكلام رجع بما يقابل اي المستأجر قال الاسنوي المعتمد استمرار الولاية اذ لا ترتفع الا بعلم الرشد ولم يعلم فيصح تصرف الولي ظاهرا فاذا ثبت ببينة رشده حال البلوغ تبين بطلان التصرف افاده ع ش على م ر وفي انهدام بعضها الخ قال الرشيدي ثم ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه ويبقى الخيار فيما بقي منها وان كان مما لا يفرد بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع ان لم يبادر المكري بالاصلاح ح بتصرف فاذا جاز ففي الاولى يلزمه القسط وفي الثانية الجميع واذا اجاز والتقدير بالعمل حق هذه ان تكتب على مسئلة الغصب كما مر وسيشير اليه المحي فيما بعد ح تامل بعد عود العين اي المغصوبة

والابق

والابق كما هو حق العبارة ان لم يكن بتفريط فان فرط لم يثبت له خيار ولم يسقط عنه المسمى وقال ع ش الوجه انه لا فرق بين التفريط وعدمه في ثبوت الخيار غاية انه في التفريط يقرر المعية ح معني فان اراد والفور الخ انظر تسمحة صحيحة وحاصل ما افاده ع ش عن زي انه في حال الغصب يثبت له الخيار على التراخي لما قاله المحي فاذا زال الغصب وقد بقي من المدة شيء ثبت ايضا لكن فورا لانه خيار تفويت صفقة ولا يأتي هنا ان يقال ان الانفساخ يتجدد فيتجدد الخيار لان الفرض ان الغصب قد زال تامل مع فور الخيار لعلمها مع ثبوت الخيار حرره وتوقفوا الخ اي لما يلزم على ذلك من الحجر على المستأجر فيما يستحقه من المنافع بنحو مالوا كترى عالما في الجمع بين الزمن ومحل العمل فالاولى التقرير بما لو اكترى عالما مع التعذر من محل العمل فقط فاذا تعطل في بعض الايام اجر هافيه الا ان خشي ان تاكل جميعها في مر خلافه حيث قال وخرج بمنها جشيها فلا يبعد ابدا خشيه ان تاكل اثمانها لتعلق حق المستأجر باعيانها فلو جاز بيعها لفات حقه له معني وقد يقال هلا جاز مع عدم الانفساخ كما هو شان بيع المستأجر وكما هو كذلك في بيع المعجل المذكور في المح فانه يباع مسلوب المنفعة كما قال س ل وكما يدل عليه قول الخ ولا يخرج الخ حيث جعل علة عدم التخريج الضرورة تامل راجع ع ش واذا تعذر الخ تامله ان لم تمت الدابة اي في اثنا الزمن الذي يمكن فيه الاستيفاء لان الكلام في المقدرة بعمل وقوله سقوط السن اي فيما لو جعه يقلع وجع ثم سقط بنفسه فلا تنفسخ لجواز ابدال المستوفي به وقوله ليس له بعد فراغ المدة ركوبه الخ انظر هل من الفراغ مضي الزمن الذي يمكن فيه الاستيفاء في المقدرة بالعمل عموم المحي يشمله ولا انفساخ ظاهره انه في المقدرة بعمل واما المقدرة بزمن فهي داخلة في قول المح ولو اكرى عينا الخ كما ع ش ونصه قول ولو اكرى عينا اي اجارة عين او ذمة كما هو ظ له سم على تحرير له وبه يعلم ما في المحي ولا انفساخ كما في الخ ولو مستولدة اي والفرض انه تخرا وعلق عتقها ولو اقرا اي بعد الاجارة خلافا للاذرعي حيث قال بالبطلان للبيع في الجعل بعقود المدة له وتر بزيادة بصيرورته الخ هذا الايصلح فارقا وفرق ع ش بان العتق لما كان متقربا به والشارع متشوف اليه كانت منافع العتق له نظرا للمقصود العتق بخلاف نحو البيع كالوقف فان الشارع لم يتشوف اليه تشوفه للعتق له ثم الروض ملخصا ولو حكم حاكم بصحة الاجارة اي في اجارة الوقف وحكم الشافعي بذلك تقليد المجوزه فلذلك كان افتاء لا حكما له شيخنا حرره

كتاب

فان لم يمكن الخ كان قال سنة بعشرة دراهم كل شهر بعشرين له شيخنا اول المدة
قال ع ش وما زاد على اول المدة لا تتعلق به الاجارة اه وقال شيخنا حفظه الله تعالى
المراد ان الاجرة تكون موجلة تسعة عشر شهرا او يوم وثلاثة اسابيع يوما اه

حرره

احيا الموات منها له صدقة ع م ر وقوله صدقة راجع الرواية

بان تعلم عمارتها الخ وشمل علم كونه اسلاميا مالوشككنا في كونه اسلاميا او جاهليا
كما ياتي امالو شككنا في كونها عمرت اولا فتملك بالاحياء لان الاصل عدم العمارة افاده
ع ش ويملكه سيده فان كان الحي مبعضا فان كانت مهايأة ملك لذي النوبة والا كان مشتركا له ع ش معنى من عارض الخ اي مع استمالة ذلك
والا فمجرد المعارضة لا يستوجب الكفر افاده ع ش وفيه انه لا خصوصية حينئذ لهذا
بهذا الحكم فالمتعين ابقاؤه على ظاهره ويكون تكفير المعارض من حيث انه
معارضة وقوله انتم لا تستحقون ذلك مستلزم لزوما بينا تكذيب الرسول
صلى الله عليه وسلم في ان اقطاعه لامته يقتضي التملك اه اي الاحياء لذمي
في محله في الاحياء للتملك اما للارتفاق فجائز افاده ع ش ساكن بالاجرة اي
الجزية غالبا جرت العبادة والنساء لا جزية عليهم اه تامل ملكه
في ع ش خلافه وكذا المسلم الخ وهو اعلم ان قول المغني وكذا المسلم الخ مفروض
فيما كان ببلاد اهل الذمة كما في ع ش لانه المحتاج للتقييد بعدم الذب اما ما كان ببلاد
اهل الحرب فيملك بالاحياء ولو ذبوا عنه ويكفي في تملكه الاستيلاء خلافا لمحل لانه
ليس مملوكا لهم اما المملوك فيصير بالاستيلاء عليه فيئا او غنيمة اه افاده مر
وع ش واشار اليه المغني بعد وما اعرض عنه الكافر اي الحربي كما في مر اما الذمي
فلا يزول ملكه بالاعراض فلا يجوز للاحاد التصرف فيه ه وان كان اي تحجيره
غاية اي الاستيلاء انما فسر الاحياء بالاستيلاء لان الغرض انه معمور ليس بقيد
انما قدره ليتاتى جريان جميع ما ذكره المغني ما كان ببلاد الكفار فلا يتاتى فيه
انه مال ضائع لانه لا يكون كذلك الا ان كانت العمارة اسلامية كما قال المغني
تامل وفيه نظر فقد صرح اي واجاب الرشيدي بان المراد انه لم يعرف احد منهم لا
انهم موجودون لكن جهل عين مالك كل منهم كما هو الواقع الان فحكمها الان
انها مشتركة بين اربابها ه معنى بان جهلنا دخوله في ايدينا فالغرض اننا
تيقنا كونها في الاصل جاهلية وشككنا في كونها فتحت للمسلمين قبل ادم تفهم
في ع ش وقوله اما لو جهلنا الخ وجهه انا بعمارته علمنا سبق ملكه وشككنا في مزيله
اي والاصل عدمه فلا تملك بالاحياء افاده ع ش من جانب اي فالمدار على عادة

ذلك

ذلك المحل كما في م ر فيهدم الخ ومع ذلك لا تحرم الصلاة فيه لان غاية امره انها صلاة
في حريم المتحجر وهي جائزة بتقدير عدم البناء فمع وجوده كذلك لانه ماذون فيه
من واضعه وهل اذا مات يشترط اذن من آل اليه ارثا ذلك او علم رضاه اذا لم يخرج م
عن الملك بالوضع المذكور ينبغي نعم ويبقى ما اذا كان للمسجد المذكور امام او غيره م
من خدمة المسجد او ممن له وظيفة فيه كقراءة فهل يستحق المعلوم ينبغي نعم كما في م
المسجد الموقوف وقفا صحيحا لان الامامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على مسجد واعتقاد
الواقف صحة الوقفية لا تقتضي بطلان الشرط لكن لا يخفى ان محل استحقاقهم من حيث
الشرط اذا كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منها اما اذا لم يكن كذلك كان
جعل المعلوم منها كان جعلها بجوانب المسجد واسفله في الحريم ايضا كما هو الان
فلا يخفى انه لا دخل للشرط فيه لعدم استحقاقه وقضيته ثم ان كان من له المعلوم
ممن يستحق في بيت المال فيجوز له تعاطيه لان منفعة الحريم التي منها اجرة هذا البناء
تصرف لمصالح المسلمين وان لم يكن ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه
اه افاده ع ش ورشيدي بزيادة مر اه وقوله وهي جائزة ومنها الجمعة فتصح فيه
لانه يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور اه ع ش اه
والحاصل الخ تامل هذا الحاصل ما وافق العادة تحجير في ملكه مع الاحكام
وان له فعل ما خالفها كجعل حانوته بين بزازين حانوتي حداد فانه وان جرت العادة
بفعله بين مطلق الابنية لكن لم تجر بفعله بين خصوص كخزانة البزازين اه تامله
فلعله يلتئم مع ما بعده اه بين الابنية اي مطلق الابنية وان لم تجر بفعل عينه
اي في خصوص هذه الابنية فخرج الخ اي فهذا لم تجر العادة بفعله بين الابنية اصلا
فيمنع منه ويضمن ما تولد منه لو فعل فاذا جعل داره بين الابنية مجعل نشادر م
وشمعه الطعام وما تواصمن ضمان خطاء لانه لم يقصد به شخصا اه مر وع ش
فان امتنعت لم يضمن اي امتنعت من البذل فان كانت فقيرة وطلبت بنسيئة وجب
الدفع بلا عوض للاضطرار وان كانت غنية لكن لا تقدر حالا وجب اجابتها لذلك
فان لم يدفع ضمن ع ش معنى هل يكره احياؤه في مر قد انه يسن كاحياء موات غيره
في الاول والثاني لعل التمني وقعت له نسمة ليس فيها ذكر وجهان الاصرة في الاخر
اه تامل فلو حفر قبرا ملكه بالحفر الخ انظر ما الفرق بين القبر والبئر وعبارة مر
ما لا يفعل عادة الا للتملك كبناء دار لا يعتبر قصده بخلاف ما يفعل لله ولغيره كحفر
بئر فانه يتوقف ملكه على قصده قال ع ش فائدة ذلك ان ما جرت العادة بقصده
اذا فعله بلا قصد لكونه غير مكلف لم يملكه فلغيره احياؤه بخلاف ما لم تجر العادة

في احيائه بقصده فانه يملك بمجرد عمارته حتى لو حجره غيره بعد احيائه لا يملكه اه بالحرف اي ويصير احياء غير المكلف له بخلافه في الاول افاده ع ش ايضا الى ان الصواب ما في عبارة المنهاج اي لان حق التحجر كحق الشفعة وهو لا يقبل البيع وان كان يجوز هنا رفع اليد عنه ولو بمال كالوظائف ه تامل فانه لا يخلو عن بحث من اي الجهات قال ع ش يأتي الحاكم باختيار فان امتنع اختار المحيي الثاني وقد يتظر في هذا مبني على ان الضرر في قوله الخ لا يصير بتحجره راجع للزائد وهو خلاف الظاهر منه وخلاف صريح المنهج بل هو للمحجر اي قال غير المتولي لا يصير بتحجر ذلك الشخص في الجميع لان القدر الزائد ليس متعينا وح فلغيره احياء الجميع والمتولي يقول يبطل في الزائد فقط ويكون شائعا اه شيخنا

فصل

في بيان احكام المنافع المشتركة

الا في التظليل اعتمد ع ش الجواز ومنه محل الاجران الخ ع ش سيظهر حكمه فيما بالمقارنة ولو المعتادة وفرق بينها وبين المقاعد بان الغرض فيها لا يتفاوت كتفاوته في المقاعد ه راجع يجوز لغيره اي حيث لم يقصد منعهم اذا عاد ولم يود جلوسه فيه الى امتناع الاول من المحيي لرحيا او نحو قاع ع ش راجع كجلوسي قال سم ومثله المطالعة في كتاب للتعلم منه فليراجع اه ع ش معنى منه التظليل اي من مقتضى التشبيه حيث هو اي ولو جرت العادة باذنه ان قدر بمدة فان لم يقدر فان خرج بقصد العود لم يبطل حقه والا بطل ولو لحاجة اما المقدر فلا يبطل بخروجه اثنا المدة لحاجة قال سم ويجري مثل هذا فيما لو جلس لقراءة قرآن فتفصل بين كونه قاصدا قدرا منه او لا اه معنى كعدم صحة استخلافه فله الجلوس بقرب الامام وان لم يصلح للاستخلاف لندورة ع ش لعله اندخل في ضمانه التظليل تقتضي جواز الاستيلاء وان صار به ضمانا وهو كذلك ع ش معنى واعتبار فضيلة الصف اي جواب سوال فيحرم عليهم اخذ المعلوم في ع ش اذا لم يمتنع اخذه هو معلوم ايام البطالة

فصل

في حكم الاعيان المستفادة من الارض ولو تملكا لان المنعقد ملكا هو نفس اجزاء الارض وبهذا فارق المعدن الباطن ه ع ش معنى فان انصرف اي ولم يستوف جميع حاجته ولا يحرم عوده اي ولا يقال انه اضاعة مال لانه متمكن من اخذ نظيره بسهولة وهذا بخلاف السمك فيحرم رميه في البحر بعد صيده للاضاعة مع عدم سهولة الاخذ ه افاده ع ش وقدم القياس اي لم يوجد نظاهره في طلب مباح بان يوقد نارا في حطب مباح فلا يمنع غيره من الانتفاع به ولو بالاخذ منه اما المملوك فله المنع من الاخذ منه فقط ه افاده ع ش مر لتقييده الاول بالزمن

فيه انه هنا كذلك مقيد بالشرب مطلقا ولو ما فضل عنه عما يباح في رشيدي انه غير قيد اي لا مباحا ولا مملوكا بدليل التعليل بحرمة الروح مباح قال رشيدي ليس قيدا بل مثله المملوك لغيره اي غير صاحب الماشية لانه يملك بدخولها اي دخول الماء في القناة ولا تقييد في هذا ليس بظاهر هنا وانما ذكره مر في قول المنهاج فان اراد قوم ما ذكره هنا فان جهل قدر الحصص قسم على قدر الاراضي لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سواء هذا ان اتفقوا على ملك محل منهم والا رجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك من الشهر اي القناة وتتعين المهاياة الخ عبارة مر ويتعين الطريق الاول فيما اذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة ح كما منعوا في ليون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر اه بالحرف فحرر عبارة المنهج فلعلها وتمتنع المهاياة الخ اجنبية اي لا شرب لها من تلك القناة المشتركة الوقف والاحتمال من بيت المال ومنه الرزق المعلومة فهي لمن وقفت عليه ولا يجوز نقضه افاده ع ش ولا دراهم غير معراة عبارة مر وخرج ما لا يقصد كنقد للتزين به او الاتجار فيه ومر ربه للفقراء مدة راجع لهما وانظر ما معنى رجوعه للثاني تامله وقال شيخنا المراد ان للصيغة طريقين اما ان يصرح بالمنفعة ويقيدها بمدة او يصرح بالعين ويقيدها بمدة فتنزل على المنفعة حيث يملك اي اذا انفسخت الاجارة ه وفيه نظر لا نظر فقد فرق مر بين البيع والوقف وحاصله انه في الوقف اجتمع عليه حقان متجانسان في ان كلا قربة فقدم حق العتق لسبق مقتضيه ولانه اقوى للسرايه وقبوله التعليق ولا كذلك الوقف اما البيع فهو حق ادمي فلا تجانسي فلذا لم يبطل ولم يعتق بوجود الصفة او الموت هذا كله حيث قلنا الملك في الوقف للواقف اما لو قلنا للموقوف عليه فلا يعتق ولا يبطل الوقف وكذا لو قلنا انه على ملك الله تعالى البهجة الكبير وفي المنهج خلافه ه راجعه تشعيرا راجع مر فانه صرح فيما قاله زي فهو جواب ان الطلاق اي الملك وفارق العتق بعدم اهتمامه لو وقفت اسم شبهها اي ما لم ينص عليه والا بطل الوقف لانه بالنص عليه صيره مقصودا بخلاف الفاسدة فكالمعلق عتقه بصفة ولو اجارة فاسدة عبارة مر مستاجرة اجارة صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا وخرج بذلك المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه لانه مستحق الازالة حالا مجانا بخلافه في غير المغصوبة ه ملخصا قال ع ش هذا ظاهر في الاجارة الصحيحة اما الفاسدة فلا يستحق بها بنا ولا غرسا حتى لو فعل كلف القلع حالا مجانا وكذا المعارة لمالكها الرجوع فيها والقلع حالا لكن لا مجانا على

ماسبق وج فيما شبيهان بالمغصوبة ويمكن الفرق بينهما وبينهما على قول مرجوح
ع الفاسدة بان يقال لما كان لمالك المغصوبة القلع مجانا بخلاف العارة والمستاجرة
اجارة فاسدة كان احتمال البقاء فيهما بالاجرة اقرب منه ع المغصوبة فصح وقف ما
فيهما دون ما فيها لكن هذا مسلم ع العارة دون المستاجرة اجارة فاسدة لبنائه
فيها على مرجوح وهو لو اشتري ارضا شراء فاسدا وزرع او بنا فيها لم يقلع مجانا
لان البيع ولو فاسدا يقتضي الاذن في الانتفاع فهو كالعارة فتخرج الاجارة الفاسدة
على البيع الفاسد لكن المعتمد فيه تكليف القلع مجانا ه ملخصا بخلاف المغصوبة
لا يقال غاية امره ان يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لانا نقول وقفه في ارض مغصوبة
يلاحظ فيه كونه غراسا قائما بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو
وقف منقول ه مر بارش نقصه اي ارش نقص القلع الذي يغرمه مالك الارض
المستاجرة يشتري به شقص والغرض ظاهر اي وهو انه بالملك يعتق فلا تسلط له عليه
بخلاف الوقف لو صححناه لانه لا يستدعي العتق ه تامله والنسل اي فتوقف حصته
ثم وانظر ماذا يوقف مع الجهل بعدده وقياس ما في الارش من المعاملة بالاخر ان توقف
جميع الغلة حتى ينفصل افاده ع ش لانه لا يسمى ولدا فاذا قال وقفت على اولادي
وهناك حمل لم يدخل بمعنى انه لا يوقف له شيء فاذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله
ومحل ذلك ما لم يسم الواقف الموجودين او يذكر عددهم والا لم يستحق الجنين ولو بعد
انفصاله افاده مر فان حجز بقسم منقطع الاول اي فتبين بطلان الوقف وما
استوفاه مدة الكتابة يستردان بقي والا اتبع به بعد العتق واليسار وقوله او قيد
بمدة الكتابة اي ثم ادى النجوم وعتق منقطع الاخر وقوله والا استرد له اي وان لم يعجز
نفسه بل عتق ولم يقيد بمدة الكتابة استرد له ه افاده مر ع ش فان فقد
الواقف شيئا اي محل التفرقة بين المهاياة وعدمها اذا اطلق ولم يقصد شيئا فان قصد
شيئا اتبع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده او في نوبة السيد على العبد او عند عدم
المهاياة على احدهما بعينه عمل به ه ع ش الا ان قال على طاقتها او قال وقفت داري
على من اراد سكناها وبين ناظر الوقف من يسكن اذا تنازع فيه جماعة افاده ع ش
وقوله او كانت وقفا اي فيصح الوقف عليها ح ك منقطع الوسط ان ذكر بعد الذي
مصرفا فيصرف لاقرب رحم الواقف ما دام الذي حيا ثم بعد موته يصرف لمن عينه الواقف
بعده وقوله او الاخر اي ان لم يذكر مصرفا بعده فيصرف لاقرب رحمه واذا انقرضوا او
كانوا اغنياء صرف للمصالح هذا اذا لم يعد الذي لترك المحاربة والتزام الجزية والاعادة
استحقاقه ه افاده ع ش ان قيده ثم عبارة مر فلو ظهر تعيينه فصد معصية

كالوقف

كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا ه وهي اظهر لتياتي قول المتن بعد وان لم يعلم به حرره
وينقطع بعودها الى دار الحرب باعلم يكونا كالذمي اذا لحارب فانه يصير كمنقطع الوسط اذا
ذكر بعده مصرفا بل حكم فيها بالانتقال الى المصرف الاخر بمجرد عودها الى دار الحرب ولم
ينتظر موتهما لان وضع الذمة على عدم النقض ما بقي الذمي بخلاف العهد والامان فانه
موضوع على ان لا يزيد على اربعة اشهر فانتقاله لدار الحرب كالمحقق فكان الواقف لم يجعل
له الاستحقاق الا تلك المدة التي اقامها بدار نا فحكم فيه بالانتقال لمن بعده بمجرد عوده
لداره واذا رجع لدار الاسلام لا يستحق شيئا لان مقصود الواقف لم يتناول الا المدة الاولى
افاده ع ش قد اجرة مثله فان زاد بطل الوقف رشيدي فان شرك ثم قال ع ش بقي ما لو
اطلق الوقف على الكنائس فهل ينزل على ما تغله العمارة فيصح او على ما للتعبد فيبطل الاقرب
الثاني بما مر ضمنيه بينه وبين قوله فان شرك بينهما اه وكالوقف على المسلمين
ويكفي الصرف لثلاثة منهم ولو اغنياء قال سم لا يتجه الاكتفاء بالثلاثة اذا فضل الريع عن
كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم والعلماء ولو اغنياء كالاغنياء المقابلين للفقراء اي
فلا يكتفى بما يكفيه ولا مال له يكفيه من الفقراء وكتب سم على قول حجر ومثله ذر العنن من تحرم
عليه الزكاة ما نصه هو شامل للمكتسب السابق الحاقه بالفقراء فيأخذ من الوقف
عليهم فعلى هذا الشمول يلزم ان ياخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء ومع الفقراء وهو
بعيد اه ه ع ش قال مر وتمثيل المتن بالاغنياء صحيح ومن زعم عدم صحته ليس
الصدقة عليهم فكيف لا يظهر فيهم قصد القربة فقد وهم لوضوح الفرق بين ما لا يظهر
وما لا يوجد اه اي فدعوى الظهور ممنوعة رشيدي معنى او الا يبني بناءه اي فيصير
ما بناه كذلك بمجرد بنائه مر واما الان بناء ذلك اه هذا فيما له ناظر كان اراد ان يصير
مسجدا خرابا اما ما لا ناظر له كمن احيا مواتا بقصد المسجدية فانه يصير مسجدا ولا
ناظر له الان فاذا اعد له التي قبل الاحياء ثم بناه بها تبين زوال ملكه عنها من حين
الاعداد افاده ع ش عن حجر وقوله ولا ناظر له الان اي لعدم وجود المسجدية الا بعد
ان يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء رشيدي عن حجر ايضا الم او موقوفة لا يشكل
بعدم الخلاف في صراحة ارض موقوفة لان لقطة موقوفة وقعت تابعة لصدقة
ع الثانية فضعفت صراحتها لخبر الخلاف بخلافها ع الاولى افاده مر كذا قاله شيخنا
الوملي عبارته والظاهر انه لو قال اذنت ع الاعتكاف فيه صار مسجدا الان الاعتكاف لا يصح
الا ع مسجد بخلاف الصلاة وينبغي ان صيرورته مسجدا بذلك انما هو لتضمن كلامه الاقرار
به لا لكون ذلك صيغة انشاء الوقف حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا هنا
قال ع ش ومثل الاعتكاف صلاة التحية اه ففرق بين العبارتين فتنبه عليهم ولا تحتا ع

للقبول بطل اي حيث كان الرد قبل القبول والافلا عبرة برده بل يستوي صحيحا افاده
مر ز الا ان كان الواقف الامام اي من بيت المال والا فحكمه كغيره ع ش ومن ذلك
ما مر عن ابن الصلاح اه حاصل ما نقله ع ش عن شجر انه لو قال وقفت هذا على من
يقرأ على قبري او قبر ابي وابوه حي لم يصح الوقف لانقطاع اوله وان قال على من
يقرأ على قبري بعد موتي كان وصية من حيث توقفه على الموت وعلى اجازة الوارث
على الثلث ان زاد عليه وما حصل قبل الموت من الفوائد يكون للواقف وقفا
من حيث انه لا يباع ولا يوهب بل يوزع هذا كله ان عرف القدر والا بطل الوقف
ق ح بزيادة من الرشيدي خال وعمة وكذا الخال والعم فلا يقدم العم لكونه وارثا
بل يستويان ق ع على كونه للامام هذا الا يظهر في غير الامام من بيت المال
فحكم ذلك الباقي ما ذكر يصرف لاقرب رحم الواقف الخ ق ما لم تكن ضرورة اي ولا
جهة لم يعمر منها الا ايجاره باجرة معجلة وتعتبر اجرة مثله بقرض كونه عامرا
انظر ع ش فان اقترضوا صار عامرا فينتفع به سائر المسلمين وانظر هل قياس
ما بالتفصيل المتقدم في منقطع الاخر مع استواء ان كلا من الموقوف عليهم
اقترض وهو انه يصرف للفقير الاقرب رحما فان فقد فعلى المسلمين بحيث
يصرف لهم ما كان يصرف للموقوف عليه مما وقف على الوقف ق بهامش المنهج
بزيادة ويمكن ان يكون المراد بانتفاع سائر المسلمين به من حيث نحو الصلاة لا
صرف الريع ونحو على التفصيل المتقدم حرره ويمنع غيرهم من دخوله فلو سكنه
ذلك الغير باجرة اخذت منه الاجرة وصرفت في مصالح الموقوف لا الموقوف
عليهم لعدم ملكهم المنفعة بل انما ينتفعون اه ع ش فيحرم على غيرهم ذلك الخ
هذا ان كان على جهة فان كان على معينين جاز دخولهم لغيرهم باذنهم ق ع ش
مختصرا على شخصين اه قال مر ولو رد احدهما صرف الكل للاخر ق معنى

فصل

في احكام الوقف اللفظية لا الانواع اي لما يلزم مساواة ولد الولد للاولاد فيما لو كان
الموجود ولد ولد واولادا وقوله وهما اي الانواع وثنى باعتبار الخبر او يقال هما
اي الافراد والانواع وقوله ولده الخ اي افراد ذلك بالنسبة للاول وانواعا بالنسبة
تعدد بالنسبة للثاني اه تامل للتسوية كيف هذا مع ان البعدية تنافي التسوية
واجاب حجر بان بعد بمعنى مع كما في قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها اي مع ذلك
على بعض التفاسير اه الثانية اي بتسميتها الاعلى فالاعلى والاول فالاول
والمراد بقوله فالاعلى فالاول بالنسبة لما بعده وقوله نظر الظاهر اي من شمول الاعلى

فالاعلى

فالاعلى لما تنا سلوه اه حذر من الظاهر عبارة الواقف فيه نظر لما سبق انه لا يصح الوقف
عليه فتى هذه الصورة يكون منقطع الاول فيبطل ع ش ولا فالبناء فلو انتفى بما مر
يقتضي الاستحقاق رجع بما مضى اه ع ش وما قيل من دخولهن اعتده ع ش ومثلهن
الاجداد بالنسبة للابا وخرج ام الولد اي لانها حال حياة السيد ارقاو بعد
موته موالي لورثته لانه فاندفع بحث سم دخولها بعد موت السيد لانها من الموالي
الطارئين والمولى الطارئ يدخل ووجه اندفاعه ان الطرو فيهما بالنسبة للوارث
لا للواقف والذي يدخل انما هو الطارئ بالنسبة للواقف كما اذا اخرعتقها قبل الموت
فانها يدخلان اه شيخنا لوحدة هو ظ فيما لو كان الموجود المعتق بالكسر
والافكثر تاتي وجدد المعتق بالفتح ثم يوجد المعتق بالكسر الا ان يقرض في العصبة
اه فارق ما مر في حمل الاولاد على اولاد الاولاد مجاز للا تلغو العبارة باخذ الزكاة
ولو هاشميا فالمراد لراخذ الزكاة لولا المانع ع ش لم تطلق الذي فهم من ان التعليق
المذكور لا يعود للاخير الا عند قصده العود فان لم يقصده وقع الطلاق اه راجعه
للانتقال هو كذلك فاذا قال اوقفت هذا على اولادي بل اخوتي المحتاجين رجع
الوصف للاخير فقط وتعطى الاولاد ولو غير محتاجين ولا تنطل الوقف عليهم لان تحمل
كونها للابطال في صيغ الاخبار لا الانشاء كما هنا افاده السيد الحفني ومثل بل في
رجوع الوصف للاخير فقط واعط الاول مطلقا لكن واما لا فتقصر الوقف على
ما قبلها فاذا قال اوقفت على اولادي لا على اخوتي المحتاجين فالوقف على الاولاد
فقط فتعطى اولو غير محتاجين ق على انها حالة اولاده اي تبعا لمن يصح الوقف
عليه او وقف عليهن معلقا بموته والا فقد مر انه لا يصح الوقف منجزا عليهن استقلا لا
افاده رشيدي

فصل

والاعارة اي ان كانت مصلحة كزمن يهاب ومن فيه بالاعارة ولو اوجب اتلافه من اضافة المصدر
لمفعوله اخذا من التفريع اي البناء على انه ملك لله تعالى كمدرس مثال للمتقدر
لا تنظير تامل في النظر على الوقف الهبة وان امتنع

فصل كتابة

عليه التصرف وانما امتنع ذلك مع ان مقتضى التمليك عدم الامتناع لعارض كون
المهدي من الاصحية الممتنع فيها ذلك على غير الفقراء فنوع عارض وليس لازما لكل
هدية ق رشيدي عن حجر معنى لانها بعد الموت والقبول عبارة المنهج لان التمليك
فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت ليساجيد اي بل المدار اما على احتياج
الاخذ وان لم يقصد المعطي ثوابا او على قصده ذلك وان كان الاخذ غنيا
افاده مر والمراد بالنقل اه لعل المراد اي سواء نقل بنفسه او وكيله

مردود لما علمت اخ فيه ما فيه لان الهدية قد تنفرد فيها للاكرام فقط اي ليس فيه احتياج ولا قصد ثواب فيعتبر اي تقييده بمن التبعيضية وكتب في حاشية المنهج وكذا الاخذ وكذا في بيع عبد بشرط العتق والولاء للبائع فالعقد صحيح والشرط لاغ اه بهامش المنهج باستيفائها فليس للمتهب اعارة ولا اجارة لتوقف ملكه للمنافع على استيفائه لها فللواهب الرجوع اي وقت شاء اه افاده في حاشية المنهج وتجوز صدقته فيجوز التصدق بمجهول كما في قوله صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه في المال الذي جاء من البحرين خذ منه الحديث اه مر وهذا على احتمال ان المال له صلى الله عليه وسلم اما على احتمال انه لبيت المال فليس من قبيل الصدقة بل من قبيل اعطاء المستحقين ما يستحقونه وللامام ان يفاوت بينهم فلذا قال له صلى الله عليه وسلم خذ منه اه افاده رشيدي عن حجر وان قلنا بصحة بيعه لان الهبة لا ترد على ما في الذمة بخلاف البيع وانما صحت للمدين لانها ابراء اه افاده مر ز ي ولو باتلاف حاصل ما في ع ش ان الاتلاف ولو بالاذن لا يكون قبضا الا ان كان بعتقه او اكل فانه بهما مع الاذن يكون قبضا فيقدر الملك قبيل الوضع في الفم والتلفظ بصيغة العتق اه وبان بعضه في المتن بما في التحفة عبارة مر والهبة الفاسدة المقبوضة كالصحيحة في عدم الضمان للملك اه تامل وحرر خلافا للبجيرمي حيث قال بالانفساخ في الهدية بالموت لعدم القبول ووجه ضعفه ان المدار ليس على القبول بل على الايلولة للتردد وهو جار في الهدية والصدقة ايضا اه افاده مر ولا يكفي الوضع اي من غير اذن في القبض الا في الهدية اي فيكفي فيها الوضع بين يديه من غير اذن في القبض هذا مراده وفي عزوه لم يظفر اذ هو بحث لبعضهم لم يرتضه مر ولا حجر بل ضعفاه وعبارة حجر وبحث بعضهم الاكتفاء به اي بالوضع بين يديه في الهدية فيه نظر اه رشيدي فحرره الرجوع وان اسقطه ومحل الرجوع حيث لا ثواب والا فلا رجوع مر معتمد العاقل لم اره في مر حرره عين مراده غير الدين فتشمل المنفعة وانما امتنع الرجوع في الدين لانه لا يقال له سيرا قلنا انه هبته تمليك او اسقاط هو فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف اه مر وقوله تمليك ضعيف وقوله او اسقاط معتمد اه على هو ره فلو رجع حال الردة لم يصح فيرجع بعد الاسلام اه رشيدي من اضحية اي لانه انما يرجع ليستقل بالتصرف وهو ممتنع هنا اه مر او زكاة بشرطه عبارة ع ش لا يقال كيف يأخذ منها او من النذر مع انه ان كان فقيرا فنفقته واجبة على ابيه فهو غني بماله وان كان ما عنيا فليس له اخذ الزكاة من اصلها لانا نقول باختيار الاول ولا يلزم من وجوب نفقته على ابيه غناه لجواز

ان يكون له عائلة كزوجة ومستولدة تحتاج للنفقة لا نفقة عياله فيأخذ من صدقة ابيه ما زاد على نفقة نفسه اه بالحرف فلذا قال المحشي بشرطها ولا يخفى ان هذه المسئلة استطرادية ليست من الهبة مطلقا اصلا اه فتسمة الرد عبارة مر ولو وهب مشاعا فقسمه ثم رجع فيما خص ولده بالقسمة جاز ان كانت افرازا والا لم يرجع الا فيما لم يخرج عن ملكه فلو كانت الشركة بالنصف رجع في نصفه فقط اي لان النصف الذي آل اليه بالقسمة كان له نصفه قبلها مشاعا فلم يخرج عن ملكه اه رشيدي الاستيلاد يمنع الرجوع قد ذكره الخ بحجر السفه في مر ان حجر السفه لا يمنع الرجوع حرره ومرض الموت عبارة مر لو مرض الابن ورجع الاب ثم مات الابن اتجه صحة رجوعه كما صرح به الاذرعي ولا يقدح فيه كونه صار محجورا عليه في مرضه اذ ذاك خاص بالتبرعات ونحوها ويفرق بينه وبين حجر الفلس لانه اقوى لمنعه التصرف وايثار بعض الغرماء والمرض انما يمنع المحاباة ولا يمنع الايثار اه تحرير ما قاله المحشي في الاعارة فيتحرر الاصل بين الامور الثلاثة وليس تناسخ الهبة الخ عبارة مر ولو تناسخ المتواهبان او تقايلا حيث لا رجوع لم تنفسخ وكتب ع ش قوله حيث لا رجوع اي بان كانت لاجنبي اه مفهومه انه حيث كان رجوع بان كانت لفرع يكونان فسخا ايضا وليس تناسخ الهبة وتقايلها رجوعا انما لم يكونا رجوعا لانهما انما يناسبان المعاوضات لانه يقصد بهما الاستدراك والهبة احسان فلا يليق بها ذلك اه سم وقد علمت ان الغرض حيث لا رجوع لا يرجعون الا المناسب شيخنا لا يرجعون الا المناسب بغير الهين فتدبر كونه من الكبائر والاقرب حرمته مطلقا اي ولو بالهين او يقال تنزيها لاجل الاستثناء

كتاب اللقطة

قوله الاسكان القاف لعل في العبارة سقطا تقديره ومقابله اسكان القاف اه مر وبذلك اخ انظر ما مرجع الاشارة واي شيء خرج به ما ذكره فالحق ان التعويض غير مانع اذ هو صادق على ما ذكر افاده في حاشية المنهج وقد رشحنا انه خرج بضاع لسقوط او غفلة او نحوهما لان النحو قد فسر بالغور كما يأتي تامله حفظه الله ولا رجوع لآخذه على مالكه اخ الا ان استأذن الحاكم في الانفاق او اشهد عند فقده انه ينفق عليه بنية الرجوع اه حاشية المنهج ثم يجب اي ان لم يكن ثم غيره اه بهامش المنهج لفاسق ولو بترك صلاة ولو كان امينا في المال ع ش حينئذ اي حين لقطه للحفظ والتفرقة بين لقطه للحفظ والتملك ليست مر ولا المنهج ويكره استقصاء ما فان خالف لم يضمن ع ش لان في الاشهاد الذي فرق به مر حصر الشهود وعدم تهمتهم ضمن اي في صورة ما لو خالف الضياع اي غلب

عما ظنه ذلك بسبب الاستقصاء فلا ينافي ما في ع شي اذ هو عند عدم الخوف تامل ما بعده
المراد به الذمي وقوله الخصوص اي خصوص المسلم اي دفع قوم تخصيصه بصحة اللقط
ه تامل تحتمس اي ان لم يكن الاخذ دخل دار الحرب بامان والا فهي لقطة كما في رد
والمرتد لكن لا يتملك الا بعد العود للاسلام كما في ع شي في بيت المال اي ان كان فيه
شيء والا يكن فيه شيء فعلى الملتقط اه افاده ح ز اذا تملك اي ان لم يكن في بيت
المال شيء اي لاجل الحفظ عبارة ح ر ونزع الولي لقطة الصبي حفظا لحق المالك
ولحق الصبي الثابت له شرعا بمجرد الالتقاط لان الغرض ان له نوع تمييز فغير المميز
لا حق له في اللقطة فللولي وغيره اخذها من غير المميز على وجه الالتقاط ليعرفها
ويتملكها ه بتصرف وزيادة من ع شي وبه تعلم ما في المنح وسواء الاذن العام
كان اذن له في ان يكتسب اي كسب وسائر اموال السيد لعل المراد من التعلق
باموال السيد انه يطالب فيودي منها او من غيرها وليس المراد التعلق
باعيانها حتى يمتنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر ه ع شي ويقدر به على
الغرماء اي يقدم مالك اللقطة الملتقطة بالعبد اي برقبته لو افلس اه كما يعلم من
ع شي لانها من كسبه عبارة ح ر لانها من كسب قنه ان بطل الالتقاط اي
ان قلنا ببطلانه عند عدم الاذن وهو الراجح والا اي بان قلنا بمقابله المرجوح
قبل التملك اما بعده فتكون للسيد لانها حينئذ من الاكساب وفي ع شي خلافه
راجعه في حكم لقط الحيوان وغيره غرم اللحم اي بدله او
موصى بها وكذا يجوز التقاط محل المنفعة الموصى بها اذ هو مملوك للوارث اه افاده
ح ر موقوف اه اي والغرض انه من المنقولات بخلاف غيرها لعدم انطباق تعريف
اللقطة عليه اذ هو من الاموال المحرزة ه افاده ع شي ولو مع حمل على ظهره
اي بحيث كان الحمل لم يثقله ولم يصيره غير ممتنع امتنع التقاطه للتملك ويتغير
في الحمل بين التملك والحفظ ولا يلزم من اخذه وهو على البعير وضع يده علة اه افاده
ح ر فقوله الحمل واذا التقطه اه راجع للمثقل والمكسور الرجل اه وجوز الماوردي
قال في حاشية المنهج وانظر هل هذا مخصوص بالملقوط من المفازة او لا لكن
مقتضى تعليل الماوردي جواز تلك الخصلة الرابعة بقوله لانه لما استباح تملكه
اي حالا مع استهلاكه اي بالاكل فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه قصر
على الملقوط من المفازة لان الخصلة التي جعلت هذه اولى منها خاصة
بالمفازة فكذلك هذه قد تتلف اي سواء تقصر من الالتقاط المقترن بنية
التملك الغرق وكتب ايضا قد تتلف اي فيبقى دينا على المالك من غير فائدة بخلاف ولا كذلك

فصل

الانفاق لانه ينتفع به في الحال شيأ فشيأ لكن هذا الفرق انما يأتي فيما لو اقترض جملة ليصرفها
على الحيوان اما لو وجد من يقرضه كل يوم قدر ما ينفقه على الحيوان كان كما لو انفق بنفسه
اذ كل دين على المالك لان الغرض انه ينفق باذن الحاكم او باشهاد ليرجع ه افاده ع ش
تامل بما يزيل الملك شامل للبيع لكن في ع شي قوله وحكم بفساد البيع هو واضح فيما لو
ادعى عتقه او وقفه اما اذا ادعى بيعه فقد يقال يصح بتعرف الملتقط فيه ويلزمه
قيمته لمشتريه من المالك وقت البيع وان كانت فوق الثمن اه وقد يقال كيف
يصح بيع المالك له مع كونه فضوليا يتعذر تسليمه الا ان يصور بما اذا علم المشتري
وقدر على تسلمه فصح ما قاله في شيء المنهج على صحة البيع الذي ادعاه المالك
ووافقه الرشيدي معترضين بما في الموافق لشرح الروض ويمكن دفع
هذا الاعتراض بان تملك الملتقط من قبيل الاقتراض وحينئذ فصحنا بيع المالك
بالتصوير المتقدم ولا يمكن بعد ذلك تملك الملتقط لاعن المالك الاصلي لخروج
اللقطة عن ملكه بالبيع ولا عن المشتري منه لانه الى الان لم يقبض والتملك عمن لم
يقبض لا يصح فلا تصح التصرفات المبنية عليه ومنها البيع الصادر من الملتقط
اه شيخنا الدمهوجي وجهان الاقرب لا مواخذة وتغليظا عليه في شيء للتملك
لعله اي التملك وتؤخذ الفرق اه عبارة ر ر مع المنهج وقيل ان وجده في عمران
وجب البيع لتيسره وامتنع الاكل نظير ما مر في الحيوان وفرق الاول بان هذا قد
يفسد قبل وجود مشتر ه وهو اهل لقطة اه تامل ر ر وان الاحتراز بالاهل
اي الثقة عن غير الثقة ه معني فانظر ما حكم غير الثقة اذا اخذ للحفظ ه وجب التعريف
اي تعريف اخر غير الذي فيه ومؤنة التعريف الاول ليست على اللاقط كما ياتي بخلاف مؤنة
التعريف الثاني فانها عليه افاده ع شي وسياتي بعضه في المتن قلو عاد الي الامانة اه عبارة
ر ر واذا ضمن في الانا بخيانة ثم اقلع واراد ان يعرف ويتملك جاز وخرج بالانقاع ما في
قول المنهاج وان اخذ بقصد خيانة اه وغلل في حاشية المنهج بانه يفتقر في الدوام ما لا
يفتقر في الابتداء اه حرر ليس قيدا بل مثله ما لو اخذ للحفظ ثم طرا قصد التملك
وتكون عنده بدا امانة قال ع شي ينبغي انه كالمال الضائع اسره لبيت المال ان كان
ناظره امينا ينتظر المالك ان رجي ويصرفه مصارف اموال بيت المال ان لم يرج فان
لم يكن امينا استقل بذلك من هو تحت يده ان احسنه والا دفعه لثقة يعارف يفعل
فيه ما ذكره ه بتصرف ويجب ايضا بيان زمن وجدانها اي في السنة المفرقة كما في المنهج
فيأتي فيها الخلاف المذكور المقتضي اه الذي يظهر ان معنى اه ان الخلاف الذي في ذكر
البعض جار في معرفته فان قلنا بسن ذكره فمعرفته كذلك او بوجوبه فمعرفته كذلك

من بيت المال تبرعا عبارة المنهج وم من بيت المال قرضا كما قاله ابن الرفعة لكن مقتضى
كلامهما انه متبرع واعتمده الاذرعي ويدل عليه قول المم او يقترض على المالك اما من بيت
المال الخ تامل هذه العبارة والمراد بالتملك الخ هذا ليس بظاهر اذ لا تكون المونة عليه الا عند
قصد التملك فقط بخلاف الاطلاق ونحوه مما مر يرجع المنهج غير المتمول هذا خارج بقول
المم اذ اعرف اذ لا تعريف فيه وكذا المنفصلة اي الحادثة قبل التملك لانها حدثت
على ملك المالك بخلاف الحادثة بعده فهي للملتقط لحدوثها على ملكه اه افاده
مر ولا ارش لو نقصت بغير تقصير محله حيث كان النقص قبل التملك لانها امانة
لا تضمن الا بتقصير بخلافه بعده لانها تكون مضمونة ولو لم يقصر افاده مر ومنهج
وصرح به الحلبي مثلا اي اولا تفاقهما عليه ولو ابدله بقوله ابدا لكان اولى ما فعلم
المم اولى لان تعريفي ما قصد حفظه فيه خلاف سبقه فربما توهم جريانه هنا فدفعه هـ
بالتنصيص المذكور ولما قاله المم وجه ودعيا بكسر الدال كما في المصباح ويجوز
الانتزاع الخ جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد ع ش معني ما قلم
هو قول الخ او مستورها وما بعده هو قول الخ ايضا ومن ظهر من حاله الامانة الخ
الاولى راجع للمرتاياة فالحاصل انه لو لم تكن مرتاياة او كانت وهو في نوبة السيد صح
التقاطه بالاولى او في نوبة نفسه لم يصح ولو بالاذن حالم يقل له عيني هـ مر وع ش
عن حجر معني ولو غنيا في البهجة تقديم الغني المستور هو اعتراض على المم وجوابه
عنه اي حاصله ان ذكر الاهل ليس لتخصيص ما هنا به اذ ما قبل يشترط ذلك فيه ايضا
بل لتنبيه على ان الفقير والمستور اهل وانما نبه على ذلك لانه لم يعلم فيما قبل انهما كذلك
هـ شيخنا حفظه الله تعالى وفيه اشارة الخ انظر ما وجهها تواصل الاخبار
من المنقول منهما الى المنقول اليهما لا مطلقا عبارة مر والمراد بكون ما ذكر له صلاحية
للتعرف فيه ودفع المنازع له لا انه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للحاكم بمجرد
ذلك ان يقول ثبت عندي انه ملكه لخذا من المقابل قد يقال لا اخذ لان المعنى
ان انفاق بيت المال اما قرضا او على سبيل انه من المصالح في الظاهر بحيث لو وجد له
مال رجع عليه لتبين عدم الوجوب على بيت المال نظير ما يأتي فيما لو قام به المسلمون
نفقة هـ والحاصل ان المم تبع سم وخالفه ع ش فاستقرب الرجوع وحمل قول مر
ينفق عليه من بيت المال مجانا على من لم يظهر له مال ولا منفق راجعه ويوزعها
على مياسير بلده راجع لاصل المسئلة اي اذا وجبت على الموسرين قرضا او
نفقة على الخلاف وزعها الامام على مياسير بلده فان شق فعلى ما يراه الامام منهم
فان استووا في نظره تخير اه افاده مر ممن سهم الفقراء فيه مخالفة لما في مر

وع ش

وع ش وحاصل ما فيهما انه على القول بان ما انفقه المسلمون قرضا يرجع عليه ان ظهر له
مال او منفق والا بقي بذمته كالمعسر غير اللقيط هـ على من تحققت حاجته اي وقت
الانفاق والا نهذا ايضا تحققت حاجته بعد هـ تامل شيخنا لانه اي نقد الحاكم هـ

فصل

في الحكم باسلام اللقيط بخلاف الاولى الخ قد يقال انما قيد الخ بالصورتين
لكون الغرض في الاولى انها لقاوا نتابها فلا حاجة للتقييد بان فيها مسلما اما لو لم تكن بها
بان متعونا عنها فلا بد فيها ايضا من التقييد بذلك افاده مر وقيد الماوردي الخ
كما مر اي وهو قوله في الصورتين نعم لو كانت البينة الخ ع ش لو شهدت علي ولادة
زوجة الكافر له ثبت النسب والدين هـ معني وقيد الماوردي الخ عبارة مر وجعل
الماوردي محل الخلاف ما اذا استلحقه قبل ان يصدر منه صلاة او صوم والا لم يغير
على حكم الاسلام قطعا وسواقلنا بتبعيته في الكفر ام لا يحال بينهما ندبا فان بلغ
ووصف الكفر فان قلنا بالتبعية قرر جزما لكنه يهدد لعله يسلم والا فتي تقريره
خلاف الراجح منه الاقرار الله بتعرف وزيادة من ع ش بحيث ينسب اليه خرج
سيدنا ادم صلى الله على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء وسلم او بعده وقبل الخ
هو معطوف على قول المم ولو علق بين كافرين ثم اسلم احدهما الخ لكن لا تنقض الاولى
التعبير بالفاء التفريعية كما لا يخفى فان بلغ كما مر اي ولو بالاحتلام بعد اخذه
اي اخذ الحربي طفلا حربيا ايضا قهرا لا غنيمة اعتمد مر هنا انه غنيمة وعليه
فيخمس ويكون مسلما لان بعضه للمسلمين وسيأتي في قسم الغنيمة انه ملك لم يتبعهم
دينا وهو المعتمد ولهذا جاز وطي السراري لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه
التخميس كذمي لانا لا نحرم بالشك هـ زي معني عن مر وع ش ورشيدي معني
ايضا وكذا لو مات قبل ان يغرب الخ راجعه اتفاقا اي بخلاف من لم يلتقط بالاسلام
منهم فان فيه خلافا اذا ماتوا المعتمد منه انهم فائزون وسيأتي في المم او وجد بدار
حرب الخ اي فيكون كافرا حرا وقال البلقيني رقيقا لان دار الحرب تقتضي استرقاق
الصبيان وانسا ورده شيخ الاسلام في غير منهجه بانها انما تقتضي ذلك بالاسر
ومجرد اللقط لا يقتضيه افاده مر ان لم يسبق اقراره اي اللقيط او المقر له اذ
لو اقر انسان بحرية لقيط ثم اقر اللقيط بالرق له لم يقبل وان صدقه افاده مر بعدم
اقراره له اي بعدم تصديق المقر له الاول له فبعد مر ذلك صار حرا لاصل والحرية لا
تسقط ولو صدقه المقر له الثاني افاده مر وبذلك علم انه لم تامل وراجع
ولو من الاولى حذف الغاية كما في مر ان شرط الحرية فان لم يشرطها فلا خيار ع ش
قبل اقرارها اما بعده فرقيق لانها معلومة الرق هـ مر معني المم ولو

فصل في الحكم بحرية اللقيط ح

رايا صغيرا الخ قال ع شئ خرج بالصغير مالو رايا بالغا فلا يد من بينة ترقه ولم نعلم سبق حكم عليه بالرق في صغره فادعى الحرية فانه تقبل دعواه ما لم تقم بينة برقه ومنه ما يقع بمصر الخ ملخصا وبعده اي الدخول يلزمه المسمى شيا منه الخ عبارة مر وان اجاز لزمه المسمى وان كان قد سلمه اليها اجزاه لكن لا ينزع من يده على الاوجه حاصله ان بعضهم قال ينزع من يده لانه صار يدعوي الرق غيره امين فيخشى ان يشتريق اللقيط ورد بانا لم نتحقق كذب هذه الدعوي حتى يكون غيره امين فيبقى في يده لاسيما اذا شهد بعد بحريته لزول هذه الخشية ح ه الخ لا يعتمد ظاهر يد الالتقاط قضيته ان بينة غير الملتقط لا تحتاج للتعرض للسبب مر وفي شرح الروض خلافه بل لابد منه فيها يضع ش ثم ان ع قول الخ لا يعتمد الخ قصر التهم على صورة ما لو كان مقيم البينة هو اللاقط واذا كان كذلك فكيف يتاتي ان سيد الملك يحاور او يشاور من ابن يعلم حتى تتعرض له البينة واجاب سيخنا بان يكون ورثه مثلا ثم ضاع ثم التقطه ولم يعلم انه رقيقه ثم تبين له انه هو فاقا بينة على ذلك الله يحفظه الله ثم ظهر ان معنى قول الخ لا يعتمد الخ اي لا يعتمد ظاهر اليد ورب ما كانت تلك اليد عن التقاط اي ويد الالتقاط لا تعتبر وهذا لا يعين ان مقيم البينة في مسئلة المخصوص الملتقط حتى يقال ان الخ قصر العلم على صورة واحدة الخ بشروطه السابقة في الاقرار اي ان لا يناقضه الحس ولا الشرع ممن يخفى عليه اي اذا كان اللاقط ممن يخفى عليه ان الالتقاط لا يفيد النسب وجب على القاضي الاستفسار هو المعتمد هذا المعتمد ومقابله مبنيان على الضعيف المصحح لاستلحاق المراة بدون بينة وكذا يجريان فيما لو اقامت بينة ولا يلحق زوجها ما لم تكن البينة شهدت بولادتها على فراشه والا لحقه كما مر ماذا يرثه منه هذا الخنثى اي هل هو الثلث او يوقف الباقي لاحتمال انوثته او الثلث بشرطه او لا يرث الا قرب الا خير لاشتراط تحقق الجهة المقتضية للارث ولا يلزم من ثبوت النسب الارث كما في استلحاق الرقيق فانه يثبت النسب دون الارث اه اقاده ع ش وقد يناقش في التعليل تامل المذكور اي في القولة قبل ويقدم السابق اي العاتق السابق اي يحكم بما قاله لو تعارضا فان كما يستفاد من مر راجعه الرجوع اي عند فقد الشهود فلا رجوع مطلقا اي لان دعوي المراة ولادته يمكن القطع فيها بالبينة فتواخذ بموجب قولها اه رشيدي تبعية اصله فيه انه ليس المراد من الاظهر في عبارة الاصل الاظهر هنا لان حاصل مفاد عبارة الاصل انا لو جرينا على الاظهر في تعارض البينتين

قوله او الثلث بشرطه اكذا عبارة ع ش وهو تحريف وعبارة م على المنهج التي نقلها ع ش بعد هكذا او يوقف الباقي لاحتمال انه ابن والام ترث الثلث فقط بشرطه او لا يرث شيا لانه على تقدير الانوثة لا يصح استلحاقه راجعه ا ه

ع الاموال

في الاحوال وهو تساقطهما قلنا هنا كذلك يتساقطان وح فليس في عبارة الاصل ما يدل صراحة على ان هنا خلافا وجهين او قولين ولذا قال الخ وهو اقرب ه ناصل

الجعالة وعلى عمل مجهول اي مجهول امده والا فلا بد من كون متعلقه معلوما كردا الآبق على فراغ العمل فلو شرطه قبل الفراغ لمن رد كذا فله كذا قبل الفراغ فسد العقد واستحق رد الاجرة المثل ولو دفعه له بلا شرط امتنع تصرفه فيه قبل الفراغ بما ينقل الملك كالبيع بخلاف الانتفاع به في نحو اكل فيجوز لرضى الدافع الذي تضمنه التسليم لكنه يضمن اذا لم يحصل رد اذ لم يدفعه مجانا بل لعوض ولم يحصل اه اقاده ع ش وهو جعل العوض تامل فان شرط العوض ان يكون معلوما كما تقدم في التعريض ويانتي في المم وفي ركن وعدم اشتراط قبض العوض في المجلس مطلقا اي ولو في جعالة الذمة بخلاف اجارة الذمة اه مخ ورشيدي نسخة صحيحة والعمل اي ذكره وان لا فاذان العمل متاخر عن العقد اه ع ش معنى وان عرف اي اشتهر بين الناس بذل الضوال بالعوض كالوالي بمصر ان لم يقصد اعانة المالك له فان قصد ذلك فللمالك دون كل العمل ولو مجنونا على بالنداء قبل جنونه وفي الذي يستعمله الصبي والمجنون المذكورين وكذا السفيه خلاف فنقل مر عن الانوار انه اجرة المثل واعتمده ع ش وعن السبكي والبلقيني انه المسمى واستظهره الرشيدي وهو مقتضى قولهم ليس لنا عقد يصح مع الصبي والمجنون الا الجعالة اذ لا معنى للصحة الا لزوم ذلك ه راجعه ومنه الشريك فلو قال احد شريكين من رد عبدنا فله كذا فرده شريكه او غيره استحق الجعل على الجاعل ولا رجوع له على شريكه حيث لم ياذن له في الجعالة ه مر ورجوع ش بان يكون فيه قدرة على العمل الخ حاصل هذا المقام ان المعين يشترط فيه ان يكون قادرا على العمل بنفسه او بغيره فدخل في العاجز الذي علم المالك بعجزه وفقد الجعالة فلا الاستنابة كما في الوكالة وخرج الصبي الذي لا قدرة له على العمل فلا تصح الجعالة معه ولو قدر بعد ذلك لان منفعته معدومة فهو كاجير استوجر على حفظ البعير ولا يقال ان له ان يستنيب كالكبير لان عبارته لا عبرة بها غير المعين فلا يشترط فيه ذلك فلو لم يكن الصبي حين النداء قادرا ثم قدر وردّ استحق المسمى وبه تعلم ما في المم هنا وفيما يقدم وقدر الزمن فيه انه لا تصح الاجارة مع الجمع بين الزمن وكل العمل على ما تقدم فراجعه وتخليص من نحو حبس اي ظلما والا بان حبس بحق فان جاعل على ان يطلقه على وجه جائز كان يتوطره الدائن الى يبيع عقاره جاز واستحق الجعل والا فلا اه ع ش معنى

والافلس له ق الحسن اه لعل العبارة محرفة والاصل والا فسد العقد واستحق
اجرة المثل اه انظر نسخة صحيحة فلهذا الربع اه المعمور هو مفروض فيما اذا لم
يعين العامل والافلا يتبين للمشارك بكل حال من الطلبة ليس المراد خصوص
المقررين في الوظيفة بل كل من يتعلم افاده ع ش القسط اي لما عمل العامل
الجميع فيه ان مدرك استحقاق القسط فقط في المعين انما هو الانفساخ بالموت
وهو موجود في غير المعين ايضا فعمل الوارث كعمل الشخص نفسه ابتدا بلا اذن وهو لا
يستحق شيا وكذلك الوارث المذكور ولذلك لم يذكروه والحواشي هذا التفصيل
فراجعه اذ قد يقال ان علم الخ وتقتضي هذا انه لو قال يحضر جماعة من رد عبدي
فله كذا وفسخ احدهم قبل الشروع في العمل نفذ فسخه واذا رده شخص اخر بعد ذلك
مستندا على هذا النداء لا يستحق شيا وهذا بعيد هذا فراجعه فليس في مر والحواشي
الا حاجة فيه لانه بعد الفسخ اي واذ عمل جاهلا بالفسخ على الاصح ه مر على
الاوجه مقابله يستحق المسمى الاول وعلى كل فالفرق بين الفسخ بالتغيير حيث كان
الحكم فيه ماذكر وبين الفسخ بغيره حيث كان الحكم فيه عدم استحقاق العامل شيا ولو جاهلا
كما تقدم عن مر ان الفسخ بالتغيير فسخ الى بدل والفسخ بغيره فسخ لا الى بدل
افاده الرشيدي وذكره المغ سواء علم بالنداء الثاني اولا فان علمه انما الحل استحق
لما قبل العلم قسط اجرة المثل ولما بعده قسط المسمى ان استمر فان لم يعلم بالثاني
واستمر في العمل استحق جميع اجرة المثل ه ر راجعه وقول المغ ثم لو شاركه الخ هو
ظاهر ان وقع الفسخ بالتغيير قبل الشروع وعمل جاهلا به وشاركه من علم النداء
الثاني فان وقع بعده كما هو الغرض فله اجرة مثل ما مضى ثم ان استمر جاهلا
وشاركه من علم الثاني استحق هو نصف اجرة المثل لما بقي وللمشارك قسط
ما عمل من المسمى الثاني فلو كان الفسخ المذكور بعد مضي نصف العمل واستمر كما
تقدم فله ثلاثة ارباع اجرة المثل النصف لما قبل الفسخ والربع لما بعده وللمشارك
ربع المسمى الثاني نظر القدر ما عمل اذ لو استقل من علم بالثاني فقط والحالة هذه
لم يستحق منه الا النصف خلافا لمن قال باستحقاقه الكل كما يعلم من المنهج والحلبي
فعليك بالتامل والمراجعة فانه يستحق بقسط ما عمل كحصول بعض الثواب
كثوب احرق بعد خياطة اه المعتمد انه متى وقع العمل سليما وجب قسط المسمى وذلك
كثوب خاط بعضه بحضرة المالك او في ملكه او سلمه له ثم احترق وخاط بنى بعضها
بحضرته او في ملكه ثم انهدم وصبي مات اثنا التعليم اما الرقيق فشرط فيه ان
يعلمه بحضرة سيده او في ملكه او يسلمه له او يعود هو له بنفسه كما هو المعتاد فلم

يقع

كتاب

فصل

يقع العمل مسلما بما مر او لم يظهر اثره على المحل كجرة انكسرت ومحمول ذهب او غرق
اثنا الطريق لم يجب شيء اصلا اه ر رد فراجعه تكن على بصيرة والمحل اي بكسر الحا
المهملة بمضيعة لا حاجة للتقييد بالمضيعة فتنبه خلافا لمن فاذا اراد الاعراض
عن الرد رفع الامر الى الحاكم ه ان قدر عليه ولا ضمان عليه ان لم يأخذه ه مر

الفرائض لدفع ادخال ابن البنت لانه يطلق عليه مجازا ابن

ه شيخنا وقد يقال ان الحجب الخ لعل المراد ان محل كون الواسطة هي الحاجبة اذا فقد
من قبلها اي وهنا لم يفقد من قبلها وهو الابن فهو الحاجب تامله خرج به المذكور
لا للارث الخ عبارة الكردي اي لا المذكورين بالرد فقط اه اي بل المراد ما يشمل التعصيب
اه تامل وهو اولى مما قاله المغ اذ لم يتعد لذوي الارحام ذكر وخرج بالارث الحجب
اي حجب نقصان في الفرض المتاصل كالزوجة في المثال فلا يناقض انه قد يحجب بعضهم بعضا
كابني بنت وبنت بنت ابن فالمال للاولين فرضا وردا تامل ارباعا اي فرضا
وردا في ذكر الفروض وذويها وخمسة مخرجا لاتحاد مخرج الثلث
وضعفه فهو اسهل عبارة م ر وبدا وبه تسهيلا على المتعلم لان كل ما قل عليه الكلام
يكون ارسخ في الذهن وهو على الزوج اقل منه على غيره ومن ثم ابتدا في تعليم الكتاب
العزيز باخره على خلاف السنة في قراءته ه بحذق او البنت هذه داخلة في قوله
او اجتمع بعضهن الخ نعم هو محتاج اليه الخ ليس محتاجا اليه في هذا ايضا لانه احترز
عنه بقوله او اخواتهن ه لكان اولى ليخرج من قام به وصف مانع وقوله واعلم
لشموله ما سفل جملة مستانفة فلذا لم يات في مان بالواو رحمه الله الشامل
للاخوات هو مفاد قول المغ والانثى كالذكر ولشموله الخ الاولى وعلة لكون
المراد بالجمع الاثنان فصاعدا والا فما قاله المغ هو معنى قول المغ والانثى كالذكر
وقد ذكره بقوله لمساواة الانثى الخ فيلزم التكرار او اد لا وهم الخ تامل ه
في الحجب وهو ستة اقسام لعل المراد بحجب النقصان وفيه تامل
وفيه نظر اي لان الاخت الخ عصبة لا صاحبة فرض او الموتبة اي الجهة
وما ذا هذا الولد عن امه فقط الاولى بل الصواب وما ذا هذا الولد عن ابيه وعن هذه
الجدة فالاب يحجبها من جهة كونها ام ابيه لا من الجهة الاخرى فيرث بها اما لو مات
عن امه وهذه الجدة فهي تحجبه من جهتيها معا كما لا يخفى كما في مر من الاب
حال اي حالة كونها من الاب وفيه نظر دقيق وجهه في الاولى ان عدم سقوطها
عند ذلك اذا كانت صاحبة فرض والسقوط بذلك انما هو للعصبة الممكن حجبها فلم
يتوارد على شيء واحد حتى يحتاج للاستثناء في الثانية ان الكلام في الحجب فقط

فصل

فصل

لافي ان كل ما ثبت للاخ يثبت للاخت حتى يستثني ما ذكره تامل فيشمل اولاد ابن الابن
مع الاولاد للصلب وهذا غير ما ياتي في قوله الم واولاد ابن الابن مع اولاد الابن فلا تكرار
على ما تقدم ضيب بيد وبين قوله سابقا حيث اجتمع الجد درجتهم اذا اجتمعا
مع بنت واخت لم يعل الاولى مع زوج والافالثلث للاب بحجوبه مطلقا الصيرورة الشقيقة
عصبة مع الغير فتحجبها تامل شيخنا في كيفية ارث الاب والجد فلا
مخالفة في هذه اي في هذه الصورة التي ذكرها المص وهي ان كلا يحجب امه نفسه
فلس مراده الاعتراض كما يوهمه ظاهر العبارة في ميراث الحواشي اي وتعريف
العصبة اي عن اولاد الاب قال الرشيدي انظر ما فائدة التقييد في الاشقاء بالانفراد
عن اولاد الاب مع ان حالهم لا يختلف الا وقد يقال قيد به فيهم لان حالة اجتماعهم
سياتي في الم فتنبه وخرج به اي بالارث والا فهو منقطع اي لان الموضوع
ان اولاد الاب يرثون كاولاد الصلب كما هو كذلك في اولاد الابوين وهذا ربما تضمن عموم
التشبيه فاحتيج للاستثنا القسمة لعله التسمية اي ان المسلة المسماة بذلك
اركانها ما ذكره الم وان كان الحكم ليس خاصا بها خلافا للرافعي حيث قال ما خص
الاشقاء يقسم عليهم للذكر مثل حظ الانثيين او خنثى اي شقيق حتى يتاتى
ان يقال ياخذ الزوج ستة والام اثنين وولداها اربعة والخنثى اثنين ويوفق
اربعة اما الذي لاب فلا شيء له على تقدير ذكورته ومقتضاه ان لا يقطع شيا بل يوفق
من الثمانية عشر ستة ان بان انثى اخذها او ذكرا رد على الزوج ثلاثة والام واحد
وولديها اثنان فعبارة المص ليست ظاهرة ثم ان الذي قاله سم في الخنثى الشقيق
ان الثمانية عشر هي الجامعة لمسلة تقدير الانوثة وهي تسعة وتقدير الذكورة
وهي ثمانية عشر وهذه الجامعة تفاير المسلة الثانية بالاعتبار ثم اذا قسمتها
باعتبار الانوثة كان للزوج ستة لانه كان له نصف عائل وهو ثلث وللام اثنان
لانه كان لها سدس عائل وهو تسع وللخنثى اثنان ولولدي الام اربعة لانه كان
لهما ثلث عائل وهو تسعان واذا قسمت باعتبار الذكورة كان للزوج تسعة
لان له نصفا بلا عول وللام ثلاثة لان لها سدسا بلا عول ولولدي الام والخنثى
ستة ممن لا يرث فكل تقدير وهو الاخوة للام ياخذه ومن يختلف يعطى الاقل ويوقف
الباقي الخ رحمه الله في الارث بالولا وبالثانية الى العصبة مع الغير
هذا بقطع النظر عن الخ تامل ويقدم ابن عم احدهما اخ لام تامما في النسب
فيشتركان فيما بقي بعد فرض اخوة الام لانه انما اخذ الفرض بمقتضى اخوة الام
لم يصلح للتقوية وهنا الفرض فتمحضت للتقوية والترجيح بها افاده مر م

قوله لافرض

لافرض في الولاء هذا لا يصلح ردا للمرجوح اذ لم يثبت الفرضية وانما قاسه
على النسب من حيث المشاركة والاسقاط فالاولى ان يقال ان تعصب الاخوة وبنيها
شبيه بتعصيب البنوة وبنيهم من حيث كون كل يدلي بجهة البنوة وان كانت
في المشبه للاب وفي المشبه به للميت فاجتماع مطلق البنوة وهي مقدمة
على الابوة وكان قياس ذلك مساواة النسب لكن صد عنه الاجماع هنا ك
والاجماع هنا فاجرى على القياس افاده مر جعلوا الميراث للبنت اي مع
انها معتقة المعتق وهي متاخرة عن عصبة نسبه فيقدم عليها ابنه وهلم
وهكذا فالابن في المثال ليس قيدا بل لكون الواقعة كانت كذلك اه افاده ع ش
وتقدم كل ذلك اي اخ المعتق الرجل الاخ مسلة الا انها بالنسب فلم تتقدم
فصل في ميراث الجد والاخوة كانت خمسة وهي استوا المقاسمة
وثلث جميع المال عند عدم الفرض واستوا السدس مع ثلث الباقي او مع
المقاسمة او ثلث الباقي مع المقاسمة او الثلاثة عند وجوده غالبا
احترز به عن مسلتي الغراوين اذا كان بدل الاب جدا وعن الاكدرية فانه لم
ياخذ في هذه مثليها بل هي في احدى الغراوين اخذ ثلث مثليه تامل كاخ الاخ
في المشركة فنظر فيه لجهة الام فشارك ولكونه شقيقا حجب كما مر ويتفرع
على القولين الوصية بجزء فان قلنا بالفرضية اخرج الجزء بعده او بالتعصيب
اخرج من اصل التركة واكثره الخ لعل المراد الكسور المفردة والا فالثلثان
كذلك او يقال هما ثلث مكررا مرر ولا يورثون اي الاخوة وقوله الفرض اقل
من نصفه وثلث فان كان نصفا وثلثا او اكثر فازبا لسدس الموجود
او المعال كله او بعضه كما ياتي في قول المص وقد لا يبقى الخ وقد تستوي
الثلاثة كبنت وجد واخوين والا فالسدس هو صادق باختين وليس السدس
فيه اكثر من المقاسمة بل هما تستويان وهما اكثر من ثلث الباقي فليفرض فيما زاد
عليهما وتسقط الاخوة في هذه الاحوال الثلاثة الخ وانما سقطت الاخوات
هنا لانهن صرن عصبة مع البنات واستغرقت الفروض التركة بخلاف الاكدرية
كما ياتي وقد حجبوه اي ان حجب الاخوة للاب الجد مع كونهم محجوبين بالاشقا
حجب اولاد الام لما مع كونهم محجوبين بالجد بجامع ان لكل من الام والجد ولادة افادهُ
مر قال شيخنا الخ عبارته بعد قول المص فتاخذ الواحدة الى النصف وتاخذ
الثنتان فصاعدا الى الثلثين اي تارة وتارة تاخذ الواحدة دون النصف
والثنتان دون الثلثين كزوجة وام وجد وشقيقة واخ لاب للشقيقة الفاضل

وهو دون النصف لانه ربع وعشر اصلها اثنا عشر لها الفاضل اربعة وخمس فتصح
من ستين للشقيقة ما فضل وهو احد وعشرون ربع الستين وعشرها والجد
وشقيقتين واخت لاب من خمسة للشقيقتين ثلاثة وهو دون الثلثين وعدم
زيادة الواحدة الى النصف والاثنتين الى الثلثين يدل على ان ذلك تعصيب
والا اعيل وظاهر انه تعصيب بالغير وانما لم ياخذ مثليها لانه لعارض اختلاف
جهة الجدودة والاخوة ح بتصرف ربع سهم لعله خمسا سهم كما لا يخفى
ولا يعتبر مخرج الربع لعله الخمس خلافا للطريقة الجادة في الفرائض
اي لان النصف هنا ليس فرضا وان كان على مرجوح والمعتمد انه تعصيب
وانما لم تسقط الخ عبارة مر وانما لم تسقط بالجد على قياس كونها عصبة كما
سقطت في بنتين وام وجد واخت لان ذلك عصوبة من وجه وفريضه
من وجه فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار العصوبة وايضا لا يصح
القياس الا لو كانت الاخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما ان الاخت
عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الاخت عصبة بالجد
وهو عصبة اصالة وانما يرجع للفرض بالولد او ولد الابن وانما اقتسما ولم
تختص بما لها لانه لا سبيل الى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد مع الاخت
فيفرض لها بالرحم ويقسم نصيبها بالتعصيب رعاية للحالين ح بتصرف
وح فمحمل الفرق في عبارة المتن قوله وتعصبا اذا اجتمعا اي بخلاف الاخت
مع البنات فانها معهن عصبة وعكسه اي وهي معهما صواحبات فرض
اه تامل اذ المفاعلة غير معتبرة فيه اشارة لاعتراض حاصله ان نفي التفاعل
لا يستلزم نفي كل من الطرفين الذي هو المقصود واجيب بانه معول على شهرة الحكم
ولم يبال بهذا الايهام على ان كثيرا ما ياتي التفاعل لاصل الفعل ح مر معنى
ايضا اذ المفاعلة غير معتبرة الاولى التفاعل اذ ما هنا هو التفاعل لا المفاعلة
والفرق بينهما ان المفاعلة تستدعي ان كلا من الاثنين يفعل بصاحبه مثل ما
فعل به الاخر مع ملاحظة تميز احدهما بحيث يتعين كونه فاعلا بخلاف التفاعل
فانه يقتضي تعلق الفعل بكل منهما من غير تميز احدهما عن الاخر فيجوز ان
كلا منهما فاعل مثل تضارب زيد وعمرو فان شئت جعلت زيدا فاعلا والاخر
معطوفا وان شئت جعلت عمرا هو الفاعل اه ع ش بالحرف كما لذي ان كانا الخ
تامل قياسا على مالو اوصى لا عبارة مر ولا يرث من فيه رق اذ لو ورث
ملكه السيد وهو اجنبي عن الميت وانما يقولون يارثه ثم يتلقى سيده له بالملك

فصل في موانع الارث

كذا والاولى حذفه

كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية او هبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها
لقنه ايقاع له ولا كذلك الارث اه مر وبه تعلم نعم له استدراك على ما علم ان الرقيق
غير المبعض لا يورث كالاخ المبارك كما اذا كان الحاضر شقيقتين واختا لاب والمفقود
اخا لاب والا فلا يرث هذا الايكاد يفهم اذ كل من الحمل والصبي ابن للميت تامل وهذا
يسمى جمل التاريخ هذا موخر ومحله قوله ولو ماتا متوارثان الخ ان احتمال الحمل
مانع اي فتوقف التركة على التفصيل فرع وقع السؤال عن شخص تزوج ودخل
ثم مات والقت زوجته جنينا بعد خمسة اشهر من العقد الحواب لا يرث لانه ان
كان كاملا لا ينسب للميت لانقصاله لدون اقل الحمل وان كان ناقصا لم يوجد شرط
ارثه وهو تحقق الحياة افاده ع ش وقال انه مهم نفيس على ما دخل في ضمير الخ
ليس ببعد لانه راجع لمن ليس له مقدر والزوجة ليست كذلك تامل وهذا ان
تعلم هذا بالافراد راجع للاخير فقط بعد موت الاب اي حتى ياتي الخلاف فان كان
حيا حجبت من حيث الاخوة فقط قطعا

فصل في اصول المسائل

عصبات عبارة مر ان كانت الورثة عصبات اي بالنفس ويأتي فيه الاقسام
الثلاثة الاتية او بالغير ويختص بالثالث اه والمراد بالثلاثة تحقق الورثة
ذكورا او اناثا واجتماعهما المشار اليه بقوله بالثالث اه تامل فليس المراد بالثلاثة
العصبة بالنفس وبالغير ومع الغير كما فهمه انهم اذ العصبة مع الغير لا تكون الا مع
الفرض والكلام ح بمجرد التعصيب تامل لعموم اول الكلام وهو الورثة فهي
كالفرض كما لو كانوا اربعة لواحدة الربع ولاخرى الربع ولاخرى السدس ولاخرى
السدس فاصلها من اثني عشر مخرج كسور انصبائهم افاده م فانظر نظر الهم
يوهم خلاف ذلك اي يوهم انه يضرب هذا في هذا وبالعكس وليس مرادا تامل بقاء
المتن على اعرابه اي لانه يلزم الشراح ابقاء المتون على اعرابها اللفظي وقد يوجد
حالة الاجتماع كما اذا اجتمع نصف وسدس وثلث فهي من ستة مخرج الاكبر فلم تخرج
بالاجتماع عن الخمسة وقد تخرج به عنها كما في اجتماع الربع والسدس ح تامل
كم واح لام هذه مسئلة العول الى خمسة عشر حتى يتاتى الاعتراض والتنظير في الجواب
عنه فهذه القولة مقدمة على القولتين بعدها اه تامل والتوافق اي المصطلح
عليه المباين للتداخل مع اختلاف الايجاب والسلب هذا ليس بظاهر اذ لا يناسب
قول الخ اي ليس كل متوافق متداخلا اذ هو صريح في ان العكس المنفي هو كل متوافق
متداخل وهذه قضية كلية موجبة عكس كل متداخل متوافق فالعكس اللغوي
تبديل الطرفين مع بقاء الكيف اه شيخنا حفظه الله تعالى عويص بالعين المهملة

ع ش اي الصعب منها من الاول لظهر من الثاني كما يعلم من مر وبدليل المثال بعد اه تامل
فهي شاملة للايصا اي فلا يقال ترجيح بلا مرجح وزاد عليه ومنه قولهم اي مما ذكروه
كعمارة المسجد الصواب كفكه اسر اي الكفار من المسلمين اذ عمارة المساجد من القرب
فيشمل السكران اي المتعدي ولو بالعتق اي ولو كانت الوصية بالعتق
وتقدم صحته اي العتق اي ان يوصي به ويصير موصى به اذا ملكه معتمد اذ العبرة
بوقت الموت ع ش قال شيخنا مر ولو تبعا ضعيف وقوله وقد يفرق اه ضعيف
والمراد الاولوية اه عباره ح ل ولو اوصى بما لاولي الناس ووجد ميت ومتنجس مثلا
صرف للميت وليس من الوصية للميت اه ثم ان هذا خروج عن الموضوع وهو الوصية
لمعين وهذا في الوصية للجهة ولو احد التومين عبارة المنهج واعلم ان ثاني التومين
تابع للاول مطلقا اه اي حرمانا واستحقاقا حيث كان بينهما دون ستة اشهر
ع ش وفيه نظر ظاهر هو ظاهر في الاولي فقط ووجهه ان من لم يتقدم لها فراش
وهي مطيقة ينحصر حملها في الزنا ووطي الشبهة فحكمها حكم من لها فراش في التفصيل
المذكور في المصر عي عبده اي الجنين ولا مكاتبا بم خلافه راجعه فهي له
مبني على ما قاله وفي مر رجز بان التفصيل فيه كالغن غنرا لمكاتب فراجعه الوقف
عليها قصدا في م ر التقييد بحالة الاطلاق فراجعه فمقتضاه عدم الصحة فيما لو
قصد نفسها فلا يصح في الاطلاق قطعا تامله وان بطلت عبارة مر ولو مات
الموصي قبل بيان مراده رجع الي وارثه فان قال اراد العلف صحت والا حلف
وبطلت فان قال لا ادري ما اراد بطلت اي موجود كما مر حاصل الذي يوخذ
من مر وع ش ورشيدي انه يشترط في الوصية لمصالح نحو مسجد ومنها الترميم
ان يكون موجودا عند الوصية والا لم تصح الا تبعا كالوقف ثم اذا حصل الترميم
والبناء لم تجب صيغة وقف لذلك البناء بخلاف ما لو اوصى بعمارة مسجد انشا فلا بد بعد
شراء قطعة ارض وبنائها من صيغة وقف من القاضي او نائبه اه راجعها تكن علي
بصيرة ومثله الرباط قال ع ش وليس للوصي الصرف بنفسه بل يدفع للناظر او
لمن اقامه الناظر فلو كان المسجد غير محتاج لما اوصي له به حالا حفظ الي الاحتياج
فان لم يتوقع كان كان بحكم البناء والوصية للترميم بطلت ورجعت للورثة اما لو كانت
لمصالحه فتصرف لمن ذكر ليصرف فيما في الاهم والاصلح ومنه ان يصنع بها طعاما للخدمة
اه بتصرف او وصيه اه هذا ضعيف لان تعليق الحكم بالمشتق يوذن بالعلية
فلو كان وصيت للذميين فيتعين التصوير الاول ومثل هذا يقال في المرتد والحربي
افاده ع ش بل يوقف الامر الي تاهله ويفعل القاضي في الموصي به ما فيه المصلحة من

ابقاء

ابقاء وبيعه وايجاره فاذا بيع او اوجر وقف الثمن او الاجرة الي الكمال فان اجاز اخذ
الموصي له وان رد رد على الورثة اه مر ورشيدي لكن مع تمييز اه تامل هذا ولو اجاز
الوارث اه حاصل الذي في مر انه يشترط في صحة اجازة ما يتوقف على الاجازة معرفة المجيز
قدر المجاز من التركة ان كانت الوصية بمشاع وعينه ان كانت بمعين فلو ادعي انه انما
اجاز لظن عدم المشاركة وقد ظهر بطلت الاجازة فيما يخص شريكه ونصف ما يخصه
او ظن كثرة التركة وقد بان قلتها صدق ان كانت بمشاع دون ما اذا كانت بمعين
اذ لا يشترط فيه الا معرفة العين ويبعد كونه لم يطلع عليها اه وفيه مخالفة لما في المنهج
والاصدق اي وتقدم في ما ظنه فقط في الصورة الاولي مر وج هو الامام الاولي
عدم التقييد بذلك كما في ع ش او بمثلها في صحيحة وفائدة ذلك في مشاركة باقي الورثة
فيما بقي بعد الوصية ان اجاز وافاده سم ولعله فيما اذا لم يرد الموصي ما يستحقه بالارث
اما لو اراد ذلك فالوصية لاغية لانه يستحقه بلا وصية وعلى هذا يحمل ما في المنهج ولا اعتراض
تامل لاهل الخبرة اي اثنان لما تقدم من اتصاله لدون ستة اشهر مطلقا
ولاربع سنين فاقل ولم تكن فراشا ثم اذا مات الموصي وقبلها الموصى له استحقه دون
الحادث بعد الوصية وقبل الموت فانه للوارث اه افاده ع ش بما نقص اه اي فهو
للوارث ولا تعلق للموصى له بشيء منه وقوله فبدله اه وهو عشر قيمة امه ويستحقها
اي الثمرة والحمل الحادث ان بعد الوصية دون الموجود عندها مر وان آيس من
عودها لانه ينتفع بها بنحو لطف فار اعتبرت ثلث الكلا به اي لئلا يلزم الاجحاف
بالورثة بخلاف ما اذا كان له مال ولم يوص بثلثه بان لم يوص بشيء منه او اوصي
ببعض الثلث فان وصيته بكل الكلا به نافذة في الوصية بالزائد

فصل

وعبارة المحرر ولا يبقي اي مع حذف لا من ان لا يوصي فالمعنى يكره الاولى كتابته على ينبغي
ان لا يوصي اه تامل بحث لعله وجهه ان ما ابرو الميت منه يصير تركة الحق فيه للورثة
ظاهره استقلال بطلان لا بحكم الا فيما مر اي فيما لو اجاز على ظن الكثرة او عدم المشارك
دينه اي في الخطا وشبه العمد بخلاف العمد اذا عفي على مال فلا يلزم للتركة لانه لم يكن
وقت الموت افاده ع ش بعدم اللزوم هنا اي وقت الوصية بخلاف النذر فان اللزوم
فيه ناجز اه مر معنى بل لا يصح تامله بينة ضده اي لانها ناقلة ويعتبر فيما بقي
اه حاصله انه لو اوصى بعبد او وهبه في مرض الموت اعتبرت القيمة في الاول وقت
الموت وفي الثاني وقت التنجيز ثم يقوم ما يبقي للورثة بعد مؤن التجهيز والدين ان كان
ويعتبر اقل قيمه من الموت الى قبض الورثة لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت
في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبل لم يدخل في يده فلا يحسب عليه فاذا

كانت قيمة الموصى به مثلا مائة وقيمة ما بقي مائة وقت الموت وما بين وقت القبض او
على اعتبر الاقل لما يقدم فتنفذ الوصية مثلا بحسبه افاده ح رد وبه اندفع الرد
ورشيدي بينة ضده لانها ناقلة ح رد ما زاد الخ اي لاجنبي القيمة خلافا لما
في مر ع متى منه الاولى حذفه والاقتصار على ما بعده كما في حجر ان لم يزد
على الثلث انظره مع المقسم فعلى ما مر ضب بينه وبين قوله سابقا وبالاجزاء غيره
في نحو الحج كان اوصى بان يحج عنه وله التصرف بنحو اجارة ع مر وعدم الجواز للموصي
له والجواز للورثة واستقرب ع مر التسوية بينهما في عدم الجواز لاحتمال عدم
السلامة في الاولى ولاحتمال السلامة في الثانية

فصل في بيان المرض المخوف

نعم من صار الخ استدراك على اصل الكلام كما تقدم ليس بظ وانظر لو كانا
مقودين الخ كذلك كما في المنهج وشيخنا الزيادي اكتفى الخ عبارة غيره ويشبه الاكتفاء
بالاخذ كالهدية زي عش حجر وفي مر الاوجه الاول يعين لفظا ولو عاما فيقبل
الامام للدور اي لانه لو ورث لاشترط قبوله ولا يقبل الا لو كان وارثا ش شيخنا

فصل في احكام الوصية

له فلذا تضمنت السليمة لان المطلق في الوكالة ينصرف للفرد الكامل اي السليم
وهي اولى قال الامام الشافعي رضي الله عنه الاكثار مع الاستخاص اولى
من الاستقلال مع الاستقلال عكس الاضحية ح مر عند ارادة الشراء الذي
في مر عند تيسر الشراء عش الاصح لعله عن مقابل الاصح تامل الكامل فانه
ايكي كامل تعين وخرج به المتفقه عبارة مر وقفه بان يعرف من كل باب
طرفا يهتدي به الى معرفة باقيه مدكا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا كذا
قالوا فيه انهم انما قالوا ذلك عند اعسار الدافع وح فالمعرف هو الثالث تامل
ولا غيرهم مخالف لما في فتاوي مر من المنع في الغير اي قرابة الميت الاولى
الموصى لاقاربه وان كان هو حيا على اباي وام المراد من هذه العبارة ان الاصول
مطلقا مقدمة على الحواشي ما عدا الاخوة وبنيهما فانهما مقدمان على ما عدا الاب
والام وسياتي ما يخالفه تامل فيقدم بعدهم في هذا مخالفة لما في المنهج ح راجعه

فصل في الوصية المعنوية

فلا يرد العم الاولى الاخ لام وهو مبني على ما قدمه من كله او بعضه لعل المراد بالبعض الشقص لاخصوص العين او المنفعة
اذ لو اريد ذلك وبيعت المنفعة دون العين لم تبق الوصية لعدم مورد هاج وايم
لا يتاتى قوله بعد او بعضه وزاد الثمن ح لان الزيادة لا تكون مشتركة الا اذا كان المبيع
مشتركا فتعين ان يكون المراد بالبعض شقصا من العبد بمنفعته اه تامل او

حياة زيد تامل من العلة هي قوله سابقا لبقاء الموصى به وقياسه الخ فيه نظر اذ المراد
بالمنفعة المقسم ما هو اعم وبالمنفعة القسم مقابل العلة وبالمنافع في عبارة المص
يشملها بدليل دخول الاكساب المقارنة فعطف العلة من عطف الخاص فلذا اسقطه
في المنهج فلا تصويب تامل و يملك الخ ولو كانت الوصية موقتة واشترى بثمن
من مالي واطعمه الذي في مر وامر فه لحيواني وهو مبني الفرق بان الاطعام ورد
في الشرع مرادا به التمليك كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين فحمل لفظ
الموصى عليه ولا كذلك الصرف وح ليس للمجبر ان التصرف بغير الاكل ح بزيادة من ع ش
فلعلها نسخة وقعت للمحشي وشملها العبد اي يأذن له الوارث اذا لم تحمل اي
ولا مهر وقوله والاحرم اي ولزمه المهر وان لم يتفق حملها لحرمة الوطء ع ش وانظر
ما علتها ولعله لتفويتها للهلاك بالطلق فتفوت الوصية بلا بدل تامل وهو
استحقاق الخ لعدم استحقاق الخ اي الموجود حالة الموت اي وكان موجودا
حالة الوصية ايضا والا فالحادث بعد الوصية وقبل موت الموصي لوارثه وان اتصل
بعده لانه لم يحدث وقت استحقاق الموصى له ولم يكن موجودا حال الوصية خلافا
للمحشي افاده مر وسم لا يجوز تزويجه واذا الخ صرح المستحقون لان فيه تفويت غرض
الواقف من حصول منافع الوقف للموقوف عليه فلو صح النكاح لتعلقت مؤنه م
باكسابه فيفوت الغرض وهذا ليس موجودا في الامة اه عبد الله البراوي
لان له حكم ابيه الاولى الامر اذ ولد العبد الموصى به تابع لامه رقا وحرية اه شيخنا
جاز اعتاقه بخلافه مر بما عينه اي بما عينه الموصي بتعين انتقالها ومحل
هذا حيث اوصى بجميع المنافع سنة غير معينة اما لو اوصى ببعضها كذلك كما وصيت له
بخدمة عبدي سنة فان تعيينها للوارث والفرق ان الموصى في التخصيص جعل للوارث
شركة في المنافع فان له ان ينتفع بالعبد تلك السنة فيما عدا الخدمة افاده ع ش
على حجر رجع بمقابلها اي بمقابل المنفعة على من استوفاها فلو لم يستوفها احد
فاتت على الموصى له ع ش مجهولة اي كالي ان يجيء زيد من سفره ع ش وليس المراد
بها ما تقدم عن زي الذي يرجع فيها لتعيين الوارث كمدة تامل حما ر البرجيني
بان يتفقا على بيعه للثالث رشيدي محله اي محل صحة بيعه للموصى له اه ع ش
واستكساه الاولى واستكسبه الموصى له كما في مر ايضا اي كالعبد
لتعيين الوارث قد يقال المراد بها هنا كالي مجيء زيد لا كمدة الذي يعتبر فيه تعيين
الوارث ولقائل ان يقول ما عبارة مر الاوجه في كيفية استيفائها انها
بتمامها انتهى الالحاق مبتدأ وقوله من حيث خبر لا يصح في محجة الاسلام اي لوجوب
التتميم ح من راس المال من هو دون الميقات اي بعده مطلقا اي اصلا

مزاحمة الوصي يا اي ان كانت والافلا فائدة في ذلك ولو حج غير المعين عبارة ر ر
ولو حج غير المعين او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته
رجع المقدر الذي عينه الموصي لورثته وعليه في الثانية باقساطها اجرة الاجير من ماله
اه بالحرف ولعله فيما اذا كان القدر الذي عينه الموصي اجرة المثل فاقل فان كان اكثر
منها تعين صرف جميع ما عينه لظهور ارادة الوصية والتبرع ح بخلاف ذاك فان
الظاهر فيه ارادة تحصيل الحج باي وجه وبهذا يسقط اكيمد تامل وحرر جميع ما فعل
اي بلا وصية مر ر وقوله فيه نظر ح قد يقال ما ياتي فيما فعل لاجل حصول الثواب له وهذا
فيما فعل عنه بان كان عليه اذ مع اذنه عن اذن الميت ح عبارة مر ر وانما جعلنا
الضمير للوارث على خلاف ظاهر السياق لان محل الخلاف حيث لم ياذن الوارث والاصح
قطعا وان لم يوص الميت والوجه في كيفية الدور اح قد يقال المال ولعله تامل
وسدس شي الصواب اسقاط ذلك فلعلها من زيادة الناسخ ويكون تحصيلة المتم
لعبارة ذلك البعض من حيث مخالفتها لقاعدة الجبر وهي ان يقال بعد قسمة ثلث
الباقي وضم الشيء لما خص الحجة صار لها شيء وخمسون الا سدس شيء تعادل ماءتها
ثم يجبر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين فتصير شيا وخمسين تعدل مائة وستة
شيء ثم يقابل بطرح الخمسين وسدس شيء من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما
فتصير خمسين تعدل خمسة اسداس شيء تقسم الخمسون على خمسة اسداس الشيء
لان المسئلة من الضرب السادس بان تضربه في المخرج وهو ستة وتقسم على البسط
وهو خمسة يخرج ستون وهي قدر الشيء المعتبر من راس المال فثلث الباقي بعده
ثمانون تقسم بين زيد وحجة الاسلام فيخص كلا اربعون قال في الياسمينية وبعد ما
تجبر فاتقابل بطرح ما نظيره يماثل واقسم على الاموال ان وجدتها واقسم على
الاشياء ان عدمتها اه ويجاب عن هذا البعض بانه ناظر لمال العمل واما قوله
خمسا الشيء فلعلها محرفة عن جملة الشيء اح اه تامل وحرر على كلامه صارة اح
اي خلافا لمقتضى الظن من ان الجبر انما هو بزيادة المستثنى كما مر لو قال والاصح
اح تامل هذا هو اعتراض على المتم اوالا فان بقية العبارة تقتضي انه على الشيء
وقوله لو قال اح تقتضي انه على المتم اذ لا يتاتى له ان يعبر بما قاله المتم مع بقاء عبارة
المتم على حالها فتامل هذا وكان الوجه اح فيه نظرا ذ يحمل الكلام الى قوله لا ان
تبرع اجنبي باعتاق في الاصح اي لا يقع عنه الطعام او الكسوة اما تبرع اجنبي
باعتاق ولا معنى لهذا تامل فالظاهر ما صنعه اح وانحلال الكلام الى ما قاله المتم
مسلم ولا يضر فيه وقوله ويلزمه الجمل ليس مسلما بل التقدير لا يقع اعتاق

عنه

فصل

عنه لو تبرع به اجنبي في الاصح وحذفه اكتفاء بما مر بالمقايسة تامل فائدة
قال مر قولهم اللهم اوصل ثواب ما قرأناه الى فلان خاصة والى المسلمين عامة صحيح
لان الثواب يتفاوت فاعلاه ملخصة واد ناه ماءة وغيرة وبه يندفع ما قيل ما اختص
بشخص لا يتصور التعميم فيه اه معنى لانه من عمله لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث او ولد صالح يدعو له حتى الصلاة بان يصلي مثلا ويهدي ثوابها
للميت لانها كانت عليه وفعلها عنه كما مر في الرجوع عن الوصية
وغيره لعل الاولى حذفه اذ ليس فيه غيره الا ان يتمحل بان قوله المتم او بمثلها فلا يخ
غير مماثل او يقال قوله في الرجوع اي في حكمه وقوله وغيره اي وهو
ما تحصل به الرجوع اه وكتب عما قوله اي في حكمه وهو الجواز ثم ان غلب على
الظن انه يصرفها في محرم وجب الرجوع او في مكروه ندب او في طاعة كره افاده
ع ش فرجوع فيه مخالفة لما مر حيث جعل الحكم في تقريبي او لعتيق كالحكم
فيما لو اوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو والاجنبي اه راجعه كالاجارة في هامش
المنهج انها رجوع فهو اي المذكور يشمل الرهن بعد القبض قد يقال المذكور جزء
علة وتمامها مع عدم اللزوم مخرج الرهن بعد القبض فلا خلاف في انه رجوع للزوم
وان كان الملك باقيا افاده كردي التصرف اسم وفي جميع خبر ح الجميع انظر من اين
هذا فان الظاهر ان معنى كذلك انه رجوع عن ذلك البعض فقط وبرشيمه قول المتم
وعن بعضها اخ راجعه او باذنه راجع محجر فان المقام لا يكاد يفهم الا منه
بل الخنطة فيه انه افساد لا مجرد تقييب فلا مخالفة افاده كردي والافلا اي ان
كان يفسد ان لم يقدد فلا يكون رجوعا ويفرق بينه وبين خبز اللحم مع انه
يفسد لو ترك بان التهيئة للاكل في الخبز اغلب وآظهر منها في التقديد اه ر ر
بخلاف ما لو اوصى له بدار ليس لي رد فالحمل مشترك حاصله انه لو اوصى
بحامل لشخص ثم بحملها لاخر او العكس اختص باللام الاول في الاولى والثاني
في الثانية واشتركا في الحمل فيهما لدخول الحمل في الوصية باللام افاده مر ر وقوله
وفيه نظر لعل وجهه ان الحمل ليس من مسمى الام وقد علمت الحكم فانه نسب
فيما قاله للسهو فانه قال بالقسمة ارباعا ورد وه بان مبنى كلامه على طريقة
التداعي والمرعي عندهم طريقة العول بان يقال معنا مال ونصف مال
فيحمل النصف على الكل فتكون الحملة ثلاثة تقسم على النسبة فيكون لصاحب
المال ثلثاه ولصاحب النصف ثلثه افاده مر ر وع ش ورشيدي

فصل

في الايصاء الخاص للتكرار اي لاداء المظالم منها ما هو دين وقوله قد تكون

اعيانا المراد بها ما قابل نحو الغيبة وقوله فغلب غيرها اي غير الاعيان كنحو الغيبة عليها
اي فاحتيج للتنصيص على رد المظالم الشامل للاستملال منها تاملہ فانہ لا يخلو عن شيء
فالاحسن الاعتذار بانها قد تكون غير دين كعين مغصوبة كردي بالمعنى الذي يتجر
عنہ اي المذكور من المظالم فان لم يتجر عن ذلك بان قيدها لوجب الرد فورا في المظالم وغيرہ
بينہ وبين الايصاء في الدين افادہ كردي اذا كان في البلد من يثبتہ كالمالكية ع ش
ومستاجر العين اي ولو كان الوصي الحر مستاجرا للعين الذمية خرجت الدينية
كيهودي ونصراني مر على ولده الكافر بان كان بالغا عاقلا سفيها افاده مر
ولزمہ ردہ عبارة مر ولو فرق فانشق مثلا ما فوض لہ تفرقتہ غرمہ ولہ
استرداد بدل ما دفع ممن عرفہ لتبين انہ لم يقع الموقع فان تعذرت عين المدفوع
استردہ الحاكم واسقط عنہ من الغرم بقدرہ ه فهذا تصريح بان المسترد للعين
المدفوع هو الحاكم لا الوصي الفاسق لانہ ممنوع من ومنع يده على مال الموصى
بخلاف البدل لانہ ليس من مال الموصى فجاز لہ استيفاؤه افاده ع ش وانما
الاطفال المراد ما يشمل الجدة ولو مع جمعة الاب افاده ع ش وهي اي الشروط
في الام اي تامل هذا القصر وما الممدوح لہ الا ان يقال محل التقييد الاولوية وما الصحة هو
مدارها على وجود الشروط حالة الموت سوا الام وغيرها فالاصح في كلام
المصنف الخ خلافہ بلا اجرة اي للا يضيع مال الموتى عليہ بمجرد التوهم
افاده مر دابرة هي مسورة كصفر او جرمة شيخنا وقولہ ان يومي اي من
غير اذن كما هو الغرض ولا تبقى لہ اي لا تبقى للاولى فيحرم حيث كانت ع ش عبارة
مر بعد قول المص ولا يجوز الخ اي لا يعتد بمنصوبہ اذا وجدت ولاية الجد حال الموت اه
راجعہ وقال شيخنا بحرمة الاقدام حيث كان الجد متصفا بالشروط لان الظاهر استمرارها
راجعہ مع ما سبق وهي قول المص الخ ونحوه اوصيت الى كل سنة وبعدها وصيي فلان
اه تامل او ناظر حسبة في ع ش ما يفيد انہ عطف تفسير ونحو زيادة عن الواو
راجعہ على عمل معلوم اي في حياتہ ليتصل العمل بالعقد فهو المراد في عبارة
المص فلا يعترض بان العزل فرع تمام العقد ولا يتم الا بالقبول بعد الموت عمل
بمقتضى الحال بان ينتظر القاضي في ذلك القدر هل هو لائق امرا وفي شرح شيخنا
الرجوع راجعہ الوديعة وهو المراد هنا اي فيرتكب الاستخدام
في الضمائر بعد والاحكام الاتية متعلقة الخ اي من الحرمة والكراهة والاستحباب
وقولہ غالبا اي وقد يحرم الايجاب ايضا كما اذا كان المودع غير مالك ولم يثق
بامانة الوديع ع ش معني وسيلة هو اولى من قول بعضهم لانہ تعاطى عقد

كتاب ا

فاسد

فاسد اذ لا فساد هنا رشيدي تفيد الاباحة اي خلاف الاولى وجب صب بينہ وبين
القبول وقولہ فيما مر صب بينہ وبين قولہ سابقا والا بيح الخ الم المتعلقين اشار
لتوجيہ عود الضمير لغير مذكور بانهما معلومان من ذكر الوديعة لتعلقها بها ه كردي
عمل بما قالہ في مر تصير بعد يومي الوديعة والعارية مضمونة حيث قال يوما وديعة
عارية ويوما عارية وفي العكس تصير بعد يوم العارية امانة غير وديعة ا ه
معني راجعہ يجب علي وارث الميت منها الخ الاظهر ان يقال فيجب على وارث
الوديع اذا مات وولية اذا جن مثلا اعلام مالكها بها والتخلية بينہ وبينها ويجب
على الوديع اذا مات المودع او جن اعلام وارثہ او وليہ والتخلية بينہ وبينها
ه والقرار على من تلفت اي اي ان كان الثاني عالما بذلك لانہ ح كالغاصب
بخلاف ما لو كان جاهلا بہ فان القرار على الاول فقط ه حاشية منهج في هذه
الحالة دفع بہ ما يقال ان مقتضى كلام المتن انہ لا بد في نفي الضمان بالتغرير من اجتماع
الامرين العذر المذكور والتغرير ممن يدفعها اليہ مع ان التغرير وحده كاف في جواز السفر
بها وعدم الضمان لئلا ينقطع عنہ مصالحہ وتنفر الناس عن قبول الودائع ووجہ
الدفع ان الاجتماع شرط في الكل ومر فقط ا ه تاملہ افاده كردي والا فلا اي لانہ
لم يحدث فيها فعلا كردي بعد الموت اي لانہ لا يتحقق التقصير الا بعده فالموت
كالسفر لا يتحقق الضمان الا بہ وفي كلام السبكي انہ لا يضمن الخ اي انہ لا يكون ضامنا
اذا ترك الايداع او الا يصا لمن ذكر الا بالموت لا قبلہ فلو تلفت قبلہ لم يضمن وذهب الاسنوي
الى انہ بمجرد المرض يصير ضامنا لها حتى لو تلفت بافة في مرضہ او بعد صحتہ ضمنها
كسائر اسباب التقصير ان كما اذا اودع حيوانا فلم يطعمہ حتى مضت مدة يموت فيها
مثلہ غالبا فانہ يصير مضمونا عليہ وان لم يمت وضعف بالفرق بان في هذا فعلا مفضيا
للتلف ظنا وليس مجرد ترك الايصا كذلك ا ه افاده الكردي ضميرہ عائد الى
المحلة الخ حاصل هذا ان ظاهر المتن هو ما عليہ الم من ان النقل لدون الاول حرز ا
مضمن ولو كان المنقول اليہ حرزا لمثلها ان لم يكن بيتا من دار وبحدة والا فلا تضمين
كما اقتضاه مفهوم قول المص اخيرا وهناك قول بعدم التضمين حيث كان المنقول
اليہ حرزا لمثلها وان كانا دون الاول سوا الدار والمحلة والبيت وعليہ درج المص
حيث جعل ضمير دونها عائدا للوديعة اي دون حرزها اي ليس حرزا لمثلها
ا ه شيخنا وهو مخالف لظاهر المص بل صريحہ او دونها وبها جوع سابق اي ومانعة
بہ هكذا في مر والقياس ان المراد صارت مضمونة وان لم تمت بذلك راجعہ
ضمان القسط في الجنايات فيما اذا كان بانسان جوع سابق ومنعہ شخص

الطعام فانه يضمن نصف الدية اذا كان جاهلا بالجوع حيث مات بالمدتين ويفرق بينهما
بان الوديع امين والجاني متعد من اول الامر ح زي والافلا لكنه طريق في الضمان مر
فعلقها معها ضمنها اي وان لم يعلم بها الوديع مر ثيابه الصوف قال فجر ولا بد من لينة
نحو اللبس لاجل ما ذكر والاضمن به ويوجه في حال الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجد
صارف له ح ع ش ممن يحل له لبسه مجانا استبعده ع ش اذ لا ضرورة للبسه مع وجود
من يحل له لبسه بل القياس ان يرفع الامر للحاكم ليستاجر من يلبسه ح بالمعنى
اي فقد مر ذكر المعلوم فيه ان المعلوم لا يذكر هنا مسئلة النهي حتى يقال انه ترك الخلاف
غفلة او لعدم اعتنائه به ثم انه لا يخفى عدم تاتي تعليل المقابل هنا اذ لا عصيان ا ح
تامل شيخنا او علم بها الخ وفي هذه الحالة يجوز له الفتح واللبس لدفع ما ذكر وان ادى
فتحه الى تلف العقل حيث كان النقص الحاصل بذلك اقل من النقص الحاصل بترك
التهوية ح ع ش ومر قبله فلا خفاء الخ نظر نسخة صحيحة وعبارة الكردي كما يعرفه
من تامله انظره لو لم يرقد كان كان الصندوق في مثلك كالمحراب قبله فلا خفاء الخ
انظر نسخة صحيحة وعبارة الكردي التي بالعناية اشارة الى ان قوله فعلين ليس للتقييد
ح معنى تامل للنهي عن الفعل من اصله اي ثم اقفلها او معه اخذا مما بعده
وهو الطريق الثالث وفيه انه لا يتاتى الطريقان الاوليان الا اذا اقتصر على الامساك
لانه مع الجمع بينهما لم يخرج عن الامتثال بل زاد حفظا على انه لا يناسب قوله الخ لانها
لو كانت مربوطة الخ ع ش يعني لا تقفل الا واحدا اي ان وجد قفل لا يكون
الا واحد فان لم يقفل اصلا لم يضمن اذ لا امر اه بها ش المنهج والا فان ربطها بان
احكم الربط ولم يكن فوقه ثوب اخر باخذ طرفا الطرار الشرطي الذي يقطع ليأخذ
من الطر وهو القطع او ربطها من داخل فعكسه اي لان الربط ان كان من خارج
وانحل بقي ما في الكم بخلاف ما لو كان من داخل فانه يتناثر كما افاده مر الخ
وان امسكه بعد الربط انظر هل المراد انه جمع بينهما فيخرج عن محل الخلاف لانه زاد
حرزا او فعل هذا وحده مرة ثم فعل الاخر حرزه وحده اخرى حرزه ثم ظهر
ان مال العبارة حكاية طريق قاطعة بالضمان من غير تفصيل بين السرقة
وغيرها مع كون الغرض انه خالف الامر فلم يربط وفي مقابلة للاولى من حيث
عدم التفصيل وللثانية من حيث القطع تامل افاده شيخنا فيه نظر ومعنى
انه لو اقتصر على احفظها لم يضمنها بالخروج بها من البيت بل الواجب ح
الحفظ باي وجه ح ع ش الا ان ربطها على جسده وقيده الاذرعي
بما اذا لم يكن التلف من جهة المخالفة كما اذا كان طعاما فتفسد والا ضمن مر
ع ش وكان يذهب الخ عبارة مر ولو ذهب الغاز بها من حرزها في جدار

لم يجز لمالكها حفره بحانا لان مالكه لم يتعد بخلاف ما اذا تعدى اه فانظر ما بينهما من الفرق
حيث جعله المحل من اسباب الضياع المضمن بخلافه في مر او يقطع بعض اذنها
انظر ما وجه كونه انتفاعا به من غير فتح تامله والخنثى في الخنصر وانما لم يجعل
كالاثنى لكون الاصل عدم الضمان حتى يتحقق موجبه ح مر معنى ولم ينتفع
فان انتفع ضمن اذ لا فرق في الضمان بين التعدي وعدمه حيث انتفع لكن لا اثم
اذ لا تلازم اه افاده مر بزيادة ضمن الكل اي لان البدل لا يدخل في ملك المودع
الا بقبض صحيح وهو الان باق على ملك مالكه فخلطه بالباقي من قبيل قوله المعم
بعد ولو خلطها بماله الخ وبهذا فارق رد معين ما اخذه اه مر معنى بزيادة
واجرته تامل هذا وانظر هل الدافع مالك او غاصب بعد عقد الوديعة
اي وبعد قبضها ايضا لا للكتم اي عن الوديع بما فعله الاولي مما سيفعله وعبارة
مر وخرج باحدة قوله له قبل الخيانة ان خنت ثم تركت اي الخيانة عدت
امينا فلا يبرا به قطعا لانه استحفاظ مالم يجب وتعليق للوديعة اه منها اي
من ضمانها وهذا اينافي ظاهر قوله قبل ما لو ابراه مما فعله فكان الاولى مما سيفعله
كما تفيده عبارة مر المذكورة في الهامش او نحوه وهو الحاكم بالنسبة للمفلس
اذ لا ولي له غيره اه مر ع ش ومر وعبارة ش معنى وليست او للتخيير بل للتنويع على التوزيع الاول
للاول والثاني للثاني كما عتكاف نحو شهر اي متتابعا فارق ندب الحلف في الزكاة
اي اذا ادعى المالك التلف ويعذر راجع مر وتامله قسم الفيء
وخرج مال مسلم عندهم فيرد لصاحبه ان عرف والا فلبيت المال ومثل المسلم
الذمي كما في حاشية المنهج والضالة والصغير عبارة مر ومن الفيء صبي دخل
دارنا فاخذه مسلم وضالة حربي ببلادنا راجعه فلو لمن اهدي له فيه مخالفة
لم ر حيث قال انه غنيمة لان الحربي لما كانت قائمة كان في معنى ما اخذ بقتال
اما ما اهدوه لنا في غير حرب فحكمه ما قاله المحشي اه راجعه لما احتيج للحمل
السابق تامل هذا رجع عليهما بما دفع لهما اي ان بقي والا رجع على الابن كما قاله
شيخنا الذي في شرحه لابد في ذوي القربى من البينة والاستفاضة معا سهولة
ذلك مع الاحتياط في اثبات هذا النسب الشريف راجعه وصف لازم اي
ما دام لم يبلغ بخلاف المسكنة ففي كل وقت يجوز زوالها لان الفقر شرط الخ
ويجاب بان مراد ذلك البعض انه يأخذ من سهم اليتامى لا المساكين افاده مر
وجوابه ان التعليل بالمشقة انما ينتج الجواز وقد يراد بالاول الخ الاظهر
ان المراد بالجميع جميع الاصناف اي لم يكن في الناحية جميعها تامل لانه في مقابلة

كتاب

التقييم تامله وليس كذلك فتامل هذا وقيده بعضهم بالمحتاج اليه الذي في مر ان هذا القيد في السراري غير امهات الاولاد حيث قال ويعطى لامهات اولاده وان كثرن لان هذا من الاختيار لرقيه ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم لامر ازداد على حاجته الا ان كان لحاجة الجهاد والاوجه الحاق موطوء بملك اليمين بعبيد الخدمة فلا يعطى الا لمن يحتاجهن لعفة او دفع ضرر ه بحذف فالدين فيقدم الاورع على غيره

فاولاد العالم بعده يعطون اي الى الاستغناء ه مر ان استغنى اي ولم يحتج اليه والافلا بحر لغير عذر افاده مر فنصيب لوارثه اي كله ان تمت المدة او قسطه ان لم تتم والغرض ان المال جميع والافلا شيء له سواء تمت المدة او لا افاده مر ومر عدم تصوره اه اي لعدم حصر مستحقيه فلا يتاتى القسم عليهم ا ه

فصل

في الغنيمة ولا تخمس الا المنقول من يكثر الاراجيف والمرجف من يحمل منه الارجاف ولو مرة فهو اعم ه ر ل وقال ع ش هو هو فيكون عطف تفسير فيشمل ما معه اه الذي في مر انه ان تعدد من نوع واحد كر بحبل وسيفين اخذ واحدا من كل او من انواع اخذ الكل وقال سم يأخذ الكل مطلقا بخلاف الجنيبة لان السلاح محتاج اليه اتم احتياج وينبغي الاكتفاء في الحاجة بالتوقع فكلما توقع الاحتياج اليه كان من السلب ه بتصرف لا حقيبة وهي الخرج اخ ا كوكب اي مع وقوده مقابلا للمغري عليه حين عقره حتى يكون مرتكبا للغرر افاده ع ش وقد تنزر الكفار بخلاف ما لو انهزم المقتول فقط دونهم فانه يستحق سلبه لم يستحقه او بعضه كما اذا كان السالب مرجفا او معه مرجف ويخرج عليها اي الاخماس

ويتعين الاصلح منهما اي من كونه مما بيغنم او مما عنده ه هذا هو المراد كما يعلم من مر اي من الخمس المذكور وهو خمس الخمس المرصد للمصالح وسواء اتحدت جهتهم اه الذي في مر ان كان البعد من دار الحرب اشتركوا ان تقاربوا او اتحدا بيوتهم والجهة فان كان من دار الحرب فكلهم جيش واحد وان اختلفت الجهة وتحيز البعد بينهم ه معنى غير الكامل فيسهم للكامل ويرضخ لغيره ه فان انفرد قسم عليه ما عدا الخمس بحسب ما يقتضيه الراي من تساو وتفضيل افاده مر كما مر اول الفصل وان لم يقاتل لكنه لابد في الاسهم من نية القتال

واسير الذي في مر لو هرب اسير من كفار مخصر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق الا ان قاتل لكن محله فيمن لم يكن من ذلك الجيش والا استحق ان عاد قبل انقضاء الحرب اي وله حصته من جميع الغنيمة مر لانه لاخلاف فيه فمعنى عبارة اه ان غير الكامل يرضخ له من الاخماس الاربعة على الاظهر

و مقابله

و مقابله من اصل الغنيمة وخمس الخمس سهم المصالح كما ياتي استحق من المحوز بعده اي ان لم يدع معرفة لمقاتل او تحيزه لفئة والاصبق ويشارك في الجميع ه مر معنى كما مر وعكسه اي مات بعد الحيازة وقبل الانقضاء فيكون لوارث حق التملك فيما حيز فالموروث هو حق التملك في الطرد والعكس فان شاء الوارث تملك او اعرض وح فمعنى قول اه هـ والثالث ان حصلت الحيازة اخ ان ذلك كاف في الحيازة بدليل الشق الثاني لانه حيز بالفعل والاستحق فيما حيز قطعا ه تامل وان لم يقاتل اي لكن نوى القتال ولا سلب ولا سهم ولا رضخ لاعراضه عن الجهاد بالاجارة المنافية له ولم يحضر مجاهدا وبهذا يفرق بينه وبين التاجر لان التجارة لا تنافي الجهاد ولهذا لم ينو القتال من التاجر وان لم يقاتل ه افاده مر بزيادة بل له الرضخ قال ر م ل ما لم يعلم نهي الامام عما احضر مالا نفع فيه والا فلا شيء له اصلا ه معنى بجوني لنا اخ اي بان يكون فينا كثرة بحيث لو انقلب معهم قاومناهم افاده ع ش غير المرتزق عبارة مر وخيل جندي مرتزق وسلاحه ان لم يعطه الامام بدلها من بيت المال ومتطوع احتاجها وتعين عليه الجهاد اي بحذف يسير وانظر ما معناه مع انه المتطوع يأخذ ولو غنيا كما ياتي فلا حاجة للتقييد بالاحتياج والمرتزق لاحظ له في الزكاة بل حظه في الفيء ان كان والا فعلى اغنياء المسلمين ان اضطر اليه الا ان يجاب عن الاول بانه قد يكون فقيرا فيجتمع فيه صفتا استحقاق يأخذ باحدهما فقط بتخيره فاذا اختار الاخذ بالفقر يقال فيه لا يمنع فقره خيله وسلاحه المحتاج اليهما وعن الثاني بما قاله الكرخي من انه لو امتنع الاغنياء من اعانتهم ولم يجبرهم الامام عليها هل لهم الاخذ من الزكاة بقدر الكفاية ا ه معنى اي ولا يقال يمنع فقرهم خيلهم وسلاحهم اذا لم يعطهم الامام بدلها من بيت المال حرر ه

قاله شيخنا مر ليس في سؤره الم والكسب ممنوعه اي من الاشتغال بالعلم او من كمال الاشتغال افاده مر من مال المصالح انظره فليس في مر ولا المنهج من يكفينا اي مع كونهم مسلمين ومعنى الاحتياج اليهم ان يكون الاعطاء اليهم اسهل من بعث جيش افاده مر وهو لا يدفعها لمملوكه اي زكاة فطره وهو اي السيد اي الدفع اليه اولي لان كتابته فاسدة وكذا لو كانت صحيحة كما اذا اوفى بكتابة عبده ولم يخرج من الثلث الا بعضه فيكاتب ولا يعطى افاده مر اه كالخمر هو مشكل لانه اذا اشتراها واتلفها لا يلزمه شيء الا ان يحمل على كافر اشتراها وقبضها في الكفر ثم اسلم فيستقر بدلها في ذمته ولا يعطى من الزكاة او يراد انه اي المسلم الغارم استدان شيئا بقصد صرفه في تحصيل خمر

وصرفه فيها ه كرخي وفي الاخير نظر لانه لم يخرج عن ملكه اذ العقد باطل فلم يدخل في موضوع
المسئلة تامل اي بفقد الخ الذي في رز بان يكون بحيث لو قضى دينه مما معه يمسكن
فيترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب ثم ان فضل معه شئ صرفه في دينه وتتمة له
باقيه والا قضى عنه الكل اه فلم يقيد بالنقد كما فعل المتن فراجعه الم الاصح استقر او
حلوله فيه ان القرض لا يكون الا حالا ويجاب بان الاستدانة قد تكون بشرائه بمؤجل
افاده سم ع ش واعسر هو الاصيل فيعطى القابض من الزكاة ولا يرجع على
الاصيل بما دفعه لانه انما يرجع فيما دفعه من ماله والمدفوع هنا من الزكاة ه افاده رز
وان كانت حاملة على سفره ضعيف والاضحية اي والجزء الواجب من الاضحية
التطوع فيحرم على اله صلى الله عليه وسلم وهل يسلم الاخذ من ذلك ه رز
في مقتضى صرف الزكاة اي وانه غير كسوب الاولى حذفه لانه سياتي في الشرح بما فيه
توهم انا عدم العلم ه ومنشا هذا التوهم كون العطف قبل الاباد مما قبله وهو
فان ادعى فقرا الخ اي بعد مدة الامهال عبارة رز فان لم يخرجا بان مضت
ثلاثة ايام تقويبا ولم يترصدا للخروج ولا انتظارا هيئة ولا رفقة استرد منهما
ما اخذاه اه ولو عاد خرج به الموت اثنا الطريق فلا رجوع الا فيما بقي اه افاده
رز ولو في غير حاجة الاولى حذف الغاية وبعد ذلك فليتامل ان الاعطاء
الاعطا اسم ان وقوله حال خبرها وهو ليس مرادا اي بل المراد ان البينة على انه
عمل مع انه لك فيه نظر لانه ان فرق هو فلا عامل او الامام فلا وجه لمطالبة آلمالك
الا ان يراد بانه العامل قال للمالك انا عامل الامام فادفع لي زكاتك وفيه ان الكلام
ليس في هذا بل في طلب العامل لحصته المقابلة لعمله اه افاده مرز ورشيدي
ولم يذكر الشارح مقابله فيه ان مقابله هو المستدرك عليه و بمنعه من التصرف
فلا يجوز له التصرف فيه بغير ذلك بل ولا يصح افاده مرز زيد له قدر كفايته بان
يشتري له عقارا يتم دخله بقية كفايته هكذا في مرز على ما رايته
بالنون اي وباسكان القاف ه الطفيحي لما مر انه يعطى مع الغنا اي فلا يعارض
قول الخ فان قد على بعضه اعطى الباقي ولو ثمانية عز اذا توقع حاجة
والمراد بقدر اقامته ه عبارة مرز ويتجه اعطاؤه لاقل ما تظن اقامته ثم فان
زاد زيد له اه اي الى الغنى اه افاده ايضا مرز ولو بتمليك عبادة مرز وافهم
التعبير بهما استرداد المركوب وما بعده اذا رجعا وهو كذلك ومحله في
الغازي ان لم يملكه له الامام اذا راه لانه لاحتياجنا اليه اقوى استحقاقا من
ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه اياه اه وليس سفر نزهة الخ

حاصل

حاصل ما في مر و ع ش ان ما هنا محمول على ما اذا كانت النزهة هي الحاملة على السفر
بلا غرض صحيح وما مر في الغني على ما اذا لم تكن هي الحاملة او كانت لكن لغرض ه
كتعليل مرضى ه انظر ما سهم العامل قد يقال المراد به ثمن الزكوات الحاصلة
عند الامام اذا فرق الامام و وجد ن الاصناف كلها او بعضها ان وجد منها
سعة وهكذا وهذا في ابتداء القسمة ثم ما خصه بها قد يساوي اجرة المثل
او يزيد او ينقص ه فيه تامل لا تامل بل المعنى انه اذا اختار الاخذ باحدهما
اخذ من سهمه ه تامل ومثله قول الماوردي كيتم مسكين هذا في الغني وتقدم
انه ياخذ بالتيتم فقط اي من سهمه فلا اعتراض نعم ان كانت ه هذا انما هو
في الغني اما هنا فياخذ باحدهما فقط مطلقا كما يعلم من رز وغيره ثم
يقسم الخ هذه القولة محلها بعد وان زاد سهمه وقبل كفقير غارم وخالف بعضهم
فيه بما قاله الماوردي اه حرر هذه العبارة ع ش حكم استيعاب المستحقين

فصل

امر لا عبارة رز يستحق ان اذن له الامام في العمل وان لم يشترط له شيا
بل وان شرط ان لا ياخذ شيا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى
فلا يحتاج لشرط من المخلوق ه ويستحق حصته جميع الصنف حرره
وفيه نظر تامل الناجزة وهي مونة اليوم والليلة وكسوة الفصل اه افاده ع ش
والاقفى ماله في ع ش انها تبقى الى ان توجد زكاة اخرى فيودي منها اه
فراجعه واذا ماتوا قبل وروثتهم قد يشكل بان هذا شامل للغزاة وابن السبيل
وقد مر انهم اذا لم يخرجوا استرد ما اخذوه لتبين انهم ليسوا من الغزاة وابن
السبيل وقياسه انهم اذا ماتوا هنا قبل خروجهم تبين انهم لم يملكوا الا ان يقال
هذا لما انحصروا ملكوا ملكا مطلقا والاصل خروجهم لو لم يموتوا ه ع ش
وفرض المسئلة انهم محصورون اذ هم الذين يملكون بمجرد وجودها بخلاف غير
المحصورين كما يعلم بمراجعة مرز ا وقت الوجوب او بعده سواء الذين يخرج
زكاته قبل قبضه وهو الحال على ملي باذن او غيره وهو ما ليس كذلك وقال
والد مر رحمه الله في الثاني العبرة ببلد المديون ه افاده مرز فله اخراج
شاة في احدهما عبارة مرز يخرج مع الكراهة شاة باحدهما حذرا من التشقيص
اه سم قال ع ش والمخلص من الكراهة ان يدفعها للامام او الساعي او يخرج
شاتين في البلدين ويقع الجميع واجبا كبعير الزكاة ه سم فاذا اخرج في كل
بلد نصفها اي شاتها والوجه ان يراد به ما فيه خفا وقوله مما بعده هو قوله
الخ والتفرقة اه تامل واعتمده اي لئلا يتحد القابض والمقبض فالمجموع

للاخذ ان يقرر له ما نص عليه ه افاده ع ش وفيه نظر لما نظره وليس كذلك على المعتمد لعله في غير المذكورة والا فقد نص عليها مر آنفا بشئ معين عبارة مر اخذ من معين تامل لا تامل وعبارة المنهج ان لم يعين له ما يؤخذ ومن ياخذ ه ودون الفقه التسع التي بايدينا لم يشترط الفقه ولا يصح غير ذلك كما لا يخفى فتامله امر با التامل لانه تقدم انه اشترط العدالة ومنها الذكورة والحرية لان المراد عدالة الشهادة كما مر لكن في مر اشتراط ما عدا الذكورة والحرية والفقه كما قاله زي والا فعند تمام حوله قد يقال لا فائدة ح في سن تعيين شهر فالظاهر ابقاء الكلام على عمومه في حق من لم يتمكن من الاخراج عند تمام حوله والا وجب عليه الاخراج حالا قال مر ومعلوم ان من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التاخير للمحرم ولا لغيره اه اي فوقت مبتدا وفي ذلك خبر وقوله فالاخراج مبتدا وعند خبر او بجير المعتمد حرمة انزا الجمل على الحمير لان مدار الحرمة على الضرر افاده مر اه في الوجه فرع يحرم قال مر ويحرم اجماعا ضرب الادمي على وجهه قال ع ش ولو سراحا كلاعبة طفل بذلك اه بزيادة المثال مع احتماله لما اما احتماله للاوجه فلتصويره بالاصح واما احتماله للطرق فلقوله وبه جزم البغوي نعم يجوز لعن كافر معين المدار في جواز لعنه على العلم بكونه يموت كافرا قيموته ولو في حياته كابي جهل في زمنه وظاهر المنهج جواز لعن الكافر في زمننا بعد موته بناء على ظاهر حاله فحرره اه ولا نظر لما يقوم ه اي لان المفهم التمييز لا الذكر وقدم في التيمم ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمة المقتضية لحرمة مسه بلا طهر ه مر

فصل

في صدقة التطوع من كل احد من بمعنى اللام فتح الاخبار دفع لما يقال ان الحمل غير صحيح لان التقدير صدقة السنة سنة باعتبار اخذها وقبولها الا الاظهر ابقاء اللام على ظاهره اي يحل اعطاؤها للغني وكافر اي مع كونه سنة لحديث في كل كبد رطبة اجر اي حسبة اجر اعتبار الفطرة كاتي حجر اي يوم وليلة وكسوة الفصل الخ ه اذا لم يظهر الفاقة الذي يستفاد من مر حرمة سوال الغني وان لم يظهر الفاقة راجعه اي عندي مما تقدم هو مسلم في الاعطاء لحيا اومع اظهار فاقة لولاها لم يعطه بخلاف الالحاح والايذاء فما وان حرم مر مع السوال ولو محتاجا لا يقتضيان عدم الملك لما اخذه كما في مر ع ش او اظهار فاقة لكن يقيد هذا بما اذا كان بحيث لو علم الدافع بحاله لم يمتنع من الدفع اليه كما قاله سم والا خالف ما في مر ه افاده ع ش ووقع اي فلو وقع على زيد او نذر او اوصى له على ظن وصف ليس فيه لم يصح ذلك راجع ع ش لنحو شك اي انظر هل هذا في غير غني تامل

من انه يستحب للغني التنزه عنها من غير تقييد او عام لحديث ما آتاك من هذا المال وانت غير مستشرف اي غير متعرض للسوال ولا سائل فخذه ه فظاهره عام في الغني وغيره حيث لم يكن هناك شك في حل اخ ما قاله المحلي وقاله مر ايضا فيحمل قول الروضة يستحب للغني التنزه عنها على ما اذا كان ثم شك في هل اخ وفيه ان هذا غير خاص بالغني فالوجه ابقاء ما قاله اخ على عمومه وتخصيص ما هنا بالفقير ويكون هو مورد الحديث حرره قد يتم قال في ش الروض وليس هذا من التصدق بالردي بل مما يحب ه في المال الظ وكذا الباطن ان لم يخف من الاظهار محذور اكما في مر والمنهج وقيل لا تحرم اخ اي فلا يشترط في حلها كونها فاضلة عن مونة تموينه بل الشرط ان لا يخل ادنى ضرر لمونته الذين لا رخص لهم بها ه افاده مر اه وقيل لا تحرم ضعيف نعم الايراد اخ حق هذا الاستدراك تاخيره للقولة بعده وحاصل هذا ان المهم صحح هنا حرمة التصدق بما يحتاجه لمونته وفي الروضة عدمها بما يحتاجه لنفسه فليست هذه المسئلة داخلة هنا فلذا ازادها الم هذا ان نظرنا لما صححه في الروضة من عدم الحرمة فان نظرنا لمقابله وهو الحرمة كانت داخلة هنا ثم ان هذا المقابل هو المعتمد حيث لم يرتكب الحمل والاباء حمل ما في الروضة على حالة الصبر ومقابله على حالة عدمه كما فعل المنهج فالخلاف لفظي ه تامل ولو عند حلوله حق هذه الغاية عند قوله اي ظاهرة كما هي في مر وعبارته اما اذا ظن وفاءه من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا باس بالتصدق حالا بل قد يتعين نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له او لعصيانه بسببه مع عدم رضى صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة قبل وفاءه مطلقا اه وسلم اي لجهة ظاهرة يرجو الوفاء منها ارلاع ش بل يجب عند الاضافة عبارة مر اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فانه اي اجبره السلطان وقال قبل ذلك ما يفيد انه امساك ما زاد على كفاية سنة مكروه ه قال ع ش على قوله لزمه بيع ما فضل اخ ما لم تشتد الضرورة والا اجبره على بيع ما زاد على الحاجة الناجزة ه رحمهم الله تعالى

كتاب

النكاح ولو لممسوح الذي في مر ولو لخصي وياتي ما يترتب على ذلك ما بعده وهو قول المهم ويكسر شهوته بالصوم وقوله كما مر الاشارة اليه اي في قوله ولو لممسوح لكن سياتي في المهم كراهته لنحو تعنين وابقاءه مر على عمومه وردّ على من قال فيه بالاستحباب لان حاجة النكاح لم تنحصر بالوطي بان ضاق الكراهة عدم الحاجة وعدم تخصيص المراة المودي غالبا لافسادها ه فتامله

او محمول على من داوم الذي في مر كونه يثير الحرارة والشهوة انما هو في ابتدائه ط فحرر الجمع
لانه محل الخلاف بين الائمة فان مذهب الحنفية والحالة هذه افضلية النكاح
اولي من نكاح مسلمة اخ لان تاركة الصلاة مرتدة عند الامام احمد وفي وجه عندنا هـ
فليس هناك اتفاق علي صحة نكاحها بخلاف الكتابية افاده الزركشي المدخول
بها خبر وغير قبله بحسب طبعه الذي في مر بحسب الطباع السليمة ط باعتبار
اقاربها اي فيمن لم تتزوج قبل والافيمن من نفسها ط كما يستفاد من مر
المرجح اي وهي طريقة الرافعي لانه سياتي للمحشي ترجيحها اما علي طريقة النووي
رضي الله تعالى عن الجميع فيكون محل التقييد المذكور اذا انتفت الشهوة والا
حرم مطلقا هذا مراد المحشي والذي في مر انه متى كان بشهوة حرم اتفاقا وحاصل
ما استفيد منه ومن المنبهي وغيره انه مع الشهوة حرام مطلقا اتفاقا وكذا مع
خوف الفتنة علي الراجح ان لم يتعين فان تعين نظر وضبط نفسه ثم ان وجدت
شهوته اثم ان كان له فيها اختيار والافلا اثم كذا قالوه في النظر لنحو محل شهادة
كما يأتي فحرر بما نه هنا اذ لا فرق في المعني ط غير ما ذكر اي ما بين السرة والركبة
ولو غير العورة اي عورة الصلاة وان ابانها من البينونة هي غير اخ
فالاجنبية بهذا التفسير تشمل المحوسية بخلافه علي تفسيرها بمن يحل له نكاحها
تامل ومراد الشيخ بذلك دفع اخ هذا لا يظهر الا لو قال المص والاصح حرمة النظر بلا شهوة
اخ اما علي ما عبر به فلا بد من التقييد لاعتبار المفهوم ح تامل المضاف اي
المتعلق وهو لفظ النظر فليس المراد الاضافة المصطلح عليها ط تامل الوجه اخ
يعلم ذلك بمراجعة كلام المص في هذا الفصل لكن مع تكلف في البعض من كلامهم لعله
من كلامه اي المص تامل معمول لعلة معمولي عاملين اخ فالمعمول الاول الامة والا
ما بين اخ فعطف علي الاول الي صغيرة وعلي الثاني الا الفرج وليتنظر ما العاملان
تامل لا الحكم اي لا المورد الحكم في المراهق هذا ليس بظاهر فانه ممنوع من النظر
مطلقا كما قال المص كالبالغ فلينظر ما المراد تامل لا يفيد منع حل نظر اخ ارتضاه
الرشيدي وقال لا وجه لمنع التعفيف من النظر مع كون غيره غير ناظر ط بعض
ما يعم المراهق الظاهر ابقاؤه علي عدم شموله للامرد لانه سياتي حكمه فتامل
وفيه اعتراض تامل هذا المقام في حل الخ كاجنبية بحث في هذا الجواب ثم قال
اقول لا يخفي ان المص ذكر اولا حكم نظر الاجنبية باعتبار كونها اجنبية ولم يتعرض
لانتقالها من صفة الاجنبية الي غيرها وحكم نظر الصغيرة باعتبار كونها صغيرة
ولم يتعرض لانتقالها من صفة الصغر الي غيرها وهكذا الحيث ذكر بعد ذلك

حكم المس وانه تابع للنظر في الحكم لم يفهم منه الا ان المقصد بيان حكم مس من بين حكم نظره اض
لا بيان حكم الاجنبية بعد زوال كونها اجنبية والصغيرة بعد زوال صغرها فالاعتر
صحيح والرد غير ملاق له ط بعض تغيير وبعد ذلك فليتامل في اصل الاعتراض
بتدقيق لا فرق اي بين الرجل اخ حرر هذه القولة محلا ومعني فيقدر مـ
في المراة المسلمة اخ تامل هذه القولة وحررها فان فيها سقطا او زيادة
واختلال معني وصعوبة وذكر الشيخ الراشدي في معالجة الاثني حاصلا عن
مشايخه نصه انهم اذا استووا في الاجرة والكراهة يقدم في معالجة المسلمة
المراة المسلمة فمسلم غير مراهق فمسوح فمسلم مراهق فكافر غير مراهق
فكافر مسوح فكافر مراهق فمحرم مسلم فمحرم كافر فكافرة فاجنبي مسلم هـ
فاجنبي كافر ط بالحرف فتامله وان وجد غيرها عبارة س ل وان تيسر وجود
النساء او محارم يشهدون علي الاوجه ويفرق بينها وبين المعالجة بانهم وسعوا
في الشهادة اعتنابها ط بعض تصرف كشفته امراة اي ولا يتولي الشاهد
كشفه لبلا يلزم عليه المس فانه محرم ولو بحائل حيث خيفت الفتنة راجعه
فلا وجه لمنعه في غيره فتامل هذا اذ لا وجه لجواز تعليم الاجنبي مع وجود نحو
المحرم وحاصل ما ذكر في حاشية المنبهي انه يشترط في تعليم الامرد شرط واحد
ان يكون هو ومعلمه عدلين وفي تعليم الاثني اربعة شروط فقد الجنس
والمحرم الصالح للتعليم وان لا يمكن من وراء حجاب وان لا يلزم عليه خلوة فان فقد
شرط من ذلك حرم اه ولا يخفي اشتراط العدالة ايضا فحاوه السكوت عنه

فصل

حرره
في حكم الخطبة عن ردة الزوج اي بعد الدخول كما في مر
وتحرم خطبتها اخ حاصل المراد ان صاحب العدة ان لم تحل له مطلقا ثلاثا
وملاعن لم تحل له الخطبة لا تصريحا ولا تعريضا والا حلت كذلك ط المفهم
لخلافه لان ظاهره صورة السكوت فقط لكن لا بضميمة مفهوم قوله قبل صرح اخ
لانه مع ذلك يكون المراد ما قاله الخ ط تامل وقوله اخذا تعليل للمحمل ظلم اي
تظلم او ولده اخ كابن زيد الفاسق وزوج الفاسقة اما لو ذكر ولده او زوجته
فقط من غير تعرض لذكره فليس غيبة له لانك لم تصفه افاده رشيدي بنحو
استدخال مني اي وفي صورة موت الزوج لانها تعتد فيه ايضا وان لم يدخل بها
ط شيخنا فانه ربما ينازع فيه اي بان العبرة في العقود بما في نفس الامر
وقد يقال هذا في غير المعقود عليه كالولي والشهود بخلاف المعقود عليه
للاحتياط فيه كما لو عقد علي جنني فبان انثى فانه لا يصح مر فلا منازعة

في غير بقا الدنيا انظر ما الفرق بينه وبين بقية الصور لو قال مذكور وتكون من
بعض في قد جعل صداقا للاخري فيه نظر لنفيه اي البضع اي بقي كونه صداقا
فانه وان شمله كلام المص ليس شرطا في الصحة بل مدارها علي السكوت علي كون
البضع صداقا وبالاولي ما اذا نفيا ذلك بان قالا وليس بضع احدهما صداقا
اه تامل ولا يشترط معرفة الشاهدين قدر شيخنا الاشتراط وان ما قاله المص
تبع فيه حجر حيث عقد غيرهما اي لابوكالة والافلا وفي المنهج لو وكل الاب
او الاخ المنفرد او المتعدد مع اذنها للجميع في النكاح وحضر مع اخر صح
لانه ولي عاقد حقيقة اذ الوكيل في النكاح سفير محض اه بتصرف وزيادة
في غير ما ذكرا نظر ما ذكره وحاصل ما قرره شيخنا ان الخلاف جار في جميع
الصور ممن قال بالانعقاد علل بان هذا النكاح يثبت بها في بعض الصور وهو
ما ذكره المص ومن قال بعدمه علل بتعذر ثبوته اي شقيه بها وح لا
تنافي بين التعليلين اذ يصدق في صورة ما لو كان الشاهد ابنيهما او عدويها
انه يثبت به هذا النكاح فيما لو ادعاه الزوج في الاولي او الزوجة في الثانية وانه
يتعذر ثبوته شقيه بها به فانه يتعذر ثبوته في الاولي اذا كان المدعي الزوجة
وفي الثانية اذا كان المدعي الزوج لكن الاصح اكتفي بالثبوته بها في الجملة فصح
الانعقاد في الجميع ومقابله اشترط في الشاهد ان يثبت به كل من شقي النكاح
اي طرفي الزوج والزوجة فقال بعدمه في الجميع اه تامله يرحمك الله تعالي
لتاكد علة لقوله بخلاف بينة اي عدلين اذ لا يكفي هنا غير المذكوره اه
حاشية المنهج اي بان لها الان اه الظاهر المتعين ابقاؤه علي ظاهره من كونها
عالمين بالفسق حال العقد كما يصرح به التعليل اه تامل الخ في التحريم اي في
الاخيرة والتحليل اي الحل فيما قبلها قرره شيخنا فتامله كان حضرا عقدا اختيما
اي والعاقد غيرهما ممن له ولاية كما لا يخفي اه كردي ولم يزد مهر مثلها علي المسمي
عبارة غرره ثم ماتت وورثاها فلا مطالبة لها علي الزوج بالمهر ان ماتت قبل
الوطي ولا فالزائد علي مهر المثل ان كان اقل من المسمي ان ماتت بعده سفيهة
اي لفساد اقرارها بالنسبة للمال اه رد بمعني فبضنته راجع رد فيسن استئناف
بحجره الاولي الاشهاد علي رشد المجبرة لانه مقتضي المقابلة كما في المنهج وعلله
بالخروج من خلاف من اعتبر رضاها ايضا لتعقد لنفسها خروج عن كلام المص
ولا يصح اذنها لعبدها ونحوه اي لعل الاولي لاسي زيادة الناسخ وعبارة رد
بعد قوله المص ولا غيرها بوكالة بخلاف اذنها لقنها او مجبرها اه وح فالمراد

بنحوه

فصل في عاقد النكاح وما يتعلق به

بنحوه في عبارة المص المجبر لكن صعفه سم بان ولايتها علي المجبر لا تكون الا بطريق الوصاية
والوصي لا يعتبر اذنه خلافا لما في الفرد اه رشيدي لنفسها اعتمد ع ش تبعا لحجر انها
لا تزوج نفسها بل تنيب لان السلطان كذلك فالولي هي وارادة التغليب اي لان
ولي فعيل يستوي فيه المذكر والمونث او ان التزويج شامل الخ فيه ان العطف
بقوله ولا المراة نفسها قرينة علي ان المراد به الايجاب فقط وقد يقال هو كذلك
بالنسبة للمعطوف فقط والشمول بالنسبة للمعطوف عليه اي لا توجب نكاح امراة
ولا تقبله للزوج و معتقد تحريمه الخ مقتضي هذا انه لا تقرير علي من اعتقد
التحريم ورفع لمن يعتقد الحل اه حرره شيخنا فان لم يوجد تصدق منهما لعل هذا
سقطا اي لم يثبت لكن الخ حرره عليه انظر ما مر جوع ضمير عليه وقال بعضهم مرجعه
كل من الوقيق والسفيه لانه يمتنع عليه الجمع بين اثنتين الا لمصلحة حرره لكن لها
الرجوع عن التكذيب بخلافه هو فليس له الرجوع عن التكذيب وان ادعي نسيانا
عنده اه والفرق انها اقرت بحق له عليها بعد انكاره ولا كذلك هو اه حاشية المنهج
هل تزوج للاخر نسخة تزوج لطرو سفه اي لها فان من طرا سفهه علي رشده يكون
وليه الامام ولو مع وجود ابيه اه من حاشية المنهج في نحو مالو عقد لمن مهرها ما تة
قد يقال الشرط كون قدر مهر المثل حالا عقد ورا عليه فالشرط موجود في هذه
الصورة حرره ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج اي فاشتراط عدم
عداوة الولي يغني عن اشتراطه في الزوج ايضا لان شفقة الولي الخ وتنظر المص
ظ تامل قالوا بكر مطلقا اي وان وطئت احتياط لعله احتياطا فيكون
تعليلا ليتجه الخ ويكون قوله واعتبار معطوفا علي مثل مخرر نسخة صحيحة
وكذا في ثيوبتها اي تصدق بلا يمين لكن في رد لا بد من اليمين ولا تسال
عن سبب زوال البكارة فقول المص بعد ولا تسال الخ مرتبط بما هنا انها كانت
تباشر قبله اي والفرض انها الولي لم يستاذن كما في رد لم يبطل العقد لاحتمال
ازالتها بنحو اصبع اه رد بكرا الخ انظر ما معناه هنا او الكتابة اي
مع بنية الاذن فلا يزوجها اي الا الاب وان علا او السلطان او رد
اي في النكاح قال رد ولو لغير كفو وقال بعضهم لا بد في التزويج لغير كفو او فيما يتعلق
بالمهر من كونه دون مهر المثل او من غير نقد البلد الخ ويؤيد الاول ما مر عن حاشية
المنهج قبل استئذانها حرره فليس في رد في تزويج البكر انما قيد بالبكر
ويكون الطلاق قبل الدخول ليكون مجرد اذن الولي للوكيل كما فيما اه تامل
في كلامه تغليب اي المص ولعله من حيث حكاية الخلاف تامل سيخنا

نعم لو قال الشرط اي اعلم ان الذي تحصل من كلامهم هنا انه اذا كان الصداق حالا كله او بعضه لا بد في صحة العقد ان يكون موسرا بحاله
فان كان معسرا كذلك وكانت العادة ذلك لم يشترط اليسار به فان لم تكن العادة ذلك فلا بد ان يكون موسرا بقدر مهر المثل والله اعلم

لا في غيره اي غير ما ذكر فلكون السلطان كالاخ فيما ذكر فقط لا يرد انه ليس مثله
في مسائل اخر فان الاخ لا يزوج المجنونة ويزوجها السلطان ه بهامش النسخة وهو في ورد
المجنون اي معلوم انه لا يكون من جهة الابوة فليفرض في غيرها وقوله باذنه اي
لاحتمال ذكورته فيكون بلوغه الاذن موكلا لمن بعده ولابد ايضا من اذن المراة المزوجة
للمجنون ولمن يليه لاحتمال الذكورة في الاول والانوثة في الثاني افاده الرشيدي كالارث
اي من حيث تقدم جهة الاخوة على جهة بنيها وهي على العمومة اي لا من حيث
تقديم الشقيق على غيره لانه سيحكي فيه خلافا وقصر مرد التشبيه على قوله وسائر
العصبة اي باقيها علي ابن عم لاب معتق في مرد لو كان احدهما ابن عم
شقيق والاخر لاب لكنه اخو هالها فهو الولي لادلائه بالجد والام والاول انما
يدلي بالجد والجدة وكذا لو كان احدهما معتقا فيقدم وليها اي ان كان
البعض الاخر الغير الموقوف حرا وقوله او سيدها اي ان كان ذلك البعض رقيقا
وقوله مع ما ذكر اي من اذن الموقوف عليه او ناظره في نحو اخ وفيه بحث لعله
من حيث انها لا تبقى في ملكه بل يرجع بازالته عنها ويجاب بانها تصور في مستولدته
مستولدته اذا اسلمت فانها لا تباع والمزوج لها الحاكم بالاذن او الموقوف
عليه اي ان كان البعض الاخر موقوفا بعد موته اي وفقد العصبة ايضا كما لا
يخفى واذنوا اي لانهم لا مصلحة لهم في تزويجه ه مرد استقل الاخر
بتزويجها اي مع موافقة احد عصبة الاخر ه مرد اقتضتها الولاية ولاجل
كونها اقتضتها الولاية امتنع على المراة ان تاذن لحاكم غير محلها لتزويجها كذلك
افاده مرد ولو كانت بمجرد النيابة لم يمتنع ذلك وجاز ان يزوجها وهي في غير
محل ولايته افاده السيوطي في رسالته نعم ان غلبت اخ في حاشية المنهج
ان المزوج في هذه الحاكم وكذا فيما بعدها كما في مرد ما عدا الاخيرة وكذا فيها على
ما استوجهه مرد وعبارته ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف او لقوة دليل
التحريم عنده لم يات به بل ينابه على قصده قاله بعض المتاخرين قال الازرعي
وفي تزويج الحاكم ح نظر لفقد العضل اه وقضية كلامه تقرير ذلك البحث
والاوجه كما دل عليه اطلاقهم انه حيث وجدت الكفاءة لم يعذر اه بالحرف وقول
المحشي لم يمكنه تتبع فيه مرد وتوقف في شيء ورشيدي من حيث انه اجاز بكفء
اه ع ش وعلى هذا يحمل ما مر عن شيخنا مرد وهو قوله في القولة قبل كطلب الكفاءة
فانه قال في شرحه عقب قول المص وامتنع ولو لنقص المهر او قال لا زوج الا من هو
اكفا منه او هو اخوها من الرضاع الخ الصور السابقة فقد علمت انها من صور

العضل

العضل الذي يزوج فيها الحاكم فحينئذ يحمل قول مرد او لا زوج الا من هو اكفا على غير
الحاضر لئلا ينافي قول المص بعد فقد ذلك فعبارته مساوية لعبارة المنهج اعتراضا
وحملا عكس ما قاله المحشي المبني على ما ذكره في الصور السابقة اه تامل
واستثنافا مبتدا خبره قوله هو الخ وقوله بالنسبة اليها اي الموانع الخاصة في بعض
الاحوال اي في القبول فقط مرد وتزويجه مبتدا وبالملك خبره اي لا بالولاية
فلا يرد كما نبهته للتفريع حيث قال فيه دون افاقته وقد علمت ما فيه الصواب
استفاد هذا التصويب وعبارة سم ربما توهم من هذا التعليل انه لا ولاية
حال افاقته وليس مرادا فالمراد بالتعليل انه لا تنتظر افاقته وهو واضح اه
اي ومقابله المرجوح لا يغلبه فتنتظر وهو ظ كذلك اي وان قل الخلاف
اي انه لا خلاف في عدم انتظار افاقته في هذه الصورة تامل فسقط ما لبعضهم
وهو الرافعي حيث قال لا يبعد قياسه على الاغماء فينتظر بسكون الام وعلى
عدم الانتظار يجوز ان يقال يزوج السلطان لا الابعد فدفع الاول بان للاغماء
امدا ينتظر بخلاف الام والثاني بانه لا اهلية مع دوام الام بخلاف الغيبة هـ
فانتفت هنا للابعد اه افاده ح ل وزي فعلمت ان الاستشكال والجواب
اغما هما فيمن شغله الالام والاسقام ه تامل خلل الخ على التوزيع لكن في
كلام المصباح الخبل بسكون الباء الفساد وبالفتح مرض من الجن يقال به خبل
اي يش من اهل الارض ه مخرر واما الاولى فاخراجها بقيد هذه العبارة
لم يتصف كما يعلم بالتامل وحاصل ما يقال ان معنى قول الخ بان بلغ في ماله اي
بلغ كذلك او بلغ فيه بعد بلوغه ثم حجر عليه وان كان مفهوم الخ الذي ذكره الخ
خاصا بالصورة الثانية اما صورة من بلغ مفسدا لدينه فقط او مع ماله فهي
من افراد مسئلة الفسق الاتية وان شملها حجر السفه ايضا فيخص بغيرها لئلا
تتكرر واما الفسق بعد الرشد فليس متوهم الدخول هنا حتى يحتاج للتعرض
له اه تدبر فليس في كلامه الخ قد يقال فيه ذلك وهو ارادة دفع التكرار لذكره
مسئلة الفسق بعده ه تامل مع انه ليس ما نحن فيه نظير حجر بسببه والمدار
على الحجر تامل وان احتاجت اي للزواج الان اكثر من يوم لعله يومين
عند شيخنا الرملي لعله في عنوانه كما يعلم بمراجعته ونقله عنه سم ايضا اهل الخبرة
ولو واحدا ع ش من اولها فان زال قبل مضيها بان بطلان العقد لو وقع شيء معين
تقدم ما يتعلق بعقد الاخرس في زي وشرح الروض لا يقدح الخرس ان كان
له اشارة مفهمة فيعقد بها او كتابة بالموحدة فيوكل بها من يعقد ولا يعقد هو

قوله خلل اي وهو نقص الجنون ه منه

بها لانها كناية بالتحتية وهي لاتكفي في النكاح فان لم يكن له واحدة مما ذكر انتقلت
الولاية للابعد اه معنى خاص اقرب منه الاولى حذف لفظ اقرب كما في مر ط لا
يخفى سيه في بقاء الولاية الخاصة اي فتزويجه بح بالولاية الخاصة وفيه معارضة
لما ذكره المتن تبعا لم من اشتراط فقد الولي الخاص المقتضي انه بالولاية العامة
فيزوج الجد مثلا مع وجود الاب الامام الفاسق لان الولاية الخاصة مقدمة
على العامة ومقتضى ماهنا ان المزوج في هذه هو الاب مع بقاء ولايته
الخاصة فتامل والذي يظهر كما في ح انه بالولاية العامة الغير المحضة فلا ينافي
اشتراط فقد الخاص ولا كونه مجبرا اه تامل هو المعتمد ونافيه حكاية الاتفاق
في ك وقوله وفيه بحث الخ ينافي لا تنافي بين الاكتفاء بالستر الذي هو العدالة
الظاهرة وبين اشتراط عدم الفسق مطلقا فان من ليس اي لم يتجاهر
به لا يقال له مستور اي عدل ظاهرا فتامل الخ بعد قول المتن واجبرام احد
العاقدين ولو كان السلطان ادخاله في المتن بقطع النظر عن قوله بعد ولا تنتقل الولاية
في الاصح فيزوج السلطان الخ افاده رشيدي وحاكم الكفار لهم عبارة ابن عبد
الحق والمراد حاكمنا فيهما ومثله في الثانية حاكمهم اذا لم يكن الزوج مسلما ولو
باذنه لكذلك اه لبعقد بعد التحلل وفرق مر بين ما هنا وبين توكيل محرم حلالا حيث
صح اذا لم يقيد بالعقد في الاحرام بان ما هنا منشاه الولاية والمحرم غيرها هل
لها بخلاف التوكيل فانه مجرد اذن ويحتاط للولاية مالا يحتاط لغيرها ه متصرف
فتامله من احدهما وهو الاول كما في مر ولعله لكونه الرواية مختار كذلك اي
بالاولى وانما قيد به لمناسبة الغاية قول المتن فعقد وكيله وليتاتى قوله بعد
على انه قيل ينعزل الخ فلا تغفل ه ويزوج الحاكم في نسخة وتزوج الحكام
مختار الوزن عدم الولي اي حسا او شرعا كفرق وفقده بان لم يعلم حياته ولا
موته ولم تمض مدة يحكم فيها بموته وتكاحه كابن عم بعيد تزوجها فانه يقبل
والحاكم يجيب وكذا اغيما مبني على ضعيف والمعتمد انتظار افاقته ولو طالت
مدته قاله السيوطي وتقدم انها ان زادت على ثلاث انتقلت الولاية قيل للابعد
وقيل للامام فيمكن حمل ما في النظم على الثاني او على الاول اذا لم يكن ابعد امة
مجبورا اي ليس لوليي خاص اسلام ام الفرع الخ اي ان مستولدة الكافر اذا
اسلمت لاتباع فحينئذ تزوجها الحاكم انه يجب استئذانه اه افاده
السيوطي في شرحه على منظومته المشتملة على عشرين صورة يزوج
فيها الحاكم قراجعها تنزل كان يطلب منه تزويجها فيمهل الى غد مثلا

وهكذا

وهكذا شيخنا زوج ذلك السلطان اي اذا فرض تعذر استئذان من في حبسه
عليه وعلى انه لم يزوجها اي علي لقي العلم كما لا يخفى رشيدي وفرق بان الوكيل
فيها مقيد بالكفء عبارة الكردي ويفرق بانه لا ضابط في الزوجة يرجع اليه
فاحتيج للتعيين اي او التعميم بخلافه في الزوج فانه يتقيد بالكفء ه معنى وزيادي
ونحوه انظر ما معناه الولي بعلة الوكيل كما في الخ بخلاف وكيل الولي
حرر العبارة وتامل جواز الخ انظر هل ولو مع اللياقة وعدم العجز ليظهر الاتجاه
حرر انشاد ته اي رفع نسبه كفلان بن فلان وهكذا الى ان يتميز برفع الاشتراك
ومثله يقال في قول وكيل الولي زوجتك ببنت فلان كما في مر كما في الشبراملسي
اي فانه وان لم يكن هنا اذن لا يسمى مجبرا اصطلاحا اذ هو ما يزوج البكر بغير
اذنها لا مطلق من يزوج من غير اذن افاده ح ل ومثلها القاضي اي ان فقد
المجبر المذكور حسا او شرعا ه حاشية منهج وباذنها المراد به في حق الذكر
توكيله او عقده بنفسه قال شيخ الاسلام ويشترط وقوع العقد حال الافاقة
اه اي التي وقع فيها الاذن اي لان طرو الجنون يبطل الاذن وهو ظاهر في اذن
الذكر اي توكيله دون اذن الانثى اذ ليست توكيلا حتى يبطل بطروه مجرده
افاده ح ل لانظهور ها اي لانها لم يقيد الحاجة بالظهور والحاصل انه لابد
في وجوب تزويجها من تحقق الحاجة وهي اما ظاهرة بظهور اماراتها كالدوران
حول النساء والرجال او خفية يعلمها خواص الاطباء ثم ان تقييد المتن بالظهور
في جانبه دونها يقتضي التفرقة بينهما وانه لا يجب تزويجه عند الحاجة
الحقيقية وقد درج على ذلك الخ حيث ابدي للتحاق حكمة لكن المعتمد الذي
عليه مر وغيره عدم الفرق وان مناط الوجوب فيهما الحاجة مطلقا كما تصرح به
عبارة الروضة واصلها وح يكون تقييد المتن بالظهور ليس للاحتراز بل لتستلزم
الحاجة البلوغ اذ المستلزم لها ما هي الظاهرة دون الخفية وفيه بحث اذ هي
مستلزمة ايضا فان قولهم هذا يناسبه استفراغ المني يستلزم البلوغ وقد يقال
لا استلزام بل غاية ما يقال هذا النوع من الجنون يناسبه الاستفراغ وهل من
قام هو به بالغ او لا يتأتى اخروه بهذا تعلم ما في المتن ثم ان قول الخ التغني في المجنونة
بالبلوغ الخ ليس المراد منه الاكتفاء في الوجوب اذ مجرد البلوغ لا يكفي قطعا بل لابد
من تحقق الحاجة ايضا كما مر فالمراد الاكتفاء في التقييد وقوله واقتصر الخ اي ولم
يذكر معها البلوغ اه فتدبر ويلزم المجبر اي اذا عينت زوجا او خطبها
اكفاء ورضيت باحد منهم والا لم يلزمه تزويجها ه س ل واذا اجتمع اه مقدمة

قول الخ فيكون كالواقعة على الاظهر متعلق بقوله يكون الخ وخص الكلام بهذا الاظهر لانا لو قلنا ان التكون اليمين المردودة كالبينة
مسموع الدعوى لتقرير بها له دون انتزاع المرأة من الاول لانها انما تكون كالبينة في حق المتداعيين دون غيرهما فقول الشبخ
عميرة عن التكوله لو عملنا بها لزم بطلان النكاح الاول فيه نظر فتدبر

واما المعتقون الخ حاصل ما استفيد من المنهج وحواشيه انه لابد من اذنهما جميع
معتقيها واجتماعهم على العقد بان يوجبوا او يقبلوا من الحرف الاخير معا او توكيلهم
لبعضهم فيعقد الوكيل في حصته بالولاية وفي حصة غيره بالوكالة ومثل ذلك
يقال في العصبة التي لم تتعدد في درجة واحدة اما المتعددة كذلك كابنين
لهذا واخوين لهذا فالشرط فيها ان تاذن ولو لواحد من كل عصبة وفي الماذون
ما مر من الاجتماع او التوكيل فتامله وتامل المتن واحدا اي من الاوليا دفع به
الخ الاظهر ان يقال ان افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه فالتفضيل بالنظر لغير المفضل
والالزم تفضيل الشيء على نفسه وعلى غيره واما امتناع زيد افضل اخوته في جهة
اخرى وهي لزوم اضافة الشيء الى نفسه في غير افعل التفضيل ووجه ذلك ان زيدا
المفضل بعض الاخوة وقد اضيفت لضميرهم فلزم ما ذكر تامل قوله او عدم
صحته الخ لعله لعدم صحة الخ فتامل لو قال بان لم يرض الخ تامله فان مقتضى المقابلة
ما ذكره الخ اذا الحد الخاطب راجع للمنهج وحاشيته هنا اي واتفق الزوجان
فان لم يتفقا فيها ولم تسقطها الاولياء الزوجة فالصحيح هو العقد للكفو وان
تاخروا والاخر باطل وان تقدم والغرض انهما لم تعين زوجا والا فهو المعتبر تقدم
او تاخر افاده حاشية منهج ثم يرجع المبوق عليها بما انفقه الخ راجع حاشية
المنهج هنا المجبر فيه انه لا يتقيد ويصور بان يوكل ثم يعقد كل عقدا
لم تسقط المطالبة عنها بل تومر بالحلف او بالاقرار المعتبر رشيدي بزيادة
امر مرتب على ذلك تامل تفريع خبر عن لفظ فيكون الواقع مبتدا كذلك اي
كافيا في تولي الطرفين والمعتمد خلافه وهو وكيله لعل فيها حذفا والاصل
بخلاف وكيليه وهو الخ كما في مر راجعه جاز ان يزوجها القاضي اي بذلك
الاذن الصادر منها لابن عمها مطلقا اي لا بنفسه ولا بالقاضي
في الكفاءة ويجري القولان الخ عبارة مر ويجري الخلاف المذكور في تزويج
غير المجبر اذا اذنت في التزويج مطلقا اي من غير تعيين زوج وزوجها
بغير كفو ولكن زوج الحاكم اي بغير كفو برضاها كما هو الغرض وفقد العيوب
انظر هل منها نحو العنة والرتق في الاباء والامهات حرر استبوده الرشيدي
الخ ولذلك تعلق بها الولاء لعل صورته ان يعتقد ولدين وقته عشقة
ورقيق فيكون نحرا وولاؤه لموالي امه اي عالم بعتق ابيه والا فالحر الولاء من موالي
الام الى معالي الاب فتامل وحرره في الاباء فقط اي دون الامهات اذ معلوم
اعتبارها في الشخص ايضا الا الذكور انظر ما المراد بمعنى تقدم تامله فانه لم يظهر

قوله ولذلك

قول المتن دون غيره لعله اذا كان بغير اذنها

فصل

ولذلك لو زوجها السلطان ومثله ولي السيدة فيما لو كانت مالكة الامر الخ
سم ما لم يتب بل وان تاب على المعتمد اذ لا فرق الخ ل لا اثر للعلم مع الفسق
الذي اعتمده مر اعتباره لانه مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيفتقر من تلك
الحيثية فلا يكافئ عالمة فاسقة فاسق غير عالم مر ورشيدي الخ ولا عفيفة
رقيقة بفاسق حر اي سواء كان المزوج سيدا او حاكما او وليا لسيدتها وهذا
بخلاف تزويجها برقيق او دنيء النسب فانه جائز للسيد وان لم ترض به لانه
لا نسب لها دون غيره ممن ذكر كما سيأتي في الفصل بعد لاحتمال شرفها اي
ورضاها بغير الكفو لا يجدي لان المزوج هنا هو الحاكم ه ينخا كما مر وبالخ
عكسه في غيره العكس وقيل معناه كما في حديث تفد واحاصا وتروج بطانا
افاده حاشية منهج وكذا ما بعده عن الامام انظره مع حكاية الوفاق ولعل
مقابل الاصح ينبني عليه خلاف في صور هل يحصل بينها معارضة اولا واتفق
القائلون به على المعارضة في صورة الامام المذكورة ه رشيدي بالحرف وصور
ان يكون اباوها سالمين من الحرف الدنيئة دون ابائه لكنه صالح فيجبر صلاحه
دناءة حرفته ابائه افاده مر وانظر هل ولو كانت هي ايضا سالمة من ذلك
دونه حر لئلا يلزم سكوته عنه فيه انه لا ضرر في ذلك فان عدم الصحة
استفيد من التعليل بقوله لانتفاء خوف العنت الخ في تزويج المجبور

فصل

واحتاج الى الخدمة اي ووجد من يقوم بخدمته ولو من الاجنبيات والاوجب
تزويجه اه السيد ح ف ومقتضى هذا ان قيام الاجنبيات بها يسقط الوجوب
بل الجواز ولو كان ممن يظهر على العورات وبه قال مر وعليه ع ش بان الغالب
في المجنون غير البالغ انه لا يحكي العورات فهو كالبهيمة ومقتضى هذا انه لا يجب
على وليه منعه من نظرهن وانه لا يحرم عليهن الانكشاف له لكن في ح ل
خلافه فليحرر ومعنى عليه الخ عبارة مر حجر مغلوب على عقله بنحو مرض مما
يتوقع افاقته منه بشرط الخ اي ان كان التزويج من مال الصبي والا لم تشترط
المصلحة ه يج باختياره خبر ان اي ملتبس باختياره اي ان شاء طلق
وفارق الصغير اي الصبي الخ لعله الاعم كما قاله ينخا ومر راجعه
ان خاف العنت في مرر عن والده خلافه بان طلق ثلاثا مرات بخلافها
دفعة فانه لا يكون بها مطلقا ه مر رشيدي تبصر اي تضرر ان عنته اي
التزوج اي اراده دون التسري ه افاده مر ان لم تزد عليها مهر اي
بان ساوت المعينة في المهر والنفقة او نقصت واعتده ع ش الكثر
هذا يخالف الغرض المسئلة انه ألف

ذكر ذلك في السيد فقط فقال لا يكفي فيها اي الحرة بقوله بل الاولى من نبي بناء على الخدمة وظهر وفاقا لمن اعتبر عليها في الشهوة ه

ليس مراد المحشي فرضه في هذه بل انه لو كانت معينة ومهر المثل الكثير يطلق والظرف هنا فان قيل ما الحكم الخ ه

ظاهرا اي قبل فك الحجر ولا باطنا اي بعد فكه خلافا لمن قال يلزمه باطنا
فارق صحة التوكيل كذلك اي اواطلق كما مر والاولى الفرق بانه يحتاط للولاية
ما لا يحتاط للوكالة ه تامل وكذا من فرق بينه وقد يقال هذا معلوم بالاولى
وفرق الخ حاصله ان السيد لا يجبر عبده الصغير على الراجح فلا يتاتى
تزويجه قبل البلوغ اذ لا اذن له الان ويفرق بينه وبين الولي في الصغيرة بما قل
بان ولاية الاب الذي يزوج بها تنقطع ببلوغها بخلاف ولاية السيد لا تنقطع
ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقائها فكذا قبله سم عن العمال
والا لم يظهر زج عبارة مر لئلا تنقض فتمتنع تزويجها بغير الاذن
وان لم يظهر زج ه معنى وكذا العفة فيه بخلاف الغنى فيما يقدم في الكفاءة
والمقتضاه هنا والمعتمد عدم الاستثناء ه شوبري اي في وجه مرجوح
اي والراجح حل مجوسية لمجوسي وهكذا ولعله تحريف النسخة التي
بايدينا بالواو ما يحرم من النكاح والاوفق بالمراد الخ لعله
من حيث انه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة الذي هو المراد بخلاف المانع وقد
يقال قد يكون المانع ايضا مانعا من الجواز فقط فلا فرق ح على ان الاصل فيما
يحرم من العقود عدم صحته فتدبر المراة اي فيقال يحرم على المراة م
اصولها الخ وتفسر الاصول بالاباء وهكذا وهو مراد المتمم بقوله وكذا يقال الخ
فتامل ويحتمل ان المراد به الضابط الثاني دخل بها حرره خصوصا
في بنيها انظر ما الداعي لذلك مع عدم تاتيه الان يقال المراد بيان الحكم
في ذاته وهو ظ لان من كانت الخ فيه ان الذي في التحفة انما هو الكائنة
اقتصر في الرضاع على ذكرها عبارة الشوبري حكى البيهقي في المعرفة عن
الشافعي رضي الله عنهم ان الله نبه على تحريم السبع كلهن بالمذكورتين
ووجهه بان السبع انما حرمن لمعنى الولادة والاخوة قالا والبنت بالولادة
والباقي بالاخوة امالة او للاب او للام وتحريم بنات الاخ والاخت بولادة
الاخوة ه بتصرف ينتهي الخ اي يصل فلس المراد حقيقة الانتهاء
لانها لا تكون الا امناحوا ولا بنا ادم والمراد بالنسب في قوله نسبك اليها
النسب اللغوي والا فالشرعي انما هو للاب ه من حاشية المنهج فقط اي لاحتمال
ادخاله فقط فلو انزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه فحملة الولد ه سل
وحلت منه يحمل على ما اذا لم يحصل دخول والا حرمت من حيث بنوة الزوجة
ولا ينتقض الوضوء بمسها مثله في مر وقد يقال الكلام هنا بالنسبة للباطن

فهي ان كانت قبل الدخول بانها انتقض بمسها قطعا وصورتها ان يعقد على
امراة ثم يختلي بها من غير وطي ولا استدخال ماء ثم تلد بنتا يمكن في الظاهر
كونها منه فينفيها باللعان اذ هو واجب ح لعلمه انها ليست منه وان كانت
بعد الدخول بها لم ينتقض قطعا وحل كل من النظر والخلوة بها وثبتت المحرمية
لانها ربيبة افاده رشيدي بزيادة التصوير وقد جاب بفرض المسئلة
فيما لو حدثت بعد الدخول وكان العقد فاسدا لتكون الوطي وطي شبهة فلا محرمية
ح بعد التي محققة فيحرم النظر والخلوة بها احتياطا ولا ينتقض الوضوء للشك
اه تامل وقوله ليكون الوطي وطي شبهة وهو وان اقتضى تحريم البنات
والامهات لا تثبت به محرمية اذ لا تلازم افاده مر ويأتي استثناء عليه ه لعله
اذا صدقت الزوجة اباه كما في مر وعلله بانه اذ نهاشرط وقد اعترفت
بالتحريم لكن ذكر بعد ذلك ما يفيد الامتناع ولو لم تصدقه حيث قال
فلو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها ولم يفيده تصديقها
مع انه لا فرق بين العقد الاول والثاني فليحرر فرق قوي وفي مر هنا زيادة
ينبغي مراجعتها ولم تصدقه هي في مر ولم يصدقه الزوج لحرمه
مستدرك مع ما قبله لي مستدرك كما يعلم بمراجعة الشرح بالولد اي بلفظ
ولد في الاول ما مله والاولى التعبير هنا بالذكور وفيما بعد بالاناث ام العلم
اي الام من الرضاع فللرجل اي فيه انها ح لا كالف النسب لكاملة الام
اي والخلوة بها والاصح والكاملة لا يقتضي شيا المنفيان اي بان ينفي الف
الزوجة بنتها الخ متولدة عقد النكاح اي متولدة الوطء في عقد النكاح
ليترتب على ذلك تحريم بنته الموطوءة الخ بنكاح وشرى فاسدين على التوزيع
اي ظنها زوجته بسبب نكاح فاسد او امته بسبب شرى فاسد واما شبهة
الفاعل فداخلة في قوله او غير ذلك ه شيخنا كنسب اي بان تكون محرمه
معلومة النسب بحيث تميز به عن غيرها وفي مر كان تيقن في محرمه سوادا
فيجوز له ان ينكح من لا سواد فيها اصلا سواء كان الاختلاط بمحصورة ام لا
اه معنى لتوزيع الخ اي اعتبارا بالجملة ولا نظر لهذا التوزيع سل
واعتمده شيخنا فينكح الى ان يبقى عدد قدر محرمه سواء كان غير محصور
كالف مثلا او محصورا كعشرين مثلا فينكح الى ان يبقى مالا ينقص عن قدر
محرمه افاد بعضه ح ل وباقي ع المتم لكن هذا ربما يعكر عليه تضعيف الجواز الآتي
ان يبقى واحدة فيما اذا كانت المحرم واحدة التي قدر محرمه اي الغير المحصور

كما هو الغرض مقتضاه الخ اي لان قوله لا باس مسافرتها يقتضي عدم الجواز عند
الامن وليس كذلك فيجوز ولو مع وجود حلال يقينا لانه رخصة وبذلك علم
الخ حاصله ان الراجح هنا انه ينكح الى ان يبقى محصورا ولو اكثر من محرمية وفي
الاولى يستعمل ما عدا قدر المشتبه به وفرق كما في المنهج بان ذلك يكفي
فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناول لقمة
مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وفيه نظر لان النكاح كذلك فتعولهم
بخلاف النكاح ممنوع فالاولى الفرق بالاحتياط للابضاع كما في م ر الله تامل
قال شيخنا وما فوقها الى اخر المائتين الخ الذي في حاشية المنهج عن زي
ان الثلاثمائة والاربعمائة يستفتى فيه القلب اي الفكر فان حكم بكسر عدد
ذلك بمجرد النظر فغير محصور والا فمحصور والقلب اليه اميل ع ش وخرج ما هنا
خرج ملك اليمين اي ان طرو ذلك عليه لا يقطعه بل يحرم على التابيد
فقط ما لم يحصل احبال والا قطعه ايضا ولا يشترط عليه في الاولى لبقاء المالية
وبمجرد الحل هنا غير متقوم فاده مر فان حمل كلام الزركشي الخ تامله
مع تحقق منع قبلها اي والمختار لم يتحقق منعه من الوطء لغير شبهة
اي لاحتمال زيادة العضو وانما منع منه احتياطا او لكونه من قبيل مباشرة
الاجانب ومقتضاه عدم الحد به فليحرر ويبقى النظر في وجه تقييد الزركشي
بالملك فليراجع كلامه فليس في مر ويجب للاب الخ عبارة س ل ويجب على
الواطئ مهر المثل للزوجة واخر للزوج ان كان بعد الدخول لتفويته البضع
عليه فان كان قبله فمهر للزوجة ونصف للزوج اي اعتبارا بما غرم
جمع المراة وامتها اي بان يتزوجها بشرطه الاتي ثم يتزوج سيدتها او يكون
قنا مزوج فلا يقال كيف صح ذلك مع ان الرقيقة لا يجوز نكاحها الا بالشروط
الاتية ولم توجد ويصور ايضا بما لو كان متزوجا بالسيدة وهي لا تعفه
فتامل او ربيبته اي الزوج من امراة اخرى فيجوز لذلك الجمع بينهما
اختي رجل اي ولا اخوة بينهما للضابط اي الذي ذكره شيخ الاسلام
وقال خرج بالنسب والرضاع المراة وامتها فيجوز جمعهما وان حرم تناكحهما
لو فرضت احداهما ذكرا اي لان العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح امته ح
والمصاهرة فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم
تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا الله ثم انهم اعترضوه بانه لا حاجة لقوله
نسب او رضاع مع قوله لو فرضت احداهما ذكرا الخ لان ما خرج بذاك يخرج

بهذا اذا المراد الاحد الدائر اي بينهما والمراة مع ام زوجها او بنته ليسا كذلك اذ لو
فرضت المراة ذكرا لم تحرم الام في الاولى ولا البنت في الثانية اذ لا محرمية وقد
يقال لا معنى لفرض المراة ذكرا الا مع فرض زوجها انثى وحيث كان كذلك فالمحرمية
موجودة فيهما فالمخرج لهما وصورة الامة مع سيدتها انما هو قوله نسب او
رضاع كما قيل وما قوله لو فرضت الخ فاحترز به عما اذا كانت بنتي عمين
مثلا هذا حاصل ما يقال وبه تعلم ما في المغني من قوله لا حاجة الخ ومن قوله فتامل
يتصور الخ فتامل فيه دفع توهم الخ هذا لا يظهر الا على كون على ترتيب
اللف عكس ما قاله المغني او السابق قال مر لو اراد العقد على احدهما امتنع
حتى يطلق الاخرى بائنا اي او رجعيا وتنقضي العدة لاحتمال كونها الزوجة
مطلقا اي ولو بشبهة كان ظنها حليلته وح يرد ما مر من ان وطئه امر
زوجته او زوجة ابيه او ابنه بشبهة يقطع النكاح فقد تروطي الشبهة
ثم لا هنا وفرق بانه ثم يفيد الحرمة المؤبدة فقوي تامل قال شيخنا مر
مع قبض باذنه الذي في شرحه انه قيد في الامة فقط فانه ذكرها وقيدها
بذلك فراجعه فان فرض الخ انظره سبقها للحرة الخ الاولى حذف اذ ليس هنا
حرة لاحقة بل نكاح لامراة امة او حرة سابقة وملك لاختها لاحق تامل
لما فيه من الطلاق الخ اي وما اثاره اكثر فهو اقوى ع ش تامل والاولى كلام
الامام او يقال هي معلومة الحكم بالاولى مما لو طرا النكاح على الملك كما افاده
الشوبري لا عكسه اي وطئ ثم ازالها باصبعه ولم يطا بعد والا كفى فلو مات
وانقضت العدة حلت ان كان حرا مطلقا لكن لا بد في الصغير من كونه عاقلا
والا فلا يصح نكاحه على ما تقدم فاده بالقا انما لم يكف الرقيق الصغير لما
مر انه لا يتزوج لعدم تجبر له اه السيد ح فان انكره المحلل لكن يصدق هو
بالنسبة لتشقيص المهر لو طلق ح افاده حاشية قبل عبارة ح ل ويقبل قولها
بيمينها ان المحلل وطئ وان انكر الوطئ وللاول نكاحها وان ظن كذبها حيث لم يصر ح
به فان صرح به فلا بد ان يقول تبينت صدقها لان العبرة في العقود بقول
اربابها ع ش بحذف كان استدخلت الخ تصوير لكون الزوج الثاني ارتد او
طلق رجعيا قبل الدخول ثم وطئ مع ان الردة والطلاق قبل الدخول
ينجزان الفرقة الله افاده ع ش ولا يبطل العقد كطروء يسار استحقاقه
المنفقة اي ولو ردوا ما فان طرات الوصية او الوقف على النكاح كما استقر به
ع ش ولو موقتين انظر ما معنى توقيت الوقف وقوله او بالخدمة اي وصية

بالخدمة كما في مر وفارق عكسه وحده المراد ان للابن نكاحها وانه يحد بالزنا بها بخلاف العكس لشبهة الاعفاف وان كان الان معسرا على الراجح وقيد حجر ضعيف وهو على ما تقدم لكن الذي في ع ش هنا امتناع وطء لها قبل ان اشترته بشرط الخيار لها او لهما . مثل ملكه ابتدا ودواما او شرط حرية اولادها والشرط بغير تعليق الخ لا يقتضي العتق بعد الوصية باولادها وفيها للفزجرة تنكح بشروط الامة الثالث اي في المنهج حيث جعل الشروط ثلاثة وجعل الاولين هنا شرطا واحدا والرابع ثالثا وانما جعل المهم الاولين شرطين لاختلاف نوع الخلاف فيهما على ما افاده الخ ح ل تامل بقدر ما ترضى به فيه مخالفة لما يأتي له ولمر ونص عبارته وثانيها ان يعجز عن حرة ولو كتابية بان لم يفضل عما معه او مع فرضه الذي يلزمه اعفافه بما لا يليق في الغطرة ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته او لم ترض الا بزيادة عليه وان قلت ح واجاب شيخنا بان مفهوم لم يملك ما ترضى به فيه تفصيل بين مهر المثل فاقل فتمتنع الامة والزائد عليه فتحل فلا مخالفة تامله والا فوجهان اي فعلى قول المنع هناك طريقان هنا حاكيتهما وهي للمتولي وقاطعة بالجواز وهي للبغوي وقوله وبذلك علم الخ قد يقال هو صحيح ايضا على مقتضى ظاهر عبارة الخ من ان الجواز هنا مبني على الجواز ثم والمنع هنا مبني على المنع هناك وقطع البغوي الخ تامله المهم او خاف زنا مقتضى العطف بلا وعدم اشتراط خوف عنت المشقة فيما في اشتراطهم له في حل الامة واحسن ما اجيب به التفرقة بين الحضر والسفر للغالبة فالشرط في الحضر خوف العنت وفي السفر لها اما استمراره او وجود المشقة قرره شيخنا حفظه الله وهناك اجوبة اخر فليتراجع المعتمدة اي من غيره او منه في طلاق بائن ح حاشية منهج والزائنة مثله في مر وان قلت ما لم تكن تافهة كما اعتمده الغزالي وجرى عليه النووي في التنقيح ووافقه ح ل لكن اعتمد ع ش ما اقتضاه المهم من الاطلاق ويقلع عما مر اخذا من العلة فيه تظر ظاهر وظاهر كلامه يلتزم ذلك ويكون العقاب على الاقدام او يقال الواو بمعنى او فلا يخالف المعتمد من انها جوابر الخ افاده في حاشية المنهج اوزائدا عليه ان كان المراد ان الثمن الذي معه زائد على الطول لم يصح قوله حلت لانه اولى بعدم الحل مما قبله وان كان المراد ان الطول زائد عليه كان مكررا مع الصورة الاولى فليحرر وقوله وليس كذلك راجع لهذه الصورة الثالثة وقد علمت ما فيها وح لا يرد على الشيخين

قوله اذ

اذ لا يسع الخ قد يقال هذا القول لا يشترط هذا الشرط والشرط عنده هو فقد الطول كما قاله الخ وهو موجود على انه على تسليم ما قاله المحشي لا يتصور خوف العنت هنا حتى يقول هذا القول بوجوده تامله سم فلا تقييد اي فنكاح الحر المجوسي او الوثني الامة المجوسية او الوثنية كنكاح الكتابي الكتابية ح مر لعمل الخلاف الاولى لنوع الخلاف ح تامل اولا اي وكان قادرا على صالحة اذ الفرض ان الامة لا تحل ح تامل فيصح فيهما اي ان حلت الامة وهو غير موضوع مسئلة المهم فالاولى فرضه في مسئلة الخ كما يفيده مر بالنظر اي في الامة والحرة لا حاجة لزيادة الامة اي الحر اي الكامل الحرية فالمبعض كما تقدم مر والا فلا تنقوض تم حاصله انه يحرم على الكافر ولو كتابيا نكاح كتابية وثنية لانهم مخاطبون بالفروع لكنه صحيح بحيث لو ترافعوا الينا اقررناهم بخلاف ما لو طلبوا منا ذلك ابتدا فلا نجيبهم اه افاده مر وزي فيحمل له التسرية لكنه لم يقع فان تسريه صلى الله عليه وسلم بريحانة وصفية كان بعد اسلامهما كما عليه اهل السير واعتمده ع ش وقوله لان النكاح اي اذ لا يناسب ان تكون الكافرة من امهات المومنين قبل التوراة ويدل له قوله تعالى صحف ابراهيم وموسى فغيروا اي الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهو راجع للاحتمالين وهما مقر فتهم لها واتلافهم معانيها وبذلك فارقت غيرها من الكتب كالتوراة فانها معتبرة بالفاظها النازلة لكن هذا لا يظهر على الاصح انها كلها انزلت عربية ثم غير عنها باللغات المختلفة فتامل وحرر ما قاله المحشي فيه نظر تامل وجهه اعتبار من تنسب اليه الذي في ر ر المراد اول اباها فائدة مهمة يراجع ضبط الفاظها حتى تتم الفائدة ولو من بعده اي فلا يضر خوله فيه بعد الناسخة ولا يضر كونه مجوسيا فهذا مقيد لتحريم المتولدة بين من لا يحل ومن يحل اي ان يحل تحريمها اذا لم يدخل اول اباها في ذلك الدين قبل نسخه افاده ح ل خلافا لمحو وتبعه مر في نسخ كتب على ما الرشيدي دون نسخ وهي التي بايدينا اشار اليها المحشي الى ابوين مختلفين اي وليس احدهما اولا والا فنوا المعتبر كما مر تامل فلا يضر انتقاله الخ الاولى فلا يضر اعتقاد الزبور وتمسكه به مع تمسكه بالتوراة ايضا بخلاف ما لو ترك التمسك بالتوراة مقتصرا على الزبور فانه لا تحل مناكحته ولا ذبيحته الى غير ذلك افاده سل فمن تمسك به ابتدا او انتقل اليه مع عدم الالتفات لما عداه سل اما بعد النسخ عباره مر وقوله الخ اما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام

فلا تفارق الخ يقيم ان الاسرائيلية لو تهود اول ابائها بعد بعثة عيسى تحل مناكحتها
وليس كذلك ح اي بل المدار على شريعة ناسخة من افراد المحترز عنه فيه ان
كلام المص في غير الاسرائيلية بخلاف عكسه لكن لو امتنعت من تمكينه لقذر به
ينفر عادة لم تعد ناشزة فيجب عليه ازالته افاده ع ش وهذا يقتضي انه لا
يقصر عن ان يكون مثل الجنابة مر فيجب ان ينوي الزوج عنها عبارة سل قوله
ويغتفر اي منها وما هو اذا غسلها بيده فلا بد من نيته استباحة التمتع مثلا
واما اذا امرها او امتثلت فلا بد من نيتها وتكون نيتها للتمييز لا للتقرب ولا
تشترط النية في مكرهة على غسلها للضرورة مع عدم مباشرته للفعل اه
بالمعنى هكذا بهامش نسخة صحيحة واختارت دين الكتابي على المعتمد فيه
انها كتابية وان لم تختره لانها تتبع اشرف ابويها في الدين اذ بعد تخصيص
ذلك بالمسلم بل لا يصح ل ل المص وتبين الاسلام كمسلم ارتد قال الاذرعي
هذا الكلام يقتضي انه ان لم يسلم قتلناه كالمرتد والوجه ان يكون حاله كما قبل
الانتقال حتى لو كان له امان لم يتغير حكمه بذلك وان كان حربيا لا امان
له قبل الا ان يسلم وهذا واضح اه رشيدي معا يخالف لما في حاشية من ان
المراد كغرة اليهود والسامرة والنصارى الصابئة وتنفي الصانع
المختار ويزعمون ان الفلك حي ناطق زي فيذبح له مالا كثيرا فتركهم وهذا
من غباوتهم والاقلة قتلهم واخذا موالهم ان علم انتقاله خلافا لمن قال وهو
الزركشي لو تهود نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فانه يقر بمصلى قبو
ولم يدفنه مر فلا ينافي ما مر هو قوله لكن لو قبل بلوغه ولو حكما ليشمل
ما لو انتقل قبل بلوغه وبلغ كذلك او عقبه كما في مر وقول الخ ببطلانه اي وهو
باطل في الواقع فلا يرد الكافر اذا اسلم والي ذلك اشار الخ بقوله احد ذ دينا
باطلا ومن رد ته ما لو قال الخ ملحظ المجيبي رد ته بهذا القول حيث كفر مسلما
وسيأتي في الفروع ما يوخذ منه ان هذا ما قبل رد ته بزعمه ح تامل فان
جمعها الاسلام بان اتفق انها لم تقتل عقب الردة وليس المراد انا نمهلها لذلك
اه ع ش اي بل فيه التعزير ويجب به مهران لم يجمعهما الاسلام في العدة حاشية
منهج ويوقف الخ فان عاد من ارتد الى الاسلام قبل الانقضاء نفذ ما ذكر والا
لم ينفذ فرع الخ عبارة مر لو كان تحته مسلمة وكافرة غير مدخول بهما
فقال للمسلمة ارتددت وللذمية اسلمت فانكر قا ارتفع نكاحهما بزعمه
اذا نكاح الذمية الاسلام في حكم الردة على زعمه انها اسلمت فاذا كانا بعد الدخول

وقف

قوله الخ او اسلموا اي الزوج والمراتان معا هم عبارة مر وحجر او اسلموا اي الثلاثة معا او اسلمت الحرة قبله او بعده في العدة ثم فالاوكذا
قد ح الامة بيسار او اعتاق طارئ قارن اسلامها معا او ان فقد ابتدا والا فلا او ان وجد ابتدا الا ان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز
نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها او اسلامها حرمت عليه لاسلامها وانما غلبوا هنا شائبة الابتدا لان المفسد
قد ن ارقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما عن قرب اه ق و قولها قارن اسلامها اي الزوج والامة
وقال مر ولو اسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت ايضا وان فقد الامة قال ع ش اي للتخلف لا لمجرد وجود الحرة اه

وقف النكاح الى انقضاء العدة ح بزيادة يسيرة نكاح المشرك لانه اي التبعيض
بالاصرار مستعمل فيمن لم يسلم في العدة كما اشار اليه الخ قبل بقوله اي اصرت الى انقضائها
وفي لا يتأتى اطلاق قوله فكعكسه الذي منه اسلامه في العدة الا ان يقال المراد به هنا
عدم اسلامه معها كما فسر الخ تخلفها عنه فيما قبل بعدم اسلامها معه اه تامل
وما اعترض به كلام المص اي من ان هذا نظير لا عكس ورد بانه عكس تصويرا
لا حكما افاده كوخي ذمي لذمية خرج غصب حربي او ذمي لحربية ان اعتقدوا
نكاحا مر على النكاح الموقت اي واعتقدوه موقتا فلا تفعل وراجع حواشي
المنهج في هذا المقام ممن اعترض حيث قال يغني عن هذا القيد قيد هو زائل عن
الاسلام وكان نكاحها بالشروط كما مر وانما لم ينظروا هنا لشائبة الدوام
احتياطا في ارقاق الولد تامل لان الفاسد لا ينقلب صحيحا حاصله انا ما لم
يستوفي الشروط يقال له محكوم بصحته اي يعطى حكم الصحيح وان ما استوفاها
بان عقد لهم حاكمنا او الولي العدل في دينهم مع تشاهدين منا بالشروط
كما قاله شيخنا يقال له صحيح حقيقة لموافقته الشرع افاده مر وزي وطب وبه
تعلم ما في المص كان اولى هذه الاولوية لا تظهر الا لو قال بدل حكمنا بصحته
فهو صحيح فيقال ان صحته لا تتوقف على علمنا باستيفائه الشروط بل على
وقوعه بالشروط اما علم ما عبر به فلا اولوية تامل شيخنا ما يعلم منه
رد ذلك اي من انه محكوم بصحته فقط لا صحيح حقيقة اذ لا شرع عندهم وقد
علمت ان المستوفي للشروط صحيح حقيقة فقول ذلك البعض صحيح اه
تامل مسلما بان اسروه واصدقها اياه ولا ما يختص به كقنه تقبول
في مر التمثيل بالخنزير لو كانت مفوضة اي الحربية اما بخلاف الذمية
كما مر في الصداق ولو محرمية بان تراضوا الينا من غير اسلام انظر ما لو
كانت قبضت المهر كله الخ انظر ما معناه وما في شيخنا اي عبارته ولو جانا
من تحته اختان لطلب فرض النفقة مثلا اعرضنا عنه ما لم يرض بحكمنا
فنامره باختيار احداهما لم نفرق واحدا اي من غير تفصيل بينة موت احدهم
في اللغز ما لا افاده مر وقوله لم الخ خروج عن الموضوع تامل الا ان يقال المراد
اكثر ولو في ما مضى ولا يجوز اختيار وليه لان الاختيار امر يتعلق بالطبع
فلا يقوم في مقامه في ذلك غيره ح ل وبه يندفع تمثيل القتل الذي في المص
الموجود مسلم في القبي ح شيخنا ولا يجوز الاقتصار الخ اي لان نكاحهم محكوم
بصحته فلا يدفع المباح تغيير موجب ح تامل اختار الاذرعي ان امسك للوجوب

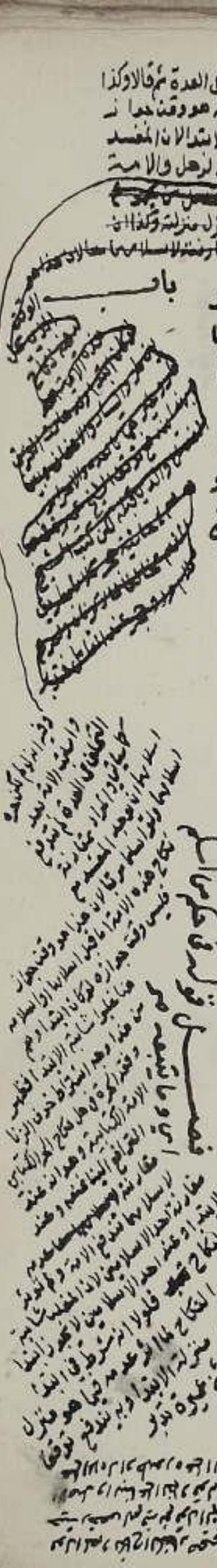

قوله الخ حاصل ما ذكره السبكي جري علي انه امسك للاباحة وفارق للوجوب لكني عند طلبهن
له لان دفع الحبس عنهن حق لهن فيجب عند الطلب لا قبله كسائر الديون وح فله
قبل الطلب السكوت عن الامساك لاباحته وعن الفراق لعدم وجوبه الان وهو ذلك
لا محذور فيه وتعقبه الاذرعي بانه يلزم علي السكوت عنهن امساك اكثر من
اربع في الاسلام وذلك محذور اي فاتكملص من ذلك التزام ان الامساك واجب
اه اي وهو لا يتوقف علي طلبهن لانه حق الله تعالي ثم ان هذا الامساك اما
بالمراجعة كما مسكت المباح او بالالتزام كفارقت الزائد علي المباح فانه
يستلزم امساك المباح وهذا معني قول بعضهم الواجب واحد لا بعينه فليس
خارجا عما ذكرتم ان هذا الاحد الدائر ليس واجبا لذاته بل ليتوصل به الى
الواجب الذاتي وهو تمييز المباح من غيره وبه تعلم ما في المنهج اولا واخرا فتدبر
وكتب ايضا في محل آخر بعد قوله وهذا معني قول بعضهم الخ وقول بعضهم الواجب واحد
لا بعينه ان كان المراد فلو قبل الطلب ففيه مسامحة في الفراق لما علمت قبل او بعد
فلا منازعة لا يقال صاحب هذا القول لا يقول بتوقف وجوبه على الطلب ثم
لبعد ان يكون من الحقوق ولا يتوقف على الطلب لا يقال ليس وجوبه من حيث
الحقيقة لهن حتى يرد ما ذكر بل من حيث الخلوص من المحذور السابق فهو كالا
لا يتوقف وجوبه على الطلب لانا نقول يخالفه ظاهر عبارات المؤلفين حيث
اقتصروا على الاختيار خيرة قالوا لزمه اختيار فان ترك الاختيار حسن وقد عبر
بذلك سيدي راي النكاح شيخ الاسلام ولو كان الواجب واحدا لا بعينه لكان هو
الاحسن في التعبير لزمه اختيار او فراق ليفيد ما ذكرنا فالذي يظهر ان
المراد بوجوبه لاحدهما كفايته في الخلوص من المحذور فيرجع لما تقدم عن زي
من ان امسك للوجوب اي وهو اما بالمراجعة او الالتزام على انه لا معنى لوجوب
الفراق او الامساك في ذاته بل الواجب الذاتي انما هو القدر المشترك المؤدي
بلاحدهما وهو تمييز المباح من غيره لكن ما توقف عليه الوجوب واجب فليتامل
وقوله ما توقف عليه الوجوب وهو الامساك المطابقي او الالتزامي ولا حاجة
اليه هو محتاج اليه اذ لو كان تحته كتابية لم تتعين الاربع المذكورة فيجوز ثلاث منهن
والاتمام بالكتابية كما لا يخفى ولو احتمالا الخ حاصل ما في المنهج ومر رد مني وح لا
بناء على صحة انكحتهم انه ان دخل بهما او بالام او شك في عين المدخول بها مع
تحقق نفس الدخول حرمتا ابدا والا بان لم يدخل بواحدة منهما او شك في الدخول
وعدمه او دخل بالبنت فقط مع تيقن عدم الدخول بالام حرمت الام ابدا دون

البنت الله وبه تعلم ما في المنهج من المخالفة لهذا فتدبر فما في المنهج غير مستقيم انظره
فقد مر انه لو كان تحته الخ فيه انه لم يوجد منه في المقيس عليه اختيار فلا تقصير
بخلاف المقيس كالدوام تقدم ان هذا في غير الاما احتياطا لارقاق الولد فلا
تنظير لان التقرير فيهن كالابتدا لما ذكروا تامل وله بعدها الخ الذي في مر
بطلان الاختيار الواقع قبل انقضاء عدة الحرة قهرا عليه وان اصرت الى
ان تقضي لعدم دخول وقت الاختيار ح ان يجتمع اسلامها الخ فاسد بطلا
لكونهن كحرائر اصليات ان يطل العتق قبل اسلامهن واسلام الزوج
الاسلامين اي اسلام الزوج واسلامهن كتقدم العتق اي في حق صيرورتهن
كحرائر اصليات ويكون اختيار النكاح فيه ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في
موضوعه لا يكون كناية في غيره فلعله اعتبر افاده سم علي انا نمنع وجود
نفاذه في موضوعه عند ارادته به الطلاق اذ المراد بالطلاق ليست محلا
للفسخ ح افاده مر وفيه انه نقض لاصل القاعدة اذ يقال مثل ذلك في
كل ما ورد [illegible] لانه يقتضي انه لو ظاهر مثلا من امرانه ناويا به الطلاق
وقوع الطلاق وان الظهار كناية فيه لعدم وجوده نفاذا في موضوعه لان
المنوي طلاقها ليست محلا للظهار لعقد الزوجية مع انه ليس كناية فيه ولجاب
بعض الفضلا بان صيغة الفسخ هنا وردت على من ليست محلا للفسخ
لان اختيارها للنكاح متقدم قبل الورود ليصح الطلاق ولا كذلك الظهار
فان صيغته وردت على من هي محل له حال الورود لوجود الزوجية ح فقد
وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره وهكذا يقال في كل ما
ورد مما يأتي فيه ذلك اه فتدبر لفظ الفراق هنا اي بخلافه في الزوجية
المحققة فانه فيها من صرائح الطلاق لانه لما لم تعلم الزوجية كان بالفسخ
اولى منه بالطلاق فلذا كان هنا صريحا في الفسخ كناية في الطلاق اه فتامل
فلو اسلم الخ ينظر ما وجه ايراده هنا فتامل مناسبة ما بعده ينظر ما هو
ولو بلا طلب اي خلافا للسبكي حيث اشترط الطلب بناء علي ان امسك
للاباحة ورد جازما بما له في ع شي وجب لا تعزير هو وان افاده كلام الخ
كغيره ليس مرادا ورد عدة الفراق اي الاندفاع بالشرع فالمراد منها
اي في قول الخ قبل تمام الاقراء ليقع على اقراء اي لان شرط الصلح ان يقع عن
اقرار كما مر وفيه ان هذا انما هو في الصلح المتقدم وليس هذا منه اذ لا دين
بينهن ولا معاملة فالراجح عدم وجوب ما قاله القمولي افاده حاشية

منهج تمام حقين وهو في الاولى ثلاثة اثمان الموقوف وفي الثانية ثمناه وفي الثالثة
ثمنه لان حق الخمس خمسة اثمانه وقد اخذ ثمنيه والستة ستة اثمانه وقد
اخذ اربعة والسبع سبعة اثمانه وقد اخذ ستة لعدم تحقق المقارنة
عبارة مر ولو اقام الزوج شاهدين انهما اسلما حتى طلوع الشمس او غروبها
يوم كذا قبلت شهادتهما واستمر النكاح او انهما اسلما مع طلوعها او غروبها
يوم كذا لم تقبل لان وقت الطلوع والغروب لا يتناول الاحال تمامه وهي حالة
واحدة فقبلت والمعية للطلوع او الغروب تتناول اوله واخره فيجوز ان يكون
اسلام احدهما مقارنا للطلوع اول القرص او غروبه واسلام الاخر مقارنا للطلوع
اخره او غروبه اه بتغيير لرشيدي ولعل هذا فيما قبل الدخول فليتامل المعم
في الجديد ظاهر تعليله وتعليل القديم بما ذكره الخ رجوع الخلاف للمسئلتين
قبله مع انه في الثانية فقط ولذا زاد مر في تعليل القديم قوله لتبين زوجيتها
فتامل الخ ان يجيء فيه خلاف اي من تشطير المهر بردتهما قبل الدخول ولكن
لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح لان المهر كان ثابتا بالعقد والاصل
بقاؤه فلذلك تشطر ولاكذلك النفقة فسقطت افاده كردي وفارق الخ
عبارة مر وفارق النشوز بان سقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها
بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة
اه وهي اظهر وفي نكاح دون اخر بان ثبتت عنته في نكاح ثم طلق
ثم جدد فحيث كانت العنة كذلك لم يتصور علمها مقارنة للعقد الا
بعد العقد فيعلم انها كانت مقارنة لما قبله فيحتمل ان لا يستمر فالعقد
مع العلم بها لا يدل على الرضى حتى يسقط الخيار اه تامل ولا مجنونا
اذ لا تثبت العنة الا بالاقرار او النكول وهما ليسا اهلا لذلك على
غيرها وفي ذلك ان يعين عن البكر دون الثيب فلزوجته البكر الخيار وهذا
مما يدل على امتناع الاقضاء بالاصبع اذ لو جاز لما ثبت لها خيار لتمكنه ح
من اقضائها به ثم وطئها اه ع ش معنى لان للعنين الخ حاصل ما قاله
زي انها لا تسمع دعوى امة على زوج حر بعنة مقارنة للعقد للزوم الدور
لان سماعها يستلزم عدم خوف العنة فيستلزم بطلان النكاح فيستلزم
عدم سماع الدعوى اه وهذا مبني على ان العنين لا يخاف العنة وليس
كذلك فعلى هذا تسمع الدعوى المذكورة اه من حاشية الخطيب وكتب ايضا قوله
لان للعنين الخ مبني على ضعيف في حجر ان خوف المقدمات كخوف العنة في

جواز نكاح الامة والاصح خلافه كما علمه مر وزي فلا يصح لعنين نكاح امة لعدم
تاتي شرطه فيه وما في حاشية المنهج ليس بظاهر والا فلا خيار ان امكنه الوطء
في غير مقطوع بها بان خلق بلا حشفة ثم قطع وبقي منه شيء فتقبر
باقرانه بخلاف من خلق بحشفة ثم قطع وبقي منه شيء فتقبر بحشفته ان
كان اي الخيار نظر ظاهر اذ كيف تبقى الوكالة مع جنون الموكل وتخلص منه
سم حيث قال وقبل له من ادعى انه وكيله فبان ولية اه وانما فرضت المسئلة
فيمن ادعى ذلك ليتم التصوير اذ لو علم حال العقد انه ولي لكان جنون الزوج
معلوما لولي الزوجة فيكون راضيا به فلا خيار وبعد هذا ففيه نظر لما تقدم
ويأتي هنا انه لا يصح لولي مجنون ان يزوجه معيبة بعيوب النكاح ومنها
الجنون فليحرر اقضاها اي ازال ما بين قبلها ودبرها وقيل ما بين مخرج
البول ومدخل الذكر اه من حاشية منهج واعتبر حجر مثالها راجع لمسئلتي
ضيق المنفذ والعبالة فيقال في الاولى ان تعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها
فرجها ثبت لزوجها الخيار والا فلا وفي الثانية ان اطاقته من بدنها كبدنه لم
يثبت لزوجته خيار والا ثبت راجع مر ورشيدي فقد بحث فيه بمطالبتها
به اي وبثبوت الخيار لها بتعذره بجب او عنة واجيب بانه لم يجب اكتفاء بداعية
الطبع الملجئ اليه فتتوجاه كل وقت ولا يعظم ضررها وهذا منتف عند تعذره
بذلك وعند امتناعه منه بالا بلا فثبت لها الخيار في ذلك وطلب الفيئة في هذا
وانما لم يثبت فيه اي الخيار لان الباس فيه ليس دوما بل مدة فائر التحريم
فقط ثم التطليق عليه بشرطه ومر ثم هرم سفرا لنقلة وترك الزوجة
لان فيه ايماسا منه افاده كردي فتامل لو كان اي المسمى ولي المراة اي
بان عينت الزوج ثم ظهر معيبا حتى العقد فتامل والمراد الولي الخاص اذ القاضي
لا يعين بذلك اه حاشية منهج ولو تخالطا الذي في مر ولم تخالط من يعرف
هذا الحكم وفي تصويره نظر يصور بما اذا مر التعاطي وهو يظن فاخبره وفسخ
ح وبما اذا افتقد الحاكم والمحكم اه تقرير وهذا غير الوجهين الخ فيه تامل بالنسبة
للشق الاول مع الوجه الاول منهما وقوله واجيب الخ يظهر انه ينجا الجواب على انه
يرفعه من حينه ثم ان هذا الجواب لا يطرد اذ يصدق فيما لو فسخت بعد الوطء بعيب
قبله ان الزوج استوفى المنافع المعقود عليها استيفاء تاما بالسلامة الزوجة
او رضاه بعيبها ان كان لان الغرض ان الفسخ بعيبه هو المقتضاه وجوب
المسمى في هذه مع ان الواجب فيها انما هو مهر المثل والذي اجاب به السبكي

في قول المصنف او رضاه بالعيب

ان الفسخ هنا وفي الاجارة انما يرفع العقد من حين وجود السبب لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ لان المعقود عليه الخ ما هنا فلعل المم اقتصر على بعضه وحذف المقصد منه المنبئ لوجوب المسمى في الحادث بعد الوطي ولمهر المثل فيما عداه اه وكتب ايضا قوله واجيب الخ ان كان مبنيا على الشك الثاني من التردد لم يفد الا وجوب مهر المثل مطلقا او على الاول منه لم يطرد فانه وان صدق في العيب الحادث بعد الوطء وكذا في العيب قبله وكانت هي المعيبة لم يصدق في العيب قبله وكان هو المعيب اذ مقتضاه وجوب المسمى في هذه لاستيفائه المنافع تامة لان الفسخ الخ انما هو بعيبه فقط مع ان الواجب فيها انما هو مهر المثل وقد يقال ليس مبنيا على شئ من التردد وانما هو اشارة لما اجاب به السبكي من ان الفسخ هنا وفي الاجارة انما يرفع العقد من حين وجود السبب لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ لان المعقود عليه فيهما المنافع وهي لا تقبض الا بالاستيفاء اي بانفكاك القبضة وانقضاء الاجارة فقبل ذلك لم يتم الاستحقاق لعدم تمام القبض فانبسط حكم الفسخ بزمن وجود سببه فتعين التفصيل المذكور بين الفسخ بحادث بعد الوطء فيجب المسمى لتقرره بوطي في نكاح وبين الفسخ بعيب قبله منه او منها فيجب مهر مثل لتبين ان الوطء لم يكن في نكاح فلا تقرر للمسمى فليس المراد من الاستيفاء التام الخ المم مجرد الدخول مع السلامة بل علمت وهذا بخلاف نحو البيع فان المعقود عليه فيه اعيان غالبا تقبض حقيقة بالتسلم فالفسخ فيه انما يرفع العقد من حينه او ما حصل قبل يكون للمشتري الخ فتدبر رحمك الله فتقييد اقراره بالحاكم اي في قول المم بانه حيث قيده الخ بقوله عند الحاكم اه وقوله لدفع الخ ليس بتم بل هو لبيان محل الالتفات بالاقرار وحده وبهذا تعلم ان الاولى حذف قول المم اي عند الحاكم اذ لا بينة الخ لان يقال ان الاقرار الذي لا يحتاج معه الى بينة هو ما كان عند الحاكم حيث الدعوى بخلافه قبلها فيحتاج معه للبينة ولو وقع عند الحاكم كما اشار اليه الكرخي فيحمل عليه ما في المم تامل ظاهر كلامه انه اي الرافعي اول من انتكر الخ هذا لا يظهر الا لو حذف الخ لفظ وقالوا فيكون ما بعده مقول قول الرافعي اما على ثبوته فهو من كلام الرافعي كقوله وتابعه اي عمر العلماء عليه اي الضرب سنة فقوله تعذر الجماع الخ مقول العلماء فقط فتدبر خلقي اي ليس لاستحيا او كراهة او برودة الخ وهو تقرر المهر المم ان المراد به ضرب المدة وثبوت الخيار كما في ح لو وطئ وان لم تزل بكارتها الخ غاية في تصديقه في دعوى الوطء اه افاده مر فتامل

قوله حلفت

حلفت هي اي لاهو وكيفية حلفها انه لم يصبها وان بكارتها اصلية لاحتمال انه اصابها بعض اصابة ثم عاد ت بكارتها فصدق انه لم يصبها اصابة تامة فاحتيج الى الحلف على ان بكارتها اصلية ولم يكتف بذلك لاحتمال اصابتها من غير ازالة لرقة في ذكره ويتوقف حلفها على طلب الزوج له افاده مر وغيره اه تامل ولو مع بينة اي لابد من حلفها مع البينة المذكورة وانما لم يكتف بالبينة لاحتمال الوطء وعود البكارة لكونه لم يتم اقضائها والبينة المذكورة اربع نسوة اه من حاشية المنهج فتجب البينة فيه اعتمد الاذرعي في مرضه وجبه وشفره كثرها عدم حسبانها لعدم تقصيره مر فالقياس اي على ما اذا وقع ذلك لها في جميع السنة او على الزاني اذا عاد اثنا سنة التغريب فانها تستأنف فعلى هذا اذا ضربت لها سنة من المحرم واعتزلته رمضان استأنفت سنة من شوال اما على قول الانتظار فتكمل سنتها الاولى واذا جاء رمضان من القابلة حسبته بدل الذي اعتزلته فيه من الاولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان القابلة واورد ابن الرفعة انه يلزمه الاستئناف ايضا فلا فرق بين القولين وهو وارد ولو كان الاعتزال اول السنة كالمحرم اذ لا تفسخ الا بمضي تطيره على كلا القولين فوقت الفسخ في جميع الصور واحد اتفاقا وتظهر فائدة الخلاف كما اشار اليه ابن الرفعة في انقزالها عنه في غير تطير الذي اعتزلته فعلى قول الانتظار يجوز وعلى الاستئناف يمتنع وهذه الفائدة لا توجد فيما لو اعتزلته اول السنة المضروبة فقول المم خصوصا الخ فيه نظر لا نرد بما هو اولى بالايراد تامل رحمك الله من وجود حق اي مع انها لاحق لها وفيه نظر بما مر في القولة قبلها فتامل لان بان عبارة المم ثم ان الخ ~~هذا تصور من تصور لصحة النكاح وكذا ما بعده ولو كان كذلك~~ تدافع كلام المم لا تدافع فان المسلتين الاولتين داخلتان في كلامه اذ الشرط اخلف فيهما الى الدون وانما اخرجهما الخ من كلامه لاختلاف نوع الخلاف والترجيح في الاولى فان الخلاف في المم وجهان اصحهما الخيار وفي الخ قولان ارجحهما نفيه ولوجود الخلاف في الثانية مع اقتضاء المم نفيه فيهما وان لها الخيار جزما مع انه ليس كذلك وكذا يقال في المسائل بعد التي لم يدخلها الخ في المم مع شمول لها تامل للسيد لا للمأمور ولو مثله اي الشارط بان شرط من ثلثه حر كون الاخر رقيق الربع مثلا فاخلف بان رقه اكثر مما شرط فله الخيار ولو تمائلا فيه فلتتامل ويراجع المناسب لما الخ المناسب ما في الخ فان وجود الخلاف فيهما مما يعين الشمول لانه عين الخلاف

الذي في المم بقوله وكذا له في الاصح فجعل الله تعالى ما سياتي في خلف الظن اي من ان
الزوج كان معسرا فيسقط اعتبارا لكفاة وقوله لا يستقيم لا بل مستقيم ومتعين
بدليل قول الم فيما سبق لان المعقود عليه معين لا يستدل بخلافه الخ فانه يشعر بذلك
وذلك بان تاذن في انكاح زيد بشرط حريته مثلا او تظنها او احد هولاء الجماعة
كذلك سواء في الولي المجبر وغيره افاده ح ل و شيخنا وهذا هو المتعين في هذا
المقام وفيه نظر اذ يجاب شيخنا بان المتعين التعيين بالشخص والا فلا تدخل من
التعيين ولو بالنوع كاحد هولاء سواء في المجبر وغيره كما مر ثبوت الخيار هنا
اي ان كانت هي حرة كما قاله مر بخلاف الامة اذا ظنته حرا فبان رقيقا فلا خيار
وفارق ما لو شرطت ذلك ثبت فاخلف بان الشرط اقوى من مجرد الظن
والحق انه لا تجب بتامل لمراعاة الخ اي من حيث التعبير بفسخ على ما ياتي
الموجب للفسخ اي والتعبير قبل العقد لا يوجبه لانه من قبيل الظن كما ياتي في قوله
الخ والظن اخرى وما ذكره هنا تقتضي انه من قبيل الشرط حيث جعله مثالا للمبو
غ الفسخ بخلف الشرط فتامل وزوجت كذلك قال مر اي وهو معسر ولو لغدة
له باقراره اي انا نحكم في الظاهر بعتقها حيث لم تقصد بذلك الانشاء والنكاح صحيح
وان لم تاذن لان العبرة بنفس الامر وح فلا تنظر شيخنا منها اي الوكيل والزوجة
فان كان عبدا الخ اي فلا بد من عليه لسيده ثم ان كانت ام الام حرة تعلق نفيسها
من الغرة برقبته كما في مر لغير سيدها الاولى حذفه للتعميم كما في مر لو عتقا اي
وايسر مثلا بطول حرة مر انتظار البينونة اي بانقضاء عدة الطلاق او
التحلف الخ بان لم تعلم بالعتق الا بعد الوطء هل يأتي ما تقدم في العيب من انه
قصر لعموم المم لما لو وطئ بعد علمها بالعتق فانه يسقط خيارها ولو عذرت
بجهل الخيار والتعليل بالرضى للغالب فيكون محل الاظهر في التاخير بغير وطء
ام لا فلا يسقط خيارها بذلك حيث عذرت فليحرر فتدبر
في الاعفاف بحسب الارن فتي بنت وابن يوزع اثلاثا هذا هو المعتمد وقيل بالسوية
ثم بالقرعة اي بان استووا قربا فقط اذ لا عصوبة مع الاستواء في القرب كما لا
يخفى ام الولد بان طلق من له منها ولد ثم اعفها بها ويلزمه في هذه اي فالحاصل
انه روعي جانب الاعفاف فصارت دينا وجانب الامومة فلزم الادم ولو روعي
الاول فقط لما لزم الادم او الثاني كذلك لسقطت النفقة بالمضي ولم تصر دينا
فرضي الله عن هولاء الاحبار ما ابدعهم في فنون السبك والاختصار ومنه عذر شيخنا
تعذر البيع الخ الذي يستفاد من مر ان هذا جواب لما يقال كيف وجب التجديد بعذر

فصل

في العتق

قول المم لا قيمة ولد في الاصح يعني الاظهر انه تجب قيمتها للاستيلاد لا القيمة في الاصح فالمقابل يقول انها مستولدة مع وجوب قيمة الولد الاول
لصيرورتها ام ولد والثاني لان هذه الصيرورة لا تتحقق الا بعد فتامل قول المم فلو ملك زوجة والده اي الحر فانه سابق الكلام ولا حقه في قوله الخ
انه يتقدر في الدوام الخ هذا التعليل جار سواء لا تحل له الامة اولا تحل فان المنظور اليه في التعليل كونها مستولدة مقابل الاصح كونها امة ولده التي لا تحل
له بكاحها ابتداء اكثر ديانة فيتقدر الخ ولا دخل لكونها تحل الان اولا تحل في ذلك فتعول ورد انه تعليل لحريان الخلاف فان حلت لم يفسخ قطعا فيه نظر اذ لو
كان كذلك لقيد به في مسئلة نكاح امة مكاتبه الاتية وكان الخلاف واحدا لكن الاصح فيها الانفساخ لشدة تعلقه بمال مكاتبه دون مال ولده فليتامل
فان به يندفع ما قاله ورد والمحل البحث غيره لما علمت ان الرقيق لم يدخل في كلامه ص

في العتق مع امكان بيعها والاستبدال بثمنها والفرض ان بينهما تشاقا مثلا لا يتخلص
منه الا بالمفارقة وهذا واضح وفيه نظر لانه ان اعتقه اي قبل الحر لغذر وجب التجديد الخ
اي فتوكفير المطلق فلم تجر عليه ولم يحجر علي غيره الا ان يقال فابديته حفظ المال
فان شان المطلق ان يفارق ولو بلا عذر تامل وما وقفت الفكاكه قال
القمولي ينفك بعد دينه علي اعفاف نفسه وان لم ينفكه القاضي لكن مقتضى قولهم
متى توقف علي ضرب الحاكم لا ينفكه الا بفكه خلاف ذلك افاده مر لا يخفى الخ
في مر التقييد بكونها تحتمل وان كان عاجزا يجب اعفافه ص فراجعه ولو
بقوله اي فقط ولا يحتاج معه لقراي وان اوهمه تعبير المم بظهرت دون
اظهر كما في المنهج لضعفه الخ الاولى لعدم انتقال الملك وان كان الاب رقيقا معتمد
لرق الاب مثلا اي او لكونها مستولدة للفرع فالواجب ح في ذلك قيمة الولد ومهرها
لا قيمتها لعدم الانتقال افاده مر بيضمن بعده اي فهو متعلق بالمنفي
او ضمنها الا بعد الخ عبارة مر بعد قول المم لا يضمن مهرها لعدم التزامها تقريضا
ولا تصح بحابل لو ضمن ذلك عند الاذن لم يضمنه لتقدم رضاه علي وجوبه بخلافه
بعد العقد فيصح في المهر ان علمه لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه
توقف بان امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض جميع المهر افاده مر
يفيد تعلقها بما في يده الخ ينظر وجه افادته ذلك وان كان الحكم سلما والحاصل
ان التعلق في الماذون في التجارة بما لها ولو قبل الاذن في النكاح ويكسبه بعد
الاذن ولو قبل الوجوب وفي غيره بكسبه الحاصل بعد الوجوب ان كان
جديدا هو من الجديد كما يشعر به التعليل وليس فيه مخالفة لقوله قبل لا يضمن
في الجديد لان المعنى لا يضمن في الجديد اي جزما حيث كان مكتسبا او ماذونا
والا فقيه قولان وهذا واضح ولو جرتها لسيدها اي بان كانت الزوجة امة
رقيقة وعبارة مر نعم للعبد استصحاب زوجته معه والكراء من كسبه
فيحمل هذا في المكسوب والا فاستخدام غيره لا يفوت شيا فلا يلزم شيا ومحله
ايضا في غير من معه من مال التجارة ما يوفي به والا فالمدار عليه تامل ثم يوما
فهو ما عبارة غيره يوما بيوم وقوله فربما اي ولا يوجرها مدة طويلة فربما الخ
الخ ولا الزامه بل ينفق عليها اي ان سامحت ليلا ونهارا كما قيده بذلك حجر اي
شانه ذلك حرره والا بان اذن له في خصوص الفاسد كانكح لختنك حاشية
كالعتنة وكذا ان لم تكن مهايأة افاده مر ولو بنحو جبب لانه لم يسلمها له تسليما
تاما بل هو غاصب اشم الخ فله ان يسترده اي ان لم يكن تبرع بالتسليم قبل

قول المم لا قيمة ولد في الاصح يعني الاظهر انه تجب قيمتها للاستيلاد لا القيمة في الاصح فالمقابل يقول انها مستولدة مع وجوب قيمة الولد الاول
لصيرورتها ام ولد والثاني لان هذه الصيرورة لا تتحقق الا بعد فتامل قول المم فلو ملك زوجة والده اي الحر فانه سابق الكلام ولا حقه في قوله الخ
انه يتقدر في الدوام الخ هذا التعليل جار سواء لا تحل له الامة اولا تحل فان المنظور اليه في التعليل كونها مستولدة مقابل الاصح كونها امة ولده التي لا تحل
له بكاحها ابتداء اكثر ديانة فيتقدر الخ ولا دخل لكونها تحل الان اولا تحل في ذلك فتعول ورد انه تعليل لحريان الخلاف فان حلت لم يفسخ قطعا فيه نظر اذ لو
كان كذلك لقيد به في مسئلة نكاح امة مكاتبه الاتية وكان الخلاف واحدا لكن الاصح فيها الانفساخ لشدة تعلقه بمال مكاتبه دون مال ولده فليتامل
فان به يندفع ما قاله ورد والمحل البحث غيره لما علمت ان الرقيق لم يدخل في كلامه ص

قول الخ في قتل السيد امته والفرق اي انما كان التحريج بين قتل السيد امته وبين قتل الحرة نفسها دون قتل الامة نفسها للقطع بالفرق بين قتل الامة نفسها وقتل السيد لانه مالك للمهر دونها بخلاف الحرة فانها مالكة له كالسيد ولذا قال الشيخ عميرة جريان الطريقين فيها ممنوع واما الوجه الذي ذكره الخ في قتل الامة نفسها فمعلل بامر اخر هو عدم الاستحقاق قول الخ وشمل الصداق او قيمته على الثاني كانه اعتراض على المص في قوله احتدة من الزوج مهر مثل المبني على الاول بانه لا وجه للقصر عليه لاتباعه الرافعي في انه لا فرق في وجه التحريم عليه قول ضمان اليد اذ ليس لها الا طلب المثل او القيمة ووجه الاعتراض ان للتحريم فائدة وهي انها تاخذ المثل او القيمة آنة فسخته من الزوج فان لم تفسخ كان لها مطالبتهما فربما كان الاجنبي موسرا وبه يرد بحث الوافي ومتابعة المص له فتامله ٥ هذا الخ ٥

بأن يظن وجوبه قبل الدخول والا لم يسترد افاده مر ر وبقي مما ذكر انه فيه ان المص لم يذكره او موت الاولي ان يقال ان كان النكاح تفويضا او فاسدا ووقع الوطء فيهما او الفرض او الموت في الاول بعد البيع فالمهر للمشتري لوجوبه في ملكه والا فللبائع لذلك قال لامته اي هذا في المعنى تقييد لقول الخ لان السيد لا يجب له على عبده دين اي ابتداء بخلافه دواما فيجب او تفويت بضع فمهر امثال اذا وضعت الكبرى الصغرى وجب للزوج عليها نصف مهر المثل اعتبارا بما يغرمه للصغرى من نصف المسمى واحترز بقهرا عما لو كان ذلك الارضاع باذنه فلا يجب له عليها شيء كما مر ق ش من حاشية المنهج الصداق فيعتق عليه اي لو قبل بالصحة فيرجع لمهر المثل لانتفاء الاصداق في الثانية ولعدم المصلحة المعتبرة في الاولى فيفسد اصداقها بذلك الخ لان ابا حنيفة لا يجوز اقل منها اي حيث وقعت التسمية وليس المراد ان تسميتها واجبة واولا نافي الاجماع على جواز الاخلاء افاده رشيدي الاعتياض اي ان كان في الذمة وقوله والتقابل اي ان كان معينا افاده مر ر ملكها اي المنافع وكذا ضمير عودها فهي لها اي فهي في يده امانة يضمنها باجرتها لو امتنع من تسليمها مع الطلب او استعملها ولو قبل كما في ح ل وبغرضه اي بغرض عود التمتع على ام الولد وهو الاخير اي لان رضاها بالتعليم الذي لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتاجيل وقد يفرق بان انتهاء الاجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فلو مكنته لربما تساهل فيه فتطول مدته او يفرق من اصله فالمخلص من ذلك عند التنازع في البداءة ان يفسخ الصداق ويرجع لمهر المثل فيسلم العدل وتومر بتسليم نفسها ع ش معنى ولا عن احدهما اي لانه لو كان نائب الزوج لكانت هي المجبرة وحدها او الزوجة لكان هو المجبر وحده ولو تلف عند العدل ضمنه الزوج ق مر ر المص فيما سبق لا الموجل اي باجل معلوم لا كما يقع الان من تاجيل بموت او طلاق ففسد وكب مهر مثل حالا ولها النفقة مدته مثله ح ل واغتدع ش عدم الوجوب ليس قيدا لا يظهر الا على مقابل الاسترداد المبني على اجباره وحده اما على الاسترداد المذكور فلا بد فيه من عدم العذر كما قال المص ق فتدبر ولا مهر لها فهو مستثنى من تقرر المهر بموت او وطء للدور ه تامل لكان جزءا منها في الملازمة تامل لان المهر حدث بعد العتق فهلا ثبت في الذمة ودفع بان العتق موقوف على الاجازة المتاخرة عن النكاح فتدبر في الصداق الفاسد

قوله

فصل

كتاب

وتفويض الولي اي بعقده بدون مهر المثل بغير اذن فيه تامل والوصف منفرد فيكون من قبيل ما في الذمة وهذا وان صح في صورة الوصف بوصفه لا يصح في صورة الوصف بخلاف وصفه لان ما بالذمة لا يتصور وصفه بغير صفته بل الواجب ح هو المتصف بتلك الصفات فما قاله المص اخرا هو المتعين وصورة انفراد الوصف تعلم بالمقايسة ويكون في اعادة الخ لصورة الجمع تورك على المص من حيث الخلاف فتدبر وفارق عدم وجوب العوض الخ تراجع حاشية المنهج فربما فسخ بعده فتسقط اه بتامل المص تتخير اي ان جهلته والا فلا خيار وثبت لها ما يقابله من مهر المثل افاده حجر في كلامه فيه ان الذي مر في كلامه انما هو القول المرجوح فليحرر جواب عن اعتراض من حيث التكرار وعد منها اي من حيث موافقتها اياه على ذلك والا فهي لا يتصور منها وعد في صلب العقد الذي الكلام فيه بل الشارط هو الولي كما تكلمتك بالف على ان تعطيني هي الف فنفسد الصداق لانه من شرط عقد في عقد افاده مر ر ورشيدي من جوازه مدة اه لعله بيان للمخالف فتامل شيئين اي كالهر يسة والوجه عدم الفساد مطلقا لانه مما يشمله قول الخ الآتي فخرج من المقتض لعل فيه سقطا اي فهو من اه فليحرر وعبارة مر وانما لم تعتبر موافقته فلا يبطل او موافقتها فيبطل تغليبا لجانب المبتدى فانبط الحكم به دفعا للتعارض ق ش معنى بمهر واحد اي لزوج واحد والا بطل لاقتضائه الى التنازع افاده عميرة ولو سفيهة الخ واستند مقابله الى ان اذن السفيهة في المال لاغ فالعبرة بما سماه الولي لئلا يضيع عليها الزائد على مهر المثل وهو جيد معنى لكنه مخالف للنقل افاده زي وحجر في التفويض مطلقا اي ح الامة فان السيد رد الامر للزوج وفي الحرة فان الولي رده له ولو حكما ليشمل السفيهة المهملة ويقع العقد بما سماه لانه حقه لان تبرعها جائز ولا يشترط في الاذن ان يقول لها فوضي بل يكفيه ان يزوجها بعد تفويضها له وكانه اذن ح ل معنى وفي كون ما ذكر الخ عبارة سم بعد نقل ما ذكر عن مر اقول وينبغي تصوير ذلك بما لو اذنت ان تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر والا فلا وجه للفرق بين اجازة الوارث وعدمها بل لا معنى له لانه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه وسواء في ذلك اجاز الوارث او رد اه ع ش وقوله من تفويض المهر فيه ما فيه لو نكح الكافر الخ اي الحربيين بخلاف الذميين فيحكم لهما بحكمنا ق سم وزي عن مر ما لبعضهم اي من انه

فصل

حسن لما لم يجب ه راجع مر آ لانه اعتياض عبارة مر آ لانه قيمة مستهلك نقد البلد
الخ اعلم ان المدار على بلد القرض ولو كانت الزوجة بغيره بان بعثت وكيلا ثم ان في اعتبار
نقد بلد القرض مع اعتبار مهر المثل للعصبات تنافيا فيما لو لم يكن بغير بلد القرض والنقد
مختلف اذ يلزم من اعتبار مهر هن اعتبار نقد بلدهن والا لتعذر معرفة مهر المثل
من اصله اذ لا معنى لمعرفة عشرة مثلا من عيران نعرف من اي نقد هي ولعل هذا
وجه البحث وانت خبير بانه انما يرد لو كان مهر هن معتبرا قدرا ووصفا اما
على اعتباره قدرا فقط فلا يرد فلو كان مهر هن عشرين دينارا ونقد بلد
القرض دراهم قوض القاضي من تلك الدراهم قدرا تساوي قيمته عشرين دينارا
والحاصل كما قال مر ان العبرة في الصفة ببلد القرض فلا يكون الا من نقد تلك
البلدة وفي القدر ببلد نشأ فيها الله فراجعه وتدبر المم وقيل لو ان
كان من جنسه اي للا يلزم الرباحيث كان الواجب ابتدا هو مهر المثل ولكن
هذا لا يطرد فيما لو كان مهر المثل غير ربوي ه سيخنا حفظه الله تعالى
فلا حاجة الخ فيه نظر اذ اعتبار بلدها لا تشمل بلد القرض فيما لو بعثت وكيلا هم
للقرض بغير بلدها فلذلك اعتمد مر اعتبار بلد القرض لتشمل ذلك وفيه
بحث دقيق لعل وجهه انه حيث اعتبر مهر المثل لنا العصبة لزمه اعتبار نقد
بلدهن ولو غير نقد بلد الزوجة والقرض والا لتعذر معرفة مهر المثل من
اصله اذ لا فائدة لمعرفة عشرة مثلا من عيران يعرف من اي نقد هي راجع مر آ
ما لبعضهم هنا اي من انه ينافي قوله بعد او لم يمكن اعتبر نسا ارحامها
حرر نسمة صحيحة فارحام وهن قرابات الام الخ هو اعم مما في الفرائض لشمول
ما هنا للجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات العمات وبنات
الاخوات لاب اما الشقيقات او لام فسيأتين من الارحام كالاخت لام ثم ان هذا
الضابط لا يشمل ام الاب لانها ليست من قرابات الام فقول المحشي تبعا لغيره وبذلك
علم استواء ام الاب وام الام يحمل على جدة ام المنكوحة وينبغي ان تكون ام ابي
المنكوحة من نسا العصبة لانها لو فرضت ذكرا كانت عصبة لكن فيه انها لا يشملها
قوله وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها هم
ومقتضى ذلك ان تكون من الاجنبيات افاده ع ش و ح ل فليحرر الا ان يقال
المراد بقرابات الام ما يشمل الام والمراد بالام ام المنكوحة او ام ابيها فتكون
من الارحام فليحرر ولكن يلزم ح على هذا دخول بنات الاخوات لاب
وبنات العمات في الارحام لكونهن من قرابات ام الاب مع انهن اجنبيات

فالمرجع

اي ام ابي ابيها ه

فصل

فالمرجع ما قاله ع ش في تزويج القاضي الخ في مر ان اعتبد التاجيل باجل معين مطرد
جاز للولي ولوحاكما العقد به وبذلك النقص الذي ذكروه محله في فرض الحاكم لانه
حكم بخلاف محرد العقد اه اي المذكور في قوله ان اعتبد التاجيل الخ والمشاحة
كالمسامحة فاذا شاحح في زوج لصغيرة فيه منفرد كجهل شوحح في مسائله فقط
بعزل من منصب كقاض له ثلاث بنات زوج احداهن قبل العزل بالف واخرى
بعده بمائة لعدم الرغبة ح في قول القضاة وفوضت الثالثة فتعتبر مهرها بالثانية
لا بالاولى ولو الاقل خالف تم رد والمنهج من اعتبار غالبهن فراجعه والاكثر
اي بان وطئ في نكاح فاسد وادى المهر قبل تبين الفساد ثم وطئ فتبين فيجب
مهر آخر فلو لم يود اولا لكان الواجب مهرا واحدا لاتحاد الشبهة ه سيخنا بلا
احبال اه بابه فان تاخر الانزال فمهر والا فلا مهر فيما يسقط المهر
مصدر اي لفرق ولو بعد الدخول ويكون المهر من الاموال الضائعة امره
للامام ح ل ومسخه وتعتد عدة فراق لا عدة وفاة اه جمل ولو مسخ الزوج
امراة الخ قال ح ل ويمتنع ان يعقد الذكر على الانثى ح لان من شرط النكاح تحقق
حل المنكوحة وهو مفقود هنا ه راجعه فحكم الادمي اي حيث بقيت فيحياة
وقيل ما ولده الممسوخ مقابل قوله وانه لا عقب له مقتضى اي للشقوط
وهو ارتضاع الزوجة ومانع اي منه وهو ارضاع امه لها فغلب ولم يسقط بخلاف
ما اذا لم يكن مانع بان ذبف فارتضعت وهذا الاتياتي في صورة العكس
بان ارضعته امها كما لا يخفى على ان العبارة ليست منسجمة كما لا يخفى والحاصل
انه استشكلت التبعية من وجهين عدم عزم الاصل مع عزم المرضعة
نصف مهر للزوج وسقوط المهر بتبعية ابيها مع عدم فعل منها فهي اولى
بالتشطير من ارضاع امه لها وبه قال مجر واجيب عن الاول بان في الارضاع
فعلا يتصل بالرضيع ولا كذلك التبعية وعن الثاني بان الاسلام في التبعية
قام بها وحدها فكان السبب من جهتها فقط بخلاف الاخوة في الارضاع
فانها قامت بكل منهما وليس نسبتها اليها باولى من نسبتها اليه اه
ملخصا من حاشية المنهج فلا يسقطه لاوجه لهذا كما لا يخفى وفارق
نظيره الخ لم يظهر له معنى فتامل وكتب ايضا قوله وفارق نظيره الخ فيه خفا
وعبارة ش الروض وجعل عيبها كفسخها ولم يجعل عيبه كفراقه لانه بذل
العوض في مقابلة منافع سليمة ولم تتم بخلافها فانها لم تبذل شيأ في مقابلة
منافع الزوج والعوض الذي ملكته سليم فكان مقتضاه ان لا فسخ لها الا ان

الشارع اثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزمها رد البدل كالوارث
الله بالحرف او رجعيا بان استدخلت ماءه المحترم ولو في الدبر فانه يوجب
العدة لا المهر وقوله من انقضاء العدة في ع شئ لا يتوقف التسطير على الانقضاء
بل لو راجع او وطئ لم يجب لها سوى الشطر الذي اخذته اولا فان كان بعد
قبضه مصدر مضاف للمفعول اي بعد قبضها اياه وقوله مطلقا اي ولو بائنة
لان الفرض انه حصل بعد الفرقة وليس المراد ما يشمل تعييب الزوج حتى
يرد ما قاله المحشي فتامل المم وان تعيب في يدها الخ اي قبل الفرقة وكان التعييب
منها او بائنة بخلافه منه او من اجنبي فانه سياتي في قوله فان عاب الخ وذكر
مفهوم مرضي يدها بقوله وان تعيب قبل قبضها الخ اي بتعييبه هو او بائنة بخلافه
بتعييبها هي فانه ملحق بتعييبها بعد القبض كما يستفاد من حجر وبخلافه
بتعييب الاجنبي حيث لم يفسخ فانه سياتي ايضا في قوله فان عاب بجناية الخ فهو
شامل لتعييب الاجنبي مطلقا ولتعييب الزوج بعد القبض ففي هذه
الصور الثلاثة للزوج نصف الارش على الاصح كما قال المم سوا اخذته
الزوجة الارش او ابرات منه اه هكذا ينبغي فهم المقام كما يستفاد م
من التحفة وبه تعلم ما في المحشي وان الاولى حذف قوله او كانت هي التي عيبته
= اذ لا ارش ح و لها زيادة منفصلة الخ الحاصل ان الزيادة قبل الفرقة
ان كانت منفصلة فهي للزوجة سوا في السقوط بمقارن اوحادث كرد تها
او التشطير ولا يكون الا بحادث وان كانت متصلة فهي للزوج في السقوط
بمقارن اما في التشطير او السقوط بحادث فتتخير بين ان تسمح وان تطلب
قيمة العاد عن زايد اه هذا هو الذي تصرح به عبارة المنهج والروضة
ومر وقرره س ل والمحشي وقال ح ل ان حكم المنفصلة كالمتصلة في ذلك
وليس بظاهر اوكانت هي الاولى حذفه لانه في هذا يتخير ولا ارش الولد ح
لعله الام كما في مر والحمل كالولد فيه نظر لانه ان كان منفصلا عند الفرقة فهو
الولد الذي في عبارة الخ والا فحكمه كالزيادة المتصلة كما سياتي في قوله المم
وحمل امة الخ والذي في مر الاقتصار على قوله ولو كان الولد حملا عند الاصداق
فان رضيت رجع في نصفهما والا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف
قيمتها ان لم يميز ولد الامة اه اي فان كان مميزا رجع في نصفها مع نصف
ان رضيت والا فمع قيمة نصفه وانما اعتبر رضاها لانه حصل في الولد نمو وزيادة
في ملكها افاد بعضه رشيدي وخيار في متصلة اي حيث كان الفراق لا بسبب

مقارن قال الشيخ العزيزي ولما كان حكم الزيادة المتصلة هنا من امتناع الرجوع
القهري مخالفا لسائر الابواب اعتبرنا فيه ان لا يكون سبب الفسخ مقارنا لئلا يكون
لانه اذا كان مقارنا كانه لم يقع عقد احتياطا للزوج بخلاف المنفصلة فانها
ليست بهذه المثابة او بعده وقبل حدوثها المراد ان موجب الفسخ حدث
بعد العقد وقبل الزيادة المتصلة كردتها لان هنا ابتداء ملك لا فسخ بدليل
انه لو اسهر ماذون مما بيده ثم فارق بعد العتق عاد له ولو كان فسخا كعاد
للسيد افاده مر ولا صوغ نقدا نا اي لحرمته اجير الاخر ليس بظاهر مع
قول الخ ولا هو على قبوله للنقص ولو بالفلس اي ويضارب مع الغرما اه سم
المم تعين نصف النخل اي يصير ملكا له وقول الخ حيث لم يمتد زمن القطف لا
يظهر مع حصول القطف بالفعل فلذا زاد مر والمنهج او قالته لما رجع وانا اقطفه
اي فيصير به ملكا له حيث لم يمتد زمن القطف الخ فلا يوخذ كيف هذا مع ان
الرجوع الان لا ان يقال لما كان حقه مشغولا صار كانه موخر ه وفارق الثمرة
اي الطلع كما ياتي وان ابراها من ضمانه الذي في مر ان محل اجبارها ان رضي
بالنصف كذلك مع قبضه شايعا بحيث تبرا منه والا كان قال ارضى بنصف النخل
واوخر الرجوع الى بعد الجذاذ او ارجع في نصفها حالا ولا اقبضه الا بعد الجذاذ
او اعبرها نصفي فلا اجبر على ذلك قطعا وان قال ابرات ك من ضمانه لاضرارها
لانها لا تبرا بذلك اه بتصرف نعم ان اتطره لعبدها مطلقا اي وان لم يجب
تعليمه لصغره وخيف الوقيعة اي فيما لو كانت المصدقة التعليم رقيقة
وسماع الخ راجع حاشية المنهج لا بسببها لا يناسب الا وعبر الخ بدل طلق بفارق
وقوله فالكل اي يسقط فمهر المثل اتفاقا اي لبطلان عقد الصداق ح
لا بسببها فيه ما مر وهو هنا الاجرة هل تعتبر بوقت التعليم او الفرقة
او الاقل وهو القياس على قيمة العين التالفة عشوبري بحذف الخ ولم تحصل
على شئ اي بخلاف الهبة قبل قبضها للصداق على ضمان اليد فانها وان لم تاخذ فيها
مالا لكنها حصلت على شئ اي تعلق حقها بشئ معين فرجع عليها اه شيخنا
وان كان فيه خيار بعد الاولى حذف الواو والافتعلق الحق كذلك اي الان
كما في مر فيخرج به نحو الوصية اي كالهبة قبل القبض فقوله الخ مع اقباض قيد
معتبر ولو بلفظ العفو وكون العفو عن الفاظ الهبة خاص بهذا الموضع للاية
فليحرر وفي شرح شيخنا عبارته ولو خالعها قبل الدخول على جميع الصداق صح في
نصيبها دون نصيبه وله الخيار ان جهل التشطير فان فسخ عوض الخلع رجع

قول الزيادة الخ في العقد او اذكر في هذا بيان لمستنده في الواقع لان شرط المسئلة انه لم يدع تفويضا ولا اخلا النكاح عن ذكر المهر ثم قد يقال ان تقييد العقد لا يستلزم [redacted] وجوب مهر المثل لاحتمال التفويض ويفرق بين دعوى التفويض ودعوى ما يستلزم التفويض قوله الخ وهو تخالف في قدر مهر المثل اي تخالف في قدر هو قدر مهر المثل بدعواها لان التخالف بينهما انما هو فيما يبلغ به ما ذكر قدر المثل بدعواها فلا تخالف في قدر مهر المثل صور تتخالف في قدر مهر المثل في الواقع وهو ما ذكره ع عن الزركشي وتخالف في قدر مهر المثل بدعواها وهو ما هنا والحكم يختلف لاختلاف المدرك فتدبر

عليها بمهر المثل والانتصفه الله تبقيين من الروض عن الرشيدي [redacted] النكاح اي في ابتداء [redacted] القولين كما يدل عليه قول الخ علي ان الظ الخ اذ القاطعة لا تحكم ظاهرا ومقابلا له تامل

فصل

في المتعة وان كان الفراق بخلع هذه الغاية خاصة بالمدخول بها والا لم يجب متعة كما لا يخفى فتامله اي لانه مقابل للراجح الذي هو مفهوم المص تامل تبكر الرجعة الاولى الطلاق كما في عبارة غيره والخصوص مقدم في كون عدم الذكر خصوصا تنظر فراجع المنهج الخ فيجب لها الشطر الموافق للتشبيه ان يقول فان وجب لها الشطر فلا متعة والا فلها المتعة كرضي وصورة التفويض في الرضيعة ان تكون امة زوجها السيد فوضاها له لانه اي التشطير لا يجتمع مع المتعة فسرها الاولى فيها اي الردة اذ لا معنى لرجوعه للاسلام تامل ولو سبيا ها في كون السبي يقطع النكاح بحث والحكم

فصل

في التحالف بقيا البضع لم اتي في الجملة ونقل الرافعي عن الصيدلاني الخ فيه انه لا يلزم من القطع بالمشيئة القطع بالمتعة لاحتمال تعود العقد مع عدم علم الوارث افاده م ر انه لا حاجة للحصر اراجعة وقد تقدم اي من انه يبقى الزائد بيده لانها تنكره كما تقدم اي وجب مهر المثل هنا وفيما تقدم اه عبد الحق [redacted] فادخالها اي مسئلتي المص والخ وقوله فيه اي في الاختلاف في التسمية ولعل الاولى في المسمى حتى يتم الاعتراض فان المنهج ادخلها في ترجمة الاختلاف في المسمى راجعه واعلم ايها الذي يستفاد من م ر انها عكس ادعت تسمية فانكرها وج فلعكسي صورتان ان يعترف بالتسمية ابتداء ثم وافق فيوافق الولي خلافا وترجيحا او بعد انكار او سكوت فتكلف البيان لان اقراره بالنكاح المقتضي لمهر متضمن للاقرار بمهر يحمل فتكلف بيانه ثم ان الواقع ان لا تسمية بدليل قول الخ بان تقي الخ فانه بيان لمستند انكاره وسكوته اي بحسب زعمه مع عدم تصريحه بذلك ح ل وقال رشيدي يحتاج لتحرير وقوله تخالف في قدر مهر المثل قال مجد ومر فيه تامل بل في التسمية لقدر وعدمها الا ان يقال لما كان الواقع ان لا تسمية كان هذا التخالف بحسب نفس الامر تخالفا في قدر مهر المثل فتدبر فانه اقرب لمقتضى صنيع الخ بل هو المتعين فيه ولكن يبقى ان الاختلاف في قدر مهر المثل يصدق فيه الزوج الا ان يفرق بين الاتفاق علي الوجوب والاختلاف في خصوص القدر وبين عدمه اه ليس في كلام المص ذكر خلاف تامله فشمل الخ انظر ما وجهه في الوليين لا يحلف الزوج

هو من

هو من تتمة المقابل خلافا للمحشي وقوله اي اذا قلنا الخ علي ما فيه من التامل انما يناسب كتبه علي قول الخ ويرجع في الاولى الخ كما هو كذلك في م ر هل يحتاج الى بينة وقد يمنع عدم الاحتياج اليها كما هو ظ الخ اذ لا يقبل قول الزوج كان الثاني الخ تحرر صدق الاخذ كما اذا ادعى الدافع قرضا والاخذ هبة ولو اختلفا في عين المنكوحة بان قال زوجتني هذه الا زينب فقال الولي زوجتك زينب لا هذه اصدق كل فيما نفاه اي ولا نكاح ع ش فقول المص وج الخ الاولى جعله فرعا مستقلا كما لا يخفى كما هو كذلك في م ر

فصل

في الوليمة اولا صلاح الطعام نسخة اصطناع غالبا لا دعاء نحو الوضيمة تتداخل انظر هل هو معنى ما قبله او غيره حرره لا يقاس عليه لعل الاولى حذفه اذ لم يدع قياس وفيه تامل اه من حيث المطالبة في الدنيا اي فيما لو كان المدعو كافرا وقوله يكره اي فيما لو كان مسلما وداعيه كافر قدم الاسبق في ح ل ولو لغير عرس والمتاخرة لعرس وفي عنوه الصبرة بالواجبة الاجابة ولو متاخرة فليحرر ان لا يعتذر الخ ان كان المراد ان ثم عذرا مرخصا في الجماعة فلا حاجة في اسقاط الوجوب للاعتذار والقبول والا فكيف يسوغ ذلك [redacted] فيما وجب بمجرد الدعوة الا ان يقال الوجوب مقيد بعدم الاعتذار والقبول فليحرر ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وان لم تكن خلوة فيه نظر مع قوله بعد ومنها امن الخلوة الخ اذ لا فرق الا ان يحمل قوله وان لم تكن خلوة على ما اذا كانت الداعية هي الفاعلة للوليمة من مالها بغير اذن فلا يجب اجابتها وان امنت الخلوة بخلاف ما اذا كانت نائبة عن صاحب الوليمة في الدعوى فتجب ان امنت الخلوة اه فتامله فانه يغني عن هذا اشتراط ان تكون الوليمة من مال صاحبها فان انتفى الخ ففي الشرط محذوف اي خص الاغنياء وانتفى الخ جوابه فراجع تخصيصهم اي الاغنياء قال رشيدي انظر ما صورة كونه تخصصهم من حيث كونهم اغنياء لهذا العذر اه فتامل ليس في كلام المص انه شرط الخ اي فلا يقال ان كلامه اولا يقتضي عدم السنية حتما في الثاني فيناني ما قاله اخرا فحاصل المراد ان اليوم الاول شرط للوجوب لا للاستحباب الله عميرة وعبد الحق اي مطلوبة طلبا الخ وقوله وفي الثاني معروف اي احسان ومواساة ودلالة الحديث علي المدعي باللازم تامل الخ واستعمال اواني الخ خرج بحرد حضورها من غير استعمال كما في م ر فليراجع يدا سي ولا بعد استعمالا محرما بالقوة اي ولو بالقوة ثم قال الخ لم اره في الخ هنا فحرره كانت تلعب بها عنده قيل في بيتنا صلي الله عليه وسلم وقيل في بيت ابويها بحضرته صلى الله عليه وسلم

قبل تزوجه بها صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم الا في رمضان اي اذ لا فائدة في ذلك
الا مجرد نظر الطعام والجلوس من اول النهار الي اخره مشف فاذا اراد هذا فليعزم
عند الغروب او المرور يملكه ملكا تاما ولا يتصرف فيه بغير الاكل حيث ظهرت قرينة
التخصيص به ش اه سيخنا او قبل كفاية النظر هل او للتردد او للحكاية خلاف
حر وقد ورد النهي عن النثر لعله التنهية اذ هي التي علامة علي طعام المنافقين
ففي مسند احمد مرفوعا ان للمنافقين علامات يعرفون بها تحيتهم لعنة وطعامهم
نهبة ش سم اه جمل اي للنثر ظاهر سياق الخ التخصيص بالالتقاط وصرح به مرد وحجر
وبخ الروض المعتمد الخ المعتمد ما قاله الخ كمر لقوة الاستيلاء هنا بخلاف نحو
تعشيش الطائر مما مر اذ لا استيلاء فيه كهذا فلم يقو علي الدفع مر القسم
او الاعم اي كل منهما فلا ينافي الاستطاعة في الواجب علي حدته وكذا ابدا
بناه علي ان مدة ظرف للاعرض والظاهر انه ظرف للقسم فتابيد الاعراض تشمله
عبارة الخ تامل ولو في السفر حيث وجب القضاء اي بانا كانت الضرورة
المذكورة بعد انقطاع السفر علي ما يأتي الخ كما يجوز له المسافرة الخ ان كان
المراد ولو بلا قرينة فممنوع كما يأتي اويأتي هنا كذلك وان كانت هنا تتوقف علي
رضاهن بها فيما يظهر اذ لا ضرورة للتخصيص هنا بخلافه في المسافرة فتدبر
يطيق اي يمكنه الوطء اولا من نوبة واحدة كيف هذا مع قول الخ
كمر من نوبة المدخول عليها فلعله عناها بقوله بعضهم فتامل غير مستقيم
لينظر ما وجهه فان الذي في المهذب انما هو الاطالة والذي حكم المص بعدم
القضاء فيه انما هو الطول بدليل مستند مقابله بقوله كما في الليل والمتقدم
فيه هو الطول فلم يتعرض المص للقضاء في الاطالة لا اثباتا ولا نفيا فليتامل
وما وقع له صلي الله عليه وسلم اي من طوافه عليهن في ليلة واحدة لا يقضي
انهم مطلقا حرره مع المص فانه يخالف لاطلاقه وبعد فراجع حاشية المنهج ما في
الاملاء فانه فيها ان الزيادة علي الثلاث مكروهة فقط كما في زي اذ كيف الخ قد
يقال لا اشكال بل يجوز له ان يقتصر في الاخراج ابتداء علي ليلة او اثنتين وهكذا الي ان
يتم الدور وان يتمم الاخراج علي ما ذكر من اول الامر وقوله علي الاول يحمل الخ ش سيخنا
حفظه الله تعالي والا اي بانا فرضت للزوج وقول سيخنا الخ اسقط منه
ما هو تمام المراد وعبارته لعلمه مما قدمه من امتناع الزيادة علي ثلاث والنقص
عن ليلة اه اي لما لزم التبعيض الممتنع وهذا مستقيم ولم يبت اي لم
يرد البيان كما في مر يظهر الاول الثاني تامله يقتضي موزعا عليهن وعليه

ان

كتاب

ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التي تخصها يبيتها عند واحدة بالقرعة وهكذا الي ان
تتم السبع فاذا كن اربعا بها تمت من اربعة وثمانين ليلة لانه يحصل لكل واحدة
من كل اثني عشر ليلة ليلة وسبع في اثني عشر باث اربعة وثمانين افاده ع ش
لم يسقط حقها اي بل يجب من حين الاستمتاع دون ما قبله ع ش وغرض الاحبي
الخ في مر ولو سافر لحاجة ثالث فكحاجتها ان لم يسألها الزوج فيها والا فكحاجته
هو الله ملخصا تركهن اه فيه مخالفة للش وم ر والمنهج فليحرر كما في
كان المراد المتأخرة فلا وجه للقضاء في العكس او عن الزوج وان كن سابقات
مع الوكيل فلا معنى للقضاء في الاخيرة اذ جميعهن فيها متخلف عنه عند ابتداء سفره من
فان وصلت السابقات المقصود وهو فيه وساكنهن قضى للحقات مدة المساكنة
فلعل هذا مراد المحشي هذا والذي في مر انه يقضي لمن ارسلهن مع الوكيل ولو تفرقة
لكنها تدفع اثم التخصيص ولم يفصل بين المعية والترتيب فليحرر ثم رأيت عبد
الحق صرح بذلك ولا يسقط حقها اي اذا سافر بها قاله سيخنا ومر في شرحه
وجوب القضاء مع الاثم فلا اشكال الخ وقال شيخنا يقضي عبارة مر ولو اقام
بمقصده مدة ثم انشأ سفرا منه اما مر فان كان لنوي ذلك اولا فلا قضاء
والا فان كان سفره بعد انقطاع ترخصه قضى والا فلا اه بالحرف اوقبل الخ
اي كتب قبل اقامته لا الجوازة هذا غير متوهم اربع ليال اي ان كانت
النوبة ليلة وقوله اكثر اي ان كانت اكثر منها وهذا اي بجزئة الليلة علي
الليالي يجري في الاولي اي تابيد المبيت اذا جعل كل ليلة في دورها اي الليلة
اي مفرقة فيه وهو ما جري عليه مر فراجعه في حكم الشقاق

فصل

للوطء والغرض اي وان ادي ذلك الي تفويت حقها من القسم لتحقق نشوزها
فالمنع في المرتبة الاولي هو ما جاز في الثانية افاده رشيدي
الخمار ويعون في الحرة وعزون في الرقيقة من قسم الخ فيه نظر مما مر والله اعلم
الخلع لما فيه من تفويت البر باختياره بان خالع بعد التمكن من
المحلوف عليه فاذا انقضي الزمن المقيد به ولو قبل العقد الثاني تبين بطلان
الخلع فيحنث وعلي ما قاله الماجي ينفع حيث خالع وقد بقي ما يسع فعل
المحلوف عليه اما اذا خالع قبل التمكن فينفعه اتفاقا قرره سيخنا حفظه الله
فيجب مهر المثل لاوجبه مع كونه بيرا والذي يستفاد من الشوبري بينونتها
بالبراءة كما في حاشية المنهج مخيرة وانظره في ع ش بين بينونتها بمهر المثل تطيب
ما لو اصدق الفاعلي ان لا يبيها الفاحش يفسد الصداق ويجب مهر المثل كما مر

كتاب

وذكر لفظ الخلع اي واشارة الي وجه ذكر لفظ الخلع مع شمول لفظ الطلاق اي المفيد
للطلاق ايضا ماذكناه اي في الخلع او دفع الخ اي فيما اذا لم تكن مهايأة فان كانت ووقع
الخلع في نوبة السيد فهو كالقن والا فلا يبرأ الدافع عبارة سم ولو سلمت المختلعة العوض
للسفيه بغير اذن وليه وكان دينا رجع الولي عليها به وهي على السفيه ان كان فان
تلف في يده فلا شيء لها ولا تطالبه بعد رشده فان كان عينا اخذها الولي منه فان تلفت
في يد السفيه وكان الولي عالما ضمنه له لتقصيره بالترك او جاهلا رجع عليها
بمهر المثل وقيل بالبدل ولا شيء لها والعبد كالسفيه الا انها تطالبه بعد العتق بما تلف
في يده لا بتصرف في ماله اي الدافع ان كان وفيه نظر اي لان المعلق عليه فيهما
انما هو التمليك وهو يحصل بمجرد قبولها فلا ضرورة الي الدفع اليه وهذا ظاهر في ملكت فقط
ولم يذكره مر في الخ بالدفع اي بصيغته تامل على الاختلاع تامله مع ما بعده
كما لو اقامت بينة الخ الذي اعتمده مر في الخ صحة الخلع فيهما كما في النهاية الذي فيه هو
ما قاله زي فراجعه وقوله ممنوعة من التبرع اي فيفسد المسمى ويرجع لمهر المثل او كثر
فلم يظهر الاستيجاه يخالف الشرط السابق الا ان يقال هو شرط للوقوع بالمسمى حالا
غيرة وهو جائز في الثاني حاصله انها كما لو اختلعت بذلك بلا اذن افاده عبد الحق
تساوي مهر المثل اي فاكثر فان شرطت ذلك فيه فسد استشكل بانه موافق
لمقتضى العقد واجيب بانه ليس مقتضاه اختيارا وانما يحمل عليه للضرورة
صح الاولي جاز للولي الدفع ويقع الطلاق رجعيا لان الزوج لا يملك ما اخذه لانه ظالم له كما
عن ع ش عن سم ثم ان نوي الطلاق الخ انما احتيج لنيته ولو بلفظه لذكر المال الصريح في
في المفاداة فاحتيج لنية تصرفه عن المفاداة وتخلصه لمحض حل العصمة فلا اشكال
تامل لم يقع شيء لان الخطاب معها يقتضي اشتراط قبولها افاده مر فله فسخ
المسمى اي ان لم يرض بعقده مهر المثل وما وسعه الملك رجع الي مهر المثل اي دينا في
التركة بخلاف ما اذا رضي بما فضل المساوي لمهر المثل فانه يتعلق حقه بالعين
متعلق بحمل علي متعة شق وجوبها وطائفة الثاني لعله من حيث العدد حرر
وليس من التعليق اي للطلاق وقع بمهر المثل اي لانه لم يتعلق بالبراءة حتى
تقتضي فسادها عدم الوقوع بل تعلق بالبذل وهو لم يصح فوجب مهر المثل ثم
ان التفصيل بين جهل الفساد وعدمه يجري ايضا في صورة ما لو اقتصر على انت
طالق ولم يقل علي ذلك كما في مر فراجعه او اقترن به لغيره لم يقع طلاق اي ان لم
يكن المراد التعليق على لفظ الابراء الخ مر واما علم بالحوالة الخ كمن علق
بابرائها مع سفهها وابرائه فلا يقع طلاق مر اذ لم يصح الابراء فان صح بانت

قوله ان

ان امكن بان تزوجت مجبرة وان علم به لعل الاولي عكسها تامل والطلاق رجعي
اي لانه ليس في مقابلة شيء لتقدم البراءة عليه ان لم يقصد بقوله طلقتك التعليق
والا وقع به بائنا ان صحت البراءة والا لم يقع طلاق حيث بنى الثاني على الاول جهلا بالفساد
والا وقع بالثاني رجعيا افاده مر الكبير كتغرير وحذف في فتبين بمهر المثل ولا ابرا
منه علي الراجح بخلاف نحو العود فتبين بركعتين اضيد اقتد وسواء كان قدرا يتغابن به اولا
وفارق مهر المثل في الاطلاق بان المقدر يخرج عن التقدير باي نقص بخلاف المحمول عليه
الاطلاق مر ووجه معنى لا يلزمه شيء اي حيث صرح بالوكالة والا طولب وان لم يضمن اي يلتزم
كما في القولة قبل مما تسماه الوكيل هذا ليس بظاهر اي ولم ينو ها الخ حاصل المعتمد
الذي في مر ان الوكيل اذا لم يضف المال اما ان ينو بها هي او نفسه او يطلق ومثلها في
حالة الدفع لانها تطالب ح فهذه تسع فان نوي نفسه حال الاختلاع او اطلق هو
والغرض انه خالفها فيما سمته كما يأتي اخر الخلع لم ترجع بشيء مما غرمه مطلقا في صور
الدفع لانه ح خلع اجنبي فان نواها هي حال الخلع فكذلك لا يرجع ان نوي نفسه
حال الدفع والا رجع بما سمته فقط فالرجوع في صورتين وعدمه في سبع ومثل هذا
كله في العبد المأذون له في الوكالة بخلاف غير المأذون فانه يرجع اذا غرم بعد العتق
ان نواها حال الدفع سواء نواها حال الاختلاع او اطلق وفيما عدا ذلك لا يرجع ويفرق
بان كونه رقيقا غير مأذون قرينة صارفة عند الاطلاق عن ان يكون خلع اجنبي
لانه ليس اهلا للالتزام حالا بخلاف الحر والمأذون ولما كانت مطالبته متأخرة الي ما بعد
العتق كان اداؤه كالاداء المبتدأ فاحتيج لصارف عن التبرع بخلاف الحر والمأذون
فان التعلق بهما عقب الخلع قرينة علي ان الاداء انما هو عن جهتها فلم يشترط في
الرجوع قصده بل يكفي الاطلاق فتدبره نعم ما في المحلي اولا واخرا بان اضاف
بعضها الخ بان اذنت بالف فخالع بالفين واضاف الي نفسه خمسمائة فتلزمه وتبين
بمهر المثل عليها ان اضاف الخمسمائة الاخرى اليها والا فعليها ما سمته وعليه
ما زاده عائد الي الفسخ اي لفظه في انه ومعناه في فيه والجملة عطف الخ
الظ انها جملة مستأنفة لان محل الصراحة على الاصح حاصل الذي في مر ونقله
سم ان الاصح متى لم يذكر مال ولم ينو فهو كناية يحتاج لنية ايقاع ثم انه يقع بائنا
بمهر المثل ان اضمر قبولها وقبلت وهي اهل فان لم تكن اهلا فرجعيا وان لم تقبل
فلا وقوع وان لم يضمر قبولها وقع رجعيا قبلت او لا الا ان فيحمل المتن على ما اذا نوي
مالا حتى يستقيم قوله فعلي الاول مع قول الش وما ذكره على الاول الخ بخلاف ما
اذا لم ينو فانه كناية يحتاج لنية الطلاق قطعا وهناك طريقة ضعفها في الروضة

وهي جريان القولين السابقين فيما اذا لم ينو ايقاع فاده عبد الحق بالخلاف ظ الشيخ
جريان الخلاف مطلقا بدليل تعليل المقابل بقوله حطاله عن لفظ الخ فلعل المراد انه
ح موجب للحال جزما ان نوى الطلاق او ما نواه الزوج بان انفرد هو بالنية
ورضيت بما نواه قرره شيخنا حفظه الله وشيخنا مر ليس كذلك او باعطا
ظاهر مر وج اعتماد خلافه الخ فلم فيه نشوب تعليق اي وتوقف الانفساخ
ولزوم المال على قبولها لم تعليقا بل كتوقف التمليك في البيع على القبول
اه شيخنا فتامله لان الالف موزعة اه هذا يناسب ما لو كان المجيب هو الزوج
كما يأتي بخلافه هنا فانه لغو وقرر شيخنا انه تعقيد للالفاظ اي فاذا صرح بخلافه كطلقتك
بخمسمائة وطلقتك بخمسمائة اعتبر ما قبلته والا لغا لتعدد العقد بالتفصيل
حرره والا كان اعطيتني ثوبا الخ الذي في مر لو قال لزوجته الامة ان اعطيتني
ثوبا فانت طالق لم تطلق باعطائه لان الاعطاء حقها لكونها لا تملك منوطا
بما يمكن تمليكه وهذا لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كاعطاء الحرة ثوبا مغصوبا كما في
الفصل الاتي بخلاف الف درهم او هذا الثوب فانه يمكن تمليكه في الجملة فطلقت
باعطائه ويلزمه رده ويثبت له مهر المثل في ذمتها الا ان تتصرف او سكت الخ بان
قال انت طالق ولم يذكر عددا ولا انواه فيحمل على واحدة قاله الاذرعي
الردة اي لانه يلزم من تراخيها تراخي الجواب لان الغرض تعقبها على الجواب
وتاخرها عن الخطاب وان كان حكم تعقبها عليها لحكم توسطها فيما ذكره الخ
كما افاده التعبير بالواو اختلت الصيغة فتقع رجعيا ثم ان شاع عن
بذلك اي باستعمالها في الالزام صدق في ارادته وان لم تصدقه المختلعة في تلك
الارادة لقوة جانبه ح بالاشاعة بخلاف ما اذا لم يشع عرف بذلك فانه لا يقبل
قوله عليها حيث لم تصدقه كما يأتي راجع مر وقال حجر ينبغي الخ هو ما حكم
عليه قبل بانه سبق قلم مع انه كلام مستقيم مقصود وان ابهت تعين جعله
كما انه ابتدا الذي في س ل ان كان معينا منها وعينه في جوابه او اطلق بانت
به او ابهم فان قبلت بانت بمهر المثل والا فلا وان كان مبهما كطلقتني بمال فات
عينه في جوابه كالف فان قبلت بانت به والا فلا طلاق وان ابهم هو ايضا كطلقتك
على مال او اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل الا ان تتصرف وبه تعلم ما في المغني
فيما اذا صدقته اي في المسئلة الاولى لحرر المقام اللفظ المنطوق به انظره
مع قول الخ ولا يشترط القبول لفظا والذي في مر وحجر هو ما قاله المغني فقوله بعد
من الاكتفاء بالدفع بيان لما جرى عليه الخ وهو ضعيف نحو الا يتأتى فيه الرد من محل

الخلاف ايضا اذ لا فرق فلا يصلح ردا لانه لا يكفي فيه الاخذ مع الاكراه الخ الذي استفيد مما حواشي
المنهج اشتراط الاخذ باليد في القبض والاقباض اقترن به قرينة تمليك او لا وعدم اشتراط
اختيار فيما عدا الاقباض بالقرينة الثمن لعله مهر المثل وله الرضى به ليس بظ
بل وجوب مهر المثل انما هو لفساد العوض بالجهل لعدم ذكر جميع او صاف السلم كما
اشار له الخ بقوله ط تقدم اي من تعذر ملكه له في الامة وتقدم انها لا تطلق
بمجهول فراجعه ببدل المسمى ليس بظاهر كما في مر ومن الزوج لعل فيه حذفا اي
من الاجنبي فمن نحو ان ومن الزوج ولو الخ لما تقدم انه من جانب الاجنبي معاوضة
بشوب جعالة كالزوجة فيشترط فيه الفورية مطلقا كما مر التفصيل اي لحصة كل
من الزوجتين ان لم يصرح بانه مغصوب الخ الذي في ع ش البجيرمي ونقله سم البجيرمي
بمهر المثل وان صرح بانه من ماله وقال س ل ولو صرح بانه مغصوب وقولهم لو خالع
الاجنبي بمغصوب صرح بوصفه وقع رجعيا محله اذا لم يصرح بالاستقلال اه اي
كان اطلق كمسئلة الخ بعد في الاختلاف في الخلع وقدره الاولى
حذفه لان الغرض ان القدر مذكور كما صرح به المص يتوقف على بينة قدر فيه ان القدر
مذكور فلينظر ما معناه والولاية اي على الطلاق بان يكون مكلفا كما قاله رشيدي
وح فهي شرط في الزوج لا الركن وكذا القصد اه وكتب على قوله بان يكون مكلفا وسيأتي
للمص تفسير ما يكون المحل قابلا له بان لا تكون اجنبية وفيه انه يغني عنه تفسيرهم
هنا بالزوجة فتامل في المال لا في الحال اي فيقتضي ان الخلاف لفظي فلا يعتبر
فيها تمييز لكن لا بد من ملاحظة التغليظ عليه ليخرج نحو الصبي فانه لا يصح طلاقه
مع انه سيأتي خطاب الوضع اي وانما نفذت تصرفاته المتعدي التي له طردا للباب
مر تامل لا حاجة لهذا الجواب الخ فيه انه يلزم على ما قاله ان لا تحرم اصلا اذ لا جائز
ان يكون حالة الاستفراق لانه لا تكليف ح كما هو المدعى ولا حالة السكوت لانقطاع
الخطاب قبلها كما قاله المص فان قيل لا ينقطع الا بالاستفراق قلنا يلزم انه مخاطب حال
السكوت فلا حاجة ح للخطاب قبلها فيقول الامر الي ما اجاب به الخ وهو الوجه وانما
يحرم على المنتشي الدخول حيث لم يبق من سكوته زمن يسع الصلاة والا فلا افاده
في حاشية المنهج لا يقاعه اي الطلاق وقوله والاولى الخ انظر ما وجهها وما الفرق مر
الخ ولو قال أنت حرام ولم يقل علي فهو كناية قلها اي وان اشتهر في الطلاق
فهو رد الخلاف خصوص هذه المسئلة ان اشتهرت في الطلاق قرره شيخنا فليحرر
اي في الصريح وكذا في الكناية فالعبرة فيها بما تعتقد وينوه كذلك وان كان صريحا عندنا
كما في مر فرض علي الفرق بينه وبين واجب علي ان الوجوب يطلق على الثبوت

فصل

والغرض مشتهر في العبادة والطلاق ليس عبادة اه حاشية منهج الزمني حرر نسخة صحيحة
ولو لمن هي لغته قال رشيدي المراد انه من بلد مثلا ينطقون بذلك لا ان في لسانه
عجزا خلقيا عن النطق بالطاء اذ الظاهر فيه انه صريح جزما غير مستقيم اي لان حركة الجزاء
الاول باقية على اعرابها وحركة الحكاية انما هي على الجزاء الاخير اه سم اه رشيدي
بثلثة نسخة مثلثة بالميم من مثل به فجره بارك الله لك اي لافيك كما في مر ويأتي
اخر القولة لا استبرى الصواب اسقاط لفظ لا ولا اي لفظ لا في جوابه اي وفي غيره
الاولى حذفه اذ الغير هو المقابل المنوي وما استعمل فيه هو الزوجة او الامة
فالكناية اولى هذا ليس بظاهر كما لا يخفى والذي في ع ش ان كناية كل كناية في الاخر لان
المنفي انما هو الصريح اه وهو واضح ويدل عليه كون انت علي حرام الذي هو كناية
في الطلاق كناية في الظهار كما قاله المحلي محجوبية بان اسلم عليها وفيه ان الحرمة ح
من حيث الفرقة فالاولى حذفها تامل اه وينحصل من هذا الخلاف للمختصر بصيغة
اسم الفاعل اي لمن اراد الاختصار ثلاثة اقوال اي بالنظر لاصل الخلاف او وجه بالنظر
للطرق التي فيه فالحاصل ان اصل الخلاف الوقوع وعدمه فبعضهم حكاها وبعضهم
قطع بالاول وبعض بالثاني ثم اختلف في المورد فقيل الحاضر والغائب وقيل الحاضر
فقط وقيل الغائب فقط قننا من هذا الوقوع في كل وعدمه في كل والوقوع
في الغائب دون الحاضر فهي اقوال بالنظر للاصل واوجه بالنظر لتصرف الاصحاب
اه قوله شيخنا على ع ش بها مشى النسخة بالمعنى وكذا نبه عليه عبد الحق فتامله
فذكر المحلي عذره في ذلك اختلاف نوع الخلاف بما مر عنه اي فيما لو عمت الخ وليتظر
ما وجه ذلك اه تامل فقط كلام الشيخ ور بل صرح به راجعه نجمو متن كطلقتي نفسك
بالف متن شئت ليس فيه الاشرط تاخير الطلاق كيف هذا مع ان الصيغة لا تفيده
وايضا هو خروج عن الموضوع من ان التفويض المختلف فيه معلق على كلا القولين
ومقتضى ما قاله المحلي انه معلق ان لوحظ التمليك فيلغو وليس معلقا ان لوحظ
التوكيل فلا يلغو ولا يقال لا تعليق في التمليك ايضا وانما التعليق للشرط المفسد
وهو الحجر عليها فيما يملكه لها اذ هو مع منافاته لذلك بعيد عما تفيده الصيغة
من تعليق اصل التفويض فالاشكال متقدح والجواب هو ما قاله ور وحجر من
ان الباطل خصوص الوكالة لا عموم الاذن فيصح التصرف اذا وجدت الصفة
وا ما قول الشيخ كالوكيل اجنبيا اه فهو تنظير في الحكم لا في التصوير مجاراة للمحلي
ثم استشكل بان الحكم مسلم في المقيس عليه دون المقيس وقد علمت جوابه فقول
المحلي ويصح بذلك اه ليس مسلما وفيه تجويز اه انظره فان تفويض الطلاق ليس

منويا بل مصرحا به حيث نوى بابيني مثلا الطلاق اي طلقي فان لم ينو فليس مفوضا
للطلاق فقول المحلي ويدل لذلك اه ليس كذلك بل هو عليه لا له فتامل شيخنا
~~والوكالة مخرجة فيه انه خروج عن الموضوع من ان التفويض المختلف فيه معلق على~~
~~كلا القولين ومقتضى ما قاله انه معلق ان قيل بالتمليك فيلغو وغير معلق~~
~~ان قيل بالتوكيل فلا يلغو ولا يقال لا تعليق في التمليك ايضا وانما التعليق للشرط~~
~~المفسد وهو الحجر عليها فيما يملكه لها اذ هو مع منافاته لذلك بعيد عما تفيده الصيغة~~
~~من تعليق اصل التفويض وقد تقدم في باب الوكالة ان~~
~~اخرج فطرقه اذا جاز مضافا من تعليق الوكالة فليكن ما هنا كذلك اذ لا فرق~~
وبواحدة اي بنيتها طلقة واحدة لكن ليست هذه من محل الخلاف كما في ور بل
تقع واحدة فقط جزما فمحل الخلاف ما اذا لم ينو شيأ لكن ظاهر هو ما قاله المحلي شيخنا
وكلام المحلي يشملها اي بجعل والا راجع لجميع ما قبله من نيته ونيتها اي والا
بان لم ينو ايا واحدها فواحدة في الاصح وفيه ان الخلاف فيما اذا لم ينو واحد
منهما وكذا فيما اذا نوى هي فقط كما ذكره ور بل تقع فيهما الواحدة فقط جزما
فمحل الخلاف ما اذا نوى هو فقط فتنى الداخلة تحت الاكا صنع اه رضي الله
تعالى عنهم وعنا بهم اه وظاهر ان نيته لا تنفي كنيته للثلاث فيما ذكره المحلي
اه شيخنا
فصل
في بقية شروط اركان الطلاق صدق ان امكن ونازع
في الروضة في النوى وعلل ور وجه المنازعة فيه بانه لا امارة عليه
ويحرم على من ظن صدقه الذي في ور تقييد الحرمة بعلم الصدق فراجعه
وان بقيت لعله وان بعد ثم تحرر بحيث اه ويشترط ايضا ان لا يتكلم قبل
من الوطي بتوجه اه ور حلفه لا يصلي اي ثم صلى مثلا او على مطلق
الطلاق اه حاصله ان المخلص في الاكراه على مطلق الطلاق ان يستفسر
ويوافق او يقول طلقتها مثلا من غير نص على توحيد او عدد والاوقع
ما اوقعه لظهور قرينة الاختيار اه افاده باجوري هذا في غير اكراه
الحاكم اه اي اما فيه فلا يشترط التجزاه ور ولم يرتضه شيخنا اي لان نفاه
الى الان ليس محققا اه تامل انما يحتاج اليها اه لعله بالنسبة للمقابل والا
فالمعتمد عدم الاحتياج مطلقا اذ الصريح في حقه كناية على هذا المعتمد
لان الكناية لا بد لها من نية اي ونيته لاغية لكن الراجح الوقوع مطلقا لان الملحظ
التغليظ كما مر اه راجع ور فيما مر بالاصالة نسخة بالاضافة فحرر معنا هما
وكتب ايضا انظر معنى هذه العبارة وفيه اعتراض على المحلي لان التعبير

يقبل يقتضي انه وجه مع انه قول ظ رد وقطع به ح شيخنا ولا يجب استفساره محل فيمن يعرف معنى الاكراه والا وجب اذ كثيرا ما يظن ما ليس باكراه اكراها قاله في شرح الروض اه عبد الحق بالمعنى لا يحتاج اليه انظره مع بقية عبارته ا ه وانوى طلاق نفسه الاولى حذفه ولابد من نية اخرى لان ظهار الاول كان المنوى مطلق اضافة وليس كذلك بل اضافة خاصة مع نية الايقاع فهما نيتان فقط كما في مر فانظره مع المعنى المذكور اي الذي قال به المقابل من ان المعنى المراد استجري الرحم التي كانت بينك فهذا يقتضي انه فعل امر وقال شيخنا هو صحيح ايضا على انه مضارع اي انتظر براءة رحمك لا تتزوج اختك بعد لا احكم عوظ قبل النكاح لا بعده لوجود شرط الحكم وهو كونه الدهر ي ملزمة فلذا رجع مر الى التفرقة كسم مخرده يجمع بين الكلامين كيف هذا مع قوله قبل سواء قبل النكاح وبعده فلا تكرار فتامل هنا لا يظهر مع قول المص وكذا ان لم تدخل في الاظهر وفي نائل يقع اذ لو كان الدخول واحدا وهو ما كان في البينونة لما صح التعبير في مقابل الاظهر بيقع لعدم وجود المعلق عليه ح لان الغرض انها لم تدخل في البينونة فالمتعين انها دخولان كما هو صريح المص فيهما موجودان في مسئلة الاتفاق واحدهما فقط وهو ما وقع في النكاح في مسئلة الخلاف طلقتين فان طلق واحدة فقط ثم نكحها بعد استرقاقه عادت له بواحدة فقط اه مر ليس قيدا فالمعتمد ان العبرة بالمنوي في جميع الحالات خطيب على المص خرج بالواو الفاء اي فلا يقع ح فقد التاكيد مطلقا م ر فيقع اي لتركبها مع عشر بخلاف احد وعشرين فانه من قبيل العطف فكانه قال واحدة وعشرين افاده مر لانه وعد اي فلا يجب الوفاء به بخلاف لاطلقنك فيمين منعقدة فاذا لم يطلق طلقت بالياس مخرد هكذا قالوا يعني ولم يظهر للتفرقة وجه بل لابد من الوفاء مطلقا فليحرر وتحت وفوق اي ان تحت مثل قبل في المسئلة الاولى وفوق مثل بعد في المسئلة الثانية

اجاب عنه شيخ الاسلام اي راجع المنهج وحاشيته مجموع نصفيهما فيه ان ارادة التبعيض توجب التكميل فالواقع ح طلقتان لا طلقة فقول في القولة بعد لا مجموعا مبني على التفرقة بين قصدهما مجموعين ومتفرقين والظاهر انه لا فرق بل متى قصد التبعيض وقع ثنتان مطلقا كما هو ظ ح شيخنا مطلقا اي سواء قصد التوزيع ام لا اطلق اي بان قصد مطلق التعليق فحكم الاخيرة حكم الاولى لحنث كما ان التعليق فيها على دخولها نفسها فالاخيرة كذلك اي يكون طلاقها معلقا على دخولها نفسها شيخنا وكردي ووجدت قبل المون او الابانة في حاشية الروض

لمر

فصل

لمر فيما اذا حلف من تحته زوجتان انه لا ينام عند واحدة منهما خلاصه ان يعين احداهما للتعليق ثم يجامعها ثم يجدد العقد وينام عند من شاء منهما ولو قال علي الطلاق من زوجاتي اي ثلاثا ان كتب خطه قبل رفيقه اي ولم يتواطا علي ذلك ولم يعلم ان رفيقه سيكتب بعد والا حنث بكتابته الاخيرة افاده السيوطي اه رشيدي بالمعنى ليس كابتدائها عبارة مر بعد حكايته ما افتى به والده نعم يؤخذ مما يأتي عن ع ش ما يؤيد ما افتى به والده نعم يتجه فيما تكون استدامته كابتدائه نحو لا اقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتاخره اه بالحرف فلم يتعرض لكون استدامة الكتابة كابتدائها لعدم ظهور ذلك فيهما كما لا يخفى تامل قال ع ش على قوله انه لا فرق اي لكن بشرط ان يعد مجتمعا معه عرفا بان يجلسا بمحل يختص به احدهما اما لو جمعهما نحو مسجد فلا حنث كما في الايمان نعم ينبغي الحنث في ذلك ان قصد الجلوس معه بأي مكان كان بمعنى

فصل

في الاستثنا وانما دفع الطلاق اي مع ان شرط الاستثنا ان لا يستغرق اي انه لا يرفع جميع ما اوقعه لو رود النص بالاستثنا فقط فبقي غيره على الاصل افاده مر وتذكر فيه انه يشترط قصده قبل فراغ اليمين الا ان يقال قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذي يستثنيه افاده مر بدليل قول الله لايوب اي فلو يقع الافشاح لامره الله به اه

وقول شيخنا يقع واحدة اي لانا نكمل النصف في طرف الايقاع فيصير طلقتين ثم استثنى منها طلقة ونصف فبقي نصف طلقة فيكمل للايقاع فيصير الواقع طلقة وقد اعتمد م ر ويلزم عليه جبر المعرف في المستثنى منه كما قاله ع ش واجاب بما لا يشفي فراجعه فقول المص جبر المعرف في المستثنى ليس بظاهر بل في المستثنى منه فقط فتامل لم يقدلوا اي مراده وقع ما يقال مقتضى الزمي التفي اثبات الحنث فيما اذا ترك الامور المذكورة لانها صارت بالاستثنا مشبهة مع انه لا يحنث بتركها وحاصل الجواب انه لا يلزم من الاثبات الحنث بالترك وفيه انه لا معنى للاثبات الا ذلك فالاظهر ما اجاب به ع ش من ان هذه الصيغ منظور فيها للمعنى اي امنع بقسي من الشكاية الى الحاكم فلا امنعها بل اخبر وهكذا فهو على القاعدة لانه صار بالتاويل المذكور من مثبت فيكون منفيا اولا يلبس الا الحرير اي فلا يحنث ببقايه عريانا فراجع ذلك فيه نظر فرع لو قصد المستثنى منه اي الذي في مر رجوع الافشا للجميع حيث لا عطف وكان في زوجة واحدة كانت طالق ثلاثا ثلاثا ان شاء الله فلا طلاق فان عطف كثلاثا وثلاثا ان شاء الله وقع ثلاثا لرجوعه للاخير فقط وان كان في زوجتين كفاطمة طالق وزينب طالق ان شاء الله رجع للاخيرة فقط حيث لم ينو هما كما قاله ابن المقري والمعتمد رجوعه لهما معا حيث

لم ينو الاخيرة فقط بان قصدهما او اطلق ش بالمعنى وقياسه ان ياتي نظيره في الاستثنا ايضا
كثنتين وواحدة الاولحدة فيقع ثلاث كما في المتن وفي ثنتين ثنتين الاولحدة يقع ثنتان
وفي هند طالق ثنتين وزينب طالق ثنتين الاواحدة يقع على كل منهما ولحدة على حامر
فليمرر وكتب ايضا حاصل الذي اعتمده ررجوع الاستثنا للاخير فقط حيث كان هناك عطف
ولم يتعدد مورد الطلاق كانت طالق ثنتين وولحدة ان شاء الله فيقع ثنتان فان لم يكن عطف
كثنتين ولحدة ان شاء الله رجع للجميع فلا يقع شئ وكذا ان كان وتعدد المورد كهند طالق وزينب
طالق ان شاء الله فلا يقع عليهما شئ لرجوعه لكل منهما حيث لم يخصه بالاخيرة بان قصدها
صلة واطلق اي والغرض انه نوى عند كل من الصيغتين ان ياتي بالاستثنا ثم عند الاتيان
به قصدهما او اطلق على المعتمد وانما لم يرجع للجميع فيما اذا كان ثم عطف واتحد المورد
لما يلزم على ذلك من شبه جمع المعرف في صيغة واحدة وهو ممتنع لاسيما والعطف قرينة
ظاهرة على تخصيصه بالاخير افاده بعضهم ش وقياس هذا مجيء نظيره في الاستثنا
كانت طالق ثنتين وولحدة الاولحدة فثلاث كما قاله المتن وفي ثنتين ثنتين الاواحدة
يقع ثنتان لرجوعه للجميع وفي هند طالق ثنتين وزينب طالق ثنتين الاولحدة يقع
على كل منهما ولحدة لما ذكر على قياس ما في الاستثنا فليمرر وبه تعلم ما في المتن اولا واخرا
وان قوله كذا قالوا فانظره مع اعتماد قصده ليس بظاهر اذ لا ثنا في تقدير وراجع تكن على
بصيرة ومن المستغرق كل امراة اتزوجها ما في حجر انه ان قدر غير كزيد وسواك او سوى
التي في المقابر على طالق لا يقع الا ان قصدا الاستثنا سواء قصد الصفة او طلق وان اخره
عنه وقع الا ان قصد انه صفة اخرة من تقديم شئ واء قصد الاستثنا او طلق وسواء
غير المجرد قسياه من كهوي وغيره والفرق بين الانشا والصفة ان الصفة تفيد السكوت
عما بعدها كجا رجل غير زيد فزيد لم يثبت له مجيء ولا عدمه بخلاف الاستثنا فانه يفيد
ضد ية ما بعده لما قبله وانما كان هذا من المستغرق لان معنى كل امراة لي طالق
غيرك مثلا حيث لم يرد الصفة انت طالق الا انت وذلك مستغرق الخ فتدبر وقوله
سوى التي في المقابر اي وهي حية وذلك بان خطب امراة فامتنعت لكونه متزوجا
فوضع امراته في المقابر ثم قال كل امراة اتزوجها سوى التي في المقابر طالق فلا يقع عليه
طلاق على ما سر الخ افاده حجر ايضا وقول المتن ليس له سوى المخاطبة فان كان له سواها
لم يقع على المخاطبة طلاق مطلقا لعدم الاستغراق ح افاده ع ش بخلاف علم الله
او اراده الخ انظر الفرق بينه وبين ما قبله فان علة منع الوقوع وهي عدم علمنا بالمعلق
عليه موجودة في الجميع وليس هذا في مر ولا المنهج ولا حاشيتهما ولم يرتضه شيخنا
الفضالي خلافا لما قد تعالى الثلاث المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم

اي

اي فلو طلق بعد التعليق بالمشيئة وقع المجزوم لا المعلق بها لا يقال هو بطلاقه لما علم مشيئة
الله له فلا وقع المعلق عليها ايضا لانا نقول الذي علمه انما هو مشيئة الله لهذا المنجز واما
مشيئته للمعلق فلم تعلم فلم يوجد المعلق عليه فلا طلاق فلو كان مراده التعليق بمشيئة
الله لاي طلاق وقع المنجز والمعلق لوجود المعلق عليه ح وعلى هذا يحمل قول المتن
ولو قال انت طالق اليوم ان شاء الله ثم طلق فيه وقع المنجز والمعلق واما التعليق
بعدم المشيئة فينصل فيه بالنظر لمتعلقها فان كان المراد به الطلاق المعلق لم يقع
لانه لو وقع لكان بالمشيئة فينتفي عدم المشيئة فلا يوجد المعلق عليه فلا يقع
فيلزم من وقوعه عدم وقوعه وان كان المراد به المنجز اي اذا لم يشا الله طلاقك
طلاقا منجزا فانت طالق فيقع المعلق اذ ايس من المنجز لوجود المعلق عليه ح من غير
محذور وعلى هذا يحمل قول المتن او ان لم يشا الله فمضى اليوم الخ افاده ع ش فتدبر

فصل

ح ل فطلقتين هو من تمام الصيغة في الشك في الطلاق وطلبتا
منه سيأتي ان المعتمد عدم اشتراطه ان لم تكن محاورة اي بان ظنه غرابا وخوصم في ذلك
فقال ان لم يكنه فزوجتي فاطمة طالق ثم تغير ظنه الى انه غير غراب وخوصم ايضا فقال
ان كان غرابا فهند طالق ش قامل الاولى فان لم تصدقاه اي ليشمل السكوت وفيه انه
لا يترتب على السكون ما ذكره الخ فالسكوت ح كالتصديق لان الاقرار اي بطلاق
الحالفة حكمي اي لانه لازم لنكوله فلا يستدعي حل الباقية بخلافه فيما يأتي في قول المتن
ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فانه اقرار صريح فاستدعى حل الباقية افاده في
حاشيته نعم ان كانت الخ استدراك على اصل المسئلة اي ان محل اشتراط قصده للاجنبية
ما لم تكن مطلقة والا فلا بنتك طالق اي ولها بنت اخرى غير زوجته فان لم تكن مطلقة
اشترط قصده لها بعدم صدق اللفظ هنا باطنا عبارة مر اذ الاسم العلم لا اشتراك
فيه وضعا ولا تنا ولا فالطلاق مع ذلك لا يتبادر الا الى الزوجة بخلاف لحدي فانه تناولها
وضعا تناولا واحدا فاثرت نية الاجنبية ح اه بتغيير كلمة لحد باحدي وان كان
ظاهر كلامهم يخالفه فالمعتمد ان عليه البدار وان لم تطالباه لان بقاءها عنده ربما جر
لمحذور لتشوف نفس كل الى الاخر وعلى هذا المعتمد لو استمهل اهل ثلاثة ايام
افاده مر وكذا يمهل اذا طالبتاه حيث ابدى عذرا افاده ع ش وبه تعلم ما في المتن
ما لبعضهم وهو قول ابن النقيب لم افهم ما اراده بقوله في الحال مر او هو لدفع ايهام لم يظهر
ترتب الاولى التعبير بتؤرث كما لا يخفى والا اي وان لم يطالبا فبنصفه وانما لم يطالبوه بالكل
مع ان الدين كالدخول لاعترافهم باصلها المطلقة ثم ان المنازعة المذكورة انما تتاتى في
البيان لا في التعيين لانه انشاء رشيدي عباس فلا بيان الذي في مر وع ش ورشيدي

وجوه البيان فيما اذا ماتتا ولو كانت احداهما كتابية ثم ان بين او عين في المسلمة فلا ارث او في الكتابية ورث من المسلمة ه ويوقف له ميراث مستانف راجع لاصل المسئلة اه لا يمنعه من الكسب في ع ش لم ينقص منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله نظير ما مر عن شيخنا ور فيه ما مر ويقبل في مسئلة الزوجتين وح فلينظر ما معنى قوله قبل في جميع ما ياتي والمبيب في الرق فقضيته ان القرعة تؤثر في الرق فانظره مع ما قاله المحشي والشيخ افاده رشيدي بحر فلا يبعد الجواب القبول لعلم عدم القبول اذ هو الذي تقدم في الطلاق المبهم

فصل

في الطلاق السني والبدعي الخ بناء على ان القرء الانتقال من الطهر الخ مقتضاه ان الطلاق اواخر الطهر بدعي ايضا لما ذكر فليحرر الخ وقيل سني بناء على مقابله فيهما انها لم تنتقل من الطهر الى الحيض وهي مطلقة لمقارنة الطلاق اخر الطهر في حيض هرد نسخة صحيحة والحاصل انه ان طلق مع اخر الحيض او تمت الصيغة في الطهر فليس بدعيا لكن يحرم عليه الاقدام فيهما لعدم علمه بالانقطاع ح وفي عكس الثانية بدعي لانها لا تستعقب الشروع خلافا لما قاله الخطيب ه ع ش ورشيدي فراجعهما والاجاز المدار على ان تاذن بما لها وان اختلع بما له هو افاده ع ش وفيه نظر فتامله التنظير متوجه على قوله فهو سني فالاولى ان يقول فهو بدعي اذ هو الذي يترتب على التعليق مع اخر الطهر او عنده او فيه ان كانا بمعنى مع والا فهو فيهما سني فتدبر وليس مرادا اي فيحرم على الراجح ولو كان الوطء مع اول الحيض ولا يقال ان الخارج بعد دليل على براءة الرحم وليس من هيئة الطبيعة قبل لان الوطء مقارن لانا نقول مقارنته له لا تمنع هذا الاحتمال فتامل والا فبدعي ه مبني على ان زمن حمل الزنا لا يحسب من العدة والوجه حسبانه ولا يضر طول المدة لانها تشرع في العدة فليس بدعيا ح ل مطلقا اي ولو كانت تعتد بالاقراء لانه واجب اي طلاق من ذكر واجب اي مخير بالنسبة للمولي ه من حاشية المنهج لانه مباح وفي هذه الاقسام تجري السنة والبدعة لا اثم فيه وان كان بدعيا الذي في شرح م ر انه ياثم حيث علم بذلك او وجدت باختياره كان علق بفعل نفسه ففعل في زمن البدعة فراجعه يسقط الاثم اي بالنظر لحقها اما حق الله تعالى فلا بد فيه من التوبة رشيدي مس اجنبي بشبهة اي وحملت منه والا فان قلنا بالمرجوح من تقديم عدة الشبهة بغير الحمل على عدة الطلاق فبدعي والا فكما لو لم توطأ بشبهة وهو الراجح افاده م ر فلو اراده اي اراد التعليل فيما هي فيه للتوقيت فاذا قال لذات بدعة انت طالق للسنة وقال اردت التعليل اي ليقع حالا لم يحكم بالوقوع حالا بل تلغو نيته كما ينبه عليه المحشي لان لكل من السنة والبدعة حقيقة شرعية لا يصرف عنها

فلفت

فلفت كما لو م ر فلم يظهر قول المحشي ويدين ويحتمل ان ضمير اراده للتوقيت اي اراد التوقيت فيما هي فيه للتعليل اللام فيه للتعليل اي وهو لا يقتضي حصول المعلل به وقوله وان صرح في م ر فان صرح بالوقت فان لم ينو شيئا وقع حالا وان اراد التاقيت بمنتظر فيحتمل قبوله اه قال رشيدي ويكون في نحو الايسة معلقا على محال اه اي وفي نحو الصغيرة يكون معلقا على حسب ما علق من سنة او بدعة فليحرر وقع حالا اي لان اشارته الى الزمن الحاضر الغت التعليق وقوله وهي طاهر طلقت اي ان لم تمس في هذا الطهر ولا في حيض قبله والا لحقت بحيض وتطهر من غير مس كما هو مقتضى التعليق بالسنة افاده م ر او كالنار وقع حالا انظر الفرق وحرره عمل بما اراده اي ما لم يرد واحدة حالا واثنين في المستقبل فانه لا يقبل منه بل يدين م ر لما لم تزوجت بغيره فيه انها قد بانت منه ظاهرا وباطنا ولو كان صادقا في التفريق على الاقراء لان المعتمد ان الرجعية اذا وقع عليها طلاق اثناء العدة تبني فبالقرء الثالث تبين منه فما وجه جواز الطلب له الا ان تصور المسئلة بما اذا كانت حاملا وسبق الوضع على الاقراء فتنقضي به ظاهرا وتتزوج لا باطنا لاحتمال صدقه وانه راجع قبل الوضع فتستمر زوجته الى القرء الثالثة فاذا كان الواقع كذلك فله الطلب ولو بعد التزوج ه شيخنا متى لم يصدقه اما من صدقه فليس له ان يتزوجها حتى تعتد بعد القرء الثالث والافقه م ر الذي اعتمده م ر ودع ش عدم الوقوع وان لم يكن له عرف لمخاصمة للقرينة وتقدم عن حج ما يؤيده

فصل

في تعليق الطلاق بالاوقات الا ان يقال ذلك م ر لم يظهر وعبارة م ر والفرق بين ما هنا وما مر اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لا منه ان الحكم ثم منوط بذات الصائم دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بكل القصة وهو غير متقيد بمحل فروعي محل التعليق الذي هو السبب في ذلك الحل ه وفرض المسئلة حيث اختلف المطلع على المعتمد وقيل وكذا ان اتحد افاده م ر ودع ش للثلاثة الاول اي من الايام فهي ظرف متسع كفي شهر كذا اي انما ان الاول وما بعده فاحتاج الوقوع فيهما بالاول الى توجيه ه وقوله ايمان الاول وما بعده فلو قال اردت به د ين م ر وفارق الاعتكاف ثم الاول كتابة على قول المحشي في مثل وقته من غده كما فعل م ر وعبارته او قاله نهارا بعد او لنة ففي مثل وقته من غده لان اليوم حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا وفارق نذر اعتكاف يوم حيث لم يجز تفريقه بان النذر موسع والتعليق محمول عند الاطلاق على اول الازمنة المتصلة به ولان الممتنع ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه فلو دخل فيه اثناء يوم واستمر الى مثله من الغد اجزاه كما لو عين ذلك في نذره فهو حينئذ

تظير ما هنا اما لو قاله واستعقبه الاول فيقرو ب شمس ٥ بتصرف من ع ش وفيه انه
ح خروج عن كونه قاله نهارا فتامله عبارته ولو علق باخر اول اخره طلقت باخر جزء منه
لان اخره اليوم الاخير واوله طلوع الفجر فاخر اوله الغروب وهو الجزء الاخير كذا قاله الشيخان
وهو المعتمد واذ ذكر الشيخ اي في غير المنهج ان الاولى انها تطلق قبل زوال اليوم الاخير لانه
اخر اوله ووقت الغروب انما هو اخر اليوم لا اخر اوله اه واعتمد ع ش الاول تتمة لمر
التنجيز اي سوقتا للطلاق فيقع حالا موبدا ٥ مر ر وفي جزء الليلة او اليوم حاصر اي في قوله
و تعتبر بما في اجل البيع وعبارة رشيدي ع ش و محل تكميل الشهر من ليلة الحادي والثلاثين
او يومها ان كان التعليق بما غير اليوم الاخير من الشهر والا فان نقص الشهر الذي يلي يوم
التعليق طلقت باخره وان تم وقع في مثل وقت التعليق من اليوم الاخير تكميلا للمنكسر اه
معنى وكتب ع ش قوله الشهر الذي يوم التعليق ومثله يقال في الشهر الثالث فيما اذا علق
بثلاثة شهور وقبل بالغروب معتمد وقع حالا فيه نظر بالنسبة للاخيرة ولا وجه له
اه عبارته ولو قال انت طالق قبل ان تخلقي طلقت حالا اذا لم يكن له ارادة فان كانت له ارادة
بان قصد اثباته بقوله قبل ان تخلقي قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به ٥ بالحرف اي لانه
مستحيل وهذا كما ترى في غاية الوضوح فتدبر والحق بعضهم الي اي كاني دخلت
الدار فانت طالق وانت طالق الي شهر كذا على ما مر فيهما بمعنى اذا وقوله ولا عبارة
ع ش وفي الروض وان قال انت طالق لا دخلت الدار مثلا لغتها اي بلا مثل ان كان لبغداد بين
طلقت بالدخول ٥ قال في شرحه اما من ليس لغته كذلك فتطلق ذوجته ٥ سم وقوله
ولو لا في مر وع ش انه ان قصد تحضيضا فهي بمنزلة ما لو قال على الطلاق لا بد من
فعلك كذا فتطلق عند اليأس من الفعل وان قصد امتناعا اي امتنع طلاقك لاجل
دخولك فلا طلاق وكذا ان اطلق حملا لها على الامتناعية لتبادرها الي الفهم ٥ فراجعهما
في الاربع اي في صورة الاربع بها اي بالتعليق بكلما او ما هو في معناها وقوله لم تدخل
حتى ماتت كما صرح به في الروض و مفهومه انها لو دخلت لا وقوع وهو ظاهر لان البر
لا يختص بحال النكاح فراجعه ٥ سم وهو بعيد ٥ ح ل خلافا للاسنوي اي حيث
قال بتبين الوقوع قبيل البينونة حيث ابانها بعد التمكن من الدخول ٥ مر اي ولم
تدخل حتى ماتت سقين ان مثل ذلك مما لا يفرق بين ان وغيرها فيتوقف الوقوع فيه
على اليأس مطلقا كما افتى به البلقيني ونقله شوبري فان اكرهت لم يقع اي
حيث كان قاصدا الحث اما اذا كان قصده مجرد التعليق فيقع بمجرد الفوات ولو
باكراه كما نقله شوبري ثنتان اي المبجزة والمعلقة وكذا في الثانية هذا هو المراد
كما مر ٥ وقع بدخولها اي لان اللفظ المذكور يستعمل في العرف لتأكيد النفي فلا

النافية

خلاف ما اذا كان الاول حملا والاخيران حملا اخر وبين الحملين اقل من اربع سنين فان الكل حمل واحد فتنقضي العدة بالوضع الثاني

النافية داخلة في التقدير على فعل يفسره المذكور فكانه [redacted] قال لا تدخلين الدار على الطلاق ما تدخلينها ٥ مر قال ع ش هذا عند الاطلاق
فان قال قصدت عدم الوقوع عند الدخول قبل لاحتمال اللفظ لما ذكره ٥ سم وقع
ثنتان اي المبجزة والمعلقة وكذا في الثانية هذا هو المراد كما في مر لم يقع اي لعدم تمام
الكلام في النحوي وغيره اي فيقع حالا في النحوي وعند المعلق عليه في غيره ٥ مر ر بالمعنى
وفيه نظر اجاب ح ل بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من اصلها فلا بد من تحقق
ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا اي ولو من غير نحوي بخلاف
التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة وان ثبت بهن النسب
٥ عبارة مر و الكرخي لا يكفي شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق
وان ثبت النسب والارث لانها من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق ويلزمه المهر اي اذا
وطئ ونية ما ذكره ح تامله يفيد انه للعلقة اي لان كلام المنهج يشمل ما لو كان الحمل حال
التعليق علقة او مضغة او نطفة وقوله ولا مانع منه اي لانه كان ذكورا او اناثا سم وقوع ع ش
النطفة في الرحم وبالتخطيط ظهر ما كان كما مر ٥ مر ر وهجر وقع ع ش وذكر ايضا انها لو الفت
علقة او مضغة حالا وصيغته ما ذكر وقع طلقة لانها المحقق لعدم خلوه عما ذكر
التفصيل اي من كون الحمل ظاهرا او ولدت لدون ستة اشهر الخ [redacted] لاقل من اربع سنين ح
عبارة ع ش وانما قلنا بانقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطئ اخر لانه بالولادة الاولى
وقع الطلاق ثم ان وطئ عالما بالحرام والا فلا وعلى كل فوطئه شبهة يجب بها العدة ويلحقها
عدة الطلاق وهما لشخص واحد فيتداخلان فتنقضي بوضع الحمل ٥ بعض تصرف
وبه تعلم ما في المقام وفي ع ش ينخنام وما يقتضيه ما راجعه فليس في شرحه ما يخالف ذلك
ولو نا قصا انظره مع قوله قبل ولا سيما ولادة الامام تصويره فليراجع
تصويره ٥ فراجعه وقوله او على غير صورة الاربع عرده لمقارنته في العلة منافشة
فتدبر تقدم صحته ح هذا لا مخرج عن كونه خلاف اصطلاحه ٥ ينخنا ليس فيما قاله
رشيدي انما قيد به لقول المحب بعد وانقضت عدتها بولادتها فتامله فانه ليس بظاهر اذ
المدار في كون العدة بالوضع على كونها حاملا عند طلاقها وهو صادق بما لو كان الحمل
طارئا بعد التعليق فالوجه ما قاله عميرة ٥ ينخنا فيما يفيد العموم راجعه بالتوزيع
اي توزيع مجموع الثلاث فيقع على كل طلقة فقط بالتكميل والفرق ظ فتامل تامله
اربعة لعلها نسخة وقعت للمحب فيها القسم الرابع وهو ما لو ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان
معا فتطلق الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين ماخ الشهادات
اي حيث قالوا ثم تقبل الشهادة بالحيض وعكسه كذلك تامل بيمينه اي حيث في العلم

قوله حرره ما قالوا الحمل نقلهم عن مر وفي حاشية التحفة ٥

قوله راجعه قال سم على حج ما يفيد العموم مثل كلما فيما هو المراد هنا لان المدار هنا على العموم لا التكرار ٥

على القاعدة في ذلك ع ش فكما لو كذبها العلة فكما لو لم يكذبها الحرر بعد زمن يمكن فيه اي بعد زمن
يمكن فيه طرو الحيض فلو قالت قبل اعتب التعليق حيضا اعتبر حيض مستانف ه ر فتامله
فقيه صعوبة ه رشيدي وقياسه على العتق قال ع المنهج كما لو علق عتق سالم بعتق غانم
ثم اعتق غانما في مرض موته ولا يفي الثلث الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم
بعيني اي بان قال ان فسخت بعيني فانت طالق قبل ثلاثا بشبهة انظر تصويره فيما يظن
فيه وصوره شيخنا بان يطلق المعلق طلاقها على الوطء ثم يطاها بشبهة خطابا ولو في غيبتها
بان قال وهي غائبة انت طالق ان شئت واخبرها شخص بذلك فشاءت وقوله او بالكناية
اي بان يكتب لها ذلك مع نية الطلاق ويصل اليها وقوله وكذا في الغيبة اي بان يقول
ولو حاضرة زوجتي طالق او يكتب لها ذلك ونحوها كاي وقت لا تمليك فيه فيه نظر
فالاولى التعليل بافادة الصيغة ح للتراخي ه فتدبر افادة الكرخي فتعليق اي باحد ما
مر فان وجد منها واحد منهما لفظا طلقت والا فلا ه مختصر ان شاءت فورا اي شاءت
الطلاق او شاءت عدمه وهو معنى قوله كيف او على اي وجه شئت ه ق ره شيخنا تبعا لم
فلا وقوع اي باطنا مر وعليه لو علم بطريق ما انها قالته كارهة له بقلبها حل له
الوطء لعدم الطلاق ح افاده ع ش ما لم يرد ذلك والا بان قال ان قلت شئت وقع بمشيئته
لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضي الملك
او شبهته هذا هو الذي يتجه في تعليله واما تعليله بان المعلق عليه ح محض تلفظه
بالمشيئة فنوان لم يرد به ذلك مشكل لانه وان لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد
تلفظه بها لما مر انه لا يعتبر غيره ه كوخي ولو احتمالا فيما اي بان شك بعد القول هل
فعلت عامدا طائعا او ناسيا او مكرها فلا تطلق قرره شيخنا وفي محرر ترجيح خلافه فراجعه
كما لو لم يكن صيغة ح اي فنوى بها مستثنى من عموم قوله حنث على طريقة شيخ الاسلام
والمعتمد جريان التفصيل فيه ايم بين الظن وتقسى الامر ه زي معنى والا كالطفل ح
عبارة مر ولا يرد على المم عدم الوقوع في نحو طفل او بهيمة او مجنون علق بفعلهم فاكرهوا
عليه لان الشارع لما الغى فعلهم والحق اليه الاكراه صار كلا فعل بخلاف فعل غيرهم ممن لا
يبالي بالتعليق لا فرق في الوقوع به بين الاكراه وعدمه ه بن زيادة مع ع ش او ما في
كما تقدم تامله هنا تفسير لما قبله اي فالمراد بلم يعلم انه لم يقصد منعه فيقع قطعا وان
علم بالتعليق ممن يبالي به فقول المم قبل وعلم به الاولى منه وقصد منعه ليوافق ما في
الروضة واصلها وقد درج عليه شيخ الاسلام ع المنهج في الاشارة للطلاق

فصل

اشارة يعم منها ح محل الاحتياج للتقييد بما ذكر قول المم بعد فان قال مع ذلك
ح كما فعل مر والمراد بكونها مفهمة ان تصد رعي قصد بان يقترن بها ما يدل على القصد

كالنظر

كالنظر للاصابعه او تحريكها او ترديدها ه سم على حجر فقصد الاعلام اعم اي لشموله ما لو
قصد باعلامه ان يفعل المحلوف عليه ليقع الطلاق ه شيخنا المناداة اي الزوجة المناداة ه
ولو مع المجيبة انما تاتي بالغاية ولم يجعلوا قيد التاتي التفصيل بقولهم وتطلق المقصودة
الخ فتدبر ولو لم يقصد طلاق المناداة اي والغرض انه ظن ان المجيبة غير المناداة والافلا
تطلق المناداة ولو قصدها كما قاله اولا خلافا لشيخ الاسلام فراجعه مع حاشيته يتضح المقام
محل من لا يتمل بمعنى ان الظم اي فيه بعد عما تفيده عبارة المنهج فالظم هو الاحتمال الاول
وتكون فائدة ذكر كلام الامام التنبيه على جريان الخلاف في المناداة ه فتدبر نصفي
رمانتين اي وقد علق باكل رمانة ويقال فيها محلوف تامله ولو كرره عبارة مر
لو قال لموطوءة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده اربعا وقع بالثانية طلقة وتحلل
الاولى وبالثالثة طلقة ثانية بحلم اليمين الثانية وتحلل ويقع بالرابعة طلقة ثالثة
بحلم اليمين الثالثة وتحلل ه بالحرف اورجع اي عن الاذن مر ولو كان ارجوعه متصلا
ووالى للاذن ع ش صغيرة اي اواذن لها وكانت نحو صغيره ح ع ش فليأذن
بها او نحو متى اي بان يقول اذنت لك ان تخرجي كلما شئت او متى شئت ه مر وفي الفصل
الاتي واعتمد في متى بانها لا تفيد تكرارا خلافا للاذن بل العموم في الازمنة فقط فتدبر
مطلقا سواء خرجت لغير الحمام فقط او لهما والفرق ان اللام للتعليل بخلاف الى
ه مر ومعنى المم ويقع الاخران وجدن صفتهم قال سم فيه نظر بالنسبة للثالث
فانه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه كما ذكره
المم انما يأتي في المرجوح ح بالمعنى وقد يقال هو محمول على ما اذا راد ان لم يكن
الامر كما قلت في نفس الامر ع ش وبه يندفع ما اورد على المنهج كما هنا فراجعه
ممتنع قصر الصلاة معتمد وبه اسوة قال ع ش فرع لو قصد السائل
بقوله اطلقت زوجتك الانشاء قطنه الزوج مستخبرا او بالعكس فينبغي عم
اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك ه مر ه سم فهو صريح اي فلو كان
كاذبا حنث فهو لغو قال سم ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق لا يحتمل غيره
اذ لا يتصور ان يقصد به في هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له فهو على تقدير همزة الاستفهام
فوقوع نعم في جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتي طالق على طريقة ما
تقدم في توجيه وقوعها في جواب التماس غير التعليق ولعمري انه وجيه ظاهر للتامل
ع ش بما ذكر اي ما كل البعض وابقا البعض ه شيخنا فتامله ومينزها فانه لم يميزه
والحالة هذه طلقت بالياس افاده ع ش اذا لم تقنعه ح فان علق بان لم فبالياس وقد
يقال اعطاها ذلك مع عدم علمها به سحيل فلا وقع حالا مطلقا كما هو قضية التعليق

قوله او علق بان
غايته ح

فصل في انواع من التعليق هو

قوله ولو علق بان
الخلوف عليه
ولو بعد العدة
فيتبين ح
الوقوع في
العدة فيتدفع
ما قاله الشيخ عميرة
فراجعه ه

بالمستحيل مع النفي الآن يجاب بمنع الاستحالة هنا لامكان اعطائها بغير علمها كما قالم سم فتدبر
لاحاجة الى تم هذا لايقال الاولو كانت تم المذكورة في المم من كلام المعلق وليس كذلك بل من
بقوله المعلق مسكوت عنه في المم افاده رشيدي وقد يقال هي في كلام المم ايضا ليست
قيدا كما سيخنا غير المضغ الاولي الاكل كما في ور بمضغ اي بحيث تزول اسم المحلوف عليه
والاحنث افاده ح فان قال اح وقد ذكر المم ما لو اراد معنى ذلك وفارق ما هنا ما لو
قال من لخبرتني اح عبارة ور ولا ينافيه قولهم لا يعتبر في الخبر صدق فلو قال ان اخبرتني
بقدوم زيد فانت طالق فاخبرته به كاذبة طلقت لان ما وقع معدودا او مفعولا كرتي
ح لابد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف تحمل الوقوع وعدمه كالقدوم فليس فيه مطلق الاخبار
ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذي في الرمانة ولا يحصل الا
بذلك اح ببعض حذف فقالت رماه مخلوق محل الاكتفا بذلك مالم يحتمل مستحيل بنفسه
والا فالمخلص ان تقول رماه مخلوق او تهدم الجدار ع ش ما تقدم في تمييز النووي هذا لا يظهر
بالنسبة لعدد الرمانة بل التعليق فيها والحالة هذه تعليق بمستحيل ع ميرة وزي
بحذف او عكس حنث اي بان علق بمخالفة النهي فخالفت الاسوكتوني فرقدة فانه
يحنث افاده ور وعقتضى التصوير انها لو استمرت على الحالة التي هي عليها ولم تحدث
فعلا لم يحنث لما ذكره رشيدي والجمع ر ولم يتحرك اي حين علمت وان تحرك بعد ذلك
حتى يتوجه لان الاستدامة لا تنسى جماعا ع ش ان علق بغير ان كعلي الطلاق اذا
مضى الشهر اعطيتك كذا فنو بمضي اذا لم اعطه فيشترط النوي بخلاف ان مضى الشهر
اح واستشكل هذا مع قولهم فيما سبق لو قال متى خرجت شكوتك لم يشترط فور
مع انه لافرق اذ كل بمعنى التي الا ان يحمل ما هنا على ما اذا وجدت قرينة تقتضي م
بالفور او نواه ق افاده ع ش وان قصد جماعك حنث اي وان قصدته هي لانه
جعل متعلق القصد هنا الجماع وقد وجد بخلافه في الاولى ع ش بمعنى بور
بيوم المعتمد بمضي ثلاث لحظات منه كما هو القياس ق ور ع ش ولو متوليا اي
ولو متفوقين لانه المتوهم فيه عدم الحنث افاده رشيدي الا في رويه وجهها
اي كقوله ان رايتي وجهك فانت طالق فتطلق ان رانه في المراة اذ لا طريق لها غير
ذلك ع ش معنى من كوة اي بان يخرج نحو يده من كوة فنو من التعليق بمستحيل
فلا تطلق وفارق الايمان عبارة ور بخلاف ضربه فانه لا يتناول سوي الحي اذ
الغرض منه الايلام ومن ثم صح الشيخان هنا اشتراط كونه مولما لكن خالفاه
في الايمان وجمع الوالد رحمه الله بينهما بحمل ما هنا على اشتراطه بالقوة وما هناك
على نفي ذلك بالفعل اي بل المدار على كونه مولما ولو بالقوة اي شانه ذلك ليخرج

الميت

كتاب

الميت له بصيرة وبه تعلم ما في المغني ولو مع جنون احدهما المعتمد كما في ور رحمه الله تعالى
انها لو كلمته وهي مجنونة لم يحنث لانه لا يسمى كلاما عادة مالم يعلق على تكليمها وهي
مجنونة والاحنث بذلك فراجعه هاونا بفتح الواو وضمها ويقال هاوون بواوين
كما في القاموس ق رشيدي او طلق طلقت فيه مخالفة للمم فانه جعل الاطلاق كالتعليق
وقد ذكر ور هذه المسئلة عن ابن المقري ولم يخالف في كون الاطلاق كالتعليق وعبارة
اصل ابن المقري فان حمل اللفظ على المكافاة طلقت والا فلا اح اي بان قصد التعليق
او اطلق فلا بد من وجود الصفة كما هو كذلك في نظائرها افاده رشيدي
الوجيهة حكم حاكم وهو الحنبلي وفيه انه بان عند من يراه الان يقال الحكم بالصحة
لا يستلزم الحكم بالموجب فلو حكم بالموجب ايضا امتنعت الرجعة فلا بد من تجدد
العقد افاده ع ش فلا يناسب تعبيره بالصحيح فيه نظر لا يخفى ق سم ع ش سيخنا فلا
يكفي راجعت الا ان وقع في جواب اراجعت زوجتك ق سم ع ش او كتابة على
اللفظ المنطوق به اي ونصدق هو في النية ق سم ع ش على الاقرار بها اي
منها او منه وهي في العدة لان اقراره بها في العدة مقبول لقدرته على الانشاء
افاده ور بزيادة ق سيخنا قبل انفصال اح هذا فيما اذا كان الحمل من المطلق
فالاولى تاخيره الى ما بعد الاستدراك الذي ذكره بان يذكره اخر القولة صدق
الوارث لعلمه المطلق كما في ور قياسا على الحياة هلالية الذي في الهلالية
تبعا للبلقيني فلعلها نسخة وقفت للشيخ الفسل اي منها وقوله ثبوت
النقاس اي تسمية الخارج بعد هما نفاسا ق سيخنا لاستقرار الحكم اي لانها لما
سبقت بادعاء الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله
بعد ذلك لغوا ولما سيق هو بادعاء الرجعة وجب تصديقه لانه يملكها فصحت
ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا اح ور وهذا لا ينافي اشتراط حضور الخصم وانكاره
حتى يحلف المدعي ويستوفي الحكم له فاندفع ما يقال اه ولانه ان سبقت
اح تامله بتدبر اولا على المعتمد وقبل ان اتصل كلامها بكلامه صدقت في ور
واختلفا في المعتمد اي بان يدعي الزوج تاخر الطلاق فالعدة ح باقية والزوجة
تقدمه مني منقضية وبانها اح عبارة المنهج وبانها هنا اتفقا على اكمال العصمة
قبل انقضاء العدة وتم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج مطلقا الاولي
حذفه لان الانشاء لا يوصف بذلك وبذلك فارق الاقرار حاصله ان الامام استشكل
قبولها بان قولها الاول تقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه واجاب بان التي
قد يستصحب فيه العدم الاصلي بخلاف الاتيان لا يصدر الا عن ثبوت وبصيرة غالبا فامتنع

الرجوع عنه فاذا ادعت انها اخذت زيدا من الوضاح ثم رجعت وكذبت نفسها لم يقبل رجوعها
لما علمت افاده شيخ الاسلام وم ر وس رفق به اي يلطف به الحاكم كما في مسئلة الجارية
التي في الوكالة الى الصلح اي وهو البيان مر اعطاها النصف اي الحاكم هـ
الايلا بخلافه هنا وفيه ان اليمين تشمل بعضها اعم من اللغوي
فيه ان معناه اللغوي هو مطلق الحلف ولو من غير زوج فنواعم على الاصل في ذلك
ع ش وعليه كفارة معتمد ايم وعليه كفارة اي ان وطئ الميل الى عدم
الايلا وهو مبني على وجوب الكفارة ح مر الاتي ذلك ومحل عدم الايلا في صورة
الاتي رمضان اذا كان بينه وبين رمضان دون الاكثر من الاربعة اشهر والا فمو
رشيدي معنى فان اراد شيخنا الذي في ع ش انها منعقدة وليست ايلا لامكان
الفيئة بالوطئ في الحيض مثلا وان حرم وتشمل به اليمين كما سبق نظيره في لا اخرجي
الا باذني اه ع ش مع تحملني نعم لو قال لا اطاوعك الا في الدبر مثلا لكن فيه
ان تقليل الاول هار فيه ايم ومجرد كونه ممنوعا لذاته ليس كافيا في الغرق
الا ان يقال حيث كان الوطئ في الحيض ليس ممتنعا لذاته وقد اخرجه عن اليمين
لم يعد تحلفه المذكور ممتنعا من الوطئ في القبل في الجملة بخلافه في الدبر كما اشار
اليه الحلبي وانظر هل تشمل اليمين بالوطئ في الدبر فيرجع الاشكال اولا فيحرر ع ش
للغرق اه وكتب على قوله جار فيه ايم قد يمنع جريانه لعدم حصول الفيئة
به اه او تموتي الاولى حذفه كما لا يخفى كاليوم اي او اخر اليوم الاول الاسفل
او اطلق ولم يرد الاسفل الاولي واراد الاعلى ليخرج الاطلاق فانه مول فيه ايم لانه
عند الاطلاق يصدق بكل نصف فيحنث بوطئ الاسفل ايم فهو يمتنع منه خوف
الحنث فيكون موليا ومثله يقال في الربع افاده رشيدي ولا تديني انيك اي
بالنظر لذاته كان يقول اردت به انيك في الاذن فلا يدين لان ذاته لا تحتمل ما ذكر
اما بالنظر لمتعلقه فيدين بان يقول اردت به انيك في الدبر افاده زي ما لا ينبغي
القول به عبارته ولو قال لا اجامعك الا جماع سوء واراد الجماع في الدبر او في ما دون
الفرج او بدون الحشفة كان موليا وان اراد الجماع الضعيف او لم يرد شيأ لم يكن
موليا ثم قال اول الا سوأ انيك فيه اي الجماع كان صريحا في الجماع كناية في المدة اه
ونظر في اطلاق كونه صريحا فيه مع التفصيل في لا اجامع سوء على ان في كونه كناية
في المدة مع صراحته في الجماع مخالفة لقولهم في واالله لا اطأتك يحمل على الابد
رشيدي وع ش بالمعنى بقاء الايلا معتمد ع ش لغوات الترتيب اي فتشمل
اليمين ع ش وقوله كتقدمه عليه اي ح تقوم العتق لاتي الايلا اذ لا يصير مع ذلك

موليا

قوله تبع فيه المنهج لشيخنا رحمه الله كلام متين لعدم
ورسالته على المنهج هـ

اي ذا ذا الطلب

موليا كما لا يخفى هـ من حاشية المنهج فعكس ما ذكر اي بالنسبة للعتق فقط اذ الايلا
في هذه الصورة سواء حصل في الخارج على ما اراده اولا فقوله بعد صار موليا
تبع فيه المنهج وم ر وصوابه نفذ العتق كما لا يخفى ع ش نبه عليه عميرة وسم فاذا تقدم
الظهار اي او قارن هـ حاشية منهج او بعد اليمين لعل المراد انه متى ابان من
الحصر فيها الحنث زال الايلا وان نكحها بعد فتدبر شيخنا حفظه الله او مبهمة
اي ثم عينها وهو ناشئ لا اخبار فلذا امتنع فيها تحليفهن لم اختص بها اي
الايلا كما هو ظاهر كلام الم قد يقال بل ظاهره كما لمح عدم انحلاله في الباقيات
كما قاله الامام وان كان المعتمد خلافه هـ فتدبر وهذه من باب عموم السلب اي
بحسب المعنى والا فالقاعدة انه اذا تاخر لفظ كل عن التي كان من سلب العموم
الله راجع م ر يتضح لك المقام بما فيه كما في المنهج وغيره حاصله انه اذا آلى واحدة
مرتدا او هي رجعية او معتدة عن شبهة توقف ابتداء المدة على زوال ذلك
بالاسلام والرجعة والانقضاء وان طرا ذلك في الاثناء قطع المدة واستوفت
بعد الزوال ان بقي الكثر من الاربعة والا فلا وان طرا بعد المدة بطلت في الردة ع ر
والطلاق لا في وطئ الشبهة اما فيه فلا تبطل بل لها بعد انقضاء العدة المطالبة
بلا استئناف مدة اه من ورد والمنهج ورشيدي على سم عن الروض وبه يتضح المتن
رضي الله عنهم وعنا بهم امين على المعتمد عبارة واحرام يمتنع تحليلها منه هـ اي
بان كان فرضا او نفلا واحرمت باذنه كما قاله رشيدي وع ش قرا جعيها ولعل
فائدة الخلاف اي لعل المراد انه اذا امتنع من الطلاق لا يطلق عليه القاضي على قول
التروي حتى يطالب بالفيئة ويمتنع منها ايم وعلى قول الترتيب يطلق لانه قد
سبق امتناعه من الفيئة هـ فتدبر ولو في الفور اي ان كان ذكرا يصل الى
بكارتها والا فلا يطالب بازالتها ع ش كاحرام في ورد كاحرام لم يقرب تحلله
منه وظهار ولم يستمهل الى الكفارة بغير الصوم اما اذا استمهل الى العتق او
الاطعام امهل يوما ونصفا عند البغوي وثلاثة عند غيره وهو الاقرب هـ وكذا
ان قرب تحلله بان بقي من احرامه ثلاثة فيمهل اليها كما نقله ع ش عن حجر دون
ثلاثة ايام ضعيف بان يقول الخ ويقول المحبوب بعد الايلا لو قدرت وطئت
الشرعية فيبقى الامر الى ان يفيء في القبل كما يدل عليه مفهوم قوله تعالى فان
فاؤا فان الله غفور رحيم مع ضميمة ان الفيئة هي الوطئ في القبل هـ حاشية
منهج ملخصا او تعزر ولا يحكم عليه بالطلاق ان غاب لغير ذلك لعدم تقصيره
فلم يغلظ عليه افاده ع ش تبعا للخطيب وصرح بم ر ايضا حيث قال فان

طلق مع الغيبة لم يقع الطلاق لانها المقصودة ه وبالتقليل يلوح الفرق فتدبر
في المدة اي المحلوف عليها لم يرغب فيها عبارة مر فان كان بقربة تخير بين ما
التزمه وكفارة يمين ه فان رغب فيها اي بانكانت مريضة وقال ان وطئتك
فلله علي صلاة مثلا فهو نذر مجازاة كما تقدم وليس ايلافا ان نويت ووطئ لزمه
ما التزم شيخنا ويكفيه اي عبارة مر وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها بوطء
واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها ويكفيه كفارة واحدة ه بالحرف قال ع ش
فتامل وجه الانحلال عند التعدد واي فرق ح بين التعدد وعدمه ولعل انه عند عدم
التعدد يكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الايمان بالوطئة الواحدة
ولا يجب شيء بما زاد عليها ه بالحرف فتامل او تعدد المجلس مع الاطلاق كما يأتي

الظهار طلاقا اي تحل بعده وقوله او حرمة اي اشارة لتنويع الخلاف
ه ضاهوا لانه كبر وعمي وليس عنده من يقوم بهم ع ش والمحبوب وفارق الايلاء
بان المقصد ثم الوطء وهنا ما يشمل التمتع بما بين السرة والركبة المشترك فيه المحبوب
وغيره وقد حرمه افاد بعضهم ور لانه من التعبير بالبعض اي اعتمد ع ش عن الزركشي
انه من باب السراية كالطلاق فلا بد ح من وجود الجزء فراجعه وكالراس الحياة
والروح الذي في ورائها في جانب المشبه به كما يعين ح التفصيل الذي ذكره المصنف
ولم يتعرض مر للروح والحياة في جانب المشبه واما الراس في جانبه فقد ذكر
المصنف انه كاليد فتدبر وراجعه ثم ان ح اعتبار الروح والحياة مع كونهما باطنين
نظرا الان يقال المدار هنا على العرف وهما يذكران في تارة للكرامة وتارة لضدها
فوجب فيهما التفصيل المذكور بخلاف سائر الاعضاء الباطنة افاده ع ش رض
الله عنه بزيادة لا سر صنعة اي لانه يحتمل ارادة التشبيه بها قبل تحريمها وكذا
قال في كل من طرا تحريمها وانظر هلا كان كناية مخرة قبل ارضاعه اي الرضعة
الخامسة بخلاف التي معها او بعدها اي عامدة بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فلا
ظهار ح حيث قصد منعها لانها من يبالي فالظهار كالطلاق في ذلك كما اعتمده
مر فراجعه بعد زوال عذره بان يفيق المجنون وتذكر الناسي لا يتصور العود
فلا كفارة لا اكلمك اي فيه ان اليمين منجزة والمعلق انما هو المحلوف عليه فالاولى
تصويره بنحو ان دخلت فوالله لا اكلمك مخرة ح ل فتامل ملم اذا قصد به طلقة
اخرى اي بخلاف ما لو قصد تاكيد ما وقع بالاول او طلق فلا يقع الا ما اوقع
بالاول قاله شيخ الاسلام وعليه يحمل كلامهم ولا منافاة ا ه فكتبر فقد طلاق
سابق اي لان فرض البحث وتصحيح شيخ الاسلام لم فيما اذا قصد بكل لفظ معنى الاخر

كما يعلم بمراجعة المتن عليه انه كناية اي عن الطلاق مر ردة ردة قرر بانه حيث
نوى به الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه فيصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي
وح يكون صريحا في الظهر وقد استعمل في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ه
ه بحذف اي فلا يقع به طلاق لعلا يودي وقوعه الى عدم وقوعه وفيه انه لا يلزم
من نية المبتدا صيرورته كالملفوظ به حتى يكون اللفظ صريحا ويلزم ما ذكر
انك فتدبر وقد ناقشه ع ش ورشيدي بما لا يخلو عن النظر فراجعهما في نية
وهو لعله حذف ونصفها قبل وهو مخرر تتمة صحيحة وما ذكر مبتدا ومن
بعد خبر تحريم عينها اي قال مر اي ولم تكن معتدة ونحوها ه اي كمريضة
لانتفاء الوطء ومحرمة يحرم تحليلها والا فلا كفارة ايضا افاده ع ش ورشيدي
لفو عبارة مر عن والده وما قوله مثل لبن امي فلغو لاعتبار به لصيرورة
الكلام المذكور به متناقضا لمنافاته لقوله انت علي حرام اذ لبن امه حلال
لم ثم قال ما معناه وظاهر انه حيث قلنا انه ظهار في القسمين المذكورين اي بان
نواه في الاول او اختاره في الثاني لا يلزمه كفارة الا ان وطئ قبل تمام الشهر الثالث
كما يأتي في الظهار الموقت لله وبه تعلم ما في المغ ولو جاهلا اي بالحكم او ناسيا
له ولو بفعل لها ناسيا اي ولم يقصد بالتعليق احد اقسام الحلف الثلاثة
والا فقد مر عن مر انه كالطلاق في التفصيل بين ما يبالي ومن لا يبالي ه
وان عصى بالوطء الذي في ورائها على التراخي ما لم يطأ قال ع ش فان وطئ
صارة فورية الله فراجعهما برد من احدهما اي قبل الدخول لنوع الخلاف
لكن الطريقين الحاكية والقاطعة المشار اليهما بقوله الخ وقطع بعضهم بالاول
اي فمتى طلقت بعد الظهار لا في المظاهر منها وهي رجعية فان فيها قولين
فقط كما اشار اليه الخ اخرا مخرره اصله اي الخلاف المندرج تحت قول المغ الآتي اخره
وهو القاطع اي فيه تظر مع قوله الخ بالاول الفارق بينهما والذي ينبغي
ان يكون المراد بالمذهب في كلام المغ اما احد القولين من الحاكية في الرجعية
واحد الوجهين منها في الاسلام واما الطريقة القاطعة المشار اليها بقوله
الخ وقطع بعضهم اي والاول هو ظاهر صنيع الخ حيث قال في حكاية مقابل المذهب
وقيل اي واما الطريقة القاطعة في الاسلام المبنية على ان الرجعة ليست
عودا فلم يتعرض لها الخ لكن اعتمد مهموجي حفظه الله من ان من حمل الآية
اي انظره فانه لم يظهر له وجه وكذا الخبر من التمتعات اي فيما بين السرة
والركبة كما نص عليه في شرحه فراجعه في مكان كذا ولا يحرم الوطء في غير ذلك

المكان ولو بعد العود وقبل التكفير افاده ع ش اذا لم تتصل اي بان كان مطلقا وان كفر في هذا كله
فظر بل صريح الخ ونص عليه م ر ايضا انه اذا عاد حرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى يكفر
وان لم تنقض المدة او حتى تنقضي وان لم يكفر فهو صريح العبارة ح وطء مباحا ان كان
المراد اي فانت طالق حرمت الاستدامة كما هنا كما ذكره م ر وان كان المراد اي فانت طالق قبل
فلا طلاق في هذه اصلا كما مر فالاولى حذف ذلك فتدبر بعدها اي بخلاف ما اذا لم تكف
متواليتين فان العود فيهما بمضي زمن يسع الفرقة ولم يفارق لا بخصوص ما قالم المص لعدم
العود فيه بغير الوطء اي فلا تقدد فيه وان قصد الاستئناف كما في م ر الكفارة كفارة
اذ لا جبر اه فيه نظر لم يجز صرفه لغيرها المراد انه يعتق لاعن كفارة ولا يصح صرفه
الى ما عليه في صورة الخ ح فتدبر من الاعتراض الاتي في قوله لا بحيض باجزاء الصغير
ان يقال هو كذلك ما لا فلا اعتراض منهما اي من كل منهما ولو لم يتحقق مسلم سم
وعلى هذا يحمل ما في الجنابة حاصل ما افاده م ر وع ش في الفرق بين ما هنا وما لو جن
عليه فاذهب بصره ثم عاد حيث يسترد الدية ان المدار هنا على ما مر في الجزم بالنية
والنعي بنافيه تظر لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزه الاعمى ولو عاد
بصره ولو تبين ان الذي به مجرد غشاوة لفساد النية حال العتق والمدار ثم
على ما يمكن عادة عوده وبالزوال بانا انه غير اعمى فوجب الاسترداد ومقتضى
هذا الفرق عدم اجزاء الزمن والمجنون ولو برا الا ان يقال النعي المحقق حال العتق
ايس معه من عود البصر بخلافه فيهما فليحرر لا يرجى برؤه ثم برئ ح ملخصا فراجعهما
مالم يتحقق اي ضعيف بل ولو تحقق ه لك كما في ز ر فراجعه بغير اختيار سيده بشلم
مر وفي رشيدي وعبارة الروض وشرحه وان علق عتقه عنها بالدخول مثلا ثم كاتبه فدخل
فهل يجزي عنها اعتبارا بوقت التعليق او لانه متحقق العتق عن الكتابة وقت حصوله
فيه وجهان بناء على الخلاف فيما لو علق عتقه بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض
فوجدت في المرض هل يعتبر العتق من الثلث او من راس المال نقله الرافعي عن
المتولي وقضيته ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق لان الاصح
اعتباره من راس المال ثم نظر الوقت التعليق اه بالحرى وحاصله انه لا بد
هنا من وجود شرط المقيس عليه من كون الصفة حصلت بغير اختيار السيد
حتى يتم القياس المذكور وليلا يكون كما لو شاء عتق المكاتب عنها حيث
عتق عنها اي بان كان المالك موسرا ح مر وموجر هو ظ فيما لو طالت المدة
الاجارة بخلاف ما لو قصرت فانه ينبغي الاجزاء قياسا على اجزاء عتق مجنون لم يكثر
زمن جنونه ح ع ش والفرق لائح فان الجنون ممكن زواله كل وقت فتدبر

أجزأ استقر به ع ش عدم الاجزاء لانه مرتب على ما وقع غير مجزي ح فراجعه اي
بقية اخ هذا بالنظر لمفهوم الشرط في كلام المص وقوله او احدهما الاولى حذفه في جانب
الاعسار كالاخيرة ولو خرج اخ راجع لاصل المسئلة وهو ما لو كان بأقيهما حر وللصورة
مالو ملك نصف احدهما بعد ذلك واعتقه عنهما فاذا خرج غير مجزي تمم على نصف
العبد الباقي لكن مع رعاية الشرط من تخليص رقبة من الرق فتدبر وحرر
ان اعطيتني كذا فانت حر لعل محله اذا اراد بالاعطاء غير معناه من التمليك بان اراد
مجرد الدفع والا خالف ما في المنهج من كون هذا من قبيل العتق بمال فلا يجزي عن
الكفارة لانه لم يجرد الاعتاق لها بل فهم اليها قصد العوض فراجعه وتقع
العتق عنه اي عن الملتزم وفيه نظر بل عن المالك كما هو قياس اعتق عبدك على
كذا الذي ذكره المصنف اولى الا ان يجعل الضمير للمالك على بعد مخرجه فان سكت
اخ الذي في م ر وعليه العوض المسمى ان ملكه والا كزق خمر فقيمة العبد فان قال
مجانا لم يلزمه شيء فان سكت عن العوض لزمه قيمته ان صرح بعتق كفارتي او عني
وكان عليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عن نفسه والا فلا اه فليحرر المقام
وكتب ع ش على ما اذا كان العوض فاسدا انه مشكل الا ان يقال يغتفر في البيع
الضمني لا سيما عقد العتاقة ما لا يغتفر في غيره مخرجه قرع اخ عبارة م ر لو
قال لغيره اطعم مئتين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتي ونواها بقلبه
فتحمل اجزاه ع ش الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالاطعام اه قال ع ش
وانما لم يشترط هنا التمليك لانه يسهل الاباحة فاغتفر فيه الغرر بخلاف العتق فراجعه
وحرره وله بدل اخ اي مالم يكن اسمى له شيئا والا لزم ع ش وتقييد مستدخبره
لكونها منهي عن هذا قاله سلم عدم القدرة اخ تدبره لزمه فوات الشرط لا يلزم
لانه صدق عليه انه لم يفارق مالوفه كما ذكره م ر فراجعه حيث لم ينو بيلا تصوير
لكون غير المستغرق يبطل الصوم تدبر وشيخنا م ر عبارة مر وتقلب ما مضى
نفلا وان افسده اي الصوم بغير عذر اه ع ش تنبيه ان افساده تعذر وهي
التي نقل عنها المغني مخرر المعتمد اي عدلين في ع ش ولو عدلا واحدا
والملو للعلم والمالي لم يجز قسمته في م ر لوجوب الستين ووضع الطعام بين ايديهم
وقال ملكتكم هذا او اما تيقل بالسوية فقبلوه جاز لتم القسمة بالتفاوت بخلاف
ما لو قال خذوه ونووا الكفارة فانه انما يجزيه ان اخذوه بالسوية والا لم يجزه
الا فيما اخذ مدا ويفرق بين هذه وتلك بان المملك تم القبول الواقع به التساوي وفي
قبل الاخذ وهنا لا ملك الا الاخذ فاشترط التساوي فيه ح ببعض تغيير

الزنى اي حيث تحصل منه ستون مدا من الاقط ع ش حين ارادة التكفير اي الغالب
افتيانهم به وقت ارادة التكفير لكن الذي في م وان العبرة بالغالب افتيانهم به في
غالب السنة ح فراجعه كما مر في الصوم اي في حديث ما بين لابتيها الخ فراجعه
اللعان لمن اضطر الى قذف اي اضطر الى دفع موجب القذف اذ ليس
مضطرا الى القذف لملكه الطلاق ح من حاشية المنهج وسيأتي في الفصل الاتي
ما يفيد ان قولهم للقذف متعلق باضطر بمعنى احتاج وان علة الاحتياج ارادة
الانتقام من لطخ ابن سمحا شخة سحي المخنى انظر ما المراد به في جانب
الزوج ح حر وصف من اضافة المصدر للفاعل بالمحبة اي للانثى اما
للرجل فكناية ح ل وكذا بالظاهر كما في زي لكن في ع شي انه مشترك بين الذكر والانثى
ويفرق بينهما بالنية وعليه لعله ان يكون صريحا فيهما او كناية فيهما لاحتمال ان
يراد بالظاهر الفاجر لا بقيد الزنا ح فراجعه المعاود يراي حيث لم يكن القذف و
زوجا والا لم يمكن بمجرده قذفا صريحا بل لابد فيه ح من التقييد بما يفيد البناطة
ليخرج ايلاج زوج في دبر زوجته اذ ليس لباطنة فلاحد في القذف به ز معتمد
يوجه بان يراد الشمة في الثنائي والشحمة في الذكر لندوره اي ندور
الوطء في الحيض وعرضي في م دانه لا صريح ولا كناية ح فراجعه ولوطء وبلاع
الزوب اخاكا بالكناية لاحتمال الاول كونه على دبر لوط والثاني للسلع والفم وبنا اخاكا ت
كناية لاحتمال ارادة باطنية لشيء اي يتبين اما كونه كناية فيقبل منه ذلك
بلا يمين ثم يحلف على انه لم يرد به القذف كما هو شان الكنايات فلا تفعل الخ من اتمام
الابذا اي للقذف اذ بالتفحص اصل الابذا وبارادته به القذف يتم هذا هو الذي
ينبغي قرره شيخنا انه يجب عليه التوبة ثم عبارة م ربما الا ذعن جواز التوبة
حيث كان صادقا في قذفه بان علم زناها وان حلفه الحاكم بل يتوبا يجابها اذا علم انه يحد
وتبطل عدالته وروايته وما يحمله من الشهادات اه ثم اعلم انه يعزر في الكنايات
للابذا وان لم يرد بها ذا لان لفظها موهم وحلفه انما درا الحد اقاده م ر فيحمل ما
هنا عليه عبارة ردوبحلم لمن قال اردت الزنا الشرعي ح قال ع ش اي او اطلق فراجعه
وتدبره فان ظهر انها زوجته عبارة ورد لافرق فيما تقرر بين علم المخاطب حالة قوله
ذلك ان المخاطب زوج او غيره خلافا للمحوبني اه اي حيث قال اذا قذف رجل امراة
وهو لا يعرف انها حين قذفها كلونها فتنقبت بخمار او كان ذلك في ظلمة ثم بان انها
زوجته فليس ذلك بقذف ولا لعان الى ان قال وانما فصلنا بين هذه المسئلة
وسائر مسائل القذف لانه اذا عرف ان يقذف فظاهر القذف انه اخبار فاذا اخبر عن

تصديق

تصديق ذلك الخبر وجب عليه الحد او اللعان واما اذا كان لا يعرف ما قذف به فلا يتصور
ان يخبر عن احوالها وارتكابها الزنا الخ ما اطال به ح رشيدي فقول المحشي الاذرعي
لعله تحرف عن الجويني او احد النسبة الاولى حذفه لانه سيذكره الخ ويستفسر
قال ح ل ندبا لا وجوبا ح اي لما تقدم انه بمجرد اللفظ يحمل على القذف وانظر هلا قيل
بندبا الاستفسار لجميع الكنايات ان حرره فليس قذفا اي ما لم يرد من زنا منهم
والا فهو قذف ورد لم يكن قذفا اي صريحا لان الزنا من الذكر يقبل لا فرق بخلافه
من الانثى فلو قال لها زنيت قبلك كان كناية وقد يقال ان زناها قد يكون تقبلها
ايضا بان تكون هي الفاعلة لفعلها عليه فيكون صريحا ايضا مر رمعتمد واعتمد
ع ش التفصيل فراجعه وانظر حكم الايلاج في قبل الرجل كوطء حليلة اهم لا وقضية تفرقتهم بين في قبلك وبقبلك انه ليس زنا والا كان صريحا مطلقا
لحرره من باب الزنا ايضا لم يكن قذفا اي صريحا لان الزنا منه به لا فيه فان ادعاه
صدق الذي في مر وانه لا يقبل ارادته ذلك ح فراجعه وانظر ما وجه قوله
شيخنا ان تاويله اذ يراد بالكناية ما يقبل الصرف ولو كان صريحا فان في الصريح
ما يقبل الصرف بالبين كيا محبة مريدا تفعلين فعلهم مني بحركتي الوجه
كما يأتي ع ش فقد سراي مر تظيره اذ الذي مر في ولد غيره حلفت اي انه منه
فقال قال ح ل اي بذا فقط اي لما تقدم انه بمجرد اللفظ يحمل على القذف
وفيه ما مر تعتبر في حال القذف وظاهر انه يعتبر في احصان الاتي متى ثم يأتي
منها ما يبطل حصانة الذكر باسناده اي الزنا مر والعلة للاغلب اي في قوله
الخ لان العرض اذا ادعى الزنا لان المتفهم هو وان كان المتفهم ذلك تبين عدم
احصانه ايضا بحيث لو قذفه بزنا قبل هذا لم يحد فتقييد الخ بالبعدية مراعاة لقوله
المعلم بعد بحثنا وعبارة المنهج فان فعل لم يحد قاذفه بسوا قذفه بذلك الزنا
ام بزنا اخر ام اطلق ح قدير حق العافي اي حيث عفى عن جميع حقه بخلاف ما لو
عفى عن بعضه فلا يسقط منه شيء كما يأتي وانظر فائدة سقوط حقه لو عفى عنه مع ان
للباقي استيفاءه ولعلها امتناع مطالبته بعد ذلك بالاستيفاء قامل من قذف
الميت اي من قذف بعد موته لانه اي انتقاله اذ لا ارث في العين
في قذف الزوج زوجته الخ بان راه بعينه اي راي ما يحصله وهو الذكر في الفرج لان
الزنى معنى لا يرى وليست للحصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد التواتر
لانه يفيد العلم ايضا وقوله كشياع اي كالظن المستفاد من الشياع وهو بكسر الشين
كما في ع ش عن المصباح وبفتحها كما في الكرخي عن خط المولق الظهور ح وقوله

بان زنا في خلوة بمعنى الكاف كما اشار اليه الخ خفية بان لم تشتهر ولادتها وامكن تربيته على انه لقيط مثلا ع ش الخ واما يلزمه قذفها الخ لك ان تقول لا تسلم خصوص القذف بل يكفي رميها بالعلوق من غيره كما قالوه سل عن الشهاب عميرة والاربع سنين ملحقة بما دونها عبارة عبد الحق قوله اي بين ستة اشهر اه قضيته ان لستة اشهر حكم ما دونها وللاربع سنين حكم ما فوقها فاذا اتت به لستة اشهر فكما لو اتت به لدونها واذا اتت به لاربع سنين فكما لو اتت به لفوقها وقضية ما في شرح المنهج وكذا م ر خلافهما والاول ظاهر ان اريد الستة اشهر فقط اي مجردة عن لحظتي الوطء والوضع والاربع سنين مع اللحظتين المذكورتين كما هو معتاد جعل الخ الاربع سنين من الوطء فالحكم لغة والجواب عنها انما ما تيان في جانب الستة اشهر والحاصل ان قوله من الوطء راجع لكل من اربع وستة فيقتضي ان الاربع من الوطء زائدة على اكثر مدة الحمل وان الستة منه ناقصة عن اقل مدة الحمل وهو مسلم في الاربع فانها حيث كانت من الوطء فقد زادت على اكثر مدة الحمل الذي هو اربع سنين محسوبة منها لحظة الوطء وليس مسلما في الستة فان الستة من الوطء هي اقل مدة الحمل الا ان يقال محل كون الستة من الوطء اقل مدة الحمل اذا لم يحسب منها لحظة الوضع بان ولدته ابتداء ولادته والا بان اريد اتمت ولادته فهي ناقصة عن اقل المدة وهو المراد هنا فتامل على غير ذلك فيه نظر عبارة م ر بعد قول المحل التقي في الاصح ومحله ان كان هناك بينة زنا والا لم يجز قطعا وانما حمله على ذلك ليتاتى فرض مسئلة الخلاف فيما لو اتت به لستة اشهر من الزنا كما صنع الخ فالاول يجوز النفي ولو كان هذا الزنا متوهما لريبة فان الاستبراء والحالة هذه مارة على انه من هذا الزنا والثاني لا يجوز الا مع قرينة مبيحة وهي ما اورثت ظنا موكدا مما مر فان وجدت جاز بل وجب ولعل وجه تنظير الحكم في هذا الحمل ما يفيد اطلاق الوجه الاول من عدم اشتراط ريبة بل متى ولدت لفوق ستة اشهر من الاستبراء لحل النفي سواء وجدت قرينة بينها وبين الولادة ستة اشهر ام لم توجد قرينة اصلا لاحتمال العلوق به من الزنا عقب الاستبراء فقوله الخ بان ولدته لستة اشهر من الزنا اي من امكانه ليوافق سهولة الوجه الاول لما اذا وجدت قرينة بينها وبين الولادة ستة اشهر ام لم توجد قرينة اصلا كما صنع الكردي اما اذا وجدت وكان بينها وبين الولادة دون الستة لم يحل جزما وقد يقال هلا حمل على الوجه الاول ايضا لاحتمال سبق زناها خفية عقب الاستبراء كما جوزه بناء على هذا الاحتمال فيما اذا لم تكن

قرينة

فيه انه من الزنا المكنى تامل

قرينة اصلا فالوجه ما صنعه م ر وحجر من فرض الخلاف فيما اذا كان هناك قرينة بينها وبين الولادة ستة اشهر فالاول لا يشترط ان تكون المبيحة للقذف والثاني يشترطها بخلاف ما اذا لم تكن قرينة او كانت ولم يكن بينها وبين الولادة ما ذكر فلا يحل فتامله ثم قد يرد عليه رحمك الله تعالى وقاله بعض الافاضل بما قاله الكردي وفرض مسئلة الاتفاق فيما اذا ولدته للدون من الامكان كان صاحبها بعد الاستبراء منها بحيث لا يمكنها فيه الزنا خفية ثم فارقها واتت به للدون من ذلك ه ولو حمل الخ اي بان يقال الحمل فيه صادق باللزوم ه رشيدي كالقذف واللعان راجع لكل من اللزوم والحرمة والمراد بالقذف هنا الرمي باصابة الفرج كما لا يخفى افاده عزيزي او فيما ادعيت الخ عبارة م ر ولو نفت قذف انكره قال فيما نفت من قذفي اياها بالزنا ه تامل ما في المغني وهي ايمان اي فلذا تجب الكفارة اذا كان كاذبا والواجب كفارة واحدة لان التكرير للتاكيد كما في ع ش عن مجر وقيل اربع كما في حل وشوبري فراجعه كالشارح وغيره اي ان قوله الخ الخمس تفسير للكلمات وتنبيه على اشتراط ذكره في كل كلمة منها الله رحم الله من سمع فوعى واطلع فرعى في قطع الفاتحة فيض السكون الطويل وكذا يضر القصير ان قصد به القطع ويضر ايضا ذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان ولا يضر شئ من ذلك مع الجهل والنسيان افاده ع ش وظاهر كلام الخ انه كيف يكون ظاهره ذلك مع قوله فيقول قل اشهد الخ واما قياسه على اليمين فمن حيث انه لا يعتد بها قبل امر القاضي هذا والذي قاله سم عن م ر اراد المراد بتلقينه الكلمات امره بها لا ان ينطق بها القاضي اه قال ع ش ظاهره ولو اجمالا كان يقول لم ازن بكلمات اللعان ه فرجع حيث لم يفت اي بان عذر بعذر من الاعذار الاتية كان كان بليل والا فيات ان النفي فوري ه قدير ما ذكر في لعان الاخرس ه انظر ما محل هذا هنا تامل وبعد فعله اولى فان اخر الصلاة لاجل اول الوقت ع ش يحرم اي قهرا ما بالاختيار فيجوز وموته سفر المنتقل عليه ه ع ش وقد ورد اي في الخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة يمينا اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار اه اي وجوب تظهير ان لم يستحل ه مر وع ش ولو حانفا حيث امن التلويث بيت نار تعلم بيت اصنام لان التصوير في الوثني واما المجوسي فظاهر لانه تقدم له الجزية ثم ان وجه التنظير من حيث ان نفي الملائكة في بيت الاصنام فرع وجودها في بلد اللعان وهو لا يتاتى لانه مستحق الهدم وقد يقال المراد ان القاضي لا يحبسهم الى الانتقال لبلدهم التي فيها ذلك بخلاف غيرهم فانه يجوز فيه الانتقال حيث كان مع

الاختيار كما تقدم عن ع ش فيهما العدل الاول حذفها تامل فلو قذفها قبلها حاصله انه
ان قذف قبل الردة لاعن مطلقا اي سواء كان هناك ولد ام لا بانت منه ام لا او بعد الردة
واسلم في العدة لاعن سواء كان هناك ولد ام لا وان لم يسلم فيها فان كان هناك ولد
لاعن والا فلا عن لعدم الفائدة ح ل من حاشية المنهج اجنبية اي بان لاعن من
وطيها بشبهة لنفي ولد ووافقه الخطيب الذي ع ر وبعيد جدا القذف حيث
كذب نفسه وتسقط حصانتها اي في حقه فقط ما تقدم في الرجعة من
مائة وعشرين يوما في مصور وثمانين ع ش المضغة كمن اسلم او كان عاميا ا ه
حاشية ولو مخالطا للعلماء كما في مر وهو خرق عدل بخلاف العدل فانه لا يقبل
منه فيه ذلك وبها اي ويحرم عليها ان كذبت ه ر شيدي فيما يترتب
على اللعان وكذا ممسوح اي قذفها به اي ع ش على الصفيرة الذي ع ش المنهج
انه يتوقف على طلبها بعد كمالها ا ه وهو ظاهر اه ويحد بقذفها وهذا يبنى
على ما تقدم عن م ر من عود حد القذف بتكذيب نفسه قد اجتمعا انظر
من اين يعلم هذا وانما كانا جاهلين فيما اذا كان بينهما ستة اشهر لاحتمال العلوق
بالثاني عقيب وضع الاول فلم يجتمع حمل ان مطلقا فانظر ما المراد من هذه
العبارة العدد ويلحقه لعله ولا يلحقه كما اعتمده م ر اذ من
يقول باللحوق يقول ايم بالعدة ومن ينفيه ينفيها لا من ممسوح اي ولو
ساحقها الممسوح حتى انزل ماه في فرجها ع ش قتاطه ولو اجنبية لعله
اراد بيان ما يوجب العدة من هيشهو والا فالكلام الان في الزوجة كما صرح
به الهم الم في المبتدأة فتنقضي عدتها بثلاثة اشهر عدية هو فلا حيث لم
يبتدأها الدم الا بعد الطلاق او طلقت في ابتداء شهر من شهورها اما لو طلقت
في اثناء شهر كان الدم عليها من اوله فانها مطلقة في طهر احتوشه دمان
وقضيته حسبان ما بقي منه قرءا كما استوجهه سم وقال الان يمنع منه نقل
ابن قاده وشيدي من حيث الفراش اي وليس مسوبا له في الباطن استظهر
الضمير لعله من حيث توهم عوده على الحي الذي يمكن وطئه فلا يشمل استدخال مني
نحو المجبوب مع انه موجب للعدة فتامل وليس وجه الاولوية ليشمل ادخال الاجنبية
ماءه المحترم لان الكلام في الزوجة شيخنا قال في الروضة اه عبارة م ر وسكت الهم
رحمه الله عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه
من العدة ا ه اي فلا بد من ثلاثة اقراء بعده ع ش فليحرر ما قالم الهم فان الظعن
في النفاس معتبر كما يأتي في الطهر المحتوش بين نفاسين بدي نفاس فتدبر

قوله وكذا

وكذا البدعي نفاسين بان طلقت وهي حامل بزنا ثم وضعت وطهرت ثم حملت
بزنا ووضعت فيما بينهما قرءا اه افاده ح ل كالتي قبلها لعل الاولى كالتي
الذي قبله وقوله لا للتسمية اي تسميته قرءا فيصدق عليه اسم القرء وان لم يكن
محتوشا فوقع الطلاق افاده مر آخر يوم وليلة اي الذي في ع ش انه لو زاد على
خمسة عشر يوما لحظة علم ان بعض ذلك طهر اذ لو فرض فيه حيض فغاية خمسة عشر
يوما وما زاد عليها طهر اه وما في الهم تبع فيه مر ولم يذكره مج ووجه الشيخ
س ل ما قاله مر بانه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا
لاول الحيض واقله يوم وليلة وابتاع بعده على هذا التقدير لا يسع اقل الطهر
ولا كذلك الستة عشر اه ونوقش فيه ع ش بانه لا يلزم ان يكون الطهر المصاحب
لهذه الخمسة عشر لجواز ان يكون الطهر لا يتم الا بمضي زمن من الشهر الذي
يليه اه فتامله وان سبق لنا مناقشة على المحترم عبارة رشيدي عن القوت
فرع لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا فقي عدتها وجهان احدهما بالاشهر
والثاني انها من ذوات الاقراء فعليه هي كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر اه بالمعنى
فليحرر وما في الهم باقل من يوم فيه ما مر الهم فان حاضت فيها وجبت الاقراء
الثلاثة ولا يحسب الطهر السابق قرءا لعدم اكتنافه بدمين لان الكلام فيمن لم تحض
اصلا بخلاف من في الآيسة كما سيصرح به الهم ثم اذا انقطع هذا الحيض انثنا العدة النظرية
حتى تياس فتعتد بالاشهر كما قرره شيخنا الشوائي رضي الله عنه وهذا اي المراد
ان تحمل كون عدة الامة قرءين عام لكي مستحيرة والا فحكمها انها ان طلقت في ابتداء
شهر اعتدت بشهرين بدلا عن القرءين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من
خمسة عشر ولو بلحظة على ما مر ع ش او بيوم وليلة على ما في مر وز والهم حسب
واثنى بعده بشهر والا لغى واعتدت بعده بشهرين الى اليأس اي الى انقضاء
العدة بعد اليأس يظهر ان نفقة الهم الذي استظهره ع ش اللزوم لان
النفقة ونحوها تابعان للعدة على خلاف ما مر الحيض اي يحيث لو حاضت
اقل من اقل الحيض او اكثر من اكثره لم يعتبر انتقالها اي فيما اذا بلغت
سن اليأس ثم حاضت في انقضاء العدة بالحمل وان تبع التوم
الثاني انظره مع كون الثاني تابعا للاول فحرر هذا اي ظاهر ع ش مر البطلان ظاهرا
وباطنا ولو تبين ان لا حمل لانه يحتاط في حل المنكوحة لكونها المقصودة بالاصالة
كما مر عن ها كما تقدم فيما لو نكح خنثى ثم بان انثى وسيأتي في الهم الفرق بين ما هنا
وما يأتي من صحة نكاح زوج المفقود حيث تبين موته فقد مشى هنا ع ما قاله مجر

فصل

كتاب

فصل

وفيما يأتي على ما قاله ورد كما ستعرفه انشاء الله تعالى ان لم يكن غير مناسب انظره وراجعه
احالة الخلاف لا الحالة بل على الاول يعتبر امكان الاجتماع قبل الطلاق وعلى
الثاني يعتبر ذلك قبل الانفصال ح قرره شيخنا حفظه الله واما النكاح فصحيح
اي حيث لم يلحق واحدا منهما كما اعتمده مر فاقلا عن المطلب بخلاف ما اذا لحق الاول
فقط فانه لا خفاء في تبين بطلان النكاح الثاني فلا منافاة ح لما تقدم ح فتدبر
وحرم به نكاح الكفار وبه اندفع ما يقال ان فاسد العقد قوله في العدة مستدرك
اه افاده الكردي بشرطه المذكور اي ان فرق الخ خلافا للبلقيني اي حيث
قال تعرض على التقائف ح مر بل ان امكن الخ تأمله وقد رشيخنا ان قوله بل ان
امكن الخ اي كما هو الغرض وقوله ولم ينتف عنهما اي لم ينفه القائف عنهما بأن
الحقه بهما الخ ما في الخ وقوله والا اي بان نفاه عنهما مع كون الغرض انه ممكن
من كل منهما فقوله فان انتفى عنهما تفسير لمعنى الا فالاولى التعبير بالواو عوضا
اه فتأمل في تداخل العدتين دعوى الاجماع اي لأن فيه وجها
انه لا يراجع كما يأتي في قول المصنف وقبل ان كان الحمل من الوطء فلا الخ وبالمرجوح
ان العدة الخ حاصل ذلك مع قوله الآتي اما اذا حلفنا بالاصح الخ ان ما ذكره المصنف
من الخلاف في التداخل مبني على مرجوح وهو عدم انقضاء العدة بالاقراع وجود
الحمل فان قلنا بمقابله الراجح لم يتداخلا قطعا وقد تبع الخ في ذلك البارزي وغيره
قال الشماس وغيره وكأنهم اغتروا بظاهر كلام الروضة ثم قال ما حاصله والحق
عكسه وهو ان الخلاف في انقضاء العدة بالاقراع وجود الحمل مبني على عدم ح
التداخل المرجوح فان قلنا بمقابله الراجح فلا انقضاء قطعا وانما تنقضي بات
بالوضع كما صرح به الماوردي والغزالي والقمولي وغيرهم اه عبد الحق
حقق الله عمره ما مولده وما مولدنا امين لانها استدامة اي فتكفي في عدة الغير
بخلاف التجديد وليس له التجديد هذا لا يناسب هنا بل يناسب ما اذا كان
الحمل من الشبهة كما في مر عدة الحمل الحادث الاول عدة الطلاق والا فقد الحمل
قد انقضت بالوضع والمراد بكون عدة الطلاق لم تنقض انها لم تشرع فيها
فيها سالبة تصدق بنفي الموضوع ح ش على حاشية المنهج مر بتين والاولى له الاصوب
حتى تنقضي العدتين لينتفي الشك في الصحة حال العقد ع ش نسأل النظر
ولو بلا شبهة المعتمد انها كالحمل ح حاشية المنهج لا عدة فيها اي الا ح فتدبر
الاسبق فان نكحت فاسدا وفرق بينهما ووطئت بشبهة قدمت الاولى
اما لو وطئت قبل التفريق فالمقدم هو عدة الثاني لعدم شروع في عدة
الاول حتى تكون سابقة بل السابق هو موجبها فقط اه افاده ح هاشمية

فصل

المنهج فتدبر فح حكم معاشرة المعتدة اي الرجعية الاولى اتفاقا
على عمومه كما لا يخفى وليس زانيا اي لان الغرض انها رجعية واذا انقطعت الخ
ظاهره عدم لحوق الطلاق بعد انقطاع المعاشرة والذي في ع ل انه يلحقها ما لم تنقض
العدة التي ابتداؤها او اكملتها وهو صريح المتن والحاصل ان ما ثبت لها من الاحكام
حال المعاشرة وبعد مضي قدر العدة ثابت لها بعد انقطاع المعاشرة الخ الى ان
تنقضي العدة المبتداة او المكملة وليس لمتزوج كواختها اعتداد الشيخ
الطوخي الجواز ولا يصح خلعها بمعنى انه يقع الطلاق ولا مال ع ش على حاشية
المنهج وذكره المتن بعد ولا يصح عقده عليها اي لانها بلحوق الطلاق لها
اشبهت الرجعية وهي لا يصح عقد الزوج عليها من حيث كونه عقدا وان
كان كناية في الرجعة حيث جازت ومقتضى هذا استمرار عدم صحة عقده عليها
الى انقضاء العدة لان الطلاق يلحقها ما لم تنقض هذا والذي قرره شيخنا
الدمهوجي وشيخنا القويسني وهو معتمد ما في البجيرمي على الخطيب والبلبيسي عليه
ان الممتنع انما هو عقد الاجنبي اما عقده هو حيث كان بعد مضي قدر العدة
فليس بممتنع فان الماوردي ولحوق الطلاق انما هو للتغليظ والا فهي في الحقيقة
باتن منه مستفرشة له وهو لا ينافي صحة العقد ح فراجع الخ وان لم تنقض
حال وانظر ما فائدة هذا الذي ينبغي انها تبنى على عدة الطلاق الاول فتداخلا
كما هو القياس كما يأتي على ان ما نقله عن مر ليس في الخ فراجعه وقوله اي بالتفريق
بناه على ما تقدم له من مخالفة ما بعد التفريق لما قبله وقد علمت ما فيه على ان
التفريق بمجرده لا تنقضي به العدة فتدبر كاملة لعلم فيما اذا وطئ حال
المعاشرة والا فقد تقدم له انها تبنى على ما مضى قبل المعاشرة حيث لم تتصل
بالفرقة فما هنا مفروض فيما اذا وطئ وما هناك فيما اذا لم يطأ ليلتئم الكلامان
فتدبر قبله اي التفريق وكذا طلاق بعده لان الطلاق يلحقها ما لم تنقض
العدة كما هو صريح المتن خلافا لما توهمه عبارة المنهج فراجع وتعرف والمتن انما
سكتن ظاهر من ان الاحكام التي ثبتت لها قبل التفريق باقية بعده حتى تنقضي
العدة ح فراجعه فلا تغفل لانه بالاولى من الزوج اي فان الزوج اذا عاشر
البائن مع وطء شبهة منه انقضت عدتها مع المعاشرة لها بالوطء ح شيخنا
مفعول لقوله اي لهذه اللفظة ومثل وطء الشبهة في الشمول نظر والمراد
انه اذا نكح اجنبية وطئها بشبهة وهي في العدة ثم وطئ ثم طلق استأنفت
عدة ودخل فيها بقية عدة الشبهة فان طلق قبل الوطء بنت على ما سبق

فصل

وقيل ساق كلام المنهج قائله وقيل ينبغي النظر على كتب المصنف القائل بتداخل العدتين بطلان النكاح ظاهرا صح

من العدة وكملتها ولا عدة عليها لهذا الطلاق لكونه قبل الدخول اقتضى بقاءها قد يقال المراد بقاءها عدم سقوط ما مضى قبل العقد فاذا وطئ سقط والا لم يسقط بل اذا طلق بنت عليه وبهذا اجاب عن ابن شيخ بقطع النظر عن قوله كما في الاجنبي فتامل

بعد التجديد معناه انه كانت العدة بالحمل ثم جدد ثم وضعت ثم طلق فصل

في عدة الوفاة وخالفه شيخنا الزيادي اي لان الوطئ لا يعتبر في عدة الوفاة حتى يجري فيه الظن لتباينهما اي بتذكير العدد ولا عدة عليها اي حيث انقضت كما مر في الطلاق بزيادة فراجعه كالطلاق لعله الباين ودخل اي الاولى جعل هذا فرعا مستقلا كان يقول ولو علق طلاقها البائن بموته اعتدت للوفاة ولا ترثه احتياطا في الموضعين كما صنع الكردي فتامل حاصل ما في حاشية المنهج ان الاية سيقت قبيل تخصيص العام وهو الذين يتوفون منكم لانها قبيل تقييد المطلق فان الموصول من صيغ العموم الا ان يقال ان الاية مع اعتبار المضاف سيقت قبيل المطلق اذ التقدير وزوجات الذين الخ ليصح الحمل فان قلت هذا يغني عنه كون الاية الاولى محمولة على الغالب كما سبق الا ان يقال لعله اشار الى جواب بان عما يتراءى من التنافي بين الايتين وان لم يتصور اي لان الملاعنة لا تنتقل لعدة الوفاة احدهما الاولى ثم طلق الاخرى رجعيا وهي حامل ثم اشتبهت المطلقة بالملاعنة ثم مات كما صنع مر وح فلا تنظير على الخصيان لعل المراد الممسوح الذي الكلام فيه وفي شرح شيخنا تقييده اي الذي فيه التقييد بالامكان فقط كما هنا فراجعه بل صرح بما مر بذلك فقال لم يلحقه وان لم يثبت الاستدخال وحمل منه عبارة مر ولا عدة عليها لطلاق حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماء المحترم ويمكن ادخال ذلك في كلام كيف يمكن ذلك مع قول المتن فان كان بائنا اعتدت كل واحدة بالاكثر وفي صورة الحمل المعتدة بالاكثر هي الموطوءة فقط لاكل واحدة اذ على الموطوءة انما تعتد عدة الوفاة فقط كما في المنهج ومر فراجعه بالاكثر قال ع ش محل ذلك ان لم تمض الاقراء كلها قبل الموت والا اعتدت عدة وفاة فقط اهـ اي بما قيل فيه الخ انما حمل المتن على ذلك لاجل قول نقض حكمه المستلزم لوقوع الحكم صحيحا لصدوره من مجتهد وافق اجتهاده القديم كما اشار اليه بقوله لاختلاف المجتهدين والا بان كان مستنده مجرد القديم لا يصح الحكم اذ لا يصح القضاء بالضعيف كما في شيخنا ومثله في الزوجة اي بالنسبة لنكاح من يحرم جمعها حيث لم يرد طلاقها اهـ افاده مر لشمول لحكم الحاكم اي اذا كان مستنده موت اقران المفقود فراجعه في ع ش نعم سواء قبل ضرب القاضي اي فيكون اشتراط القديم لذلك ليجوز الاقدام

فقط

فقط تدبر ايضا لا محل لما هنا على الجديد انظر كونه قصر البناء على الجديد مع قول المتن ايضا فلا ينافي ما مر في المرتابة فيه انه مشى فيما تقدم على ما قاله الحجر من الصحة اذا بان انه لا حمل فيها على ما سيأتي وهذا الفرق انما هو من طرف من قال ثم بالبطلان مطلقا ثم وقد مر التنبيه عليه اتفق في المعنيان اطرد ونازع فيه بعضهم الذي في حاشية المنهج انه متى انقضت العدة لا يجب الاحداد نعم ان كان الحمل اي بان نكح من حملت منه بشبهة ثم مات قبل الوضع الحسن البصري في ذلك اي حيث قال بالبنية فقط فيحرم في ع ش عدم الحرمة انتهاء عالما نصوا عليه والا فلا في الكردي ان ما نصوا على حرمته ابتداء ولا عبرة بالعرف الخاص والطراز اهـ عبارة مر ويحرم طراز ركب على ثوب لا نسوج معه ما لم يكثر اي بان عد الثوب معه ثوب زينة اهـ بالحرف ويحرم طيب اي ما لم يكن حرفتها كالمحدة اهـ لكن لا تتبع المحرمة اثر حيضها طيبا كما اعتمده مر ينشف الوجه اي بواسطة تحسين العين افاده رشيدي ثم اعلم انه يحرم الاكتحال ولو لغيبا بقيت حدقتها منفتحة افاده سم اهـ ع ش بكسر الدال وهو المشهور الان بحسن يوسفي بالفاء المعجمة وهو التوجيه والمد اهـ ع ش اما المفرد حناة بوزن عنبة وسكت عن معنى التجمل فيه انه ذكره بقوله والسواد لفقد قوة الصبر في مر لانه شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر بغير تغيير ملبوس صرح المم ان المراد الاحداد السابق والاليق بها التقنع بحلباب الصبر مر في سكنى المعتدة والمفسوخة اي قبل الدخول اذ لا عدة ع ش اما بعده فتجب لتمام العدة كما سيصرح به المم لوجوبها يوما فيوما يوهم منه انها تسقط في اليوم الذي وقع فيه الاسقاط لوجوب سكناها بطلوع فجره ع ش ولو وجب حال ويرجع عليها وحل رجوع الزوج عليها حيث كان المسكن له ان تعد سكناها غاصبة بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه اختيارا فلا اجرة له اهـ سم اي لانها لما كانت مستحقة للسكنى برضى الزوج استصحب ذلك اهـ ع ش فتامله ولا يكون ما ذكره تاملا ما لم يعارض واذنه الاول ليس معارضا لاحتمال انه باجتهاد نسخ بالوحي والبائن الحامل انظر ما وجه التقييد بذلك على ان ما ذكره لا يطرد بل هو حكمة لاصل المشروعية والا فهي واجبة ولو لصغيرة لا توطا حيث استدخلت ماء او مات عنها اهـ فتدبر فيه اعتراف على المم اي من حيث التعبير بالواو وبالبيع في جانب القرل اهـ ولو وافقنا

فصل

على الاذن في الخروج لايجب الرجوع في الحال اي بل حتى تنقضي حاجتها ان كانت ع ش
وكردي واختصاص اي لزوج والا فيبعد جواز الخروج للمخوف على كف سرجيس
افاده سم وليست محذرة اما اذا كانت كذلك فلا تخرج لذلك بل يذهب اليها الحاكم
او نائبه ليجدها او يجلبها في دارها افاده م ر الاحما كعبارة ور ومن الجيران
الاحما وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاهم اوعكسه وكانت الدار ضيقة
نقلهم الزوج عنها كما لو كان المسكن لها وكذا لو كانت بدار ابويها وبذت عليهم نقلوها
دونهما لانها احق بدار ابويها كما قاله الشيخان قال الاذرعي ولعل المراد ان الاولى نقلهم دونها
وخرج بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها وكانا بهم اوبهما فلا تنقل اذا لوحشة لا تطول
بينهم اي بالحرط وقوله ضيقة فان كانت واسعة نقلت هي لجهة منهما وانظر ما
وجه تخصيصها بالنقل حرره وكذا لو عادت الي نقلها اي ثم طلاح فانها
تعتد في الثاني الذي انتقلت اليه اولا كما في ور مالم يأذن لها اي ولو بعد الفرقة
شوبري او مطلقا اي لم يقيد اذنه بشيء فانه يحمل على الاذن في الانتقال
كما يأتي وهو اولي هذا شامل لما اذا كان السفر للخروج ولو مضيقا وفي جواز
الرجوع ح فضلا عن افضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى ع ش وسيدي
و يفتفر اي ليس في م ر ولا حاشيته فراجعه بل الذي فيه انها لا تزيد على قدر
الحاجة ولو انقضت قبل ثلاثة ايام حيث لا مانع من السفر لو كانت اهومت
اي حاصل الذي في مر انها لو اهومت قبل الفرقة باذنه اوغيره ثم حصلت
الفرقة جاز الخروج له ولو في العدة لتقدم الاحرام بل يجب اذا ضاق الوقت
اما اذا اهومت بعد الفرقة وقبل خروجها من البلد فلا سفر وان فات
الحج فاذا انقضت العدة اتمته ان بقي وقته والا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ور
العوان ع ش فراجعه بالشرط السابق اي من الطريق وقوله مع عدم الاذن
فيه نظر غير مراد كيف هذا مع التصريح به وعدم تضعيفه ومر به في العباب
ايضا حيث قال وان سافرت مع الزوج لغرضه ثم في رفقة عادت حالا ولا تقيم حيث
لا عذر الا مدة المسافر او لغرضها فكما لو اذن لها وخرجت ع ش ومدة المسافر
ثلاثة غير يومي الدخول والخروج مبني على الاخر انظره هي في المسلتين الذي
يتبين ان المدار في السقوط على المشقة فاذا عادت عاد حق السكنى كما تقدم
وله اي المحرم فيها مثله اي ثم اخراجه ارتحلوا اي كلهم وسيذكر حكم البعض
فيتعين اي في مر ولها في حالة ارتحالها معهم الاقامة متخلفة دونهم في نحو قرية
في الطريق لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من سيرها ع ش بالحرق والاصح تخيير وفي هذه

خالفت

خالفت البدوية الحضرية فتجب عليها الاقامة وان كانت علة التخيير موجودة فيها
ايضا ور خلافا للبلقيني حيث قال للزوج منعها من الارتحال معهم ع ش ور
ذلك اي السبع المذكور تخيير المشتري وانظر هل ينقطع الخيار اذا رجع الزوج
حرره شوبري الخ فكان المطلق باعه واستثنى منفعته الخ يرد بانها مستثناة
شرعا ع ش كردي يلزمها العود اي لانها لاتأمن رجوعه بعده ور فتلزم المطلق
اي ولو قدر على مسكن مجانا بجارية اوو صية او نحوها ع ش ور كما يشير اليه الخ
لعله من حيث التعليل فانه حيث كان معهم لم يأذنوا وانثى بل او اجنبية ثقة كما يأتي
في التزع الاخير انتفى المحذور اه فتأمله اوامرأة عبارة المنهج انثى او بنسوة وكذا
رجال بامرأة م ر الاستيجار لانه اغتر اي فيه الاولي تربص المرأة
يجاب عنه بان التربص قد يكون منها كما اذا اعتقت وقد يكون من السيد كما لو اشتر اها
وبهذا علم ان الاولي ما صنعه الخ من التعبير بالباء والمرأة فان المراد ما يشمل الحرة
كما يأتي الولد اذا اعتقت فتدبر سم على حاشية المنهج يظنها امته فان سيدها استرقها
تقوم ان لا ملك زال او حدث بعد قسمة اي على الراجح او اختيار تملك اي على
المرجوح من انها تملك بذلك فاو تنويع الخلاف كما افاده ع ش لا تحبس عليه
كردي فلا يجب على المسلم اليه الخ اي لانها لم تخرج عن ملك المسلم اليه وما في
الروضة مبني على انها خرجت عن ملكه وهو مرجوح ع ش ور رمضي اودجو ع
مقرض اي بان كانت الامة حراما على المقترض ليصح القرض ع ش ق ي سم اوامة
قراض اي حيث ظهر الربح اما اذا لم يظهر فالعامل لا يملك له والمال على ملك المالك
و لم ينتقل عن ملكه وقد يقال هو وان كان كذلك يحرم عليه الوطء حتى ينفسخ
العقد فقد تحدد الحل ع ش مخرد وتوقف فيها شيخنا عبارة في حاشيته على المنهج
صريحة في ارتضاه ما مال اليه م ر ونصها والمعتمد في امة التجارة عدم وجوب
الاستبراء لان الشركة فيها ليست حقيقية بدليل جواز الاخراج من غيرها وبدليل
عدم جواز اعطاء جزء منها للمستحقين بل الواجب اخراج الزكاة من قيمتها
افاده ع ش وانظر ما وجه ما عضد به الخ ما نقله عن ذي ويجوز في هذه تزوجها
لغير المشتري اي بان يشتريها ثم يزوجها لغيره من غير استبراء لكتفاء باستبراء
البائع او يتزوجها المشتري بان يعتقها ثم يتزوجها ولا يحتاج فيه الى الاستبراء
لكتفائه من البائع فالممتنع ح انما هو تمتع المشتري بها بملك اليمين قبل الاستبراء
والفرق ان ملك اليمين سبب ضعيف في الوطء اذ لا يقصد به الا استقلالا فتوقف
على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوي اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف عليه

استبرا ولذلك جاز وطي الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين ش م الاولى فيه كما هو
شفقة يفيد ان المراد هو كيف هذا مع تصريح الخ فيما تقدم بملك اليمين مطلقا اي لا بالملك
لضعفه باحتمال التعجيز ولا بالزوجية ايضا لاحتمالها باحتمال العتق فتنفسخ ش فتدبر
ومثلهم المبعض ليس في م ر والظاهر انه في ذلك كالحر لكن لا تصير امته بالايلاد مستولدة
لانه لا ولاء لمن فيه رق ولعلهم ذكروا ذلك لمجرده بجعل المبيع اي لانه لا يدري ايبطاء
بالملك او الزوجية ش م ر فتامله جدا وحرره بعد العدة الذي في م ر وع ش انه
بالشراء تنقطع عدتها منه وتستبرأ اه وهو ظاهر فانه كالتجديد او الزوجية
قلو وطي شريكان الخ عبارة م ر ولو وطي امة شريكان في طهر او حيض ثم باعاها
او اراد ان يزوجها او وطي اثنان امة رجل ظنها كامة واراد الرجل تزويجها
وجب كما جد تقلي من شخصين اه الحر رماخ المحرر فان كانت مستولدته
اه لعل الفرق ان المستولدة تشبه الحرة فتامله من انتقلت منه اليه اي البائع
مثلا الذي انتقلت منه الى المشتري فيه نظر فيه نظر بالتفريق انظر ما المراد
بهذا فان الواجب بالتفريق بينهما انما هو العدة لا الاستبراء الحر تنتقل للوارث
فيشعر بها ليحل تمتعه بها لا عن شبهة اما عنها فتتمها ثم تشتري وقيل بالعكس
اه لان العتق كالطلاق وعدته تقدم على الشبهة فكذا الاستبرائي
الا ان تحلل الخ اي ليس عليها غير عدة الوفاة الا ان تحلل الخ وفي م ر وان تقدم
احدهما على الاخر موتا واشكل المتقدم منهما اعتدت باربعة اشهر وعشر
من موت اخرهما موتا ثم ان لم تحلل بين الموتين شهران وخمسة ايام فلا استبراء
عليها وان تخلل بينهما ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها
حيضة ان لم تحض في العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا لا ترث الزوج
ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حرية امتها عند الموت وكذا لو كان الخيار
للمشتري ثم م ر لا بد من لزوم البيع قال الكرخي فلا يحسب ما وقع زمن الخيار
ولو للمشتري وصده لضعف ملكه ح بما ذكر اي بمجرد العقد لان الاستبراء
بعده المراد ان للمشتري النظر حال شرائه لان الاستبراء بعد الشراء معه ش بخطه
الا بوضع لكن ان كان الحمل بعد يوم وليلة من الحيض ثم انقطع اثنا الحمل حلت
له لحصول القرء بذلك كما في م ر ولا قياس ح فيه ان المراد القياس منا الان على
الوطي المقيس على وطي المسبية المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الا لا توطأ
حامل حتى يضع حملها الحديث وهذا ليس بممتنع وقوله ولا اجماع هو مسلم لكن لم يدع هنا
حتى يرد في قصة ابن عمر اي حيث قبل التي وقعت في سبيه من سبايا اوطاس

قبل الاستبراء ولم ينكر عليه احد من الصحابة فهو اجماع سكوتي كما قاله شيخ الاسلام واعترض بان
سبايا اوطاس كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا اجماع في زمنه صلى الله عليه وسلم ولذلك
قال العلامة الخطيب الاولى واقعة حلولا وكجواب بان سبايا اوطاس تعددت فكانت في زمنه
صلى الله عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم كما قرره الشيخ الراشدي عن شيخه الشيخ
السجيني قد صح الحديث اي الا لا توطأ حامل اه بوطي مورثه اي بان كان اباه
مثلا وهو مشهور ضعيف م ر اذا صح الحديث الخ فيه ان محل ذلك اذا علق الامام
رضي الله عنه الحكم وهنا قد نص عليه وفيه ايضا ان محله اذا لم يوجد الحديث في كتب الامام وهذا
قد وجد ولا بد ان يكون رجاله ممن يروي عنهم الامام وما دون ذلك دونه خرط القتاد قاله
ح ل بعض تغيير فراجعه الخ وان لم يعترف به اي بالولد لا الوطي ش ز ي المم وتنفي
الولد وادعى استبراءه لحقه الولد في م ر والمنهج انه لا بد من حلفه ولو وافقته على الاستبراء
كما هو الغرض رعاية لحق الولد وح لا حسن المقابلة في قوله فان انكر الاستبراء الخ لاتحاد
حكمهما ح وجاب شيخنا بان المحلوف عليه في الاول هو نفي الولد فقط ولا يجب التعرض
للاستبراء جزما لموافقتها عليه واما في الثاني فمختلف فيه وان كان الراجح انه كالاول هـ
فالمقابلة ح من حيث الخلاف فالجواب المذكور انما يجدي بالنسبة لمن يحكي الخلاف
كالمنهاج وانظر بماذا اجابوا به عن المنهج ونقل عن شيخنا زي واعتمده م ر في الشـ
حلف قطعا اي ولو كان هناك ولد ليقايو مسلة الخ الوضاع
قال بعضهم الخ ان بينهما عموما وخصوصا وجهيا شمول اللغوي لما بعد
الحولين وفيه ان الشرعي كذلك لعدم اعتبار الشروط في التقويم فالاولى جعل
عموم اللغوي من حيث شموله لمدعي غير المراة اه وفيه ما فيه تامل ما سيذكره
الخ اي في قوله لانه لم يصلح لغذاء الخ كالميتة المعتمد انه لا يحرم وان كان يحرم مرض كما في
ع ش كالخصي اي فيقتفر النقص عنها بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش
يلتبسها اي الرجل والخنثى اي حيث انتفى بالمذكورة حتى يصح النكاح
ويكره عند فاء مراعاة للخلاف ورجحه العبادي اي ع ش ايضا وتظير ما في الغسل
ان يقال ان خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا قال ع ش وليس
من ذلك ما لو انخرق ثديها وخرج منه اللبن بل القياس التحريم من غير تفصيل
كما لو انكسر صلبه فخرج منيه فانهم قالوا فيه بوجوب الغسل اه بالمعنى فراجعه
بخلاف السمن الخالص في اللبن في البهجة التحريم بالسمن لفقد سومة اللبن فيه بخلاف
المصل كحاشية المنهج سئل لبن امراة اخرى اي وتعلم الغالبية بفرض المخالف
الاشد اه ع ش فحل ما تقدم هو قوله قدر ما يدركه الطرف وشرب الكل حرم

يبقى لذكره فائدة ح مر معنى احتراز لبنهن فيه ان الغرض انه لم ينفصل من كل خمس رضعات فلعلهم مبني على قول من يعتبر هن ولو وصولا فقط فهو من معدود ق قول المتم ولو حلب منها دفعة الخ ويرد عليه ما تقدم مرارا عدم تحقق خمس دفعات من كل فلا تغفل وفيه نظر اي بل تحصل الخمس ثمن ذلك وفيه بل وفي ما نقل عن ر نظر اذ العرف لا يعد ذلك خمس حلبات تحرره قدر اللبن فيه ما تقدم فلا تغفل

ولا قتصار المتم الخ المراد من هذه العبارة انه يرد على انه ان الحرمة ليست خاصة بالولد ذي اللبن بل شريك ايضا لاصوله وحواشيه كما يأتي في قول المتم وابو ذي اللبن الخ على انه يلزمه التكرار ايضا مع ما تضمنه قول المتم وكذا الباقي اه فتدبر افاده م ر وع ش مبني على مرجوح اي وهو ثبوت الامومة للبن بذلك فحينئذ يحرم على الطفلة نكاح الواطئ لامها تها ولو لم يكن صاحب اللبن م ر لان الابوة اصل اي فالدليل غير مطابق لمدعاه المتم واللبن لمن ينسب اليه ولو نزل اي اللبن به اي بسببه خرج ما ليس بسببه بان نزل قبل حمل منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت ابوته اما بعد الحمل ولو قبل الوضع فبسببه فينسب اليه وتثبت ابوته ولا يرد عليه ما سيأتي عن المتم ان اللبن لمن نبت اليه حتى تلد لان ما هنا مفروض فيما اذا لم يسبق ما يحال عليه اللبن فاكتفى فيه بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل بخلاف ما في المتم فانه سبق فيه ما يحال عليه اللبن فقوي جانبه فلا تنقطع النسبة عنه حتى تلد من الثاني ذكره ع ش وفي رشيدي وس ل انه لا ينسب لصاحب الحمل حتى تلد وهو قبل الولادة منسوب للموضعة فقط ان لم تتقدم ما يحال عليه فراجع خلافا لابن القاص رحمه الله اي حيث اشترط في التحريم بيتين الوضع وابن الولد الدخول بامه ولا يكفي مجرد الامكان وعلى الراجح من كفايته فالتحريم بحسب الظاهر اما في الباطن فلا تحريم حيث علم انه لم يطئها ولا استدخلت منيه اه افاده ع ش ان لم يكن وقع منه اي فان كان وقع منه وطئ للموضعة لم تحل له البنت لانها بنت موطوءته بان تحققه تصويرا للنفي يلحق به الولد فيه ان محل ذلك ما لم يمكن كونه من وطئ الشبهة ايضا ولذلك لم يقدم ر ولا المغني ولا حواشيهما بالنكاح الفاسد ولا يجب الاسر بالانتساب اه لكنه قبل انتسابه يحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحو هما فاذا انتسب لهذا اي من الوضاع اعتبر انتسابه فتحل المتم ولا يجب الاسر اه اي لا يجبر على الانتساب كما في المنهج وان انقطع اه القولة الاولى حذفه لان الغرض انها ولدت من الواطئ الثاني الان يقال قوله حتى تلد اي من واطئ ثالث ح فتامل اي تمام انفصال الولد قال ع ش خرج بالولد المضغة

اذ كلهن حلبن خمس مرات فقد ان الخمس الاخيرة لا تؤثر فيها

الخ قد يقال ان وصول اللبن مجرده ليس كافيا في التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات وهذا لا يتحقق هنا لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره في غير ذلك البعض وكذا يقال فيما لو بقي من المخلوط اقل من قدر اللبن فانه اجيب بان اللبن باختلاطه صار في كل جزء من اجزاء المائع جزء منه قلنا فكانه تشرب الحرمة بشرب البعض ولو قليلا حيث تاتي في كل دفعة من الخمس جزء من اللبن فالمخلص من هذا الاشكال ان يخص كلام المتم حيث كان اللبن مغلوبا بما اذا كان المخلوط المشروب هو المرة الخامسة فقط خلافا لما صنعه المحشي قبل وقاله انه المعول عليه اه من الرشيدي وسم وع ش فتدبره اقل من قدر اللبن قد يقال لا خفاء ان التحقق يحصل وان بقي من المخلوط قدر اللبن فاكثر لان الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا بل الذاهب هو الجزء الاعظم اذ الصورة ان اللبن مغلوب قامل رشيدي لان وصوله من الفرج لا يحرم اي فهل ما قام مقامه كذلك العلة المذكورة وهي ان المقصود من الحقنة الاسهال وليست للتغذي لفساد الحمل علة على ما تقدم فيه ما تقدم تأمل

مافادة هذا الشرط اه لو فرض ان رضاع الميت يؤثر لم يترتب عليه شيء لان التحريم لا ينتشر الا لفروعه ولا فروع له وقد يقال تظهر فائدته فيما لو زوجه ابنه بنتا فانها تحرم على صاحب اللبن اذا قلنا بالتاثير لانها زوجة ابنه من الرضاع وفيما اذا كان زوجه المرضعة فعلى التاثير تنفسخ النكاح ولا ترث وعلى عدم التاثير لا يأتي من ذلك قامل من حاشية المنهج المقارن في م ر اذا بلغ الحولين اثنا الخامسة حرم اه اي لان ما وصل قبل تمامهما يعد رضعة اه ع ش

وقال شيخ الاسلام الخ حاصل الذي في المنهج وحواشيه ان العشر منسوخة تلاوة وحكما بخمس الخ وهي منسوخة تلاوة لا حكما فقول السيدة عائشة رضي الله عنها وعن جميع الصحابة وهن فيما يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن اي يعتقد او يقرأ هن من لم يبلغه النسخ لقربه وهذا لا غبار عليه وبه تعلم ما في المتم وقوله ورجح العبادي الذي في شرحه للورقات انه عائد على الخمس نقله عنه الشوبري ثم فراجعه هذا الحديث الاولى مفهوم هذا الحديث فان التعارض انما هو بين المفهوم منه فان الاول تقتضي عدم تحريم الثالثة والرابعة والثاني تقتضي التحريم بهما فقدم منهوم الاول لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم وفيه انه احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثر وقد يقال محله حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهي ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم

والعلقة فلا ينقطع بوضعها نسبة عن الاول ولم يوافقهما الذي نقلناه عن العكس
اي ان م ر لا شرط وزي يشترط وتظهر فايدة ذلك فيما اذا ارضعته اجنبية
صغيرتين مطلقتين طلقة بعد الاستدخال فعلى عدم الاشتراط يكون الطلاق
رجعيا فينفسخ نكاحها لصيرورتها اختين مجتمعتين في نكاح وعلى الاشتراط
يكون بائنا فلا انكاح حتى ينفسخ اه فتدبر وله كذلك ان لم ياذن الخ المعنى
ان للزوج حرا اولا في مال المرضعة الحرة ورقبة الرقيقة نصف مهر حيث لم ياذن
لها في الارضاع ولم تكن مملوكة له عن مكاتبة والا فلا شئ عليها واذا اختلفا
في الاذن فالاصل عدمه ع ش لا يخلو فيه انه قد ينقض مهر المثل عن المسمى
على ان الطارئ لعارض لا ينافي الخصوصية كما لو ابرأته من الصداق افاده ع ش و سم
وفرق بتحقق الغرة هنا اي فهي بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما
اتلفته وهو ما غرمه فقط بخلاف الشهود فانهم احالوا بينه وبين حقه الباقي
بزعمهم مع الزوج فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه افاده م ر
من حيث التحريم به فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكين بل يحصل ولو مع الاكراه
اي فلا يحسن حمل قولهم على ذلك افاده عميرة باءه في يده امانة اي فيجب
عليه دفع مثل فانه ولو حملت الريح الخ عبارة م ر ولو حملت الريح اللبن
من الكبيرة الى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما لعدم صنعهما اه
قال رشيدي خرج بجوفها ما لو القمته الريح في فمها فابتلعته لوجود الصنع
منها فليراجع بالرضعة الخامسة مثله م ر تقدمت اي اول واعادها
للتصريح بالتحريم وفي الاقرار بالرضاع فلا يثبت اي تحريم اصولا كل الخ
اي اذا لم يصدقاهما م ر فراجعه و ع ش وفارق الرجعة اي فيما اذا انكرت الرجعة ثم
اعترفت بها فانه يقبل رجوعها حيث قال بصحة الخ عبارة م ر خلافا لزي وخالف ابو حنيفة
فقال يصح الرجوع والنكاح ان صدقه عبارة م ر حرم تناكحهما ظاهرا وباطنا
ان صدق المقر والا فظاهرا فقط اه بجعلهما شرط الرضاع اي لانهما قد يستندا
في ذلك الى عارف اخبرهما به افاده م ر لما بعد الوطي لينظر ما صورة هذا وكيف
يتاتى وطي من لم يبلغ الحولين واعترافه بالرضاع فلا شئ لها لانها زانية
ان كانت معذورة الاولى حذفه لان الغرض انها منكرة للرضاع ان لم تكن
مفوضة الاولى كتابته على قول المهر والا فنصفه كما صنع م ر فلعل ما في الخ سهو فتامل
في حلفه اي اما في حلفها هي فتطالبه به اه وانظر كيف يكون لها مهر في صورة
تصديقه هو مع انها زانية الا ان يقال يصعد بما لو علمت بالرضاع بعد الوطي فتدبر

قوله باخوة

باخوة عبارة م ر ولو اقرت امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على
سيدها او بمصاهرة عبارة م ر ودعوى الزوجة المصاهرة كانت زوجة ابيك
مثلا كدعوى الرضاع اي فيفصل بين كونها زوجت بحيرة فتصدق هي اولا فيصدق
هو على ما تقدم اه فتامل ما في الخ وصوره واما المراد في الجملة فلا ترد اذ انظر
نسخة صحيحة ولا حاجة لهذا كله بل صورة حلف الرجل على نفي العلم ذكرها الخ
في قوله انكر صدق بيمينه و صورة حلف المراة على نفي العلم ذكرها الخ قبل بقوله
ولو تحلفها قبل الوطي وكذا بعده الخ و صورة حلفه على البت وهو مدع ذكرها الخ
ايضا بقوله فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل الخ وصورة حلفها على البت وهي
مدعية ذكرها الخ بقوله والا فالاصح تصديقها افاده ق ي حاشية المنهج والصورة
الثالثة ذكر حلفه صورها سم كذلك فلا اشكال فتدبر و صورة الرد صورها م ر
بما هو مسلم حال شهادتها الخ ع ش اي لم يسبق منها طلب اصلا او سبق طلبها
لها واخذتها ولو تبرعا من المعطي اه اي فاذا لم تاخذها لانكار رضاعها
لم تقبل شهادتها لانها مهاجة بانيابتها شهادتها خلافا لما في الخ وقوله لو كانت
مستاجرة خرج المتبرعة فتقبل ولو مع الطلب اذ طلبها كلا طلب اه ح ل
وجب التوقف اي على الحاكم كما افاده به في مخالفته الخ فالاولى حذف ما قوله وتقدم
الخ اقوله فتامل النفقات لا المقتض اي كان ارضعت
صغيرة كبيرة حامل فانه ينفسخ نكاحهما ويجب للكبيرة النفقة مدة الحمل منه
من يملك او يكسب الخ ما ذكره في ضبط الاعسار واليسار والتوسط فيه مخالفة لم ر
والمنهج وحواشيهما وعبارة المنهج يجب تكسبه كل يوم على معسر فيه وهو من لا يملك
ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا مد طعام وعلى متوسط فيه وهو من يرجع
بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك معسرا
مدان اه المراد منه وقوله ما يخرجه عن المسكنة هو كفاية العمر الغالب كما يعلم
مما ذكر ولو لم يفضل شئ فليس بمعسر البتة بل متوسط الا ان يفضل مدان
فموسر وقوله ولو مكتسبا غاية في النفي اي ان من لا يملك ذلك فهو معسر ولو
كان كسوبا اذ يصدق عليه عند الخوانة لا يملك ذلك فالموزع على بقية العمر
الغالب ان لم يبلغه او السنة ان بلغه ما يملكه لا ما سيكسبه اه افاده في حاشية
المنهج فراجع لان الاعسار يسقطها اي لو قلنا هناك ايضا باعساره كما هنا للزم
سقوط نفقة القريب والكفارة فانها تسقط عن المعسر بمعنى انه يسقط عنه
الاداء حالا وان استقرت في ذمته كما في كفارة نحو الظهار او يسقط عنه التكفير بالمال

كتاب

فصل

وينتقل للصوم في كفارة اليمين اي ولا يلزم علي عده هنا معسرا سقوط نفقة الزوجة
اه فتدبر افاده الرشيدي او فضل دون مداخ ناطه وان اراد سفرا الذي في الكرخي
ان لها المطالبة بنفقة مدة ذهابه وايابه لانها في حبسه وتحت حجره ع غيبة وحضوره
اه فراجعه وفي زي عن م ر ان لها المطالبة لذلك ولا يجب عليه الدفع لعدم وجوبها
الان لانه رباي فهو مفروض في متحد الجنس قدر الواجب الذي في م ر قدر
كفايتها قال الشوبري فلو لم تاكل قدر الكفاية رجعت بالتفاوت بين ما اكلته
وواجبها الاصلي اه وهو الواضح والمهملة كالرشيدة والامة كالمحجورة ز ر
وشوبري ويحسب عليها من النفقة لعله حيث كان من جنس الواجب فحرره
علي ان فيه نظرا ظاهرا اذ الواجب عليه حيث لم ياذن الولي في الاكل معه دفع النفقة
للولي وعبارة الكرخي فان كانت غير رشيدة ولم ياذن الولي فلا تسقط جزما
ولا رجوع له عليها بشيء من ذلك ان كان رشيدا وان قصد به جعله عن نفقتها فان
كان غير رشيد فلوليه الرجوع اه وهي صريحة فيما قلناه اخرا فتدبر ما مر اي من
كونها لا تسقط عنه جزما ولا يرجع عليها ان كان رشيدا اي ولا علي الولي ايضا لان غاية
ما وقع منه تفريط وهو لا يوجب تضمينا كما قاله سم ونقله عنه ع ش اجيب اي وجدا
الذراع من نصف الساق كما في م ر لم يلزمها قبوله انظره اذ يملي الفرق بين
الكسوة ونحو الاعداد في النفقة فحرره هي الدبية لعله الزلية فحرر نسخة
صحيحة وان علم عدم اعتنائها لكن كتب عليه الامر ع ش لان زنا الخ
اي فلا يجب ذلك لاعلي الزوج ولا علي الواطئ افاده مر وكذا لا يجب علي اجنبي
ما وضوءة اجنبية لمسها مثلا افاده مر ايضا وتصويره بالمام الشيخة التي
يابد نا التصوير بالثمن في نحو نوم كما وان استيقظ الزوج او افاق ونزع
واعاد لان الخيانة حصلت اولا لا بفعله افاده ع ش ولو بغير سببه اي لانه
من قبيل التنظيف مندوبة كالغسلة الثانية والثالثة رشيدي وغيره
تملك فيه ان الاكل تملك مع انه المعتبر فيها حالها كما مر افاده رشيدي
وان خشن اي لانه يجوز لها ابدال قوت البادية بما يناسبها فلا ضرر
عليها ح وفيه انه قد لا يفي قيمة قوت البادية كالذرة بما يناسبها كالبر افاده
رشيدي فيحرر سدها اي حيث علم منها تعمد الرؤية مر بغير اذن ولا
منع فالمسقط للاجرة الاذن في السكن والمنع من الخروج لا يميز في م ر ممن
غير مراهق ولعله المراد هنا والا فغير المميز حقيقة لا ينتفع به ه فراجعه
وشمل ما ذكر المسلم في م ر لذمية لمسلمة ولا عكس ولا كبير ولا يخ هما

ولها

ولها الامتناع اذا اخذها احد اصولها كما لو اراد ان يخدمها بنفسه لانها تستحي منه غالبا
او تعيير به وبه تعلم ما في المحمي فحرر فان الذمية يحرم نظرها ولا فما من عداوتها الدينية
افاده الكرخي وقيد الذمية بكونها غير محرم ولا اجيرة على اخدامها حيث لم تكن
اصلا لها ه وقوله او ذمية فيه نظر لما يلزم عليه من الاذلال للمسلمة كما نقله الكرخي
عن شيخ الاسلام فالمعول عليه ما ذكره م ر سقط ما بعضهم هنا قال م ر ولو قال
انا اخدمك لتسقط عني مؤنة الخادم لم تجبر هي ولا فيما لا يستحى منه اي عادة
كغسل ثوبه واستقاء ماء طبخ لانها تعيير به وتستحي منه فقوله الخ ولو ان يفعل
ما لا يستحيى منه الخ تبع فيه النهاية والمغني وهو اي مرجوح والاصح خلافه اه وحاصل
جواب المحمي ان معنى قوله آنفا ولو ان يفعل الخ انها لا تمنعه من ذلك لانها تجبر عليه
حتى يكون مرجوحا وفيه انه لا معنى لكونها لا تمنعه الا انها تجبر عليه فهذا
الجواب لا يدفع ما قاله م ر فتدبر زيد للاب فلك ما للام الاولي فقد زيد لام فلك
ما زيد للاب وهو سدس التركة ه شيخنا فتدبر كالحصير هذا غير مناسب هنا
لان الكلام في الملبوس او الغطاء فالمناسب تفسيرها بشيء رقيق كالملاة لكن ما قاله
المحمي لغوي ذكره المصباح فلعلها مثال للفراشة افاده ع ش حاشية منهج والنوع
الكفاية بالقرينة على ذلك وبه فارق الزكاة المعجلة ه حاشية او صدقة اي بان
يقصد ذلك فتملكه بمجرد القبض اذ لا يشترط نية ولا اكراه والتعبير بذلك في الهدية
جري على الغالب افاده م ر يفيد انه لا بد من قصد دفعه الذي في جواننا المدار على
عدم قصد الصارف وافتى به الشيخ الحلبي ه حاشية منهج ورجح في قابل الاول
الم عدم رجوعه للاول لانها لو نشزت آنفا البقية سقطت كسوة تلك البقية فقط
على الاول وكسوة فصل تام على الثاني الذي مشى عليه شيخ الاسلام وحمل م ر الم عليه
حيث قال هذا ان وافق قول وجوبها الشتاء والا اعطيت له وجوبها وقت وجوبها
ثم جدد بعد كل ستة اشهر ما ذكر اه فتدبر وانما حمله على ذلك ليوافق
ما في الروضة فانه عبر فيها بذلك حيث قال تدفع اليها في كل ستة اشهر اه ه
كرخي في موجب المون كما لو اختلفا في النشوز اي بعد اتفاقهما على
التمكين زي كتب الحاكم في هامش المنهج ان الكتابة ليست قيدا بل المدار على
ايصال الخبر ولو بثقة فحرره لم يفرض القاضي عليه شيئا اي حتى لو فرض على ظن
عدم العذر ثم تبين عذر تبين بطلان الفرض افاده ع ش ولو ادعى العذر لم يقبل
الا ببينة لسهولة اقامتها عليه ع ش ايضا ولو صغيرا في م ر وع ش التقييد

فصل

وفرق بين الدين والنفقة بان الدين اعطاها وانكر ولا تفريط في النفقة فتصدق في هي وقبلها الزوجة

بالمراهق فراجعه مكرهة اي فقوله الخ سلمت نفسها ليس قيدا كما في مر وقوله والمجنونة مثلها اي فقوله الخ المراهقة ليس قيدا كما في ع ش ايضا ولو ظلما قال ع ش عن ق بحر تقييد حبسه لها بكونه بحق بخلافه ظلما لانع الفوت لحقه تقديا وعبارة م ر ليست نحو قاله لمع كما يعلم بمراجعته نعم اي انه لا نفقة لها الان لا انه نشوز اذ لا معنى له وتقدم عن ع ش وجوب نفقتها لانها تابعة للرجعة حيث لا نشوز اه فراجعه ولو استمتع بها الخ عبارة م ر نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل وكسوة الفصل قال سم بقي النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاواني وجبة البرد فهل يسقط ذلك فيسترد بالنشوز ولو لحظة في مدة بقائها او كيف الحال اه وتقل الشيخ الطبلاوي عن البلقيني اعتبارها بالفصل كالكسوة فيسقط استحقاقها بذلك فصلا اه قاتامله تبين بطلانه كما تقدم فيه ان الذي تقدم فيما اذا لم تقبض حالة نشوز لم يعلم به وما هنا فيما لو طرأ النشوز بعد قبضها للنفقة وتصرفها فيها وظاهر ان التصرف صحيح لو قوبح في مملوك لها ويرجع عليها بالبدل كما نقله المغ قبيل عن زي فلا مخالفة بين ما قاله زي وما قاله مر وحجر خلافا للمغ فيما تقدم اه مجر ولا ما جرت به عادة قال مر عن الرافعي الا ان تعلم مخالفة الزوج لامثاله في ذلك اه فراجعه او استفتا الخ اي لاحتياج اليه بخصوصه واراد ان السؤال عنه او تعلمه اما اذا اراد الحضور لمجلس علم لتستفيد احكاما ينتفع بها من غير احتياج اليها حالا او لحضور سماع الواعظ فلا يكون عذرا اه ع ش وقوله لم يعتبرها اي الزوج اي او كرم اما لو افتاها احدهما وهو ثقة فلا تخرج افاده مر وجبت النفقة بمجرد اطاعتها اعلم ان نشوزها بالخروج عن المسكن يقال له نشوز حسي اي ظاهر ونحوه يقال له نشوز خفي مر وحكم الاول متى حصل عوده الموذان ترفع للحاكم كما ذكره المغ فان عدم الحاكم اشهد ت على عودها للطاعة وحكم الثاني ان ترفع للحاكم او ترسل للزوج وتعلمه بالعود للطاعة فان تعذر كل من الرفع والارسال اشهدت على العود ومحل الاكتفاء بالاشهاد هنا وفي الاول حيث كان بقربه لبلوغ الخبر بحيث يبعد عدم وصول الخبر للزوج بعد الاشهاد اه م ر وحجر وع ش ورشيدي وتسقط في الثاني كذلك اي مطلقا سواء العيادة ابويها وغيرها وقولهم علي ما مر اي من جواز الخروج لنحو الاستفتا وان لم تعلم رضاه بل وان منعها كما هو قضية المغ وخرج بهم الاجانب مطلقا قال ع ش اذا انتفت الريبة ودل العرف على الرضى بالخروج لعيادة الاجنبي جاز لها ذلك فراجعه خروجها لزيارة قبور ونحوها اي وان لم يكن نشوزا فهي

مسئلة

مسئلة مستقلة رشيدي والا فرض لها نفقة معسر اي حيث لم يثبت عنده يساره كما مر مر انظر لافادة فيه قال ع ش اي حيث لم يقترض عليه ولم يأذن لها في الاقتراض عليه كما مر اه وقال رشيدي لعل ما هنا مفروض فيما اذا كان الزوج معلوم المحل بخلافه فيما مر اه فليحرر قال بعضهم بل العكس اولى قد يقال توجه ما قاله الخ بامكان حصول الاستمتاع بغير الوطي للكبير فاذا لم تجب النفقة معه فاولى ان لا تجب مع عدم ذلك في الصغير لانه لا يتصور منه استمتاع اه كردي وهذا يقتضي ان الصغيرة التي لا تحتمل الوطء تمكن فيها الاستمتاع بغيره مطلقا لعل معناه وان لم ينههما عنه اما الاثم فتوقف على النهي هنا بخلافه في صوم النفل فانه متوقف بعدم الاذن وان لم ينههما عنه والفرق خطر امر النسك فجوز ما لم ينه عنه علم رضاه لانا سه تعلل الخ بقوله ودفع الخ فتامل الخ قلت اجرامها نشوز اي لانها قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فاذا ترك فقد فوت على نفسه ومقتضاه انه ليس بنشوز ولو ابت التحلل ويفرق بينه وبين الصوم بان الصوم لتكرره تقوى مهابة افساده بخلاف الحج اه افاده مر فكل نفل مطلق فيحرم عليها فعل ذلك مع حضوره بغير اذنه او علم رضاه فان اذن قبل الرجوع عنه وقبل للاانه اسقط حقه اه افاده مر وشوبري وسيخام ولعله في غير الخ اما فيه فقد اقتصر على جواز المنع ويبقى النظر في سنة الابراد لها مع كونه السنة صلاتها في بيتها افاده الرشيدي وتقتضي ان الفرض الذي في م ر ان لها في الفرض فعل اكمل السنن والآداب وفي النفل ادنى الكمال والفرق واضح اه فراجعه من نشوز كذلك في ع ش انها كالخنثى فراجعه

وغيرها اي فليس له منع مراهقة من صوم نحو رمضان وان وقع نفلا لانها مأمورة به مضروبة عليه افاده مر مدتها اي ما لم يستمتع بها في تلك المدة والا وجبت عليه كما مر افاده ع ش وقوله وله الخيار ضعفه زي ولا مؤن لها مقتضاه ولو كانت محبوسة عنده او استمتع بها لكن الظاهر وجوب المؤن ح كما تقدم فيمن ادعت رضاعيا انكره الزوج حيث صدق ولزمته المؤن اه نبه عليه ع ش ورشيدي اذا ادعت طلاقا بائنا الخ اي وانكره فانها المصدق ان عرفتها الخ عبارة مر فان لم تذكر شيأ وعرف لها عادة متفقة عمل بها او مختلفة فالاقل والاقلانة اشهر بمقارن لم يجب الخ الانفساخ بالمقارن لا يتأتى اذ لو كان المقتضي له كالرضاع موجودا حين العقد لكان العقد باطلا

من اصله افاده ع ش بزيادة ولذلك اقتصر في المنهج على الفسخ بالمقارن وعلل عدم
وجوب النفقة فيه بانه يرفع العقد من اصله اه والحكم مسلم والعلة ضعيفة لان
المعتمد انه يرتفع من حينه فقط اه سم حاشية المنهج بقوله اي بعد موت الاب
المستحق فتامله ورجعه من حين الطلوق الاولى من حين المفارقة
والاسر سهل لزمته نفقتها في زمن عدم اللزوم على المعتمد فراجعه
في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لا يخفى ظروف قال سم عن
مر وان لها الفسخ بالعجز عما لابد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم
على البلاط والرخام المضرو من الاواني كالذي يتوقف عليه نحو الشربة ع ش
وتصير دينا اي ان كانت الزوجة ممن تخدم في بيتها بخلاف من اخدمت
لنحو مرض فلا تصير نفقة خادمتها دينا عليه بل تسقط بمضي الزمن كالقريب
افاده مر عن الاذرعي ولا متوسط الاولى حذف متوسط لان المراد بالموسر
هنا من قدر ولو على مؤنة المعسرين وبالمعسر خلافه كما مر في قول المتن وانما
تفسخ بعجزه اي الا تقدير اعتمادا على اعساره السابق اي فيجوز لها
الاقدام على الشهادة اعتمادا على ذلك ويقبلها القاضي وان علم انها معتمدة
على ذلك لان الاصل استمرار ما كان ع ش مغني بانقطاع خبره اي ولا
مال له حاضر كما في المنهج ان تذكر اي البينة علمها اي الزوجة به اي المال
ولا القدرة اي تقدر تلك البينة عليه مغني امهل ثلاثة اخرى التي هي مدة الفسخ الذي
في مر انه يمهل ثلاثة فقط حيث طلب الامهال وامكنه احضاره في تلك المدة والا
فلها الفسخ حالا ولا تكلف الامهال للضرر والفرق بينه وبين المعسر الآتي ان
هذا من شانه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر اه ويه تعلم ما في المغني
وفارق عدم الفسخ اخ عبارة الرشيدي وفرق البغوي بين عيبة موسرا وغيبة
ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته واذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة
والتعذر من جهتها المغني ويؤمر بالاحضار اي عاجلا كما في الروض وان ابى
فسخت كما في ع ش فيلزمها القبول وجهه في الاول ان على الولد كفاية اصله
وزوجته وفي الثاني ان المتبرع به يدخل في ملك المودع عنه ويكون الولي كانه
وهبه وقبل له وفي الثالث تمام علقمة السيد بقنه افاده رشيدي والمتبرع ومر
فتدبر وقول بعضهم اخ عبارة مر لكن ومثل اللائق غيره اذا اراد تحمل المشقة بما مر
اه وهو صريح لا يقبل الحمل فتدبر لكن انسب قد يقال تعبيره بالمضارع ظاهر
في ان المراد القدرة عليه ح شيخنا ولان القادر اذا امتنع اخ قال ع ش وعليه فيجبره

فصل

الحاكم على الاكتساب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغي ان تفسخ صبيحة الرابع يعني
بما مضى اي ولو كان ما مضى كثيرا فناموره في تلك المدة بالاستدانة والانفاق فان
امتنع فلا فسخ كما في الموسر الممتنع افاده مر وسلمه ع ش فيما اذا كانت المدة مر
اسبوعا فاقل لا فيما زاد عليه بل لها فسخه حيث امتنع من الاستدانة لشدة
تضرر حاج بالصبر وبه ناقش الموسر الممتنع اذ يمكن فيه استخلاص النفقة
بنحو الحبس ان كان حاضرا وبيعه الحاكم في بلده ان كان غائبا بخلاف ذاك فانه
قد يتعذر عليها الوصول الى حقها منه فجوز لها الفسخ كمن غاب ماله في مسافة
قصر وامتنع من الاستدانة اه فتدبر في نحو ثلاثة ايام عبارة مر ولا اثر لعجزه
ان رجي بروه قبل مضي ثلاثة ايام المغني لا بعده قال م ر ولا اثر لتسليم وليها
من غير مصلحة فلها بمجرد البلوغ حبس نفسها والفسخ ولو بعد الوطء لان
وجوده كعدمه اه قال سم وينبغي ومثله لو وطئها مكرهة فلها الفسخ بعد
وجود بعد الوطء وان قبضته بعضه قال مر والضابط كلما جاز لها الحبس
لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها لا تفسخ بالمؤجل اذا حل
اه سم على المنهج اه ع ش سقط اي ثم بعد ثبوت الاعسار عنده والامهال
فقد اولا متنع من الفسخ الامهال له وقع فتستقل ح بالفسخ للضرورة وينفذ
ظاهرا وباطنا وقال بعضهم لها الاستقلال بالامهال والفسخ حيث تعذر
القاضي والحكم وهو ظاهر المنهج فراجعه لما تقدم اول الفصل اي مع
ان التقييد بالنفقة مراعاة لقول المتن بعد الا ان يسلم نفقته مرادا الى الفصل
الذي قبل هذا امهاله اي حتى في الغائب المعسر نقله الرشيدي عن سم
ولو اراد جعلها عن غير الرابع اخ حاصل الذي في ح ل وزي انه لو سلم
بعد الثلاثة نفقة يوم واراد جعلها عما مضى قبل مدة الامهال لتفسخ
الان لم يجب الا برضاه فان رضي فسخت على المعتمد اي حالا كما هو الغرض
وبه تعلم ما في المغني هنا وما في قوله بعد فلها الفسخ على المعتمد في الخامس
فتامل المراد الواراد جعلها عن يوم من الثلاثة فمتى ما في مر يقتضي
انه لابد من رضاه ايضا وفيه انه لا فائدة لرضاه اذ لا فسخ حتى تتم الثلاثة
ما لم تلتفت فتفسخ صبيحة الخامس سواء رضي بما اراده او لا فليحرر فلها
الفسخ على المعتمد في الخامس قد يقال حيث كان الفسخ في الخامس فلا فائدة
لتراضيهما على ما ذكر فتامل وعبر فاقال م ر لها الخروج لذلك وان كانت
غنية اي ان اعسر اخ فاذا رضيت بعد مدة الامهال استمر نفقة لان رضاها

لان رضاها يبطل ما مضى ط المهلة كما في مر وان كان الرضى قبل العقد قد يقال
هذا هو معنى قول م وكذا لو نكحته عالمة الخ وقوله فيتبين يعتبر رضاها فيه قد
يقال ان من لا يعتبر رضاها لا يصح تزويجها لمعسر بالصداق فلا حاجة لهذا
الشرط الا ان يقال ذلك فيمن زوجت بالاجبار خاصة اما من زوجت باذنها فلا
يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة فيحتاج لهذا الشرط لاخراج رضى
السفيهة غير المجبرة افاده ع ش لكن لا يلجئها قال ع ش لاحاجة اليه لان
السيد لا يلزمه نفقة مكاتبته الا ان يصور ذلك بما لو عجزت عن نفقة نفسها
فتلزمه ولا يلجئها اه فتامل وابواه حرزه الا نسبه لانها الخ قد يقال
الضمير عائد على الفسخ ولا يلزم عليه المعارضة لان المعنى لها لا لسيدها ط ر
انشأ الفسخ لانه حقها وعلل مر بان حق القبض لها فتدبر ما لم تكن الخ
اي لان الفسخ لا ينفذ منها والحالة لا تلجأ ولو مع غيبة سيدها قال
ع ش والمزوجة لها في غيبة السيد الحاكم اه سم في مونة القريب

فصل

مبعضا اي ويجب له بقدر حريته مر والزاني المحصن اعتمده ع ش
وقال فج بوجوب نفقته لعدم قدرته على التوبة فلذلك سن له الستر على نفسه
اه من حاشية المنهج قال الاذرعي وهم زوجته قال ح ل المراد بمونة عياله ولو
مونة معسر حتى لو ملك مدين اعطى الزوجة مدا والباقي في القريب فراجعه من الدين
المذكور اي حيث فرضها القاضي على ما يأتي مكتسبها حيث فسر الاكتساب بالقدرة
عليه احتيج لتقييده بغير الاصل كما يأتي في المع ع ش على انه يلزم على هذا التفسير
ان لا نفقة لقادر على الكسب جزما مع انه سيحكي فيه الخلاف فالاولى اتحاده ع ظاهره
من الكسب بالفعل كما في مر وهو مغاير لما قبله في الجملة فتدبر وبكسبت اي وكذا
لو لم تمكن لانها المؤنة لحقها وعلى هذا فنفقة غير المكلفة قبل تمكين وكيلها
وكذا بعده والزوج معسر على من عليه نفقتها قبل التزويج وكذا نفقة مكلفة
غاب زوجها وارسلت تعلمه بالتمكين فقبل حضوره نفقتها تلك المدة على من
كانت عليه قبل النكاح افاده ع ش وم ر والمشتغل بعلم شرعي اي بشرط
ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا اه ع ش فيجب ح على اصله نفقته
هو فاولاده لا نفقة زوجته لانها بذل الشبع اي بل الواجب اشباعه على العادة
مر ولو دفعها للفرع الخ عبارة مر يرجع على المنفق بدل ما تلف بعد المنفق عليه
وكذا ما اتلفه لكن يضمنه بعد يساره ان كان رشيدا والا نظر لمشقة تكرار الابدال
بتكرار الاتلاف لتقصيره بالدفع له لانه كان متمكنا من انفاقه من غير تسليم وما يفطر

الى

الى تسليمه كالكسوة ستمكن من توكيل رقيب به يمنعه من اتلافها اه وهي الواضحة
نعم الخ عبارة م ر نعم لو نفى الولد ثم استلحق رجع عليه من انفق عليه سواء مه وغيرها
لانه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب ما فوته به فلذا
اخرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلت له
على المرجح السابق لان الحامل لما كانت هي المنتفعة بها تحققت بنفقتها اه
ببعض توضيح فهو كما ترى لم يقيد الرجوع بما قاله المحشي فليحرر وفي سرح شيخنا
الخ حاصل الذي في مر وز ي انه ليس المراد بفرض القاضي ان يقول لتكن قدرت
نفلان على فلان كذا من غير قبض حتى يكون ضعيفا لانها لا تصير بذلك دينا بل
المراد ان يقدرها الحاكم ويأذن لشخص في الانفاق على المنفق عليه فاذا انفقه
صار دينا في ذمة الغائب او الممتنع وهذا اذن في الاقراض والمسئلة الآتية
اذن في الاقتراض فهما متغايران خلافا لمن وهم اتحادهما ح وقول المحشي او باذنه في اقتراض
اي او اقتراض القاضي بنفسه ولا تصير دينا الا بالاقتراض لا قبله وعبارة المنهج ولا تصير
بفوتها دينا الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع اه قال مر ولا بد ايضا
ان يثبت عنده احتياج المنفق عليه وعنى المنفق كما نبه عليه رشيدي اه وبه تعلم
ما في المحشي فتدبر وما لي الاولى اعتمد ع ش عدم الضمان قياسا على ما لو امسك الطعام
عن المفطر فمات وتردد ح ل و ع ش في ارثها منه وفي حاشية الاجهوري انها لا ترث
المعه ان لم يوجد الا هي الخ قال ش وبري ضابط الاقتراض ان لا يكون ثم من يسهل
قصدها للارضاع اه وقوله وان وجد قائم بتجبر الام قال ح ل ظاهره ولو امتنعت
الاجنبية لكن مقتضى الضابط خلافه فله منعها اي لزوجها الذي هو غير ابيه منعها
اي وكذا لابيه ايضا منعها لان له منع ولده من دخول دار الزوج ولو رضي به الزوج افاده
رشيدي ان نقص استمتاعه بها فرضي م ر بسقوط النفقة بذلك فيما اذا كانت
مستأجرة قال رشيدي مقتضاه عدم سقوطها بذلك في المتبرعة فليراجع
سكتته اي ولو كان تسكوتها لجهلها ان لها الاجرة لكن يجب اعلامها بذلك كالمتعة
افاده ع ش والكلام الخ في مر هذا في ولد ام حرين اما اذا كانت رقيقة سواء
كان الولد حرا او رقيقا ايضا فالعبرة فيها بمن اجابه سيدها من الاب او الام واذا
كانت حرة والولد رقيق كما في المحشي باولادها فللزوج منعها كما لو كان الولد
لغيره اه بتوضيح وزيادة من ع ش رحمهم الله فتامل ما في المحشي فان لم يتيسر
الخ قال ع ش مقتضاه انه لو قدر على الاقتراض فليس له امر الحاضر بالانفاق فلو
خالف فاسره وانفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه انما

انفق بالزام الحاكم ع ش اعتماد ا فيه ان المهم لم يذكر هنا الترجيح فيها ايض وانما ذكره الخ اي على هذا الوجه اي اما على الاصح فلا تقييد التقديم بالقرب بكونها وارثتين لاني قدره قد يقال يمكن الشاوس في القدر ايض مع الاختلاف في القرب كبنت وابن ابن وان اختلفا اهـ لعل الاولى حذف الواو وايض تدبر من جهة الام اهـ مقتضاه ان المنفق ابو الام مع وجودها محرره والذي في ر ران وان علا اهـ وسلم منهج فراجعه كالصغير اي في كونه لا خلاف في ان نفقته على الاب فقط المهم زوجته منها خادمها وام ولده كما تقدم في تفسير عيال ع ش على مجر في الحضانة وبنت المجنون اي عند فقد الابوين الحقيقيين منهج وله نزعه اي بعد التمييز لا قبله كما في م ر ويدل له قوله المهم لجواز التفريق من ابويه الحرين عبارة م ر لكن ليس له نزعه من احد ابويه الحر قبل التمييز لكن الذي في سم هو الاقتصار على الام حيث قال تلخيص القول فيه ان الولد الرقيق حضانته لسيده الا اذا كان قبل السبع وام حرة اهـ اي بان عتقت بعد الولادة او موص باولادها ع ش الكيف اي في الجملة والا فسيأتي ان الاب مقدم على عدا الام وامهاتها فقط اي المراد الاخت لغير الاب والخالة الخ من جهة امه لا خالة ابيه تامل الخ بخلافها اي بنت الاخ وبنت الاخت فانها يدليان بالاخ والاخت وهما مدليان بالابوة او الامومة او هما بخلاف الخالة فانها مدلية بالام بلا واسطة تامل فلو قال على ترتيب النكاح الخ فيه ان الاخ للام لا ولاية له في النكاح وهو هنا مقدم على العم شوبري وبهذا فارق ما سلم اي ابن الاخ من الام ما سلم ومنه تقديم الخالة الخ تامل لكن يستثنى تامل في مؤنة المملوك اوانقا ومن صور تعذر الانفاق من النفقة حال ابائه ان يجد ثم وكيلا مطلقا اي عاما للسيد سم على المنهج ومنها ان يرفع الامر لقاضي المحل الذي هو فيه فيامره بالعود الى سيده فان اجاب وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى السيد فرضا عليه افاده ع ش ما لم يعجزه اي وما لم يجبح اهـ مر خلافا للخطيب اي حيث قال لا يلزم السيد حتى يعجزه ايض فراجعه مهيا اي ويد فع له خبوبا مع مؤنته ويمكنه من اصلاحه باستئجار ونحوه اهـ سم جمالا هو سلم حيث كان الجمال من حيث النوع او الصنف كرومي وزنجي فنراعي في ذلك وجوبا اما الجمال من حيث الذات فقط مع اتحاد النوع فنراعي ندبا في الاناث ويكره مراعاته في الذكور افاده ع ش ومر نعم ان عبارة مر فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة

فصل

نظر

نظر الحق الله تعالى فيجب ستر ما بين السرة والركبة ولو انثى حيث لم يرد اخراجها بكنيسة ترا هما الاجانب والاوجب ستر جميع بدنها ع ش او على جواب سابل اي على النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حاله انه لو بين له الواجب لنقص عنه لجعله فلم يفعل له اهـ ب ج لكن يلزم على هذا وما قبله ان لا دليل فيه للحد عن من الاستحباب اهـ افاده رشيدي قال بعض مشايخنا وقائله مر ايض وانظر ما وجه النظر ولعل قوله وينبغي اي هو وجه التنظير فليحرر الحكم وتقدم الاجارة سيأتي عن زي ان الواجب على القاضي فعل الاحظ مطلقا بل الوجه بيع كله الا ولى كتابة هذا على ما اذا كان المبيع هو الثمن كما لا يخفى الاحظ قال ع ش هذه التفرقة تخالفه لما تقدم لمر من ان القاضي وكيله انما يفعل الاصلح وعبارة شيخنا زي نقلا عن مجر ومقتضاه كلام الشيخين من انه يتخير بين البيع والاجارة ينبغي حمله كما هو معلوم على ما اذا استوت مصلحتها في نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقوله جمع يجب الايجار اولا يحول على ما اذا كان اصلح اهـ وح لا فرق بين المحجور وغيره في ذلك فتدبر منه اي من ولدها من غيره حيث كان مملوكا له والا بان كان حرا او مملوكا لغيره كان اولى به فله منعها من ارضاعه غير اللبأ اما هو فلا لكن لا مجانا اهـ افاده مر ع ش فان تعارض ضررهما اي بان كان فطمه قبل الحولين يضره وارضاعه يضرها روعيت فيجب على الاب ارضاعه لغيرها ان امكن والا فلا يجب على الام بل يفطم وان لحقه الضرر ع ش عليه اي على ارضاعه بعد الحولين اي حيث لم يوجد غير الام الممتنعة والا فلا يجبر افاده زي عن مجر وقال شيخنا مر لعله في غير الرشيد وما استوجهه المخ ذكره مجر واعتمده ع ش فالوجه الاول معتمد والمراد بالخبر عبارة المنهج فليس لان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز ولا ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وله التبسط اي ويجوز لسيده منعه من ذلك واخذه منه لانه له رشيدي ويحرم الاذى لهم بلا سبب اي فمحل كراهة الدعا عليهم حيث كان لسبب كالتاديب والا حرم لانه من الايذاء بلا سبب افاده رشيدي واما حديث الخ جواب عما يقال لا وجه لكراهة ذلك لان الدعا عليهم لا يقبل لما ورد ان الله الحديث فاجاب بما ذكر بقدر ما يندفع به ضررها في ع ش لا بد من الشبع العرفي له وسيأتي عن السنباطي ويقدم ما للمأكول على غيره اي ان كفاها العلف فلا ينافي ما يأتي وانظر ما معنى التقديم ح وما حاصله هل الندب او الوجوب حر نبيد له اي يوم الاحد لا اليوم التالي ولا اقصى القيم لان هذا الخصب جائز بل واجب حيث تعين طريقا لدفع ضررها افاده مر ع ش ونعم ان عبارة مر فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لانه كذبح المأكول عبارة مر ويجوز تشميسه عند حصول

قوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان من اصل الظهر اي مما لاقى الظهر افاده ع ش

لحق الله تعالى اي انا اذا نظرنا لحق الله علينا انه لم يوجب عليه تتميمه في تغيير فصل

حال المجروح لعدم قطع الامام لعله لأن مجرد كتغيبة القصاص

والتعبير بالمذهب اي من المعلوم انه ليس مراد النهاية بالقطع احدى طريقتين

بل قطع العضو في اختلاف مستحق الدم غير صحيح اي حيث باب

حمل الامكان على الامكان العقلي فان مقتضاه تصديق الجاني ولو مع طول فصل

الزمن حيث امكن عقلا ما زعمه واحتياج الجرح الى اليمين حيث لم يمكن وليس

كذلك فيما قالمراد الامكان العادي كما اشار اليه الخ قتل شيخنا مضطر

اي لاكل من عليه القود اي بحر الاولى حذفه والاقتصار على ما بعده كما هو ظ

الخ لان ما وجه به النفس من خوف السراية ليس موجودا في قتل شيخنا فصل

في موجب العمد والعفو مطلقا ينصرف اليه الذي يظهر في فهم المراد منه

ارش العضو المقطوع للارش السراية ثم تارة يعفو عنه مع العفو عن القود وتارة

يعفو عن القود ولا يتعوض للارش وتارة يعفو عن القود الى الارش ثم يعفو عنه

ايضا وفي هذا الاخير يصح العفو عن كل الشروتة حين العفو في الحالة الثانية يصح

عن القود ولا يجب ارش حتى يختاره فورا كما صرح المطلق وفي الحالة الاولى اما ان

تجعل كالثانية لان العفو عن الارش فيها قبل ثبوته فتلغوا واما ان تجعل كالحالة

الثالثة لوقوع العفو عن الارش تابعا للعفو عن القود الثابت فيصح تعالله ولا

يصح الرجوع عنه بعد ولو فورا وتحمل قولهم يلغو العفو عن الارش قتل وجوبه على

ما اذا لم يكن تابعا للعفو عن القود وهذا هو الذي تقتضيه كلام حجر وم ر فتدبر افاده

سم بزيادة من قود ليس كذلك بل العفو عنه صحيح مطلقا كالعفو عن قود نفس الجرح

لانه فاش عنه كما صرح به الخ سحلة ان تساوت الاولى كتابة هذا على قول الخ لان

ارش اليدين دية كاملة فلا يزيد الخ ومع ذلك فالمراد انه عفى على الدية بعد قطع

المستحق يدي الجاني فلا يرد انه لم تزد دية موردته على قيمة تلك الزيادة كما مر

ويكون خروجا عما الكلام فيه الدمان بلا يمين اي في صورة كتاب

عدم امكان الحمل فقط راجع م ر وبها يخرج الخ راجع م ر وظاهر كلامه الخ فيه نظر

ظاهر راجع م ر في البلدي حر رشيخنا ولعله البدوي وقياس ما ياتي الخ تامل

والزوم جريان الخلاف فيه نظر وكان المناسب الخ فيه ان الحكومة ليست مقدرة حتى تقال

قسط منها رشيخنا تقتضي الخ اي فلا يتاتى هذا الخلاف رشيخنا صوابه لا

تصويب بل المراد بالمتضمنة المشتملة والمصرحة بزواله رشيخنا ارتفق اي انسد

واعتبر الخ لعله فيما اذا كان الحرف من المشترك وقوله مطلقا اي قلت عن الاخرى او //

فصل كثرة فيما يوجب الشركة في الضمان او في احدهما غصب راجع المنهج وحاشيته

في الغرة ولا بد الخ لا يحتاج اليه مع التقييد بالاسلام وكذا بد بين حر رشيخنا

صدق القارن اي بيمينه لان كلا منهم قاتل اي فكل منهم قد هتك الحرمة اي مع

عدم البدل هنا اي ان الكفارة ليست بدلا عن النفس حتى يكون الواجب على الشركاء

كفارة واحدة كما في جزاء الصيد رشيخنا لعدم الضمان في الاولين اي انهما هدرا ان

في حق كل احد بخلاف من بعدهما فظهر وجه تخصيص عدم الضمان بهما رشيخنا

حفظه الله تعالى بمنه فتدبر دعوى الدم مفصلم جعله المنهج م ر باب

تفسيرا للمعلومة بتعيين الساحر اي فان قال الساحر سحري يقتل غالبا فالدية

في ماله والا فعلى عاقلته نعم ان كان الخ فيه ان الغرض ان الذي اعتقله شرط

فتسمع عليهم اي ومنهم قبل الحكم بالاولى فان كان بعده لم يتطل الاولى ايضا فيجب

له عليهما دينا ان الا ان يصرح بان الاول غير قاتل والا لفت ك من شرح الروض

ولو من غير اصدقائه المتعين اسقاط القاتلة وجعل مدخولا شرطا كما في

المنهج فينبت اللون حيث لم يساكنهم احد او ساكنهم تخوا هله وينتفي م ر

حيث ساكنهم غيره ان ضنوا اي وكانوا محصورين والا فلا لوث الا ان ادعى

على عدد محصور منهم ع ش واعلم يكتفى بالايمان الخ الذي في هامش المنهج

اذا اقتصر الحاضر على قدر حصته من الايمان ثم حضر الغائب كمل الا على ما حلفه

الحاضر لصراحته واخذ الدية لعله في اخذ حر وخرج به من ارتد حر وتامل

ان قتل هو من جملة صيغة الموصى الزنا وفي كلام الخ تصريح كتاب

بان ذكر الخلاف الخ فيه نظر حد القذف فيعزر لعله فيحد كما في زي كتاب

السرقة وهو لا يصح تامله كما يعلم مما بعده فتامله فيه انه قيد كتاب

لعدم الخلاف بخلاف ما بعده يؤخذ من علة هذا الوجه ضعف فيه نظر لان مفاد

تعليله ان مراقبة الجيران للبالغ كفلقه في الجملة على محل واحد فيه نظر

لقول النهاية الخ فيه ان محله حيث كان من عطف المفرد بان عطف الفعل وحده

على الفعل قبله او بعده فلا لانه ازال الحرز من اصله رشيخنا فيما تثبت فصل

به السرقة وصرح الحديث الخ فيه ان صرح نظر تامل والمناسب اي للقاضي

على غير واحدة لعلم عين ان كان غير ممن يزبان طرا جنونه مثلا بعد ثبوت

القطع فلا اشكال الاشربة لكونه في الدماغ الاولى لانه قد يضطر به فصل في التعزير و

بخلاف الحقنة كرخي معنى ان تاذى به حرد لان الاحوال الخ اي فلا يقال ان ما

اوجب الحد وهو الردة غير ما اوجب التعزير وهو تكريرها بعد اسلامه

كتاب الصيال او ما تعلق اه المتعين في فهم المم وان قصر النفس ه
المشبه بها والمشبهة على الذات خلافا لما صنعه المحشي فتدبر شيخنا دمهوجي
فصل في حكم الاسر كالتفنى لعلة كالغنيمة وبذلك علم رد الوجه اه فيه نظر
ظاهر وفيه نظر فالوجه اه راجع المنهج وهو ما تافر سخ راجع م رهنا
كتاب الاضحية وان تذر في ذمته اه حرره كتاب الاطعمة
او كان الخوف في القطع وحده انظر كيف هذا مع كونه مضطرا تحشى التلف
كتاب النذر اي شانه ذلك فيه نظر فيلزم احالة اه فيه ان هناك صورة
خالية عن ذلك كعلي كذا شيخنا غير مستقيم فيه نظر فتامل عن صفة الله تعالى
فصل لعلة عن اضافته لله تعالى في بيان كيفيته مايلزم القاضي او يكفي
فصل اي في وجود الوقع في بيان من حكم عليه في غيبته اقتضاه الحاكم كحكمه
كتاب الحال اي كالتفليظ القسمة لانه ليس فيها اجتناب شيء فيه نظر ظاهر
فلا احباد اي لا افراز ولا تعديلا والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم

١٣٧
٢٩
وقف
سلم
الصاحب